

تصنيف إمام دَارالهِ جُرةِ النَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبَوتَةِ وَالنَّبُوتَةِ وَالنَّبُوتَةِ وَالنَّبُوتَةِ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنِّبُوتُ النِّرِسُ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنَّبُوتُ النِّرِسُ وَالنِّبُولُ النِّرِسُ وَالنَّالِقُ النَّالِقُ النَّالِقُ النَّالُولُ وَالنَّالُولُ وَالنَّالُولُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالْمُؤْمِنُ وَالنَّالُ وَالْمُؤْمِنُ وَالنَّالُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ وَالنَّالُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ وَالنَّالُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنِي وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُوالِمُومُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِلُومُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ

(۹۳ - ۱۷۹ ه) رحِمَهُ اللَّه تَعَالَىٰ، وأَسْكَذَ الِنِرُدَوْسِ لأَعْلَىٰ بِمِنِّ وَكَرَمِهِ

بِرِوَاتِياتِهِ (يحيليثي،لقِعبَق،أبيُصُعِلِارِّمِي،الجدثَّانِيّ،ابْن بَكنِر، ابْن لقسامِ،ابْن رِسيار)

بِزِيَادَانَهَا، وَزَوَائِدِهَا، وَلِخْنِلَافِ الْفَاطِهَا مِنْقه، مُفَظِفُهِ، وَقَعَلْمَاهُ وَلَاء ، وَثَعَ فَرِيه وَضِهَا بِهِ أَبُولُسَامَهُ: سَلِيم بُرِع مِي لِطِمَا لِيَّ السَّلْفِيِّ كَانُولُسِكَامَهُ: عَلَيْهِ مُرْجِع مِي لِطِمَلَا لِيَّ السَّلْفِيِّ حَانَا لِللَّهُ وَعَمَّاللَّهُ مُعَنَّهُ عِمَّةً وَحَدَّمَه وَفَضُلِهِ

المجَلَّدُ لِثَانِي

النّاشِرُ بَحُمُوعَهُ لَفِيرُفَالِ لَتَجَارِتَهُ ربي مَلْفِرُون : ١٦٨٠١١-٢٦٨٠١٧ حقوق الطبع محفوظة للناشر

المرازين الم

بِزِيَادَانَهَا، وَزَوَائِدِهَا. وَلِخُذِلَافِ أَلْفَاظِمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

- ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
 - ٢- باب الجمع بين الصلاتين في المطر
 - ٣- باب الجمع بين الصلاتين في المفرب
 - ٤- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
 - ٥- باب قصر الصلاة في السفر
 - ٦ باب قدرما يجب فيه قصر الصلاة
 - ٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا
 - ٨ باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا
- ٩ باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام
- ١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة
 - ١١- باب صلاة الضحي
 - ١٧- باب جامع سبحة الضحى
 - ١٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
 - ١٤- باب الرخصة في المروربين يدي المصلي

- ١٥- باب سترة المصلي في السفر
- ١٦- باب مسح الحصباء في الصلاة
- ١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة
- ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
 - ١٩- باب القنوت في الصبح
 - 20- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
 - ٢١- باب انتظار الصلاة، والمشي إليها
 - ٧٢- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس
- 27- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
 - ٢٤- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
 - ٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راكع
 - ٢٦- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
 - ٧٧- باب العمل في جامع الصلاة
 - ٢٨- باب جامع الصلاة
 - ٢٩- باب جامع الترغيب في الصلاة

٩- كتابُ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ ١- بابُ الجمعِ بين الصَّلاتينِ في الحَضَرِ والسَّفر

٣٥٣- ١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

٣٥٣-١- صحيح - اخرجه أبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» (٧٨/ ٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٩/ ٣٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبدالبر (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، و(٢/ ٣٣٧-٣٣٨ و٣٣٨) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ثلاثتهم عن مالك به متصلاً.

قلت: سنده صحيح.

وهـو في روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٦٤/ ٣٦٤)، والقعنــبي (١٨٦/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠٣)، وســويد بـن سـعيد (١٣٩/ ٢٢٥ - ط البحريــن، أو ١١٠/ ١١٦ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل٢٤/ أ) عن مالك به مرسلاً.

قال الإمام الدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢/ ٣٣٨): «أصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج».

قال الجوهري في «مسند الموطأ»: «هذا حديث مرسل في «الموطأ»».

قلت: وأخرجه مرسللاً -أيضًا-: عبدالسرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٥/ ٢٩٧)، والدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢/ ٣٣٨) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك به مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٠–٣٠١/ ٢٠٢٠): «يرويه مالك، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن خالد بن عثمة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عبدالكريم بن الهيثم، وابن الصباح الجرجرائي، عن أبي مصعب، عن مالك.

وأرسله القعنبي، ومعن، ويحيى القطان، وابن وهب، ومحمد بن الحسن، وأصحاب «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: وقد صحح الموصول ابن عبدالبر في «التمهيد»؛ فقال: «مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح» ا.هـ.

وجملة القول: إن الحديث صحيح من الوجهين؛ المرسل، والمتصل، وإن كان المرسل أصح -لرواية جميع أصحاب «الموطأ» -عدا يحيى الليثي- إياه مرسلاً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = آبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

دَاوُدَ بِنِ الحُصَينِ، عَن [عَبدِالرَّحَنِ بِنِ هُرمُن ٍ - «حد»، و «قع»، و «مح»، و «مصه و «مصه أن الأعرَج، عَن أبي هُرَيرَةً:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَينَ [الصَّلاتَينِ - «مص»]: الظُهرِ وَالعَصرِ^(۱) فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوكَ»^(۲).

(١) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال.

(٢) قال الإمام ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٣٣-٣٤): «اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث؛ فروي عنه مرسلاً، وكذلك هو عند جمهور رواة «الموطأ» مرسل.

وقد روي عن يحيى مسندًا عن الأعرج، عن أبي هريرة، على ما ذكرناه في كتاب «التمهيد».

ورواه مسندًا -أيضًا- عن أبي هريرة من رواة مالك: أبو مصعب -على اختلاف عنه؛ أرسله في «الموطأ»، وأسنده في غيره-، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمــة، وإسماعيل بن داود المخراقي» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧-٣٣٩): «وهذا الحديث هكذا (رواه) جماعة من أصحاب مالك مرسلاً؛ إلا أبا مصعب -في غير «الموطأ»-، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي؛ فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة مسندًا».

ثم ساقه بأسانيده إليهم، ثم قال: «وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله على كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندًا.

قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج في «نسخة» يحيى وروايته.

وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايت عن يحيى، لأنه رأى أبن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في «الموطأ» أرسل الحديث؛ فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه؛ فرمى أبا هريرة، وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا؛ ففيه ما لا يخفى على ذي لب.

وقد كان له على يحيى تسور في «الموطأ» في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا؛ فقول أحمد وهم منه، وما=

٢٥٣- ٢- وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكيِّ، عَن أَبِي الطُّفَيلِ؛ عَامِرِ بن وَاثِلَةً: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلِ أَخَبَرَهُ:

أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَامَ (١) [غَزوَةِ - «مص»، و«قع»، و «حد»] تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجمَعُ بَينَ الظُّهِ وَالْعَصر، وَ [بَينَ - «مص»، و«حد»] المُغربِ وَالعِشَاء، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهِرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى المَعْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، [ثُمَّ دَخَلَ - «قع»]، ثُمَّ قَالَ:

﴿إِنَّكُم سَتَأْتُونَ غَدًا -إِن شَاءَ اللَّهُ- عَينَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُم لَن تَأْتُوهَا حَتَّى يَضحَى النَّهَارُ (٢)، فَمَن جَاءَهَا (٢)؛ فَلا يَمَسَّ مِن مَائِهَا شَيئًا حَتَّى آتِي»، [قَالَ

قال: كان يحيى قد أسنده؛ كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب -في غير «الموطأ»-، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم.

وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في «الموطأ»؛ فرأيتها أشــد موافقةً لرواية أبي المصعب في «الموطأ» كله من غيره، وما رأيت في رواية في «الموطأ» أكثر اتفاقًا منها» ا.هـ.

٣٥٤-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٣-١٤٤/ ٣٦٥)، والقعني (ص١٨٧)، وابن القاسم (١٥٧-١٥٨/ ١٠٨- تلخيص القابسي)، وسويد بن سمعيد (١٣٩-١٣٩/ ٢٢٦ - ط البحرين، أو ص١١٠-١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٩-٨ - قسم الحرمين الشريفين) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه؛ يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه الدارمي في «سينه» (٦/ ٦٢٦/ ١٦٣٦ - «فتح المنان») -وعنه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٤-١٧٨٥)-: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا مالك بن أنس به.

(١) في رواية «قع»: «في».

(٢) أي: يرتفع قوياً. (٣) أي: قبلي،

⁼أدري كيف هذا؛ إلا أن روايتنا لهذا الحديث في «الموطأ» عن يحيي مرسلاً.

- «مح»، و«حد»، و«مص»]: فَجِئنَاهَا وَقَد سَبَقَنَا إِلَيهَا رَجُلان (۱)، وَالعَينُ [مِثلُ الشُّرَاكِ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] تَبضُ (۲) بِشَيءَ مِن مَاء[هَا - «مص»]، فَسَأْلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل مَسِستُمَا مِن مَائِهَا شَيئًا؟»، فَقَالا: نعَم؛ فَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا نَعَم؛ فَسَنَّهُمَا (۱) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بَعَم؛ فَسَنَّهُ مَن العَينِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجتَمَعَ فِي شَيء، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلاً فَجَرَتِ العَينُ بُمَاء كَثِير، فَاستَقَى (فِي وَاية «حَد»: «فقال») رَسُولُ اللَّهِ رَائِيةً فِيهِ وَجِهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ العَينُ بُمَاء كَثِير، فَاستَقَى (فِي رَواية «حَد»: «فقال») رَسُولُ اللَّهِ رَائِيةً فَيهَ :

«يُوشِكُ (٤) -يَا مُعَاذُ! - إِن (في رواية «قع»: «إِذَا») طَالَت بِكَ حَيَاةٌ (٥)؛ أَن

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥): «ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظن ترك ذكرهما وقع عمدًا» ا.هـ.

(۲) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ۸٦): « (تبص) -بالصاد-، ويسروى بالضاد المعجمة؛ وهو الصواب، والمعنى: أنه كان ينبع منها ماء قليل، يقال: بضت الحجر يبض؛ إذا رشح منه الماء، وكذلك بضت البئر... فمن روى «تبض»: أراد تجري، ومن قرأها «تبص»: أراد لمعان الماء وقلته» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٢ - ٢٣)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٠٨)، و«المفهـم» (٦/ ٢٥٥)، و«المتعليق على الموطأ» (١/ ١٨٧)، و«المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٦): «وسب النبي على السابقين للماء: يحتمل أن يكون لأنهما كانا منافقين قصدا المخالفة!! فصادف السب محله، ويحتمل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبي على ويكون سبه لهما لم يصادف محلاً، فيكون ذلك لهما رحمةً وزكاةً؛ كما قاله على: «اللهم! من لعنته -أو سببته-، وليس لذلك بأهل؛ فاجعل ذلك له زكاةً ورحمةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة» » ا.هـ.

- (٤) يقرب ويسرع من غير بطء.
- (٥) أي: إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان.

تَرَى مَا هَهُنَا قَد مُلِيءَ جِنَانًا (١)».

٣٥٥ – ٣ – وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَــافِعٍ: أَنَّ (فِي رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن») عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ (٢) بِهِ السَّيرُ؛ يَجمَعُ (في رواية «مص»، و«حد»: «جمع») بَينَ المَغربِ وَالعِشَاء (٣)».

[٧- بَابُ الجَمع بَينَ الصَّلاتَين فِي المَطَر - «قع»]

٣٥٦- ٤- وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكيِّ، عَـن سَـعِيدِ بـنِ جُبَيرٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بِنِ عَبَّاسِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) جمع جنة؛ أي: يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

۳۰۵-۳- صحیــح - روایـه أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۱۱٤/ ۳٦٦)، والقعنــي (ص۱۸۸)، وابن القاسم (۲۰۷/ ۱۹۹)، وسوید بن سـعید (۱٤۰/ ۲۲۷- ط البحریــن، أو (۱۸۸ ۱۱۰). ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۲/ ۲۰۱).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٣/ ٤٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه مسلم (٧٠٣/ ٤٣) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (۱۰۹۱ -أطرافه)، ومسلم (۷۰۳/ ٤٤ و ٤٥) مــن طريقــين آخرين، عن ابن عمر به.

(۲) أشرع وحضر.

(٣) جمع تأخير.

٣٥٦-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤-١٤٥/ ٣٦٨)، والقعنبي (١/ ١٤٥-١٤٥/ ٣٦٨)، والقعنبي (١٨٥-١٨٩/ ٢٢٨ - ط البحرين، أو ص ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٥/ ٤٩): حدثنا يجيى بن يجيى، قــال: قــرأت علــى مالك به.

وأخرجه –أيضًا– (١/ ٤٩٠) من طريق زهير بن معاوية وقرة بن خالد، عن أبي الزبير به.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ».

قَالَ مالكٌ: أُرَى (١) ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرِ.

٣٥٧- ٥- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَـرَ أَنَّـهُ») كَـانَ إِذَا جَمَـعَ الْأَمَرَاءُ بَينَ المَغربِ وَالعِشَاء فِي المَطَر؛ جَمَعَ مَعَهُم.

٣٥٨- ٦- وحدَّثني عن مالك، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ - «قع»]:

(۱) أي: أظن، وهذا الظن غير وارد -أبدًا-، بل الوارد -نصا- خلافه؛ كما أخرج ذلك مسلم (۷۰٥/ ۵۶) وغيره من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر» ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٤): «وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب»ا.هـ.

۳۵۷-۵- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٦٩/١٤٥)، والقعنبي (ص٣٨٩)، ومحمد بن الحسن (٨٤/ ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٢٩- ط البحريــن، أو ص١١١ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٨)، و«السين «المصنف» (٢/ ٢٥٨)، و«البيهقي في «السين الكبرى» (٣/ ٢٦٨)، و«الحلافيات» الصغير» (١/ ٢٢٩/ ٢٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٣/ ١٦٤٨)، و«الحلافيات» (ج٢/ ق ٧٨/ ٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٤) من طريق عبيدالله بن عمر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢/ ١٢) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤١/ ٥٨٣).

٣٥٨-٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥/ ٣٧٠)، والقعنبي (١/ ٣٥٠/ ٢٠٠)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٣٠- ط البحرين، أو ص١١١ - ط دار الغرب). =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

[٣- بابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَين في المَفربِ - «قع»]

٣٥٩ وحدَّ ثني عن مالك؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَلِيٌ بنِ حُسَين؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ يَومَهُ: جَمَعٌ بَسِينَ الظُّهِ وَالعَصرِ (١)، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ لَيلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «لَيلتَهُ»): جَمَعَ بَينَ المُغربِ وَالْعِشَاء».

٣٦٠- [أُخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ - «مح»].

[٤- بابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتين بِالْمُزدَلِفَةِ

٣٦١ حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَدِيٌّ بنِ ثَابِتٍ

⁼ وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٥)، و«معرفة السنن والمصنف» (٢/ ٢٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٤) 170) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٥٩ - صحيح تغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤/ ٣٦٧)، والقعنبي (١/ ٢٠٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وإرساله، لكنه صحيح المعنى بشاهده من حديث معاذ ابن جبل -رضي اللَّه عنه-، وقد تقدم قبل أحاديث.

⁽١) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

٣٦٠- موقوف ضعيف - تفرد به محمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠٢).

٣٦١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٤٦/١)، والقعنبي (١٨٩) =

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الأنصاريِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنصَارِيَّ أَحْبَرَهُ:

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بالْمَزدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَـن أَبِيـهِ - عَبدِاللَّهِ، عَـن أَبِيـهِ - عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ -:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزِدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَن مُوسَى بنِ عُقبَة، عَن كُرَيبٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَبَّاسِ-، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عَرَفَة، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعبِ؛ نَـزَلَ فَبَـالَ، ثُـمَّ تَوضَاً، وَلَم يُسِيغِ الوُضَوء، فَقُلتُ لَـهُ: الصَّلاة، فَقَـالَ: «الصَّلاةُ أَمَـامَك»، فَرَكِب، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَة؛ نَزَلَ فَتَوضَاً، فَأَسبَغَ الوُضَوء، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَصَلَّى المَغرب، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَـان بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُـمَّ أُقِيمَتِ العِشَـاءُ؛ فَصَلاَّهَا، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا.

⁼٥٠٠)، وسيويد بين سيعيد (١٤١/ ٢٣١ -ط البحريين، أو ١١١-١١٨/١١٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٢ - صحيح - رواية أسي مصعب الزهري (١/ ١٤٦/ ٣٧٢)، والقعنبي (ص ١٨٩ - ١٠١)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٣٢ - ط البحريسن، أو ص ١١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٤٧/ ٣٧٣)، والقعنـبي (١٩٠/ ٢٠٦) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٦٤ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ، بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٥- ٢- بابُ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفَر

٣٦٥- ٧- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابن شِهَاب، عَن رَجُل مِن آل

٣٦٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٧/ ٣٧٤)، والقعنبي (ص ١٩٠) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

۳٦٥-۷- صحیح لغیره - روایه أبی مصعب الزهری (۱/ ۱٤۸/ ۳۷۰)، والقعنبی (۱/ ۲۲۸/ ۳۷۰)، والمعنبی (۲۰۷/ ۲۳۳)، وابن القاسم (۱۳۷/ ۸٤)، وسوید بن سعید (۱٤۲/ ۲۳۳ - ط البحریس، أو ۱۱۲/ ۱۱۹ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٥-٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عسوالي مالك» (١٨٧ - ١٨٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٩ - ٢٢١) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٦١): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث -أيضًا-؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من السند رجلاً، والرجل الذي لم يسمه؛ هو: أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص ابن عبد شمس بن عبد مناف» ا.هـ.

قلت: وأخرجه -موصولاً-: النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٧)، و«الكبرى» (١/ ٥٨٣) مرمه ١٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧٢)، وابن ماجه (١٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٩٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٠١/ ٢٠٥١)، والمنزي في «التمهيد» (١١/ ٣٦٣)، والمنزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أمية به.

قلت: هذا سند حسن.

⁽بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَالِدِ بِنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عبدَاللَّهِ بِنَ عُمرَ، فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبدِالرَّحَنِ! إِنَّا نَجدُ صَلاةَ الخَوفِ، وَصَلاةَ الحَضَرِ فِي القُرآنِ، وَلا نَجدُ صَلاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ [عَبدُاللَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] ابنَ عُمَرَ: يَا ابنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بَعَثَ إِلَينَا (في رواية «قس»: «لَنَا») مُحَمَّدًا ﷺ، وَلا نَعلَمُ شَيئًا؛ فَإِنَّمَا نَفعَلُ كَمَا رَأَينَاهُ يَفعَلُ.

٣٦٦ - ٨- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») صَـالِحِ البِّيِّ عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَت:

فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرَّت صَلاةُ السَّفَرِ، وَإِلسَّفَرِ، وَإِلسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَر.

٣٦٧ - ٩ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بـنِ عَبدِاللَّهِ:

مَا أَشَدُّ مَا رَأَيتَ أَبِاكَ [عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] أَخَّرَ المَغرِبَ فِي السَّفَرِ؟

۳۲۹-۸- صحیت - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱٤۸/ ۳۷٦)، والقعنبي (۱/ ۲۰۸/ ۱۲۹)، والقعنبي (۱/ ۲۰۸/ ۱۸۹)، وسوید بن الحسن (۲۰۸/ ۱۸۹)، وسوید بن سعید (۱۲۲/ ۲۳۶) - ط البحرین، أو ص۱۱۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (۳۰۰)، ومسلم (٦٨٥/ ١) عن عبداللُّـه بـن يوسـف ويحيـي بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

۳٦٧-۹- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨ - ٣٧٧)، والقعنبي (ص١٩١)، وسويد بن سعيد (١٤٨ / ٢٣٥ -ط البحرين، أو ص١١٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٤٩ – ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٨/ ٢٠) من طرق عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ [لَـهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] الشَّمسُ وَنَحنُ بِذَاتِ الجَيشِ^(۱)، فَصَلَّى المَغرِبَ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»، و«قع»: «فصلاً ها») بالعَقِيق^(۱).

٦ - ٣ - بابُ [قَدْرِ - «قع»، و«مص»] ما يَجِبُ فيه قَصرُ الصَّلاةِ

٣٦٨- ١٠ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا-؛ قَصَــرَ الصَّـلاةَ بذي الحُلَيفَةِ.

٣٦٩- ١١ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») ابنِ

۳٦٨-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٤٩/ ٣٧٨)، والقعنبي (١٩١/ ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن (١٩١/٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/١٤٣ –ط البحرين، أو١٢٠/ ١٢٠ –ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٠ – ٥٣١/ ٤٣٢٤)، والشــافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٠/ ١٦٠٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۹۳۹ - ۱۱-۳۲۹ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۹/ ۳۷۹)، والقعنبي (ص۱۹۱)، ومحمد بن الحسن (۸۰/ ۱۹۲)، وسويد بن سعيد (۱۲۳۷ - ط البحرين، أو ص۱۱۳ – ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٦/ ٥٢٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٨٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨٣) -، وعبدالسرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«الحلافيات» (ج٢/ ق ٥/ ١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح عَلَى شرط الشيخين.

⁽١) على بريدين من المدينة.

⁽٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابِ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و «قع»، و «حد»: «عَن سَالِم: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِـنَ عُمَـرَ»، وفي رواية «مح»: «خَـرَجَ إِلَـى») ريـم (١)، فقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالَكٌ: وَذَلِكَ نَحَوُّ مِن أَرَبَعَةِ بُرُدٍ.

• ٣٧- ١٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ رَكِبَ [يَومًا - «مص»] إِلى ذَاتِ النُّصُبِ^(٢)، فَقَصَـرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرهِ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ: وَبَينَ ذَاتِ النُّصُبِ وَ[بَينَ - «قع»] المَدِينَةِ أَربَعَةُ بُرُدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ (٣): وَذَلِكَ أَحَبُ مَا يُقصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ إِلَيَّ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

⁽١) موضع متسع كالإقليم.

۱۲-۳۷۰ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱٤٩/ ٣٨٠)، والقعنبي (۲/ ۲۱۰)، وسويد بن سعيد (۲۳۸/۱٤۳ -ط البحرين، أوص۱۱-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٦/ ٥٢٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٨٣ و٧/ ١٨٧) - ومن طريقه ابس المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧/ ٢٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«الحلافيات» (ج٢/ ق ٥/ أ)، و«معرفة السنن والأثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨٢) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥ - ٢٢٥/ ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦٦)، و«السنن الصغير» (١/ ٤٢٤/ ٥٧٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽٢) موضع قرب المدينة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠)، والقعنبي (ص ١٩٢)، وسويد بن ســعيد (ص ١٤٤ –ط البحرين، أو ص ١١٣ -ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧١– ١٣ – وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَـا») نَــافِع، عَن [عَبدِاللَّهِ – «مص»، و«حد»، و«قع»] ابن عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في رواية «حد»: «مُسَافِرًا») إلى خَيبَرَ (١)؛ فَيَقصُــرُ (في روايــة «حد»: «فقصر»، وفي رواية «مح»: «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيبَر؛ قَصَرَ») الصَّلاةَ.

٣٧٢- وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَالِم بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقصرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرةِ اليَومِ التَّامِّ.

٣٧٣- ١٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية "مح": "حَدَّثَنَا") نَافِع:

۱۷۱–۱۷۳ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۰/ ۳۸۱)، والقعنبي (ص۱۹۲)، وسويد بن سعيد (۱۲٪ ۲۳۹ - ط البحرين، أو ص۱۱۳ - ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (۸۰/ ۱۹۰).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٦) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً.

۳۷۲- موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۰/ ۳۸۲)، والقعنبي (۲/ ۱۹۰/ ۲۸۲)، والقعنبي (۲/ ۲۱۱)، وسوید بن سعید (۱٤٤/ ۲٤۱ - ط البحرین، أو ص۱۱۶ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ۳٤٨ / ۲۲۳)، والبیهقي في «الكبری» (۳/ ۱۳۲ - ۱۳۷)، و «الخلافیات» (ج۲/ ق٥/ ۱) من طریق مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠٠) عن معمر وابن جريج، عن الزهري به.

۳۷۳-۱۶- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۰/ ۳۸۶)، والقعنبي (ص۱۹۲)، ومحمد بن الحسن (۱۸/ ۱۹۳)، وسويد بن سعيد (۱۱۲ ۲۶۰/ ۲۶۰ - ط البحرين، أو ص ۱۱۳ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، و «المسند» (١/ ٣٥٦/ ٧٢٥ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٢٥/ ٤٢٩٥)، والبيهقي في «الكبيري» (٣/ ١٣٧)، و «السنن الصغير» (١/ ٤٢٤/ ٧٢٠)، و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨١)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤٣/ ٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في روايةِ «مص»: «أنه سافر») مَعَ [عَبدِاللَّهِ - «حد»] ابنِ عُمَرَ البَريدَ؛ فَلا يَقصُرُ الصَّلاة.

٣٧٤- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسِ كَانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ (١)، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةً وَجُدَّةَ (٣).

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ أَربَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُ مَا تُقصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ.

قَالَ مالكُ (٤): وَلا يَقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِن بُيُوتِ القَريَةِ -أَو يُقَارِبُ ذَلِكَ- (في بُيُوتِ القَريَةِ -أَو يُقَارِبُ ذَلِكَ- (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «حتَّى يَدخُلُ بُيُوتَها أَو يُقارِبَها»).

[قَالَ مَالِكٌ (٥): وَمَن نَسِيَ صَلاةً فِي سَفَرٍ -أَو فِي حَضَرٍ-، حَتَّى يَذَهَبَ وَقَتُهَا؛ فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثلَ الَّذِي نَسِيَ - «مصٌ»، و«حد»، و«قع»]ً.

٢٧٤-١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠/ ٣٨٣)، والقعنبي (٢/ ٢٥٠/ ٣٨٣)، والقعنبي (٢/ ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٤٤ -ط البحرين، أو ص١١٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق ابن بكبر، عن مالك به.

وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٥)، والسافعي في «المسند» (٥٢ و٥٢٥ و٥٢٥)، وابين المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم ٢٢٦٢ و٢٢٥٠) والبيهقي (٣/ ١٣٧) بسند صحيح؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٤).

- (١) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنتان.
- (٢) بينهما ثلاثة مراحل. (٣) ساحل البحر بمكة.
- (٤) رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٥٠ ١٥١/ ٣٨٥)، والقعنـبي (ص ١٩٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ –ط البحرين، أو ص ١١٤ –ط دار الغرب).
- (٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١/ ٣٨٦)، والقعنبي (ص ١٩٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ –ط البحرين، أو ص ١١٤ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحَمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةً:

أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بِنَ عَبِدِاللَّهِ عَنِ الْسَافِرِ إِذَا كَانَ لَا يَدرِي مَتَى يَخرُجُ، يَقُولُ: أَخرُجُ اليَومَ، بَل أَخرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَاتِيَ عَلَيهِ لَيَالَ كَثِيرَة، أَيْقَصُرُ أَم مَا يَصنَعُ؟ قَالَ: يَقصُرُ، وَإِن تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهرًا – «مح»].

٧- ٤- بابُ صلاةِ المُسافِر (في رواية «مص»: «في المسافر وصلواته») ما لم يُجمِع مُكثًا

٣٧٦- ١٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـنِ (في روايـة «مـح»: «حَدَّثَنَـا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبداللَّه بن عمر أن عبداللَّه عبن عمر أنه كان») يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ قَالَ»): أُصلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَم أُجِع مُكثًا (٢)، وَإِن حَبَسَنِي ذَلِكَ اثنتَي عَشرَةَ لَيلَةً.

٣٧٧- ١٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِع:

٣٧٥- مقطوع ضعيف - تفرد به محمد بن الحسن (٨١/ ١٩٧).

۱۳۷۳-۱۹- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۱/ ۳۸۷)، والقعنبي (ص ۱۹۳)، ومحمد بن الحسن (۸/ ۱۹۶)، وسويد بسن سعيد (۱۱۵/ ۲۶۲- ط البحرين، أو ۱۱۶/ ۱۲۱- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥/) و والسنن الصغير» (١/ ٢٢٥) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

وأخرجه عبدالسرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٣ – ٥٣٤/ ٤٣٤٠ و٣٥٥/ ٤٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثـار» (١/ ٢٤٧/ ٣٩٥ – مسند عمر) من طرق عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: إقامةً.

٣٧٧-١٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١/ ٣٨٨)،=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ [عَبدَاللَّهِ - «مص»، و«قع»] ابنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشرَ لَيَال يَقصُرُ الصَّلاةَ؛ إلاَّ أَن يُصلِّيهَا مَعَ الإمَامِ، فَيُصلِّيهَا بِصَلاتِهِ (في رواية «مح»: «عُن ابنِ عُمَر؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشرًا، فَيقصُرَ الصَّلاةَ؛ إلاَّ أَن يَشهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصلِّي بِصَلاتِهِم»).

٨ - ٥- بابُ صلاةِ الإمام إذًا أَجمَعَ مُكثًا

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «صلاة المسافر إذا أجمع إقامة»)

٣٧٨ - ١٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرنَا») عَطَاء [بنِ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُستَّبِ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن سعيدِ بنِ المُستَّبِ؛ أَنَّه قال»، وفي رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُستَّبِ»):

مَن أَجَمَعَ إِقَامَةَ (في رواية «حد»: «على الإقامة») أَربَعِ لَيَــال وَهُــوَ مُسَــافِرٌ؛ أَتَمَّ الصَّلاةَ (في رواية «مح»: «مَن أَجَمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَربَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَلْيَتِمَّ الصَّلاةَ»).

=والقعنبي (٢١٣/١٩٣)، ومحمد بن الحســن (١٩٦/٨١)، وســويد بــن ســعيد (١٤٥/٢٤٣) -ط البحرين، أو ص١١٤ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

۳۷۸–۱۸- مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۱۰۱–۱۰۹/ ۳۸۹)، والقعنبي (۱۹۱–۱۹۲)، وعمد بن الحسن (۱۸/ ۱۹۸)، وسوید بـن سعید (۱۲۵ القعنبي (۱۹۸–۱۱۶)، وعمد بن الحسن (۱۲۸ مید).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٥/ ٤٣٤٧)، والشافعي -كما في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٢)-، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥/ ٥٧٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٦) عن معمر، عن قتادة، عن سـعيد بـه؛ وهـو

صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالكُ (١): وَذَلِكَ أَحَبُّ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إِلَيَّ، [وَذَلِكَ الأمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أهل العِلمِ (٢) عِندَنا – «مص»، و«حد»، و«قع»].

وَسُئِلَ مالك (٣) عَن صَلاةِ الأسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلاةِ الْمَقِيمِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ مُسَافِرًا (في رواية «مص»، و«حد»: «مثل صلاة المقيم إذا كان مُقِيمًا»).

9 - 7 - بابُ صلاةِ المُسافِرِ إذا كانَ إِمامًا أَو كان وراءَ إِمامِ (في رواية «مص»: «في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام»، وفي رواية «حد»: «باب صلاة المقيم وله إمام مسافر»)

٣٧٩- ١٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن ابن شِهَابٍ (في رواية «مـح»:

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۲)، والقعنبي (ص١٩٤)، وسويد بــن سـعيد (ص١٤٥ – ط البحرين، أو ص١١٥ – ط دار الغرب).

(٢) في رواية «مص»: «العلماء».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢/ ٣٩٠)، وسويد بن سـعيد (ص١٤٦ - ط البحرين، أو ص١١٥ - ط دار الغرب).

979-19- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢/ ٣٩١)، والقعنبي (١/ ٢١٥/ ٢٤١)، ومحمد بن الحسن (٨/ ١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٥ -ط البحرين، أو ١١٥/ ١٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٤/ ١٨٢/ ١٠٢٩) من طريق ابن وهب وأبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٨٦-١٨٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٨٣-١٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥١)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٢٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به، ليس فيه: (عن أبيه).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٣٦٩)، والطبري في «تهذيب الآثار»=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، [عَن أَبِيهِ](١):

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «لهم») رَكعَتَين، ثُمَّ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قَالَ»): يَا أَهلَ مَكَّةً! أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ (٢).

• ٣٨٠ وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَـرَ بـنِ الخَطَّابِ مِثلَ ذَلِكَ.

٣٨١- ٢٠- وحدَّثني عن مالكِ، عَن نَافِع:

=(١/ ٢٥٣/ ١١٤ -مسند عمر) عن معمر وعمرو بن الحارث، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك».

(٢) جمع سافو؛ كركب: جمع راكب.

• ۳۸۰ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۲/ ۳۹۲)، والقعني (۱/ ۲۱۵/ ۲۱۵)، وسوید بن سعید (۱٤٦/ ۲٤٦ -ط البحرین، أو ۱۱۵ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤١٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٥/ ٥٢٣ – ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٤/ ١٥٥٢ و٤٣٧) ١٦١٣ و البيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٨٤)، و «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٥١/ ٢٥٨) عن الثوري ويحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم به.

٣٩٦- ٢٠- موقوف صحيـــح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢ - ١٥٣/ ٩٩١)، والقعنبي (ص١٩٤)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٧) وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٧ – ط البحرين، أو ص١١٥ – ط دار الغرب).

وأخرجـه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، و«المســند» (١/ ٣٦١/ ٣٣٠ -ترتيبــه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «المعرفــة» (٢/ ٢٢٧/١٩٥=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّهُ كان») يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَام بمِنَّى أَربَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ؛ صَلَّى رَكعَتَين.

٣٨٢ - ٢١ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابن شِهَاب، عَن صَفَوَانَ [بنِ عَبد صَفَوَانَ [بنِ عَبداللَّهِ بن صَفوَانَ - «قع»، و«مص»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبدَ اللَّهِ بنَ صَفوانَ؛ فَصَلَّى لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بنا») رَكعَتَين، ثُمَّ انصَرَف؛ فَقُمنَا فَأَتَمَمنَا.

١٠- ٧- بابُ صلاةِ النَّافلةِ في السَّفرِ بالنَّهارِ واللَّيلِ، والصَّلاةِ عَلَى الدَّابَةِ (في رواية «مَص»، و«قع»، و«حد»: «صَلاةِ المُسَافرِ وَهُوَ رَاكِبٌ»)

٣٨٣- ٢٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مبح»: «أَخبَرنَا»)

=و١٦١٥/ ١٦١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في «صحيحـه» (١/ ١٧/ ٦٩٤/ ١٧) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

۲۱-۳۸۲ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۲/ ۳۹۶)، والقعنبي (صه ۱۹۲ - ۲۱۱ - ط دار الغرب). (ص۱۹۶)، وسويد بن سعيد (۲۶۸/ ۲۶۸ - ط البحرين، أو ص۱۱۵ - ۱۱۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معــاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

۳۸۳–۲۲**– موقوف صحیح –** روایـــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۵۰/ ٤٠٠)، والقعنبي (۱۹۱/ ۲۱۸)، وسوید بن سعید (۱٤۸/ ۲۵۶– ط البحرین، أو۱۱۷/ ۱۲۵ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۳/ ۲۰۹).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦١/ ٥٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤١/ ٢٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = آبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ لَم يَكُن يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الفَريضَةِ فِي السَّفَر شَيئًا (في رواية "مح": "التَّطَوُّع") قَبلَهَا وَلا بَعدَهَا، إلاَّ مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ فَإنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [نَازِلاً حسمه") على الأرضِ (في رواية "مص") و"حد"، و"قع": "بالأرض")، [وَعَلَى بَعِيرهِ - "مص"، و"حد"، و"قع": "أو") بَعِيرهِ - "مص"، و"حد"، و"قع": "أو") عَلَى رَاحِلَتِهِ (() في رواية "مح": "بعيره") حَيثُ [حمًا - "مص"، و"قع"، و"قع")، و"حد"] في رواية "مح": "أينَمَا") تَوَجَّهَت (٢) [بهِ - "مص"، و"مح"، و"حد"، و"قع"]،

٣٨٤- ٢٣- وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ، وَأَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحَمٰ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مالكُ (٣) عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ [نَهَارًا - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدَ بَلَغَنِي أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (في رَواية «مص»: «قَد كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»).

٣٨٥- ٢٤- وحدَّثني عن مالك، قَالَ: بَلَغَنِي:

⁽١) أي: ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

⁽۲) في رواية المح»: «توجه».

٣٨٤-٢٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ٣٩٦)، والقعنبي (ص١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٤٩- ط البحرين، أو١١٦/ ١٢٤ -ط دار الغرب). وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٣/ ٣٩٧)، والقعنبي (ص ١٩٥)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٧ –ط البحرين، أو ص ١١٦ –ط دار الغرب).

٣٨٥-٢٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٥/ ٣٩٥)، والقعنبي (٢/ ٣٩٠)، وسويد بن سعيد (١٤٧/ ٢٥٠ -ط البحرين، أو ص١١٦ -ط دار الغرب). قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «حدثنا مالك: أنَّه بلغَـه أَن») عبدَاللَّهِ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابنَهُ عُبَيدَاللَّهِ بنَ عَبدِاللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَر؛ فَلا يُنكِرُ عَلَيهِ.

٣٨٦- ٢٥- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عَمرو بنِ يَحبَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ على حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ (في رواية «قس»: «مُوَجَّه») إِلَى خَيبَرَ».

٣٨٧ - ٢٦ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») يُصلِّي على رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيثُ [ممًا – ما – «مص»، و«مح»، و«قس»، و«قع»، و«حد»] تَوَجَّهَت بهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ

۳۸۹-۲۸- صحیح - روایت أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۶/ ۳۹۸)، والقعنبي (۱/ ۲۰۷/ ۱۹۹)، والقعنبي (۱/ ۱۹۶/ ۲۰۷)، وابن القاسم (۱۱/ ۲۰۱/)، ومحمد بن الحسن (۲۸/ ۲۰۷)، وسوید ابن سعید (۱٤۷/ ۲۰۱ – ط البحرین، أو ۱۱۸/ ۱۲۰ – ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (۷۰۰/ ۳۵): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

۳۸۷-۲۲- صحیح - روایت أبی مصعب الزهری (۱/ ۱۵۶/ ۳۹۹)، والقعنبی (سر۱۹۱)،وابن القاسم (۲۱۸/ ۲۷۸)، ومحمد بن الحسن (۸۳/ ۲۰۵)، وسوید بسن سعید (۱۲۸/ ۲۰۳و ۲۰۳ – ط البحرین، أو ص۱۱۵-۱۱۷ – ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠/ ٣٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٨) من طريقين آخريــن: عــن عبداللُّــه ابن دينار به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ يَفْعَلُ (في رواية «مح»: «يَصنَعُ») ذَلِكَ.

٣٨٨ – وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية "مح»: «أَخبَرَنِي») يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ – "مص»، و"قع»] قَالَ:

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مالك فِي السَّفَرِ وَهُ وَ يُصَلِّي عَلَى [ظَهرِ - «قع»] حِمَارِ[هِ - «مح»]، وَهُوَ مُتَوجَةٌ إلَى غَيرِ القبلةِ، يَركَعُ ويَسجُدُ إيمَاءً، مِن غَيرِ أَن يرفعُ ويَسجُدُ إيمَاءً، مِن غَيرِ أَن يرفعَ إلى وجههِ شيئًا») أَن يَضَعَ وَجهَهُ على شَيء (في روابة «قع»: «من غيرِ أَن يرفعَ إلى وجههِ شيئًا») [يُومِئُ إيمَاءً - «قع»].

١١- ٨- بابُ صلاةِ الضُّحَى

٣٨٩- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «أخبَرنَـا»)

۳۸۸ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۵/ ٤٠١)، والقعنبي (ص١٩٦)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨/ ٢٥٥ - ط البحريت، أو ص١١٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٧٦ – ٥٧٧/ ٤٥٢٤) عن ابن عيينة، عن يحيى به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجــه البخــاري (١١٠٠)، ومســلم (٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بنحوه.

۳۸۹-۲۷- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۵/ ۲۰۲)، والقعنبي (۷/ ۲۱۵)، وابن القاسم (۲۶۸/ ۱۹۱)، ومحمد بن الحسن (۷۲/ ۱۹۱)، وسويد بن سعيد (۱۲۹/ ۲۰۱) - ط البحرين، أو۱۱۷/ ۱۲۱- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٦ – ٧٧/ ٤٨٦١ و٥/ ٢٢٤/ ٩٤٣٩) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٣١ – ٣٣٢/ ١٠١٨)-، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ – ٣٣٢/ ١٠١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٩/ ٣٣٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(تنبيه): وقع عند عبدالرزاق في «المصنف»: «ميمون بن ميسرة!!»؛ قال الطبراني: هكذا قال الدبري! وهم فيه، والصواب ما رواه القعنبي وغيره عن مالك، عن موسى بن ميسرة.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُوسَى بنِ مَيسَرَةً، عَن أَبِي مُرَّةً -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ أُمَّ هَـانِي، وَ بِنتَ أَبِي طَالِبٍ (في رواية «مح»: «عَن أُمَّ هَانِئ ابنِةِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا») أَخبَرَتهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتحِ [بِمِنَّى – «حــد»] ثَمَـانِيَ رَكَعَـاتٍ مُلتَحِفًا (١) فِي رُوبٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «بثوب») وَاحِدٍ».

• ٣٩- ٢٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أَبُو») النَّضرِ -مولى عُقِيلِ بنِ أَبِسي طَالِب (٢١ النَّضرِ -مولى عُقِيلِ بنِ أَبِسي طَالِب (٢١ (في رواية «قس»، و«مص»: «مولى أُمُّ هانئ بنتِ أبي طالب») – أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمُّ هَانِيء بنتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «ابنة») أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ (في رواية «مح»: «تُحدُّثُ أَنَّهَا»):

ذَهَبتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ، فَوَجَدتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنَتُهُ (٣) تَستُرُهُ بِثُوبٍ، قَالَتَ: فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: «مَن هَذِهِ؟»، فَقُلتُ: [أَنَا - «مح»، و«قس»، و«قع»] أُمُّ هَانِيءٍ بِنتُ (في رواية «مَن هَذِهِ؟»، فَقُلتُ: [أَنَا - «مح»، و«قس»، و«قع»]

⁽١) أي: ملتفاً.

۲۹۰-۲۸- صحیح - روایـــة أبـني مصعب الزهــري (۱/ ۱۵۱/ ٤٠٣)، والقعنــي
 (ص۱۹۷ - ۱۹۸)، وابن القاسم (٤٣٣/ ٤٢١)، ومحمد بن الحســـن (۷۲/ ۱٦۲)، وســوید
 ابن سعید (۱٤۹/ ۲۵۷ -ط البحرین، أو ص ۱۱۷ - ۱۱۸ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٢١٥٨)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٢١٥/ ٢٠٥/ ٣٣٦/ ٧٠ و٤٩٨/ (٢/ ٥٨١/ ٢٣٦/ ٧٠ و٤٩٨/ ٢٣٦/ ٨٠ و٤٩٨/ ٣٣٦/ ٨٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بسن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

 ⁽۲) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (۱/ ٤٦٩ – ٤٧٠): «هو مولى أم هانئ حقيقةً،
 وأما عقيل؛ فلكونه أخاها، فنسب إلى ولائه مجازًا بادنى ملابسة، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل؛ كما وقع لمقسم مع ابن عباس» ا.هـ.

⁽٣) في رواية «قس»: «ابنة رسول الله ﷺ».

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»، و«قس»: «ابنة») أبي طَالِب، فَقَالَ: «مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِيء»، فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسلِه؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفًا فِي ثَوبٍ (في روايَّة «حد»: «بشوب») وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَف، فَقُلتُ [لَهُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيُّ [ابنُ أَبي طَالِبٍ - «مص»، و«حد»] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرتُهُ، فُلانُ بنُ هُبَيرَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ:

«قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ (١) يَا أُمَّ هَانِيءِ!»، قَالَت أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَلِكَ ضُحَّى.

الزُّبير، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ عَلَيْ (في رواية «قِس»: «أُمَّ المُوْمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «أُمِّ المُوْمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «رُضِيَ اللَّهُ عَنهَا») -؛ أَنَّهَا قَالَت: مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يُصَلِّي (في رواية «قس»، و«قع»: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ») سُبحة الضُّحَى (٢) قَطُّ، وَإِنِّي لَاسَبَحُهَ الضُّحَى (٢) قَطُّ، وَإِنِّي لَاسَبَحُهَا (٣)، وَإِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُ أَن يَعمَلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يعمل به»)؛ خَشيَة أَن يَعمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفرَضَ عَلَيهِم.

٣٩٢- ٣٠- وحِدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَائِشَةً

(١) أمنا من أمنت.

٣٩١- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٦ - ١٥٦/ ٤٠٤)، والقعنبي (٢/ ٣٠١)، وابن القاسم (٨٨/ ٣٧).

واخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: نافلته، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الـذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٣) أي: أتنفل بها.

٣٩٢-٣٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٧/ ٤٠٥)، والقعنبي (ص٩٩٨)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٥٨ - ط البحرين، أو ص١١٨ - ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٨٧/ ٤٨٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»] [زَوجَةِ النَّبيُّ عِيَّا اللَّهُ عَنهَا - «مص»] [زَوجَةِ النَّبيُّ عِيَّا اللَّهُ

أَنَّهَا كَانَت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَو نُشِرَ^(١) لِي أَبُوَايَ؛ مَا تَرَكتُهُنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تَرَكتُهَا»).

١٧- ٩- بابُ جَامِع سُبِحَةٍ الضُّحَى

(في رواية «مص»: «جامع السبحة»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «باب جامع السبحة وراء الإمام»)

٣٩٣- ٣١- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّثنَـا») إسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أبي طَلحَة، عَن أنَس بن مالكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ -مُلَيكَةً - دَعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَام [صَنَعَتهُ لَـهُ - «مص»، و «قس»، و «قع»]؛ فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا؛ فَلأُصَلِّيَ لَكُم (في رواية «مح»: «فَلنُصَلُ بِكُم»)».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسودٌ؛ مِن طُول مَا لُبِسَ (٢)، فَنَا مَاءُ (٣)، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مح»]: وَصَفَفَتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ (٤) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَاثِنَا، فَصَلَّى لَنَا (في رواية «مح»: «بِنَا») رَكعَتَين، ثُمَّ انصَرَف.

٣٩٣-٣٩٦ صحيــح - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ١٥٧-١٥٨/ ٤٠٦)، والقعنبي (١٩٨-١٩٩/ ٢٢١)، وابـن القاسـم (١٦٦/ ١١٥)، ومحمـد بـن الحســن (٧٦/ ١٧٨)، وسويد بن سعيد (١٥٠/ ٢٥٩-ط البحرين، أو ١١٨/ ١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (۳۸۰ و ۸٦٠ و ۱۱٦٤)، ومسلم (۲٥٨) عن عبدالله بــن يوسـف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽١) أحيى.

⁽٢) أي: استعمل، ولبس كل شيء بحسبه.

⁽٣) النضح: هو الرش.

⁽٤) صففت القوم فاصطفوا، وقد لا يستعمل لازماً، فيقال: صففتهم فصفوا هم.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٩٤– ٣٢- وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزَّهرِيُّ»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ (بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِيهِ)(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَتُ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حـد»] بِالهَاجِرَةِ (٢)، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ (٣) (في رَواية «مح»: «فَجَعَلَنِي») عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرِفَأُ (٤)؛ تَأَخَّرتُ، فَصَفَفَنَا وَرَاءَهُ (٥).

١٧- ١٠- بابُ التَّشديدِ في أَن يَمُرَّ أَحَدٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «في المرور»، وفي رواية «حد»: «في الممر») بين يدي المُصلِّي

٣٩٥- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّنُنَّا»)

٣٩٤–٣٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٨/ ٤٠٧)، والقعنبي (١٩٨/ ٢٢٠)، ومحمد بن الحسن (٢٦/ ١٥٠)، وسويد بن سعيد (١٥٠/ ٢٦٠-ط البحرين، أو ص١١٨- ١١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ١٣٩ - ١٢٠/ ٩٦ - وواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٦) من طريق القعني، وابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهــري في «حديثــ» (١/ ١٤٠/ ٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) ما بين قوسين سقط من «المطبوع» من رواية يحيى الليثي! فليصحح.

(٢) أي: وقت الحر. (٣) أي: بمقابلته. (٤) حاجب عمر. (٥) أي: وقفنا.

٣٩٥-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٩/ ٤٠٨)، والقعنبي (١/ ٣٩٥/ ٢٠٨)، والقعنبي (٢٩٨ ٢٢٣)، وسويد بن الحسن (٩٨/ ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٥١/ ٢٦٣) ط البحرين، أو١١٨/ ١٢٨- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠٥/ ٢٥٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَنَ أَبِيهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أبي سعيد الخدري»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلا يَدَع أَحَدًا يَمُرُّ بَسِينَ يَدَيهِ، وَلَيَـدرَأُهُ (١) مَـا استَطَاعَ، فَإِن أَبَى؛ فَلَيُقَاتِلهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ (١)».

٣٩٦- ٣٤- وحدَّثني عن مالك، عَن [سَالِم - «مح»] أَبِي النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن بُسرِ بنِ سَـعِيدٍ (في رواية: «مح»: «حَدَّثَنَا أَبُـو النَّضر -مَولَى عُمَرَ-: أَنَّ بُسرَ بنَ سَعِيدٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ [الأنصَارِيِّ - «مح»] يَسأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ - «مح»] فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي^(٣) مَاذَا عَلَيهِ [في ذَلِكَ - «مـح»]؛ لَكَـانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ (١) خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ».

⁽١) فليدفعه.

⁽٢) أي: فعله فعل شيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلى؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤).

٣٩٦-٣٩٦ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٩ - ١٦٠ / ٤٠٩)، والقعنبي (ص٠٠٠)، وابن القاسم (٤٣٥ / ٤٢٢)، ومحمد بن الحسن (٩٧ – ٩٨ / ٢٧٢)، وسدويد بن سعيد (١٥١/ ٢٦٢ – ط البحرين، أو ص ١١٩ - ١٢٠ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٠/ ٢٦١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

 ⁽٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٥): «أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليد؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما» ا.هـ.

 ⁽٤) قال الحافظ: «يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يــدي
 المصلي؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم» ا.هــ.

⁽يحيى) = يحيى الليشي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ أَبُو النَّصْرِ: لا أُدرِي أَقَالَ: أَربَعِينَ يَومًا، أَو [أَربَعِينَ - «مح»] شَهرًا، أَو [أَربَعِينَ - «مح»] سَنَةً؟!

٣٩٧ - ٣٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») زَيدِ بـنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاء بن يَسَار:

أَنَّ كَعبَ الْأُحبَارِ (في رواية «مح»: «عَنْ كَعبِ أَنْهُ») قَالَ: لَو [كَانَ - «مح»] يَعلَمُ الْمَارُّ بَينَ يَدَي المُصلِّي مَاذَا عَلَيهِ [في ذَلِكَ - «مح»]؛ لَكَانَ أَن يُخسَفَ بِهِ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ.

٣٩٨– ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ أَن يَمُرَّ بَينَ أَيدِي النِّسَاء وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٩٩– ٣٧– وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَـرَ-«مص»]:

۳۹۷-۳۹۷ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ١٦٠/ ٤١٠)، والقعنبي (۲/ ۲۲۴/ ۱۹۰)، ومحمد بن الحسن (۹۸/ ۲۷۶)، وسويد بن سعيد (۱۵۱/ ۲۲۳- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۳۹۸-۳۹۸ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱٦٠/ ٤١١)، والقعنبي (ص ۲۰ البحرین، أو ص ۱۲۰ ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه –بمعناه–: عبدالرزاق في «المصنف» (٢٣٢٧) بسند صحيح عنه.

٣٩٩-٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٠/ ٤١٢)، والقعنبي (ص٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٢١٢/ ٢٦٤-ط البحرين، أو ص١٢٠-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح عي شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَينَ يَدَي أَحَدٍ [وَهُوَ يُصَلِّي - «مص»، و «حد»]، و لا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ.

١٤- ١١- بابُ الرُّحْصةِ فِي الْمُرُورِبِينَ يدي المُصلِّي

• • ٤ - ٣٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن عُبَيدِاللَّهِ ابنِ عَبِدِاللَّهِ اللَّهِ ابنِ عَبِدِاللَّهِ بنِ عَبِّاس؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على أَتَان (١) (في رواية «قس»: «حِمَار»)، وَأَنَا -يَومَثِـنِ - قَـد نَاهَزت (٢) (في رواية «حد»: «رَّاهقت») الاحتِـلام (٣)، وَرَّسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصلَّي للنَّاسِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بالنَّاسِ») بِمِنَّى، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَى بَعض الصَّفُ (١٠)، فَنَزَلتُ، فَأَرسَلتُ (في رواية «مص»، و «حد»: «وأرسلت») الأتَانَ تَرتَعُ (في رواية «قس»: «الحِمَارُ يَرتَعُ»)، وَدَخَلَتُ فِي الصَّفُ ؛ فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وأخرجه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و ٨٦١ و٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) عن عن المحافيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) الأنثى من الحمير دون الذكر، ويقال للذكر: العير والمسحل، ومن قال: أتانة للأنثى؛ فقد غلط؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٧)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٩٢).

(۲) قاربت، وأصل المناهزة: تقارب الشيئين حتى يناطح كــل واحـد منهمـا صاحبـه؛ قاله البطليوسي.

(٣) المراد به: الاحتلام الشرعي. (٤) أي: قدامه.

(٥) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: تسرح في المرعى.

۰۰۰ – ۳۸ – صحیح – روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱٦۱/ ٤١٣)، والقعنـبي (۲/ ۲۲۱/ ۲۲۳ – ط البحریـن، (۲۲/ ۲۲۹ – ط البحریـن، أو ۱۲۰/ ۱۲۹ – ط دار الغرب).

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = ابو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٩ - ٤٠١ وحدَّثني عن مالك؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَينَ يَدَي بَعضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كان يَمُرُّ بين يدي النَّاس، وهم يصلُون»).

قَالَ مالكُ (۱): وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ (فِي رواية «مص»، و«قع»: «قامت») الصَّلاةُ، وَبَعدَ أَن يُحرِمَ الإِمَامُ، وَلَم يَجِدِ المَرءُ مَدخَلاً إلَى المَسجِدِ إلاَّ بَينَ الصُّفُوفِ.

٢٠٤- ٢٠- وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ: لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي.

۱۰۱-۱۳۹- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٢/١٤)، والقعنبي (ص٢٠١)، وسويد بن سعيد (٢٥١/١٥٢ -ط البحرين، أو ص١٢٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٠/ ١٠٥٥) من طريق ابن بكـير، عن مالك به.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۹۲/ ٤١٥)، والقعنبي (ص ۲۰۱)، وسويد بن سعيد (ص ۱۵۳ –ط البحرين، أو ص ۱۲۱ –ط دار الغرب).

۱۹۲ - ۱۹۰ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٢١٦)، والقعنبي (١/ ٢٢٦/ ١٦٢ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه -موصولاً-: ابن أبي شيبة في «المصنف» (۱/ ٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٨).

قلت: سنده صحيح.

٣٠٤ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِم بن عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّـهُ قَـالَ»): لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّى.

١٥- ١٢- بابُ سُتَرةٍ المُصلّي في السَّفر

٤٠٤ - ٢١ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَستَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ، إِذَا صَلَّى [في السَّفَرِ - «مص»، و «حد»].

٥٠٥ – وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَام بنِ عُروَةً:

٢٠١٥ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٧)، والقعنبي
 (ص٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٨/ ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٦٨ - ط البحرين،
 أو ص١٢١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٨ – ٢٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبسي شببة في «المصنف» (١/ ٢٨٠)، وعبدالسرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٣) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شــيبة (١/ ٢٨٠)، وعبدالــرزاق (٢٣٦٨)، والطحـــاوي (١/ ٤٦٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٤-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ١٦٤)، والقعنبي (٢/ ٢٢/ ١٦٢)، والقعنبي (٢/ ٢٢٧/ ١٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه -موصولاً-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢٧٤ و٢٢٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٧٠٥).

٠٠٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤١٩)، والقعنبي (صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤١٩)، والقعنبي (صحيد بن سعيد (١٥٣/ ٢٧١ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب)=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحرَاءِ إِلَى غَيرِ سُترَةٍ. ١٦- ١٣- بابُ مَسحِ الحَصباءِ (في رواية «قع»، و«حد»: «الحصى») في الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «للسجود»)

٣٠٦- ٤٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أَبُو») جَعفَرِ القَارِيء؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ إِذَا أَهـوَى (في رواية «مـص»: «هـوى») لِيَسـجُدَ؟ مَسَحَ الْحَصبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»: «يمسح الحصى») لِمُوضِع جَبهَتِهِ مَسـحًا خَفِيفًا (في رواية «مح»: «إِذَا أَرَادَ أَن يَسجُدَ سَوَّى الْحَصَى تَسوِيَةٌ خَفِيفَةً»).

٧٠٤ - ٤٣ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعيد؛ أَنَّه بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أنه قال: بلغني»): أَنَّ أَبَا ذَرَّ كَانَ يَقُولُ:

مَسحُ الحَصبَاءِ (في رواية «حد»، و«قع»: «الحصى») مَسحَةً وَاحِدَةً، وَتَركُهَا

=عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۲۰۱۵-۲۶- موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۳/ ۲۲۰)، والقعنبي (۲/ ۲۲۸/ ۱۲۳)، ومحمد بن الحسن (۲۲/ ۱۵۳)، وسوید بن سعید (۱۵۵/ ۲۷۲ -ط البحرین، أو ۱۲۱/ ۱۳۱ - ط دار الغرب).

واخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٨) وابين عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۱۰۵ – ۱۲۳ – موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهبري (۱/ ۱۲۳ / ۲۲۱)، والقعنبي (ص۲۰۱)، وسبويد بن سبعيد (۱۰۵ / ۲۷۳ – ط البحريان، أو ص۱۲۱ – ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَيرٌ مِن حُمر النَّعَم(١).

١٧- ١٤- بابُ ما جاءَ في تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ (في رواية «حد» : «الصَّفِّ») [فِي الصَّلاةِ - «حد»]

١٩٠١ - ١٤٥ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي»)
 نَافِع:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ [رِجَالاً - «مح»] بِتَسـوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاوُوهُ، فَأَخبَرُوهُ أَن قَدِ استَوَت (في رواية «مح»: «بِتَسوِيَتِهَا»)؛ كَبَّرَ [بعدُ - «مح»].

٩٠١- ٤٥- وحدَّثني عن مالك، عَن عَمَّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مــالك، عَـن

(١) هي الحمر من الإبل، وهي أحسن الوانها.

۱۹۵-۱۹۳ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۳/ ۲۲۲)، والقعنبي (۲۰۲/ ۲۲۹)، وسوید بن سعید (۱۵۶/ ۲۷۶ -ط البحرین، أو ۱۳۲/ ۱۳۲ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۵۶/ ۹۷).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤٩٣)، وعبدالمرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧)، و«معرفة السنن «المصنف» (٢/ ٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٩٣) من طرق عن مالك به؛ وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد سقط اسم (مالك) من «المصنف»؛ فليلحق.

لكن رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧ – ٤٨/ ٢٤٣٩) عن معمر، عـن أيـوب، وأبـو القاسـم البغـوي في «جـزء أبـي الجهـم» (٣٤/ ٢١)، وبكـر بــن بكــار في «حديثــه» (١٧١/ ٣٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر... وذكره.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢) من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر بنحوه؛ وسنده صحيح -أيضًا-.

9 • ٤ - ٥٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٤/ ٢٢٣)، والقعنبي (ص٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٥ - ط البحرين، أو ص١٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/ ٩٨).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ (في رواية «حد»: «فاقيمت») الصَّلاةُ وَأَنا أَكَلِّمُهُ فِي آن يَفرضَ لِي، فَلَم أَزَل أَكَلِّمُهُ وَهُو يُسَوِّي الحَصبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»: «الحصى») بنعليه، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَد كَانَ وَكَلَهُم بتَسويَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدِ استَوتَ، فَقَالَ لِي: استَو فِي الصَّفَّ، ثُمَّ كَبَر (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبُو سُهَيلِ بنِ مَالِكِ، وَأَبُو النَّضرِ -مَولَى عُمرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن مَالِكِ ابنِ أَبِي عَامِر: أَنْ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ: فَاعدِلُوا الصَّفُوف، وَخُاذُوا المَناكِب؛ فَإِنَّ اعتِدَالَ الصَّقُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُحبِّرُ حَتَّى يَاتِيهِ رِجَالٌ قَد وَكُلَهُم بِتَسويَةِ الصَّفُوفِ، فَيُخبِرُونَهُ أَنَّهُ قَدِ استَوَت؛ فَيكبَر»).

٨١- ١٥- باب [في - «مص»] وَضع البدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة (في رواية «حد»: «بَابُ وَضع المُصلّي إحدَى يَدَيهِ عَلَى الأخرَى»)

١٠ - ٢٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن عَبدِالكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ الْبَصرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[إِنَّ - «قع»] مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَم تَستَحِ؛ فَافعَل مَا شِئْتَ^(١)، وَوَضعُ

(١) قال ابن عبدالبر: «لفظه أمر، ومعناه: الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عـن=

⁼ وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠ – ٤١/ ٢٤٠٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦١/ ١٦٢٠) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٢) و «السنن والآثار» (١/ ٣٩٣)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١ – ٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۱۹۰-۱۹-۱۹ مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۹۲/ ۲۲۶و ۲۲۵)، والقعنبي (۲/ ۲۳۰/ ۲۳۳)، وسوید بنن سعید (۱۹۵/ ۲۷۲ -ط البحرین، أو ۱۳۳/۱۲۲ -ط دار الغرب).

وسيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩١).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اليَدَينِ إِحدَاهُمَا على الأخرَى فِي الصَّلاةِ - [قَالَ مَالِكٌ - «قع»، و«حد»، و«مص»]: يَضَعُ اليُمنَى على اليُسرَى^(۱)-، وتَعجِيلُ الفِطرِ، والاستِينَاءِ بِالسَّحُورِ (۲) (في رواية «مص»: «في السَّحُورِ»).

«مح»: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ»)، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ [السَّاعِدِيِّ - «مص»، و«مح»، و«مع»، و«قع»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ (في رواية "مح»: «أَحَدُهُمُ») اليَد (في رواية "مص»، و"مح»، و"قع»، و"قس»، و"حد»: "يده») اليُمنَى على ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: [و - «مح»، و«قس»] لا أَعَلَمُـ[ـهُ - «مــص»] (٣) إِلاَّ أَنَّـهُ يَنْمِي (في رواية «حد»): «قَد أَنْمَى») ذَلِكَ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - «حد»](٤).

۱۱۵-۷۶- صحیت - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱٦٤ - ١٦٥/ ٢٢٦)، والقعنبي (۱/ ۲۰۵ - ۱۲۵)، وابن القاسم (۲۲۲/ ۴۰۹)، ومحمد بن الحسن (۱۰٤/ ۲۹۱)، وسوید بن سعید (۱۰۵/ ۲۷۷ -ط البحرین، أو ص ۱۲۳ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به. (٣) يعنى بذلك: سهل بن سعد.

(٤) قال الحافظ ابـن حجـر في «فتـح البـاري» (٢/ ٢٢٥): « (ينمـي) -بفتـح أولـه، وسكون النون، وكسر الميم-.

قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني -وزاد: ابن وهب-: ثلاثتهم، عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك».

⁼ محارم الله؛ فسواء عليه فِعْلُ الصغائر وارتكاب الكبائر».

⁽١) هذا من قول مالك، ليس من الحديث.

⁽٢) أي: تأخيره.

⁽يحيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينميه؛ فمراده: يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده» ا.هـ.

قلت: وقد اعترض الداني!! في «أطراف الموطأ»؛ فقال: «هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم!!».

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله (٢/ ٢٢٤): «ورد بأن أبا حازم لـو لم يقـل: لا أعلمه... الخ؛ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف ظاهره إلى من له الأمـر؛ وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع.

ومثله: قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي واطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهذا كلام علمي قوي نفيس؛ وهو في غاية التحقيق.

(تنبیه): في هذا الحديث رد قوي صريح على متعصبي المالكية؛ الذين يقولون بالإسبال في الصلاة.

قال الحافظ ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكروه عن مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر -وغيره- عن مالك غيره، وروى ابن القاسم، عن مالك الإرسال!! ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

قلت: ولو سألت مالكيًّا، وقلت له: لم تسبل؟ لا يعطيك جوابًا، وإنما هكذا المذهب، بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد -ولو ضعيف، بل ولو موضوع- على أن الرسول على كان لا يقبض بيده اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي، هذا لا وجود له، فهل هذا هو الإسلام؟!!

أنا أعرف أن بعضهم سيقول: إن هذا من المسائل الفرعية! وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول: هذا من التوافه!!

وأنا أعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالدين والعبادة؛ فليس من توافه الأمور، نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول ﷺ يجب أن نتبناه دينًا أولاً؛ مع وزنه بأدلة الشريعة: إن كان فرضًا؛ ففرض، وإن كان سنة؛ فسنة.

أما أن نسميه أمرًا تافهًا أو قشورًا! لأنه مستحب؛ فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقًا، لا سيما وأن اللب لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ.

١٩- ١٦- بابُ القُنُوتِ في الصَّبح

٤١٢ - ٤٨ - حدَّثني يجيى، عن مالك، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقنُتُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ (في رواية «مـح»:

هذا المثال البسيط -وهو السدل في الصلاة - لماذا يستمر المسلمون -وبخاصة المالكية
 منهم - على العمل به؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول رهي كان يقبض؟!!

ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم: «إذا صح الحديث؛ فهو المذهب»؛ قاله شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «التصفية والتربية» (ص١٦- ١٧).

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ومثله ما وقع في «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» حيث قال -بعد روايته لهذا الحديث-: «وينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، وهو قول أبى حنيفة».

كذا قال! مع أن الحديث نص على أنه يضع يده على ذراعه اليسرى، وليسس الرسخ! وعليه؛ فإن المصلي لا يستطيع أن يضع يديه تحت السرة إذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، كما هو ظاهر، بل هذا لا يتأتى إلا إذا كانت اليدان فوق السرة، ناهيك أنه صح عنه على يديه على صدره، لكن هكذا يفعل التعصب المذهبي -المذموم- بأهله، أسأل الله العافية والسلامة من كل تقليد أعمى، وجمود مذهبي أصم! والله المستعان.

۱۲۵-۸۹- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ١٦٥/ ٢٢٧)، والقعنبي (۱/ ١٦٥/ ٢٢٧)، ومحمد بن الحسن (۹۱/ ۲٤۲)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٧٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، و«المسند» (١/ ٢٢٣/ ٢٧١ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦٩/ ٩٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٥٠) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم ٢٧١٧) - من طريق أيـوب، والطبري في «تهذيب الآثـار» (١/ ٣٧٨/ ٢٧٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَقنُتُ فِي الصُّبح»).

٤١٣ - [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً بنِ الزُّبيرِ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لا يَقنُتُ فِي شَيء مِنَ الصَّلاةِ، وَلا فِي الوترِ؛ إِلاَّ أَنَّـهُ كَـانَ يَقنُتُ فِي صَلاةِ الفَجرِ، قَبلَ أَن يَركَعُ الرَّكعَـةَ الآخِـرَةَ، إِذَا قَضَـي قِرَاءَتَـهُ (فِي رَاءَتَـهُ (فِي رَاءَتَـهُ (فِي رَاءَتَـهُ (فِي رَاءَة «حد»: «صلاته») – «مص»، و«حد»، و«قع»](۱).

20 - 17 - بابُ النَّهي عَن الصَّلاةِ والإنسانُ يُريدُ حاجَتَهُ

(في رواية «مص»: «باب النهي عَن الصلاةِ على حقن حاجةِ الإنسان»)

١٤- ٤٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، عَنْ أَبِيهِ:

118- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥/ ٤٢٨)، والقعنبي (ص٥٠٠)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٧٩ - ط البحرين، أو ص١٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٥) عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٥/ ٦٣٣ - مسند ابن عباس) من طريق أنس بن عياض، عن هشام به.

(١) وقد أشار ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١٩٨): أن هذا الأثر ليس موجودًا في رواية يحيى الليثي.

٤١٤-٩٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠/ ٥١٤)، والقعنبي (٢٣٦/ ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٨٥/ ٣٣٩ -ط البحرين، أو ١٤٥-١٤٦/ ١٦٥-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٠ - ١١١)، و «الكبرى» (١/ ٢٩٨ / ٥٢٥)، و النسافعي في «المسند» (١/ ٢٥٣ / ٣٢٨ - ترتيبه)، و «الأم» (١/ ١٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٢٤٢ - ٣٤٣ / ١٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٤٧ / ٢٠٧١ - «إحسان»)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» وابن حبان في «المعبراني في «المعجم الكبير» (١٩٤٤ / ٢٥٤ - قطعة من مجلد ١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٥/ ٢٩٧)،=

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الأرقَمِ كَانَ يَـؤُمُّ أصحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَومًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا أَرَادَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وجد») أَحَدُكُم الغَائِطَ؟ فَلْيَبِدَأُ بِهِ قَبِلَ الصَّلاةِ».

٥١٥- ٥٠- وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

لا يُصَلِّينَ (في رواية «قع»، و«مص»: «يصلي») أَحَدُكُـم، وَهـوَ ضَـامٌّ بَـينَ وَركَيهِ (في رواية «مص»: «رجليه»).

٢١- ١٨- بابُ انتظارِ الصَّلاةِ، والمَشيِ إليهَا

١٦٦- ٥١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أَبِي الزِّنَــادِ، عَـنِ الأعـرَجِ،

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٢)، و«معرفة السنن والآثـار» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩/ ١٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن النســائي» (٨٢٢)، و«صحيــع مــوارد الظمآن» (١/ ١٥٧/ ١٦١).

وأخرجه أبو داود (۸۸)، والترمذي (۱٤۲)، وابن ماجه (۲۱٦) من طرق أخرى عـن هشام به.

۱۵-۰۰- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۰/ ۱۰۰)، والقعنبي (ص٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٨١/ ٣٤٠ - ط البحرين، أو ص١٤٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لأنقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضى الله عنه-.

۱۱۶-۱۱- صحیح - روایــــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۰۱/ ۵۲۷)، والقعنــي البحرين،= (۲۹۷/ ۲۹۷)، وابن القاسم (۳۵۰/ ۳۳۰)، وسوید بن سعید (۱۸۵/ ۳۵۲ -ط البحرین،=

⁽يميى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إِنَّ - «قس»] اللَّلاثِكَةَ تُصَلِّي على أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ مَا لَم يُحدِث، [تَقُولُ - «قس»]: اللَّهُمَّ! اغفِر لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحَمهُ».

قَالَ مالكُ: لا أَرَى قَولَهُ: «مَا لَم يُحدِث»؛ إِلاَّ الإِحدَاثَ الَّـذِي يَنقُـضُ الوُضُوءَ.

١٧ - ٥٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَـزَالَ أَحَدُكُم فِي صَـلاةٍ؛ مَـا كَـانَتِ (في رواية «قس»، و«مـص»: «دامت») الصَّلاةُ تَحبسُهُ(۱)، لا يَمنَعُهُ أَن يَنقَلِبَ(۲) إلى أَهلِهِ إلاَّ الصَّلاةُ».

١٨ ٤ - ٥٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن سُمَيٌّ -مولى أَبِي بَكرِ [بنِ

=أو ١٤٩/ ١٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٥ و ٢٥٩) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبدالله بن مسلمة القعني، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخباري (٦٤٧)، ومسلم (١/ ١٥٩/ ٦٤٩/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤) مسن طرق عن أبي هريرة به.

۱۷ ۲-۲۰- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۱/ ۵۲۸)، والقعنبي (ص۲۲ ۲۰۲/ ۳۵۳ - ط البحرين، أو (ص۲۲۲)، وابن القاسم (۳۵۹/ ۳۲۹)، وسويد بن سعيد (۱۸۱/ ۳۵۳ - ط البحرين، أو ص۹۱ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (١/ ٢٦٠/ ٢٤٩) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: مدة دوام حبس الصلاة له. (٢) يرجع.

۱۸ ٤-٥٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧/ ٥٢٩)، والقعنبي (١/ ٢٠٧/ ٥٢٩)، والقعنبي (٢/ ٢٩٨/ ٢٥٢)، وسويد بن سعيد (١٨٦/ ٣٥٤ –ط البحرين، أوص ١٤٩-١٥٠ –ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح.

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحَن - «مص»]-: أَنَّ أَبَا بَكر بنَ عَبدِالرَّحَنِ كَانَ يَقُولُ:

مَن غَدَا^(۱) -أَو رَاحَ^(۲)- إِلَى المَسجِدِ لا يُرِيـدُ غَـيرَهُ؛ لِيَتَعَلَّـمَ خَـيرًا -أَو لِيُعَلِّمَهُ (فِي روايـة «قـع»: «ليعلـم خـيرًا أو يتعلمه»)-، ثُـمَّ رَجَعَ إِلى بَيتِـهِ؛ كَـانَ كَالُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ رَجَعَ غَانِمًا.

١٩- ٤٥٩ وحدَّثني عن مالك، عَن نُعَيـم بنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ؛ أَنَّهُ

(١) ذهب وقت الغدوة أول النهار. (٢) من الزوال.

۱۹<u>۵-۵۶- موقوف صحيح</u> - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۷/ ۵۳۰)، والقعنبي (۲٤۲-۲۶۳/ ۲۹۹)، وسويد بن سعيد (۱۸۱/ ۳۵۵ - ط البحريـن، أو ص۱۵۰ -ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل۳۲/ ب)^(۱).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٢/ ٩١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد صح مرفوعًا:

فأخرجه محمد بن الحسن (ب) في «الموطأ» (٢٠١/ ٢٩٥) -ومن طريقه الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «إتحاف السالك» (١٧٥/ ١٦٥)-، والبزار في «مسنده» (ق١٥٨/ ١)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥١/ ٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٥) من طرق عن الإمام مالك به مرفوعًا.

وسنده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٦٣): «ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكًا وقفه في «الموطأ» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر: «هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقـات رواة أبـي هريـرة، عـن أبى هريرة، عـن النبي ﷺ ا.هـ.

(أ) كما في التعليق على الغرائب مالك؛ (ص ١٥٢).

(ب) قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٧٩): «تابعه: إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بنن أنس، كلهم عن مالك، كذلك مرفوعًا بنحوه.

ورواه في «الموطا» عن أبي هريرة: معن بن عيسى، والقعنبي، وعبداللَّه بن وهب، وعبداللَّه بن يوسف، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم موقوفًا» ا.هـ.

⁽يحبى) = يحبى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ؛ لَم تَزَل المَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيهِ: اللَّهُمَّ! ارحَمه، فَإِن قَامَ مِن مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ اللَّهُمَّ! أرحَمه، فَإِن قَامَ مِن مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ؛ لَم يَزَل فِي صَلاةٍ (في رواية «مص»: «صلاته») حَتَّى يُصَلِّي.

٠٤٢٠ ٥٥- وحدَّثني عن مالك، عَن العَلاء بنِ عَبدِالرَّحَنِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ بنِ عَبدِالرَّحَن بن يَعقُوبَ، عَن أَبيهِ، عَن أَبيهِ هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلا أُخبِرُكُم بِمَا يَمحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إسبَاغُ الوُضُوءِ (۱) عِندَ (في رواية «مص»، و «قس»: «على») المَكَارِهِ (۲)، وَكَـثرَةُ الخُطَا (۲) إلى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ (٤)، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ،

٢١ - ٥٦ - وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

٠٤٠-٥٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥ - ٣٦/ ٧٧)، والقعنبي (٤/ ٢٥)، وابن القاسم (١٨٩/ ١٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٩/ ٢٥١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

⁽١) أي: إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء.

⁽٢) جمع مكرهة؛ بمعنى: الكره والمشقة..

قال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «هي شدة البرد، وكل حال يكره فيها المرء نفسه على الوضوء».

⁽٣) جمع خطوة؛ وهو: ما بين القدمين، أو جمع خطوة –بالفتح–: المرة.

⁽٤) قال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «الرباط -هنا-: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة».

وقال صاحب «العين»: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: ملازمة الصلاة».

٢١١-٥٦- مقطوع ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

يُقَالُ: لا يَخرُجُ مِنَ المَسجِدِ أَحَدٌ بَعدَ النَّـدَاءِ - إِلاَّ أَحَـدٌ يُرِيـدُ الرُّجُـوعَ إِلَيهِ مِنَافِقٌ.

٢٢- [بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخْلَ المَسجِدَ قَبلَ أَن يَجلِسَ (في رواية «حد»: «باب من دخل المسجد فصلَّى») – «مص»]

"إِذَا دَخُلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ؛ فَليَركَع (٢) (في رواية «مح»: «فَليُصَلُّ») رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ».

٣٢٠ - ٥٨ - وحدَّثني عن مالك، عن أَبِي النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ

وقد أخرجه ابن وهب في «الموطأ» (١٣٧/ ٤٧١) عن الثوري، ويحيى بن عبدالله بن سالم: أن عبدالرحمن بن حرملة أخبرهم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج... إلخ».
 قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

۲۲۱-۷۷- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۹/ ۵۳۳)، والقعنبي (۱/ ۲۰۹/ ۳۰۸)، والقعنبي (۲/ ۲۰۹)، وابن القاسم (۲۱۹/ ۹۹۹)، وسوید بن سعید (۱۸۸/ ۳۰۸ - ط البحرین، أو ۱۵۱/ ۱۷۳ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۹۹/ ۲۷۲).

وأخرجه البخاري (٤٤٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧١٤/ ٦٩) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) بفتحتين؛ لأنه من الأنصار. (٢) أي: فليصل؛ من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٣٢٤-٥٨- مقطوع صحيـــح - روايـة أبـي مصعب الزهـري (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٣٥٥)، والقعنبي (٣٠٣/٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٨٨/ ٣٥٩-ط البحرين، أو ص١٥١ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عساكر في «تــاريخ دمشـق» (٤٥/ ٢٩٠ -ط دار الفكـر) مـن طريـق أبـي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤) عن ابن عيينة، عن أبي النضر به. قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحَن؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

أَلَم أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ يَجلِسُ (في رواية «مص»، و«حد»: «جلس») قَبلَ أَن يَركَعَ.

قَالَ أَبُو النَّضرِ: يَعنِي بِذَلِكَ: عُمَرَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيـهِ؛ أَن يَجلِسَ إذًا دَخَلَ المَسجدَ قَبلَ أَن يَركَعَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيسَ بوَاجبٍ.

٢٣- ١٩- بابُ وَضعِ اليدينِ على ما يُوضَعُ عليهُ الوَجهُ في السُّجُودِ

(في رواية «مص»: «بابُ وضعِ الكفَّينِ في الصلاةِ على موضعِ الجبين»، وفي رواية «حد»: «باب الكفين على الأرضِ»)

٤٢٤ - ٥٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنَا»)
 نَافِع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّـهُ») كَـانَ إِذَا سَـجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ (في رواية «مص»: «كفَّه») عَلَى الَّذِي يَضَـعُ عَلَيهِ جَبهَتَـهُ (في روايـة «قع»، و«حد»: «وجهه»).

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَد رَأَيتُهُ فِي يَومٍ شَدِيدِ البَردِ (في رواية «مح»: «في بَردٍ

۱۲۱<mark>-۹۹-۹۹- موقوف صحیح</mark> - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۱۰/ ۳۵۰)، والقعنبي (۲٤٥/ ۳۰۶)، وسوید بن سعید (۱۸۸/ ۳۲۰- ط البحریـــن، أو ۱۷۲/ ۱۷۶-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۲۹/ ۱۶۹).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، و«المسند» (١/ ٢١٨ – ٢٦٢ / ٢٦٢ -ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/ ٩- ١٠٠ / ٨٤٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٠٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

شَدِيدٍ»)، وَإِنَّهُ لَيُخرِجُ كَفَيهِ مِن تَحتِ بُرنُس لَهُ (في رواية «مح»: «مِن بُرنُسِهِ»)، حَتَّى يَضَعَهُمَا على الحَصبَاء (في رواية «مح»، و«حد»: «الحصى»).

٢٠ - ٢٠ - وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَـافِع:
 أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَن وَضَعَ جَبهَتَهُ بِالأَرضِ (في رواية «مص»: «على الأَرض»)؛ فَليَضَعِ كَفَيهِ على الْأَرض»)؛ فَليَضَع كَفَيهِ على الَّذِي يَضَعُ (فَي رواية «مَص»، و«حد»: «وضع») عَلَيهِ جَبهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبهَتَهُ؛ فَليَرفَع رَفَعَ [رَأْسَهُ - «حد»] فَليَرفَعهُمَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبهَتَهُ؛ فَليَرفَع كَفَيهِ»)؛ فَإِنَّ اليَدَين تَسجُدَان كَمَا يَسجُدُ الوَجهُ.

٢٤- ٧٠ - بابُ الالتفاتِ وَالتَّصفيقِ عند الحاجَةِ في الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «بابٌ في التَّسبيحِ وَالتَّصفِيق»)

271 - 17 - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أَبِي حَازِمٍ -سَلَمَةُ بنِ دِينَارِ -، عَن سَهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِدِيُّ:

۱۲۵-۲۰- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۰/ ۳۳۰)، والقعنبي (ص٥٤٥)، وسويد بن سعيد (١٨٩/ ٣٦١- ط البحرين، أوص١٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٩/ ١٥٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٤) عن ابن جريج، قال: أخــبرني نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٦١-٤٢٦ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١١-٢١٢/ ٥٣٥)، والقعنبي (٦١٢-٢١٢/ ٥٣٥)، والقعنبي (٢١١-٢٤٢/ ٥٣٥)، وابن القاسم (٤٢٠-٤٢١/ ٤٠٨)، وسويد بن سعيد (١٨٩/ ٣٦٢ - ٢٤٣) ط البحرين، أو١٥٦-١٥٣/ ١٧٥ –ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٢٢١/ ١٠٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلى بَنِي عَمرو بنِ عَـوف (١) لِيُصلِحَ بَينَهُم (١)، وَحَانَتِ الصَّلاةُ(١)، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ (في رواية «مص»: «بلال») إلى أبِي بَكرِ الصِّدِيق (١) [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُويمُ (١) وَقَلَ: فَعَالَ: أَتُصلِّي لِلنَّاسِ فَأُويمُ (١) وَقَلَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُويمُ (١) وَالنَّاسُ فِي الصَّلَةِ، فَتَخَلَّص (١) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَةِ، فَتَخَلَّص (١) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكر [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] لا يَلتَفِتُ فِي صَلاتِهِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، فَلَمَّا أَكْثَرَ (في رواية «قس»: «كَثَرُ») النَّاسُ مِـنَ التَّصفِيـق؛ التَفَتَ أَبُـو «الصلاة»)، فَلَمَّا أَكْثَرَ (في رواية «قس»: «كَثَرُ») النَّاسُ مِـنَ التَّصفِيـق؛ التَفَتَ أَبُـو

وفي مسلم (٤٢١) ٢٠٤): «فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم».

⁽۱) أي: ابس مالك بسن الأوس، والأوس: أحمد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء؛ منهم: بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنسو ضبيعة بسن زيد، وبنسو ثعلبة بن عمرو بن عوف؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (۲/ ۱۲۷).

⁽٢) قلت: وقع عند البخاري (٢٦٩٣) من طريق محمد بن جعفو، عن أبي حازم به: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

 ⁽٣) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري (٧١٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي
 حازم به: «فلما حضرت صلاة العصر».

⁽٤) في رواية أبي داود (٩٤١) -وغيره كثير- من طريق حماد بن زيد، عن أبسي حازم به: أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آت؛ فمر أبا بكر فليصل بالناس»، فلما حضرت العصر؛ أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم.

⁽٥) قلت: قول بلال لأبي بكر الصديق: أتصلي بالناس، لا يخالف ما ذكرته من رواية أبي داود؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت، أو ينتظر قلي لاً؛ ليـأتي النـبي ﷺ؟ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٨).

⁽٦) في البخاري (١٢٠١): «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًا، حتى قام في الصف الأول».

بَكر، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَن امكُث (في رواية «مص»: «اثبت») [فِي - «قع»] مَكَانِكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكر يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ على مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن ذَلِك، ثُمَّ استَأْخَرَ [أَبُو بَكر - «مص»، و«حد»، و«قع»] حَتَّى استَوَى فِي الصَّفِ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») عَلَيْ فَصَلَّى [بالنَّاسِ - «قع»]، ثُمَّ انصَرَف، فقالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قع»، و«قع»، و«قع»، و«قع»؛ «فَقَالَ أَبُو بَكر: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةً أَن يُصَلِّي بَينَ يَدَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «مَا لِي رَأيتُكُم (في رواية «مص»: «أراكم») أكثرتُم مِن فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «مَا لِي رَأيتُكُم (في رواية «مص»: «أراكم») أكثرتُم مِنَ التَّصفِيحِ (٣) (في رواية «مص»، و«حد»: «أكشرتُم مِنَ التَّصفِيحِ (٣) (في رواية «قس»: «التصفيق»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «أكشرتُم النَّهُ أَنْ مَا التَّصفِيحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أكشرتُم ألله والنَّهُ إِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، التَّصفِيحُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قس»، و«حد»: «التصفيق») لِلنَّسَاء (٢)».

قال القرطبي [في «المفهم» (٢/ ٥٦)]: القول بمشروعية التصفيق للنساء هـو الصحيح خبرًا ونظرًا» ا.هـ.

⁽١) على إمامتك.

⁽٢) في البخاري (٧١٩٠): «لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ».

⁽٣) أي: التصفيق. (٤) أي: أصابه.

⁽٥) أي: فليقل: سبحان الله؛ كما في رواية يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم بــه؛ عند البخاري (١٢٣٤).

⁽٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٧): «وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء»؛ أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة!!

وتعقب برواية حماد بن زيد، عن أبي حازم في (الأحكام) [من "صحيح البخاري" (رقم ٧٩٥)] بصيغة الأمر: "فليسبح الرجال، وليصفق النساء"؛ فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

⁽يجيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٧٧ - ٦٢ - وَحَدَّثِني عَن مَالكِ، عَن نَافِع:

أَنَّ [عَبدَاللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ابنَّ عُمَرَ لَم يَكُن يَلتَفِتُ فِي صَلاتِهِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كان لا يَلتَفِتُ في الصَّلاةِ») [لِشَيء حَتَّى يُتِمَّهَا (١١) - «مص»، و«حد»].

٢٦٨ - ٣٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبي جَعفَر القارىء؛ أَنَّهُ قَالَ:
 كُنتُ [يومًا - «مح»] أُصلِّي وَعَبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ وَرَائِي، وَلا أَشعُرُ (في رواية «قع»: «أعلم») [به - «مص»، و«قع»]، فَالتَفَتُ [فَرَضَعَ يَددُهُ فِي قَفَايَ - «مص»، و«مح»]؛ فَغَمَزَنِي.

20- 21- بابُ ما يَفْعَلُ مَن جاءَ والإمامُ رَاكِعٌ

٣٤٩- ٦٤- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ (في روايـة «مـح»: «أَحـبَرَنِي»)

۱۲۶-۲۲- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲/ ۵۳۸)، والقعنبي (۱/ ۲۱۲/ ۵۳۸)، والقعنبي (۲/ ۲۱۲/ ۵۳۸). وسويد بن سعيد (۱۹/ ۳۲۳ –ط البحرين، أو ص۱۵۳ –ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «يسلم».

۲۲۸ - ۱۳ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲/ ۳۹۹)،
 والقعنبي (ص۲٤۷)، ومحمد بن الحسن (۲۷/ ۱٤۳)، وسوید بن سعید (۱۹۰/ ۳۶۲ - ط البحرین، أو ص۱۵۳ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

۱۲۹-۱۲۹ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۰/ ۶۹۰)، والقعنبي (۲۱۰/ ۳۷۲)، وسويد بن سعيد (۱۹۳/ ۳۷۶ -ط البحرين، أو ۱۷۹/۱۰۵ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۲/ ۲۸۰).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثـار» (١/ ٣٩٨)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

ابنِ شِهَابِ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتِ المَسجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا؛ [فَرَكَعَ - «مص»، و«مح»، و«قع»] ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

• ٤٣ - ٦٥ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٧٦- ٢٧- بابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى

٣٦١ - ٦٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّنَنَا»)

= وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٥/ ٤١٥)، وابن أبسي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٦)، وابسن المنفذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٦/ ١٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٩٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٢/ ٣٠٠٣)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء الحادي عشر من حديثه» (٢٤٠/ ١٦٢ و٢٦١/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠ و٣/ ١٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٧٩/ ٨٢٥) من طرق عن الزهري به. وهذا سند صحيح -أيضًا-.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح» ا.هـ.

• ٤٣٠-٦٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥-٢١٦/ ٥٥٠)، والقعنبي (ص ٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٩٣/ ٣٧٥ -ط البحرين، أوص ١٥٥-ط دار الغرب).

قلت: وهمذا سند ضعيف؛ لإعضاله؛ لكن أخرجه -موصولاً-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٧ و٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥).

۱۳۱-۱۳۱ صحیح - روایــــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۹۵/ ۰۰۶)، والقعنــبي (۲۸۱ /۲۸۲)، وابن القاسم (۳۶۰/ ۳۱۳)، ومحمد بن الحسن (۱۰۶–۱۰۰ ۲۹۲).

وأخرجه البخاري (٣٣٦٩ و ٦٣٦٠) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٢٠٠٧) من طريق روح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به.

⁽يمبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»، و«قع»] بن حَزم، عَن أَبيهِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمِ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ مَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُم قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ نُصَلِّي عَلَيك؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»]:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى - «قس»، و«مح»] أَزوَاجِهِ وَذُرِّيْتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ على آل إِبرَاهِيمَ، وَبَارِك على مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى - «مح»] أَزوَاجِهِ وَذُرِّيْتِهِ، كَمَا بَارَكتَ على آل إِبرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ (١) مَجيدٌ (٢)».

٧٣٢ - ٧٦ - وحدَّ ثني عن مالك، عن (في رواية «مسح»: «أَحَبَرَنَا») نُعَيمِ ابنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ [-مَولَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ - «مح»]، عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «أن») مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ زَيدٍ، [الأنصاريِّ - «حد»، و«قس»، و«مص»] [-وَعَبدُاللَّهِ بنُ زَيدٍ؛ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِي النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ فِي النَّومِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ يَنَا اللَّهِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّه يَنَا اللَّهِ عَلَى النَّومِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّه يَنَا اللَّه عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّه عَالَى:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، [فَجَلَسَ مَعَنَا - «مح»] [وَنَحنُ - «مص»] فِي مَجلِسِ سَعدِ بنِ عُبَادَةً، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعدِ [بن النُّعمَان - «مح»]: أَمَرَنَا اللَّهُ [-تَعَالَى- «مح»] أَن نُصَلِّيَ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيفَ نُصَلِّيَ عَلَيكَ،

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٠٥٤): حدثنا يجيي بن يجيي، قال: قرأت على مالك به.

⁽١) فقيل: من «الحمد»؛ بمعنى: مفعول، وهو من يحمد ذاته وصفاته.

⁽۲) بمعنى: ماجد، من «المجد»؛ وهو: الشرف.

۲۳۲–۲۲۷ صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۹۰–۱۹۰/ ۰۰۰)، والقعنبي (۱/ ۱۹۰–۱۹۲)، والقعنبي (۲/ ۲۳۳–۲۸۲)، وابن القاسم (۲۱۸/ ۲۱۸)، ومحمد بن الحسن (۱۷۹/ ۲۹۳)، وسوید ابن سعید (۱۷۹/ ۳۰۰ – ط البحرین، أو ۱۲۵–۱۲۵ ۱۳۳ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَسَكَتَ (فِي رُواية «مح»: «فَصَمَت») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّينَا أَنَّهُ لَـم يَساَلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلِّ على على اللهُمَّ وَبَارِك على مُحَمَّدٍ وَعلى آل [آل - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»] إبرَاهِيمَ، وَبَارِك على مُحَمَّدٍ وَعلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ على آل إبرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَد عَلِمتُم (١)».

٣٣٧ – ٦٨ – وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارِ؛ [أَنَّهُ – «مص»]

(١) أي: في التشهد؛ وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته».

۳۳۵-۸۸- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۹٦/ ۰۰۱)، والقعنبي (۲۳۸/ ۲۸۳)، وسوید بن سعید (۱۷۹/ ۳۳۳- ط البحرین، أو ص۱٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۲۳۶/ ۹٤۸).

وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٥٢/ ١/ ٢-ط دار العاصمة)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨/ ٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القاضي -أيضًا- (٨١ - ٨٢/ ٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٠)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٨٠ / ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٠) و ١٥٠ ٤ و ١٦٦ / ٤١٦١)، و «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طريق أيوب السختياني، وبشر بن كثير، وعبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- من الوجهين في تعليقه على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

⁽يحبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَقِفُ على قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «حد»: «رسول اللَّه»)، فَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، وَعلى أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا (١) - (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بكُ»: «ويدعو لأبي بكر وعمر») (٢).

٧٧- ٢٣- بابُ العَمل في جامِع الصَّلاةِ

٤٣٤ - ٦٩ - حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّئَنَا»)
 نَافِع، عَن [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ رَكَعَتَينِ، وَبَعدَهَا رَكَعَتَينِ، وَبَعدَ وَبَعدَ العَشَاءِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَ صَلاَةِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَ صَلاَةِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَ صَلاَةِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَ اللَّهِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعدَ (في رواية «قع»: «يوم») الجُمُعَةِ [في المَسجِدِ – «مح»] حَتَّى يَنصَرِفَ؛ فَيركَعَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «فيصلي») رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «فيسجد سجدتين») [في بَيتِهِ – «مص»، و«بك» و«بك» أي».

⁽١) في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر؛ جاء قبر النبي ﷺ؛ فصلى عليه ودعا، ثم انصرف».

⁽۲) انظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٦/ ٣٦٣/ ٨٩١٠).

³⁷³⁻¹⁹⁻ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٦/ ٥٥١)، والقعنبي (٢/ ٣١٦/ ٥٥١)، والقعنبي (٣٠٠/ ٣١٣)، وابن القاسم (٢٥١/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (١٠٦/ ٢٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٦ - ط البحرين، أو ص١٥٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٨١/ ٧١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽٣) كما في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٧/ ١٩٢١)، و«التمهيد» (١٤/ ١٦٧).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

٧٠- ٧٠- وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَرُونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هَل تَــرَونَ») قِبلَتِــي (١) هَهُنا (٢)؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشُــوعُكُم وَلا رُكُوعُكُــم؛ إِنَّــي لأرَاكُــم مِـن وَرَاء ظَهري (٣)».

۱۳۵-۷۰- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲-۲۱۷/ ۵۵۲)، والقعنبي (۱/ ۳۱۸/ ۲۱۳)، وابن القاسم (۳۵۶/ ۳۲۸)، وسوید بـن سـعید (۱۹۳/ ۳۷۷- ط البحرین، أو ص۱۵۵-۱۵۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨ ٤ و ٧٤) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(١) أي: مقابلتي ومواجهتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥١٤): «هو استفهام إنكار لما يلزم منه؛ أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئًا استدبر ما وراءه؟! لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في معنى ذلك... والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، انخرقت لـه فيـه العـادة، وعلى هذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه -أيضًا-، فكان يسرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها -عقلا- عضو نحصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله -تعالى- في الدار الآخرة؛ خلافًا لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة» ا.ه...

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٧٤): «في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يُعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة -أيضًا-. والله أعلم» ا.هـ.

⁽يجيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٧٦٦ - ٧١ - وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع (١١)، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حـد»: «النبي») ﷺ كَـانَ يَـاتِي قُبُـاءَ (٢) رَاكِبًـا وَمَاشِيًا».

٤٣٦-٧١- صحيح - رواية القعنبي (ص ٢٥١).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـــا» (٥١٤/ ٢٥٤) من طريــق القعنــي، عن مالك به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٥) عن إسحاق بن عيسي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (۱۱۹۱و۱۱۹۶)، ومسلم (۱۳۹۹/ ۵۱۰–۵۱۷) مـن طـرق عـن نافع به.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٧/ ٥٥٣)، وابن القاسم (٣١٢) ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٩٤/ ٣٧٨ - ط البحرين، أو ص١٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٥) عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٩/ ٥١٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (۱۱۹۳ و۷۳۲۳)، ومسلم (۱۳۹۹/ ۱۱۹ و۲۰۰ و۲۲۰ و۲۲۰) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(١) في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «عبداللَّه بن دينار».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦١ / ٢٦١)، و«التقصي» (١٧٠/ ٥٤٠): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع.

ورواه جل رواة «الموطأ» عن مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث صحيح لمالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر؛ فهو عند مالك عنهما جميعًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، سمي باسم بئر هناك.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٣٧ - ٧٧ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعمَانِ بـنِ

۷۲۵-۷۲- صحیح تغییره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۷/ ۵۰۵)، والقعنبي (۱/ ۳۱۵/ ۲۱۰)، وسوید بن سعید (۱۹۶/ ۳۷۹ - ط البحرین، أو۱۵۱/ ۱۸۰- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (۱/ ۲۳۳/ ۲۹۲ - ترتيبه)، و «اختلاف الحديث» (ص١٥١ - ١٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٩ - ٢١٠)، و «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣١٨/ ٥٠١) -، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٥٩) - ٣٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى به. قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الحافظ: «هذا حديث مرسل قوي الإسناد».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٩): «وهو مرسل». قلت: وهو كما قالوا، ولشطره الأول شاهد من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- به: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٨/ ٣٠٠ ط الزهيري)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠٥ - ١٠١ / ١٨٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٧٦ - ١٧٧/) ٩٢ - «بغية») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٠ / ١١٠ / ٢٩٣)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٦ / ٣٩٠)، والحمامي في «جزءه -انتقاء ابن أبي الفوارس» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر (١/ ٣٥٩) -، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٦٠) من طريق الحكم بن عبدالملك وسعيد بن بشير، كلاهما عن قادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن الحصين به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٣): «ورجاله ثقات! إلا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه».

وقال الحافظ: «هذا حديث حسن غريب، واختلف في سماع الحسن من عمران؛ لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة؛ أخرجه مالك في «الموطأ»...».

وقال -أيضًا- عن حديث الباب: "وهو شاهد لحديث الحسن يعتضد كل منهما بالآخر".=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا تَرَونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» -وَذَلِكَ قَبلَ أَن يُنزَلَ فِيهِم -، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«مص»]: «هُنَّ فَوَاحِشُ(١)، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسرِقُ صَلاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيفَ يَسرِقُ صَلاتَهُ »، قَالُوا: وَكَيفَ يَسرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: ﴿لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا».

٧٣ - ٧٧- وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بــنِ عُــروَةَ، عَــن أَبِيــهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اجعَلُوا مِن صَلاتِكُم فِي بُيُوتِكُم».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد ذكر أن إسماعيل القاضي رواه في "أحكام القرآن" من طريق يونس بن عبيد والسري بن يجيى، كلاهما عن الحسن به مرسلاً.

فلعل الحديث مروي من الوجهين؛ تبارة متصلاً، وتبارة أخبرى مرسيلاً -وإن كبان الإرسال أقوى- والله أعلم.

وشطره الأخير صحيح -أيضًا- بشواهده من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وعبدالله بن مغفل -رضي الله عنهم-.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والـترهيب» (١/ ٣٤٩/ ٣٣٥ وقد صحيح الجامع» (٩٨٦).

(١) أي: ما فحش من الذنوب، كما يقال: خطأ فاحش؛ أي: شديد.

۲۳۸-۳۷- صحیح نغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۷-۲۱۸/ ۵۵۰)، والقعنبي (۲/ ۲۱۸-۲۱۸)، وسوید بسن سعید (۱۹۶/ ۳۸۰ - ط البحریس، أو ص۱۵٦ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده الذي أخرجه البخاري في «صحيحـه» (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٧٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- به مجروفه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٤ - ٤٣٩ وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مـــــ»: «حَدَّثَنَــا») نَــافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا لَم يَستَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَومَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ، وَلَم يَرفَع إِلَى جَبهَتِهِ شَيئًا.

• ٤٤ - ٧٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحَمنِ؛ [أَنَّـهُ قَالَ - «قع»، و«مص»، و«حد»]:

إِنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»: «دخل») المَسجد وَقَد صَلَّى النَّاسُ؛ بَدَأَ بِصَلاةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»:

۱۹۳۹–۷۶**- موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۱۸/ ٥٥٦)، والقعنبي (ص ۲۰۱)، وسويد بـن سـعيد (۱۹۶/ ۳۸۱ - ط البحريـن، أو ص ۱۰٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۰/ ۲۸۰).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٩ - ١٤٨٠ /١٤٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٢) عن أيوب، عن نافع به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧/ ٤١٤١) -ومــن طريقــه ابــن المنـــذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠) - من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

• ٤٤-٧٥- **موقوف صحيح ثغير**ه - رواية أبي مصعب الزهري (١٨/١/ ٥٥٨/ ٥٥٨)، والقعنبي (٢٥٢/ ٣١٨)، وسويد بسن سعيد (١٩٥/ ٣٨٣ - ط البحريس، أو ص١٥٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٥/ ٣٤٣٤) من طريق أيـوب، عـن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه (٣٤٣٥) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر من أمره وقوله؛ وسنده صحيح –أيضًا–.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«بالصلاة») المَكتُوبَةِ، وَلَم يُصلِ قَبلَهَا شَيئًا.

١٤٤ - ٧٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِع:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ مَرَّ (في رواية «حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّهُ مَرً») على رَجُل وَهُو يُصلِّي، فَسلَّمَ عَلَيهِ؛ فَردَّ [عَلَيهِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الرَّجُلُ كَلامًا، فَرَجَعَ إِلَيهِ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلَّمَ عَلَى أَحَدِكُم وَهُو يُصلِّي؛ فَلا يَتَكَلَّم، وَليُشِر بيدِهِ.

٧٤٢ - ٧٧- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مـــــ»: «حَدَّثَنَـا») نَــافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه»)

۱۶۱-۲۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۸/ ۵۰۹)، والقعنبي (ص۲۰۸)، وسويد بن سعيد (۱۹۸/ ۳۸۶ - ط البحرين، أو ص۱۵۷ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۷۱/ ۱۷۵).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٥٦) و ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٩) من طريق ابن جريج، وأيوب، وعبيدالله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٩٨) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا -أيضًا- صحيح على شوط الشيخين.

۲۶۲-۷۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۹/ ٥٦٠)، والقعنبي (۲/ ۳۸۹)، ومحمد بن الحسن (۸۵/ ۲۱۲)، وسويد بن سعيد (۱۹۵/ ۳۸۰ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥/ ٢٥٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٢/ ٥/ ٢٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني (٣/ ٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كَانَ يَقُولُ:

مَن نَسِيَ صَلاةً [مِن صَلاتِهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، فَلَم يَذَكُرهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلَيْصَلِّ الصَّلاةَ (في رواية «مح»: «صَلاتَهُ») الَّتِسَي نَشِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعَدَهَا [الصَّلاةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الأخرَى.

٤٤٣ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِع؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَن عَبدِاللَّهِ بِنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ») رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكَعَتَين (في رواية «مح»: «رَكَعَ رَكعَتَي الفَجرِ»)، ثُمَّ اضطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهُ بِنُ عُمرَ: مَا حَملَكَ عَلَى هَذَا (في رواية «مح»: «مَا شَانُهُ»)؟! فَقَالَ: أَرُدتُ أَن أَفصِلَ بَينَ صَلاتِي، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بِنُ عُمرَ: وأَيُّ فَصلٍ أَفضَلُ مِنَ أَرُدتُ أَن أَفصِلَ بَينَ صَلاتِي، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بِنُ عُمرَ: وأَيُّ فَصلٍ أَفضَلُ مِنَ السَّلامِ؟! - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٤٤٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي جَعفُر القَارئ:

287- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٢١٩/ ٥٦١)، والقعنـبي (٢/ ٣١٩/ ٥٦١)، والقعنـبي (٣٥/ ٣٠٩)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٦- ط البحرين، أو ص١٥٧ -ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٥).

وأخرجه أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١/ ٤٨٢٥) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة المبلغ لنافع، وقد وقع في بعض الروايات: أن نافعًا حمله عن ابن عمر مباشرةً، والصحيح أنه بلغه عن ابن عمر؛ كما في البعيض الآخر، ولأن الـذي وصله هو محمد بن الحسن الشيباني؛ وهو ضعيف، والله أعلم.

٤٤٤ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۸/ ۵۵۷)، والقعني (۲/ ۲۱۸/ ۳۵۷)، والقعني (۲۰۲/ ۲۰۱۷)، وسوید بن سعید (۱۹۹/ ۳۸۲ –ط البحرین، أو ۱۵۱–۱۸۱/ ۱۸۱ –ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٢–١٥٤٨/٤)، وابن عساكر في «تــاريخ دمشــق» (٦٩/ ١٤٥) من طريق ابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ المُقصُورَةِ فِي الفِتنةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَن يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ: تَقَدَّم أَنتَ فَصَلِّ بَينَ أَيدِي النَّاسِ – «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»].

٥٤٤ - ٧٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ (١)، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ؛ [أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِدُثُ - «مح»]، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي [فِي المَسجدِ - «مح»] وَعَبدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ مُسنِدٌ ظَهرَهُ إِلَى جِدَارِ القِبلَةِ، فَلَمَّا قَضَيتُ صَلَّتِي؛ انصَرَفتُ إِلَيهِ مِن قِبَل شِقِّيَ الأيسَرِ، فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ: مَا مَنعَكَ أَن تَنصَرِفَ عَن (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «على») يَمِينِك؟ قَالَ: فَقُلتُ: رَأَيتُكَ فَانصَرَفتُ إِلَيكَ، قَالَ (في رواية «مح»: «فَقَال») عَبدُ اللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَإِنَّكَ قَد أَصَبت، إِنَّ (في رواية «مح»: «فَإِنَّ») قَائِلاً (في رواية «مص»، و«حد»، و«حد»، و«قع»: «فَإِنَّ») يَعَينِكَ، [قَالَ عَبدُ اللَّهِ - انصَرِف عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «على ») يَمِينِك، [قَالَ عَبدُ اللَّهِ - «حد»: فَإِذَا كُنتَ تُصَلِّي؛ فَانصَرِف حَيثُ شِئتَ (في رواية «مح»، و«حد»:

٥٤٥ - ٧٨ - <mark>موقوف صحيح</mark> - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩/ ٥٦٢)، والقعنبي (٣٨٧ / ٣٢١)، ومحمد بن الحسن (٩٩/ ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٧ - ط البحرين، أو ١٥٧ - ١٥٨/ ١٨٢ - ط دا رالغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤١) عن يعلى بن عبيد، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. قلت: سنده صحيح.

⁽۱) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠١ - ٣٠٢): «هكذا الحديث عند يحيى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ».

ورواه أبو مصعب (الزهري) وغيره في «الموطأ»: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، لم يذكروا يحيى بن سعيد» ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أحببت»)؛ إِن شِئتَ عَن (فِي رواية «مـص»، و«مـح»، و«حـد»: «على») يَمِينِك، وَإِن شِئتَ عَن (فِي رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «على») يَسَارك.

٧٤٦ - ٧٩ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن هِشَامِ بن عُروَةَ، عَـن أَبِيهِ، عَـن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ -لَم يَرَ بِهِ بَأْسًا-: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ [فَقَالُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]:

أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ (في رواية «قع»: «أَعطَان») الإبلِ (١١)؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بسنُ عَمرو - «مص»]: لا؛ وَلَكِن صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَم (٢).

٨٤ - ٨٠ وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بنِ

۲۶۶-۷۹- **موقوف ضعيـــف** - روايـة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۱۹-۲۲۰-۲۲ ، ۲۳۰)، والقعنبي (۲/ ۳۲۳)، وسويد بن سعيد (۱۹ / ۳۸۸-ط البحرين، أو ص۱۵۸-ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

تنبيه: قــال الحـافظ ابـن عبدالـبر في «الاسـتذكار» (٦/ ٣٠٤–٣٥٠): «هكـذا هــو في «الموطأ» عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان، عن هشام؛ قال: حدثني رجــل مـن المهاجرين، وبعضهم يقول: عن رجل من المهاجرين، لا يذكرون فيه: (عن أبيه).

وزعم مسلم [في «التمييز»؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٢١)]: أن مالكًـا وهم فيه، وأن وكيعًا –ومن تابعه– أصابوا، وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه.

ومعلوم أن مالكًا أحفظ ممن خالفه في ذلك، وهو أعلم بهشام، ولو صح ما نقلـه غـير مالك عن غير هشام؛ ما كان عندي إلا وهمًا من هشام، والله أعلم، ومالك في نقله حجـة... والصواب في إسناده عن هشام -والله أعلم- ما قاله مالك عنه» ا. هـ.

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء. (٢) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

۱۹۶۰-۸۰- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠/ ٥٦٤)، والقعنبي الرهام ٢٥٦- ٢٥٤/ ٣٢٢)، وسويد بن سعيد (١٩٧/ ٣٨٩ -ط البحرين، أو ص١٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عبدالبر في اجامع بيسان العلم وفضله» (١/ ٤٨٤/ ٧٦٧) مـن طريـق عبيداللَّه بن يحيى: نا أبي؛ يحيى بن يحيى الليثي به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا صَلاةٌ يُجلَسُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغرِبُ؛ إِذَا فَاتَتكَ مِنهَا رَكعَةٌ [مَعَ الإِمَامِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا.

٢٨- ٢٤- بابُ جَامِع الصَّلاةِ

٨٤٠ - ٨١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عَامِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ (في رواية «مح»، و«مص»: «السَّلميّ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنتَ (في رواية «قع»، و«قع»: «ابنَة») رَسُول اللَّهِ وَقَعِ»، و«قع»: «ابنَة») رَسُول اللَّهِ وَقَعِه، و«قع»: «ابنَة») رَسُول اللَّهِ وَقَعِه، وَلاَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَة (في رواية «مص»، و«قس»، و«بك»، و«حد»، و«مح»: «الربيع») بن عَبدِ شَمس، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا».

[قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ(٢) - «قس»].

وأخرجه البخاري (٥١٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٤٣/ ٤١) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٩١): «قوله: (ابن ربيعة بن عبد شمس): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب... وغيرهم، عن مالك؛ فقالوا: «ابن الربيع»؛ وهو الصواب» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ (١/ ٥٩٢): «وهو تأويل بعيد؛ فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبق إلى استبعاد ذلك المازري وعياض؛ لما ثبت في «مسلم»: رأيت النبي ﷺ يؤم=

٨٤ - ٨٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ^(۱) فِيكُم (۲) مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصرِ وَصَلاةِ الفَجرِ، ثُمَّ يَعرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسأَلُهُم -وَهُوَ أَعَلَمُ بِهِم-: كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ».

• 20 - ٨٣ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، عَـن أَبيهِ، عَـن

=الناس، وأمامة على عاتقه.

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر -أو العصر-، وقـد دعـاه بـلال إلى الصلاة؛ إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفـه، فكـبر؛ فكبرنـا، وهي في مكانها» ا.هـ.

• ۲۶۹ - ۸۲ - صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۱/ ۲۲۷)، والقعنبي (۲۸ / ۲۲۱/ ۲۹۰)، والقعنبي (۲۰۱/ ۳۹۱)، وابن القاسم (۳۵۱/ ۳۹۱)، وسوید بن سعید (۱۹۷/ ۳۹۱ – ط البحرین، أو ص ۱۵۸ – ۱۵۹ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٥٥ و٧٤٢٩ و٧٤٨٦) عن عبدالله بن يوسـف، وإسمـاعيل بـن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (٦٣٢/ ٢١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

(١) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

(٢) أي: المصلين أو مطلق المؤمنين.

۸۵-۵۰- صحیح - روایــــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۲۲/ ۵٦۸)، والقعنـــي (۳۲۸ / ۲۲۸)، والقعنـــي (۳۲۸ / ۳۲۸)، وابن القاسم (۶۱۸-۶۱۷/ ۵۳۸).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩ و٧٣٠٣) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةَ (١) -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ قَالَ:

"مُرُوا أَبَا بَكر؛ فَلَيْصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَت عَائِشَةُ: [فَقُلتُ - "مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكر إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ؛ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاء؛ فَمُر فِي رواية "قس»، و"قع»: "فَامُر») عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ (في رواية "قس»، و"قع»: "فَقَالَ»): "مُرُوا أَبَا بَكر؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية "مص»، و"قع»: "بالناس»)»، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكر إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَم يُسمِعَ النَّاسَ مِنَ البُكَاء، فَمُر (في رواية "قس»، و"قع»: "فَأَمُر») عُمَر؛ فَلَيْصَلِّ لِلنَّاسِ، وقَعَع»: "فَأَمُر») عُمَر؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَت حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَدٍ: "[مَه - "قس»]! إِنَّكُنَ لَا لَنَاسَ (في رواية "قس»، و"قع»: لأنتُنَ صَوَاحِبُ يُوسِفُنَ ")، مُرُوا أَبَا بَكر فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية "قس»، و"قع»: "بالنَّسِ»)»، فَقَالَت حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأصِيبَ مِنكِ خَيرًا.

١ ٥٠ – ٨٤ وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بَـنِ يَزِيـدَ

(١) قال الحــافظ ابـن حجـر في «الفتـح» (٢/ ١٦٥): «كـذا رواه جماعـة عـن مـالك موصـولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلاً، ليس فيه عائشة» ا.هــ.

قلت: ولم يشر ابن عبدالبر إلى هذا الاختلاف.

(٢) جمع صاحبة؛ والمراد: أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع؛ فالمراد به: عائشة فقط، كما أن «صواحب» جمع؛ والمراد: امرأة العزيز فقط، ووجه المشابهة: أن امرأة العزيز استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكسرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو: أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك؛ وهو: ألا يتشاءم الناس به، وصرحت هي بعد ذلك به.

۱۵۹-۱۵۹ صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۲/ ۲۱۹)، والقعنبي (۳۲۷/۲۱)، وسوید بن سعید (۱۹۸/ ۳۹۲ -ط البحرین، أو ص۱۵۹ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «المسند» (۱/ ۳۵/ ۸ - ترتیبه)، و «الأم» (۱/ ۱۵۷ و۷/ =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّيثِيِّ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَدِيٌّ بنِ الخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ٢٩٥)، و «السنن المأثورة» (٢٣١/ ٦٤٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩١١ - ١٦٣) - ١٩٥٠)، وإسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٣ - ١٦٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦)، و «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١١٨/ ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ و ٢٠٥٢ و (٢/ ٣٠١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٠/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القــاضي -كمـا في «التمهيـد» (١٠/ ١٦١ - ١٦٢ و١٦٢)- مـن طريق ابن جريج وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقد وصله إسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٤ - ١٦٥)- من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليشي، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً أحبره: أن النبي على وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح موصول، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٢ – ٢٦٢/ (٥) ٢٣٤ – ٣٣٤ و٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٢٦٢ – ٢٦٣/ ٢٧٤)، وإسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٥ و ١٦٥ – ١٦٦ و ١٦٦ - ١٦٧) -، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١٣٠/ ١٩٠٩/ ١٩٥٥ – «إحسان»)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٢٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٤٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٢١٢) - ١٩١٩/ ٢٥٥ – ١٩٥٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٩ – ١٧٢٩)، والبيهقيمي في «الكربيم» (٣/ ١٧٣٠)، والبيهقيمي في «الكربيم» (٣/ ١٧٢٠)، والبيهقيمي في «الكربيم» (٣/ ١٩٦٧)،

وقد سمي الصحابي في أكثر الطرق بـ (عبدالله بن عدي بن الخيار).

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٤٠): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٢).

⁽يحيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ جَالِسٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَه حدَّث عَنِ النَّبِيِ عَلَيْ: أَنَّه بينما هو جَالسٌ») بَينَ ظَهرَانِي النَّاسِ؛ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، عَنِ النَّبِي عَلَيْ: أَنَّه بينما هو جَالسٌ») بَينَ ظَهرَانِي النَّاسِ؛ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ بَهِ؛ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَينَ المِنَافَقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ عَهَرَ: «أَلَيسَ يَشَهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ جَهرَ: «أَلَيسَ يَشَهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ آيا رَسُولَ اللَّهِ – «مص»]! فَقَالَ: «أَلَيسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ – «مص»، و«قع»] عَلَيْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنهُم».

٨٥٦ - ٨٥ وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عَطَاءِ بنِ

۱۵۵-۵۰۲ صحیح نفسیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۳/ ۷۰۰)، والقعنبي (۱۵-۲۰۱/ ۳۹۳ - ط البحرین، أو۱۵۹/ ۱۹۹۵ - ط البحرین، أو۱۵۹/ ۱۸۹۵ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤٠-٢٤١): أخبرنا معن بـن عيسـى: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البزار في «مسنده» (١/ ٢٢٠/ ٥٤) - ومن طريق التمهيد» (٥/ ٤٢-٤٣) - من طريق طريق الأستار») - ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٢-٤٣) - من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

قال ابن عبدالبر: «وقد أسند حديثه هذا -يعني: مالكاً-: عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق».

وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في «فتح الباري» (٢/ ٤٤١) بقوله:

«وعمر هذا هو ابن صهبان؛ جاء منسوبًا في بعض نسخ «مسند البزار»، وظن ابن عبدالبر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: قبول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨): «رواه=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لا تَجعَل قَبرِي وَثَنَّا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ على قَومِ اتَّخَــٰذُوا قَبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

٢٥٣ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن إسمَاعِيلَ بنِ أَبي حَكِيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمرَ بن عَبدِالعَزيز؛ أَنَّهُ قَالَ»): بَلغَنِي:
 عَبدِالعَزيز يَقُولُ (في رواية «قع»: «عَن عُمَرَ بن عَبدِالعَزيز؛ أَنَّهُ قَالَ»): بَلغَنِي:

أَنَّهُ كَانَ مِن آخِر مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَاثِهِم مَسَاجِدَ، لا يَبقَيَنَّ دِينَان بأرض العَرَبِ – «مص»، و«قع»، و«حد»]».

٤٥٤ - [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، عَن أَبِي

=البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه» ا.هـ.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم الأصبهاني وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٨٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٣٤-٤٤)، وغيرهم بسند صحيح.

وقد صحَّحه شيخنا -رحمه الله- في «تحذير الساجد» (ص٢٥)، و«أحكام الجنائز» (ص٢١٧).

80٣ - صحيح تغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣/ ٥٧١)، والقعنبي (ص٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٩٨/ ٣٩٤ - ط البحرين، أو ص ١٥٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه (٤٥ - كتاب الجامع، ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة). ٤٥٤- صحيح - رواية محمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢١).

وأخرجه البخاري (٤٣٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٥٣٠/ ٢٠) من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُرَيرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذَوُا قُبُورَ أَنبِيَائِهم مَسَاجدَ» - «مح»](١).

٨٦ - ٤٥٥ وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن مَحمُودِ بنِ الرَّبيع الأنصاري (٢٠):

(١) قلت: ذكر الحافظ ابن عبدالبر في «التقصي» (ص١٢١-١٢٢): أن هذا الحديث موجود في رواية يحيى الليثي! وتعقبه بعض النساخ -أو المصححين- له «النسخة الخطية المصرية» في ذلك، فقال ما نصه: «هذا الحديث ليس في «الموطأ» من رواية يحيى؛ فتأمله، ولم يذكره في الزيادات على يحيى، وقيل: إن القعنبي خرجه» ا.هـ.

003-۸٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۳/ ۷۷۲)، والقعنبي (۲۰۳/ ۳۲۹)، وابن القاسم (۲۱/ ۸)، وسويد بن سعيد (۱۹۹/ ۳۹۰ ط البحرين، أو ص ۱۵۹/ ۱۹۰ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٤٢٤ - أطرافه)، ومسلم (١/ ٦١ - ٦٢/ ٣٣ و ٤٥٥ - ٤٥٦/ ٣٣) من طرق أخرى.

(۲) ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٤٠): أنه وقع في رواية يحيى بـن يحيى: (عن محمود بن لبيد) بدل من (محمود بن الربيع).

قال ابن عبدالبر (٦/ ٣٤١/ ٩٢٨٣): «هكذا قال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابسن شهاب، عن محمود بن لبيد؛ وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم على ذلك.

وإنما رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ولم يختلف عليه أصحابه في ذلك. فالحفوظ هو: حديث محمود بن الربيع، وليس حديث محمود بن لبيد» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «التمهيد» (٦/ ٢٢٧): «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه؛ ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب؛ إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به... والكمال لله، والعصمة به، لا شريك له» ا.هـ.

٢٥٦ - ٨٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابن شيهَاب [الزُّهريُّ - «مح»]، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيم، عَن عَمِّه (٣):

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُستَلقِيًا فِي المَسجِدِ، وَاضِعًا إِحدَى رِجلَيهِ على الأخرَى».

٧٥٧ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابـنِ شِـهَاب،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥١٩): «أي: الخزرجي السالمي، مـن بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج؛ وهو بكسر العين، ويجوز ضمها» ا.هـ. (٢) أي: أصابني منه ضر.

۲۰۱-۸۷- صحیح - روایت آبی مصعب الزهری (۱/ ۲۲٤/ ۵۷۳)، والقعنبی (۲۰۱/ ۳۹۰)، وابن القاسم (۱۲۷/ ۷۱۱)، وسوید بن سعید (۱۹۹/ ۳۹۰- ط البحرین، أو ۱۲۰/ ۱۸۵ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۳۳۹/ ۹۷۱).

وأخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

20۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٤/ ٥٧٤)، والقعنبي (ص٢٥٧)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٧- ط البحرين، أوص١٦٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥) عن عبداللَّه بن مسلمة، عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن سَعِيدِ بن الْسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا- كَانَا يَفعَلان ذَلِكَ.

٨٥٨ – ٨٨ – وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبدَاللَّـهِ بـنَ
 مَسعُودٍ قَالَ لإنسَان:

إِنَّكَ فِي زَمَانَ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ(١)، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ(٢)، تُحفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرآن، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَسن يَسأَلُ، كَثِيرٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَسن يَسأَلُ، كَثِيرٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ، وَيُقصِرُونَ [فِيهِ - «مص»، ورقع»، وربك»] الخُطبَة، يُبَدُّونَ (٣) [فِيهِ - «مص»، ورقع»، وسيأتِي على النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ ورقع»، وسيأتِي على النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ

۸۰۶–۸۸- **موقوف صحیح** – روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۲٤/ ۷۷۵). والقعنبي (۲۵۷/ ۳۳۱).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٢٠٢ -٣٠٢/ ١٠٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٧٥ -٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٨/ ٥٠٠٠) من طريق معن بن عيسى، ومطرف بن عبدالله، وعبدالله بن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه -موصولاً-: البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣/ ٧٨٩ - تحقيق الزهيري)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣/ ٣٧٨٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٨/ ٢٥٦٦ و٥٥٦٨ و٩٤٩٦/ ٩٤٩٦) من طرق عن ابن مسعود به؛ وهو صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥١٠): «وسنده صحيح، ومثله لا يقــال من قبل الرأي».

وحسنه شيخنا -رحمه اللُّه- في تعليقه على «الأدب المفرد».

(١) المستنبطون الأحكام من القرآن والسُّنة.

(٢) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه.

(٣) يقدمون.

فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرآن، وَتُضَيَّعُ حُـدُودُهُ، كَثِيرٌ مَـن يَسأَلُ، قَلِيلٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطبَةَ، وَيُقصِرُونَ [فِيهِ - «قع»، و«بـك»] الصَّلاةَ، وَيُبَدُونَ فِيهِ أَهوَاءَهُم قَبلَ أَعمَالِهم.

٩٥١ - ٨٩ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِن عَمَلِ العَبدِ: الصَّلاةُ، فَإِن قُبِلَت مِنهُ؛ نُظِرَ فِيمَا بَقِي مِن عَمَلِهِ، وَإِن لَم تُقبَل مِنهُ؛ لَم يُنظَر فِي شَيءٍ مِن عَمَلِهِ.

• ٤٦٠ - ٩٠ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَــن أَبِيـهِ، عَــن عَائِشَةَ –زُوجِ النَّبيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ (في رواية «مص»: «الأعمال») إلى رَسُولِ (في رواية «مص»: «نبي») اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ».

٩١-٤٦١ وحدَّثني عَن مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَامِرٍ بنِ سَعدِ بـنِ أَبِـي

8**٠٩–٨٩– مقطوع ضعيف** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٦)، والقعنبي (٢٥٧/ ٣٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

• ٤٦٠- ٩٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهبري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٧)، والقعنبي (ص ٢٥٧)، وابن القاسم (٤٦٩/ ٤٦٩)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٨ - ط البحرين، أو ص ١٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٣٢ و٦٤٦١)، ومسلم (٧٤١) من طريق مسروق، عن عائشة به.

٩١-٤٦١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٨)، والقعنبي (١٥/ ٢٢٥/ ٥٧٨)، والقعنبي (٢٠٥-١٦١ - ١٦١ - ١٦١ - ط البحرين، أو ص١٦٠-١٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عــوالي مـالك» (٧٨-٧٩/ ٥٢) مـن طريـق سـويد بـن سعيد، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً؛ فأخرجه أحمــد في «المسـند»=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَجُلانِ أَخُوانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبلَ صَاحِبِهِ بِأَربَعِينَ لَيلَةً، فَذُكِرَت فَضِيلَةُ الأوَّلِ [مِنهُمَا - «مص»، و«قع»، و«حد»] عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»]: «أَلَم يَكُنِ الآخَرُ [رَجُلاً - «مص»] مُسلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدرِيكُم مَا

=(1/VV)، وابنه عبدالله في «زوانده» (1/VV)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/VV) (1/V)، والدورقي في «مسند سعد» (3/V, V) والطبراني في «المعجم الأوسط» (7/V, V) (1/V, V)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/V, V) (1/V, V)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (1/V, V) (1/V, V)، والبيهقي في «ضعب الإيمان» (1/V, V) (1/V, V) وابن شاهين في «المترغيب في فضائل الأعمال» (1/V, V) (1/V, V) وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (1/V, V) (1/V, V)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (1/V, V) (1/V, V) وابن عبدالبر في «التمهيد» (1/V, V) (1/V, V) من طرق عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو على شرط مسلم.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا الألباني –رحمه الله– في «إرواء الغليل» (١/ ٤٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٤٣): «حدث به مالك في «الموطأ»: أنه بلغه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ويقال: إن مالكًا أخذه من مخرمة بن بكير، والله أعلم، ا.هـ.

قلت: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠): «وقد رواه ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه... مثل حديث مالك سواء.

وأظن مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب -والله أعلم-؛ فإن هذا الحديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قبال جماعة من العلماء بالحديث».

وفي الباب عن أبي هريرة، وطلحة بن عبيدالله -رضي الله عنهما- به. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٢ و٣٧٣).

بَلَغَت بِهِ صَلَاتُهُ؛ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهِ [جَار - «مص»] غَمر (١) (في رواية «حد»: «مَعِين») عَذَبٍ بِبَابِ أَحَدِكُم، يَقتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَـومٍ خَمسَ مَّـرَّاتٍ، فَمَـا تَرُونَ ذَلِكَ يُبِقِي مِن دَرَنِهِ (٢)؛ فَإِنَّكُم لا تَدرُونَ مَا بَلَغَت بِهِ صَلاتُهُ».

٢٦٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصرِ؛ فَكَأَنَّمَا وُيِّرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ» - «مص»، و«قع»]. ٢٦ - ٢٩ وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَطَاءَ بِنَ يَسَارِ كَانَ (في رواية «حد»: «عن مالك، قال: بَلغَنَي عن عطاء ابن يسار: أَنَّهُ كان») إِذَا مَرَّ عَلَيهِ بَعضُ مَن يَبِيعُ فِي المَسجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَك؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِن أَخبَرَهُ أَنَّهُ يُريدُ أَنَ يَبِيعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يبيع»)، قَالَ: عَلَيكَ بسُوق الدُّنيَا، وَإِنَّمَا هَذا آهُوَ – «مص»] سُوقُ الآخِرَةِ.

373 – 97 وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أي: كثير الماء. (٢) أي: وسخه.

٤٦٢ – صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٧٩)، والقعنبي (٣٥٨/ ٣٣٤). وقد تقدم تخريجه (رقم ٢٦).

97-٤٦٣ مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٨٠)، وسويد بن سعيد (١/ ٤٠٠/ ٤٠٠ -ط البحرين، أو ١٨٦/١٦١ -ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعف؛ لانقطاعه.

878-97- **موقوف ضعیف** - روایـة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۲٦/ ۵۸۱)، وسوید بن سعید (۲۰۰/ ۲۰۱ - ط البحرین، أو ص۱٦۱ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن أبي النضر، عن سالم بن عبدالله، عن عمر به.

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالم بن عبداللَّه لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي اللَّـه عنه-.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ (في رواية "مص»، و"حد»: "إلى جنب») المَسجِدِ تُسمَّى (في رواية «مص»: «سمَّاها») البُطَيحَاءَ، وَقَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «من مص»، و«حد»: «من أَن يُريدُ (في رواية «مص»، و«حد»: «من أراد») أَن يَلغَطَ (۱)، أَو يُنشِدَ شِعرًا، أَو يَرفَّعَ صَوتَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «صوتًا»)؛ فَليَخرُج إلى هَذِهِ الرَّحَبَةِ (۲).

٧٩- ٢٥- بابُ جَامِع التَّرغيبِ في الصَّلاةِ

٩٤ - ٩٤ - ٩٠ حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالك،
 عَن أَبِيهِ (٣): أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ يَقُولُ:

(١) أي: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين.

(٢) جاء هذا الحديث في رواية «مص»، و«قع»، و«بك»، و«حد» هكذا: «قال مالك: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب...».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٥): «هذا الخبر عند القعنبي، ومطرف، وأبـي مصعب، عن مالك، عن أبي النضر... الخ.

ورواه طائفة كما رواه يحيى» ا.هـ.

۹۶-۶۹- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۷-۲۰۸/ ۳۱۰)، والقعنبي (۲/ ۲۰۷)، وابن القاسم (۲۹۹-۳۰۰/ ۲۲۷)، وسوید بن سعید (۱۸۷/ ۳۰۳ - ط البحرین، أو ۱۵۰-۱۵۱/ ۱۷۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٦ و٢٦٧٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١/ ٨) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخـاري (۱۸۹۱ و٦٩٥٦)، ومسـلم (۱۱/ ۹) مـن طريـق إسمـاعيل بـن جعفر، عن أبي سهيل به.

تنبيه: وقع في رواية مسلم: «أفلح –وأبيه– إن صـــدق»، أو «دخــل الجنــة –وأبيــه– إن صدق»، وهي رواية شاذة؛ كما بينها العلامة ابن عبدالــبر –رحمــه اللَّــه– في «التمهيـــد» (١٤/ ٣٦٧)، وشيخنا الإمام الألباني –رحمه اللَّه– في «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٧٥٥–٧٦٨).

(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحى؛ حليف طلحة بن عبيدالله.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ مِن أَهلِ نَجدٍ ثَاثِرُ (۱) الرَّأْسِ، يُسمَعُ (۱) (في رواية «مص»: «نسمع») دَويُ صَوتِهِ، وَلا نَفقَهُ (في رواية «قع»، و«قس»: «يُفقه») مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا [مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – «قس»]، فَإِذَا هُو يَسأَلُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – «قع»] عَن الإِسلام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ»، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ أَن تَطُوعَ (۱)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «غيرها»)؟ فَقَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطُوعَ (۱)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «وذكر له رسول الله») ﷺ: ﴿وَصِيبَامُ شَهرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ [لَهُ – «قع»]: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ فَقَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّوعَ»، قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ وَهُو يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَن تَطُّعَ غَيرُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّعَ عَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّعَ عَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّعَ عَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّعَ عَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّعَ عَالَ: هَل عَلَيً غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطُونُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ على قَالَ: هَالَ وَهُو يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ على هَذَا، وَلا أَنْ تَطُونُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ على هَذَا، وَلا أَنْ تَطُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ على هَذَا، وَلا أَنْ عَلَوْ لَ وَاللَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلُ إِن صَدَقَ».

٣٦٦ - ٩٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأعرَج، عَن

⁽١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٦): «هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصب على الحال، والمراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية؛ ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

وأوقع اسم الرأس على الشعر؛ إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت» ا.هـ.

⁽٢) بضم الياء على البناء للمجهول.

 ⁽٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٧): «"تطوع»: بتشديد الطاء والواو،
 وأصله تتطوع بتاءين؛ فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما» ا.هـ.
 (٤) أي: فاز.

٢٦٦-٩٥- صحيح - روايــة أبـي مصعب الزهــري (١/ ٢٠٨/ ٥٣٢)، والقعنــي (٢/ ٣٥٦/ ٥٣٢)، وابن القاسم (٣٥٨/ ٣٥٤)، وسويد بن سعيد (١٨٧/ ٣٥٦ - ط البحرين، أو ص١٥٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = ابو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعقِدُ الشَّيطَانُ على قَافِيَةِ (في رواية «قع»: «عاقبة») رَأْسِ أَحَدِكُم (١) -إِذَا هُو نَامَ - ثَلاثَ عُقَدِه، يَضرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقدةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَويلٌ الرَّا، فَارقُد، فَإِن استَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّه؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن تَوضَّأَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن صَلَّى؛ انْحَلَّت عُقدَةٌ، فَأَصبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ؛ أَصبَحَ خَبِيتَ النَّفسِ كَسلانَ».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٢): « (عليك ليلاً طويلاً) -بالنصب- على الإغراء بنومه، ومن رفع؛ فعلى الابتداء، أو على الفاعل بإضمار فعل؛ أي: بقي عليك» ا.هــ.

⁽١) أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره.

⁽٢) قال الحافظ ابـن حجـر في «الفتـع» (٣/ ٢٥): «وقـع في روايـة أبـي مصعـب في «الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما في المطبوع!!

١٠- كتاب العيدين

- ١- باب العمل في غسل العيدين، والنَّداء فيهما، والإقامة
 - ٢- باب الأمر بالصّلاة قبل الخطبة في العيدين
 - ٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد
 - ٤- باب ما جاء في التُّكبير والقراءة في صلاة العيدين
 - ٥- باب ترك الصّلاة قبل العيدين وبعدهما
- ٦- باب ما جاء في الرّخصة في الصّلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما
 - ٧- باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٠- كتابُ العِيدَين

١- بابُ العَملَ في غُسل العِيدَين، والنَّدَاء فيهمًا، والإقامَةِ

٤٦٧ - ١ - حدَّثني يحيى، عن مالك: أنَّهُ سَمِعَ غَيرَ وَاحِدٍ مِن عُلَمَ ائِهِم
 (في رواية «حد»: «من أهل العلم») يَقُولُ:

لَم يَكُن فِي عِيدِ الفِطرِ، وَلا فِي الأضحَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لم يكن في الفطر والأضحى») نِدَاءُ (١) وَلا إِقَامَةٌ مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ إِلَى اليّوم.

قَالَ مالكٌ: وَتِلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا.

٨٦٤- ٢- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») نَافِع:

۱-٤٦٧ صحيــح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٢)، والقعنبي (٢/ ٢٢٥)، والقعنبي (٣٥١/ ٥٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٢ -ط البحريــن، أو ١٦١/ ١٨٧ -ط دار الغرب).

قلت: ورد هذا مرفوعًا من حديث عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة -رضى الله عنهم-.

انظر: «صحيح البخاري» (٩٥٨ و ٩٦٠)، و «صحيح مسلم» (٨٨٦ و٨٨٧).

(١) أي: أذان؛ لأنه دعاء إلى الصلاة.

473-۲- موقوف صحيـــح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٣)، والقعنبي (ص ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٣٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٤/ ٦٩ و٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٥٦)، وابسن المنفذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٧/ ١٣ و٧٩/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ =

⁽يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «قع»، و«مح»: «عن عبداللَّه بن عمر أنــهُ كان») يَغتَسِلُ يَومَ الفِطر قَبلَ أَن يَغدُو إلى المُصلَّى.

٧- بابُ الأمر بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبَةِ في العيدين

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة قبل الخطبة»)

٣٦٩ - ٣- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابِ [الزُّهرِيِّ - «مح»]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبِيُّ») ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَـومَ الفِطـرِ وَيَومَ الأضحَى قَبلَ الخُطبَةِ».

=٢٧٨)، و«معرفة السنن والآثـار» (٣/ ٢٨/ ١٨٦٣)، والحـافظ ابـن حجـر في «سلســلة الذهب» (٤٧/ ١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٨١)، والفريابي (١٥ و١٧) من طريق عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع به.

٣٦٩-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨/ ٥٨٦)، والقعنبي (٢/ ٣٨٨/ ٥٨٦)، والقعنبي (٣٣٧/ ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٦ - ط دار البحريسن، أو ١٦٦/ ١٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٣٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧) -، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٤/ ٧١ و١٢٥/ ٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦/ ١٩١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (٩٥٧ و٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وآخر من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عندهما -أيضًا-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

• ٤٧ - ٤ - وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكر [الصِّدِيقَ - «مص»، و«قع»] وَعُمَرَ [بنَ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»] [عَمُرَ [بنَ الخَطَّابِ - «مص» و«قع»] [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «حد»] كَانَا يَفعَلان (في رواية «مح»: «يَصنَعَانِ») ذَلِكَ.

ابن شبهاب، عن أبي عُبَيدٍ -مـولى ابن شبهاب، عن أبي عُبَيدٍ -مـولى ابن أزهر (في رواية «مـح»: «مَولَى عَبدِالرَّحَمنِ») (١١) -؛ [أنَّـهُ - «مـص»، و«قـع»، و«قس»] قَالَ:

شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] [فَجَاءَ - «مض»، و «حد»، و «قص»، و «قع»] فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ (في

• ٤٧٠ - عموقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨/ ٥٨٧)، والقعنبي (ص٩٥٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٧ - ط البحرين، أو ص١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦/ ١٩١٤) من طريق ابن بكير، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥/ ٧٣) من طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح -موصولاً- من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- مثله، وقد تقدم تخريجهما آنفًا.

۱۷۱-۵- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۸/ ۸۸۸)، والقعنبي (۲۰۰/ ۳۲۸)، وابن القاسم (۱۲۸-۱۲۹/ ۳۷۰ تلخيص القابسي)، وسويد بـن سـعيد (۲۰۲/ ۳۳۸). و البحرين، أو ص۱٦۲-۱٦۳ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۸/ ۲۳۲).

وأخرجه البخاري (۱۹۹۰)، ومسلم (۱۱۳۷) عـن عبدالله بـن يوسـف ويحيـي بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البخاري في «صحيحه»: «قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر؛ فقد أصاب، ومن قال: مولى عبدالرحمن بن عوف؛ فقد أصاب».

وانظر –لزامًا–: «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٢)، و«الفتح» (٤/ ٢٤٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «قس»، و «حد»: «ثُمَّ قَالَ»): «إِنَّ هَذَينِ يَومَانِ (فِي روايـة «مـح»: «اليَومَينِ») نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهِمَا: [أَحَدُهُمَا - «مح»]: يَـومُ فِطرِكُم مِن صِيَامِكُمُ، وَالآخَرُ: يَومٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِن [لُحُوم - «مح»] نُسُكِكُم (١٠)».

٤٧٢ - قَالَ آبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهدتُ العِيدَ مَع عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصرَفَ؛ فَخَطَبَ [النَّاسَ - «قع»]، وقالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فقال») [لَهُم - «قس»]:

[أَيُّهَا النَّاسُ - «حد»]! إِنَّهُ قَدِ اجتَمَعَ لَكُم فِي يَومِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَن أَحَبَّ أَن يَرجِع؛ أَحَبَّ مِن أَهلِ العَالِيَةِ (٢) أَن يَنتَظِرَ الجُمُعَة؛ فَلَيَنتَظِرهَا، وَمَن أَحَبَّ أَن يَرجِع؛ [فَلَينتَظِرهَا، وَمَن أَحَبُّ أَن يَرجِع، و«قص»، و«حد»]؛ فَقَد أَذِنتُ لَهُ.

۱۲۷۶ - موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۸ - ۲۲۹)، والقعنبي (ص ۲۰۰)، وابن القاسم (ص ۱۲۹)، وسوید بن سیعید (ص ۲۰۳ -ط البحریس، أو ص ۱۲۳ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (ص ۸۸).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩)، و«السنن المأثورة» (٢٣٨/ ١٨٠)، و«المسند» والمرحم ١٨٠ / ٢٥٥ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٧ - ٧٧/ ٤٤)، وابسن الحاجب في «عوالي مالك» (١٨٠ / ٢٨٥) -، والطحاوي في «مشكل مالك» (٢٩٧/ ٢٥)، والمغريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥/ ٤٧)، وابسن المنذر في «الأوسط» الآثار» (٢/ ٢٥)، والشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩٥/ ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥/ ٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦٤ – ٣٦٥/ ١٩٥٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٦ – ٧٤/ ١٩١٥، و٢٦/ ١٩٥٠)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٢ه) من طريق يونس، عن الزهري به.

(٢) القرى المجتمعة حول المدينة.

⁽١) أي: أضحيتكم.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] مَحصُورٌ، وَعُثمَانُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] مَحصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ.

٣- بابُ الأمرِ بالأكلِ قَبلَ الغُدُوِّ في العيدِ (في رواية «مص»: «باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر»، وفي رواية «حد»: «باب الأكل في الفطر»)

٤٧٤ - ٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَام بن عُروَةً، عَن أَبيهِ:

2۷۳ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ (٢٢٩)، والقعنبي (ص ٢٦٠)، والقعنبي (ص ٢٦٠)، والقعنبي (ص ٢٠٠)، وابن القاسم (ص ١٢٩)، وسويد بن الحسن (ص ١٦٨).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٣٨/ ١٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٧- ٣٧/ ٤٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٩)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١٥/ ١٨٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦٤–٣٦٥/ ٢٠٠٠- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥/ ٢٠٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» والآثار» (٢١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٣ و٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠١/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٣ وعن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٦٩٦) من طريق أخرى عن الزهري به.

٤٧٤-٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٤)، والقعنبي (٣٣٦/ ٢٥٧) وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٢٠٤ -ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢)، والفريـابي في «أحكـام العيديــن» (١٠٠/ ٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦/ ١٨٩٠) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٦) عن معمر، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يميى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَومَ عِيدِ الفِطر؛ قَبلَ أَن يَغدُوَ.

٧٥- ٧- وحدَّنني عَن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بنِ السُبَّب؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ (في رواية «حد»: «قال»، وفي رواية «قع»: «عَنِ ابنِ شهاب، قال: أخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّب»):

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بِالأكلِ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الغُدُّوِّ (في رواية «مـص»: «أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر»).

قَالَ مالكُ: [وَكَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَأْكُلُوا قَبلَ أَن يَغدُوا يَومَ الفِطرَ، وَ (عَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ النَّاسَ)(١) - «بك»، و«حد»]، وَلا أَرَى ذَلِكَ على النَّاس فِي الأضحَى.

٤- بابُ ما جاءَ في التَّكبيرِ والقراءَةِ في صَلاةِ الْعِيدَين

٣٧٦ - ٨ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٧٥٠-٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٥٨٥)، والقعنبي (ص٩٥٩)، وسويد بن سعيد (١/ ٢٠/ ٤٠٥ –ط البحرين، أو ص١٦٢–ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١/ ٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥ - ٣٦) ١٨٨٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٦/ ٧٨)- من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٣٥) عن معمر، وهشام بن عمار في «جزء مــن حديثه» (١٥٩/ ٧١) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

وسنده صحيح.

(۱) ما بين القوسين زيادة من رواية ابن بكير (ق ٣٩/ ١)؛ كما في «حاشية أحكمام العيدين» (ص ١٠١).

وقد رواه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١/ ٢٥) من طريق معن، عن مالك به. ٤٧٦-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٩/ ٥٨٩)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَمرة بن سَعِيدٍ المَازنِيِّ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَة بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»] سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيثِيَّ: مَا [ذَا - «قع»، و«مح»، و«حد»، و«بك» (() كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأضحَى وَ(في رواية «مح»: «أو») الفِطرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقرأُ [فِيهِمَا اللَّهِ ﷺ فِي الأضحَى وَ(في رواية «مح»: «أو») الفِطرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقرأُ [فِيهِمَا اللَّهِ ﷺ في الأضحَى و (في رواية «مح»: «أو») و (اقتربَتِ السَّاعَةُ وَانشَتَ القَمرُ ﴾، و (اقتربَتِ السَّاعَةُ وَانشَتَ القَمرُ ﴾».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩١)، وغيره كثير جدًّا، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤١٥/ ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨/) ١٢٨١)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به مرسلاً.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر.

وممن أعله بالانقطاع: الإمام ابن خزيمة -كما نقله عنه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٩٣٥) وأقره-.

وأعله به -أيضًا-: الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٢)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٦٦)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٩).

لكن رواه مسلم (۸۹۱) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عـن عبيدالله، عن أبي واقد به موصولاً.

وفليح هذا كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»، وقد وصله كما رأيت، وخالف الإمامان: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ فروياه عن ضمرة به مرسلاً.

فهل رواية هذين الإمامين تعل رواية فليح، أم صح من الوجهين؛ خاصةً وأن الحديث في «صحيح مسلم»؟! هذا ما يحتاج للبحث فيه، فنظرة إلى ميسرة.

مع أني لم أقف على قول لأهل العلم في تضعيفه، وإنما أشار ابن خزيمة في «صحيحـه» للمخالفة المذكورة، ومع ذلك؛ فإن الحديث صحيح على كل حال؛ لشواهده، والله الموفق، لا رب سواه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٦٠/ ٧٠١) من طريقه.

⁼⁽۲۲۰-۲۲۱/ ۳۳۹)، وسوید بن سـعید (۲۰۳/ ۴۰۹ - ط البحرین، أو ۱۹۳/ ۱۹۰ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۹/ ۲۳۲).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٧٧٧ - ٩ - وحدَّثني عَن مَالك، عَن (في رواية «مع»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ -مولى عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدتُ الْأَضحَى وَالْفِطرَ مَعَ أَبِي هُرَيرَةً، فَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الْأُولَى سَبعَ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الْأخِيرَةِ (فِي رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الآخرة»، وفي رواية «حد»: «الأخرى») خَمسَ تَكبيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مالكُ (١) -فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ يَـومَ

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٦٠ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٠)، والفريابي في «أحكام العيديسن» (١٦٩/ ١٦٥)، والطحاوي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩/ ٣٩٠)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٨/ ١٠٩ و ١٦٩/ ١١١ و ١١٠ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥)، والطحيوي (٤/ ٣٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢/ ١٦١ و ٣٩٣/ ٢٨٢٥)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن عبدالله» (٢/ ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٨٧)، و «السنن الصغير» (١/ ٢٥٩/ ١٩٦٦)، و «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٥٥/ ١٥٠)، وابن حزم (٥/ ٨٨) من طرق عن نافع به.

قال ابن حزم: «وهذا سند كالشمس».

وقال البيهقي: «والموقوف على أبي هريرة صحيح، لا شك فيه».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠/ ٥٩١)، والقعنبي (٢٦١/ ٣٤١)، وســويد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العِيدِ-: إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيهِ صَلاةً فِي المُصَلَّى، وَلا فِي بَيتِهِ، وَإِنَّهُ إِن صَلَّى فِي المُصَلَّى، المُصَلَّى، وَلا فِي بَيتِهِ، وَإِنَّهُ إِن صَلَّى فِي المُصَلَّى، أَو فِي بَيتِهِ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَ[لَكِن - «مص»] يُكَبِّرُ سَبعًا فِي الْمُولَى قَبلَ القِرَاءَةِ، وَخَمسًا فِي الثَّانِيَةِ (في رواية «حد»: «الأخرى»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «الآخرة») قَبلَ القِرَاءَةِ.

[قَالَ مَالِكُ (۱): وَكُلُّ مَن صَلَّى لِنَفْسِهِ العِيدَينِ، مِن رَجُلِ أَو اَمرَأَةٍ ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يُكَبِّرَ فِي الأُولَى سَبعًا قَبلَ القِرَاءَةِ، وَخَمسًا فِي الآخِرَةِ (٢) قَبلَ القِرَاءَةِ - «مص»، و «حد»].

٥- بابُ تَركِ الصَّلاةِ قَبلَ العِيدَينِ وبَعدَهُمَا (في رواية «مص»: «باب السبحة قبل صلاة العيدين»)

١٧٨ - ١٠ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن نَافِع:

=ابن سعيد (ص ٢٠٤ -ط البحرين، أو ص ١٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٦/ ١٤٦) من طريق معن بن عيسى، عـن مالك به.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳۰/ ۹۹۲)، وسويد بن سعيد (ص ۲۰۶ -ط البحرين، أو ص ۱٦٤ -ط دار الغرب).

(۲) في رواية «حد»: «الأخرى».

۱۱-۱۷۸ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳۰/ ۹۳۰)، والقعنبي (۲۱/ ۲۲۱)، وسوید بن سعید (۲۰۶/ ۲۱۱ - ط البحرین، أو ۱۹۱/ ۱۹۱ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۹/ ۲۳۶).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيديـن» (٢٢٥/ ١٥٨ و٢٢٦/ ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣١٦/ ٢٤٦) و «الأوسط» (٤/ ١٨٤)، وابـن المنـذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤)، والبيهقي في «معرفة السـنن والآثـار» (٣/ ٥٣/ ١٩٣١)، و «الخلافيـات» (ج٢/ ق٢١/أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»، و«مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَــرَ أَنَّـهُ») لَم يَكُن (في رواية «مح»: «كَانَ لا») يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ وَلا بَعدَهَا. ٤٧٩ – وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن سعيد بن المسيب أنه») كَانَ يَغدُو إلى المُصَلَّى، بَعدَ أَن يُصَلِّيَ الصُّبحَ، قَبلَ طُلُوع الشَّمس.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الرَّحْصَةِ فِي الصَّلاةِ [فِي الْمَسجِدِ - «حد»] قَبلَ العِيدَين وَبَعدَهُمَا

١١-٤٨٠ حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في رواية «مـح»: «أَخبَرنَا»)
 عَبدِالرَّحَمن بن القَاسِم:

أَنَّ أَبَاهُ الِقَاسِمَ (في رواية «مح»: «عَن أَبِيهِ أَنَّهُ») كَانَ يُصَلِّي قَبِلَ أَن يَغَـدُوَ إلى المُصَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٤/ ٥٦١١ و٥٦١٢ و٥٦١٨)،
 وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٨)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٠ و١٦١ و١٦١)
 و١٦٢ و١٦٨)، وغيرهم من طرق عن نافع به.

⁸۷۹ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳۱/ ۹۹۱)، والقعنبي (ص٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٥/ ٤١٤ - ط البحرين، أو ص١٦٥ - ط دار الغرب). وسنده ضعيف؛ لإنقطاعه.

۱۸۶-۱۱- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۳۱/ ۹۵)، والقعنبي (ص۲۲۲)، وسويد بـن سـعيد (۲۰۰/ ۲۱۲ - ط البحريـن، أو ص۱٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۸۹/ ۲۳۵).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٣/ ٥٣ /١٩٣٣) مـن طريـق الإمـام الشافعي –وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٩)-، عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨١ - ١٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ:
 أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي فِي يَومِ الفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ [وَبَعدَهـا - «مـص»، و«قـع»، و«حد»] فِي المسجدِ^(١).

٧- بابُ غُدُوً الإمام يَومَ العِيدِ وَانتظارِ الخُطبَةِ

١٣ حدَّ ثني يجيى، قَالَ مالكُ (٢): مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا فِي وَقتِ الفِطرِ وَالأضحَى: أَنَّ الإِمَامَ يَخرُجُ مِن مَنزِلِهِ قَدرَ مَا يَبلُغُ مُصلاً هُ، وَقَد حَلَّتِ الصَّلاةُ.

قال يَحيَى: وَسُئِلَ مالكُ (٣) عَن رَجُلِ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ [يَومَ الفِطرِ

۱۲-٤۸۱ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٥)، والقعنبي (٢/ ٢٣١)، وسويد بن سعيد (١٣/٢٠٥ -ط البحرين، أو ص١٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ ١٩٣٢) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٩)-، عن مالك به.

وأخرجه الفريابي في «أحكـام العيديـن» (١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، والحـاملي في «صــلاة العيدين» (ق ١٢٧/ أ) من طرق عن هشام به.

وسنده صحيح.

(١) المقصود: أنه كان يخرج في العيد إلى المصلى، فيمر بمسجد النبي ﷺ؛ فيصلى فيه، ثم يأتي المصلى فلا يصلى فيه؛ فإذا صلى العيد وفرغ منه؛ رجع فيصلى في مسجد النبي ﷺ؛ فيبدأ به، ويختم به، والله أعلم. هذا ما فصلته وبينته لنا الروايات الأخرى.

(٢) روايَّة أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٧)، والقعنبي (٢٦٢/ ٣٤٤)، وسويد بــن سعيد (ص٢٠٥- ط البحرين، أوص١٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٣/ ١٨٨٠) من طريق ابسن بكير، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٨)، والقعنبي (ص٢٦٢)، وسويد بسن سعيد (ص٢٠٥– ط البحرين، أوص١٦٥ – ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٥/ ١٤٤) من طريق معن بــن عيســى، عــن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»، و«حد»]: هَـل لَـهُ أَن يَنصَـرِفَ قَبـلَ أَن يَسـمَعَ الخُطبَـةَ؟ فَقَـالَ: لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَنصَرِفَ الإِمَامُ.

١١- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف



١١- كتابُ صَلاةِ الخَوفِ ١- بابُ صلاةِ الخَوفِ

٢٨٢ - ١ - حدَّثني يجيى، عن مالك، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَـن صَـالِحِ ابنِ خَوَّاتٍ (١)، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يَـومَ ذَاتِ الرِّقَـاعِ (٢) صَـلاةَ الخَوفِ:

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وَصَفَّت طَائِفَةٌ وِجَاهُ (٣) العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي (في رواية «حد»، و«قس»: «بِالَّذِينَ») مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأَخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكعَةَ الشَّي بَقِيَت مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنفُسِهم، ثُمَّ سَلَّمَ بَهم.

٢٨٣- ٢- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن القَاسِمِ بن

۱-٤۸۲ – صحیـــح – روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۳۲/ ۵۹۹)، والقعنــي (۲/ ۲۳۲/ ۵۹۹)، والقعنــي (۳۶۸/ ۳۶۰)، وابن القاسم (۵۳۶/ ۵۱۵ – تلخیص القابسي)، وسوید بــن ســعید (۲۰۸ – ۲۰۸/ ۲۰۹ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن قتيبـة بـن سـعيد ويحيـي بـن يحيـي، كلاهما عن مالك به.

- (١) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وآخره مثناه: ابن جبير بن النعمان الأنصاري؛ وهو تابعي ثقة.
 - (٢) هي غزوة معروفة.
 - (٣) بكسر الواو وبضمها؛ أي: مقابل.

٢٩٣-٢٦ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٢٠٠)، والقعنبي (١/ ٢٣٣-٢٣٣/)، والقعنبي (٢٠١-١٦٨ - ١٦٨ - ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٠٩/ ٤١٩ - ط البحريـن، أوص١٦٧ - ١٦٨ - ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدٍ، عَن صَالِح بن خَوَّاتٍ [الأنصَارِيِّ - «مص»، و«حد»]: أَنَّ سَهلَ بنَ أَبِي حَثْمَةُ [الأنصَارِيُّ - «مص»، و«قع»، و«حد»] حَدَّثَهُ:

أَنَّ صَلاةً الخَوفِ: أَن يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُواجِهَةٌ الْعَدُو الْعَدُو الْهَامُ رَكْعَةٌ، وَيَسجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، مُوَاجِهَةٌ الْعَدُو الْعَدُو الْعَدُو الْعَلَيْ وَالْمِمَامُ رَكْعَةً الْبَاقِيةَ، ثُمَّ يُقُومُ ، فَإِذَا استَوَى قَائِمَّا ؛ ثَبتَ، وَأَتَمُوا لأنفُسِهِم الرَّكْعَةَ البَاقِية، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنصَرِفُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «سلموا وانصرفوا»)، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فيكُونُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «وكانوا») وُجَاهَ (٢) الْعَدُو ، ثُمَّ يُقبِلُ الآخرُونَ فَيركَعُ النَّافِينَ لَم يُصلُوا، فَيُكَبُرُونَ وَرَاءَ (في رواية «حد»: «فيقومون مع») الإِمَامِ ؛ فيركَعُ النَّافِيةَ ، فَي رَاءَ (في رواية «مص»: «ثمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُ ونَ ، فَيركَعُونَ لأَنفُسِهِم الرَّكَعَةَ البَاقِيَة ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

[قَالَ ابنُ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ] (٣).

⁼ وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣/ ١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٤٠ - ١٤١/ ١٤٨٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٨٩/ ٢٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٨٣٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٧ - ٥٩٨/ ١٨٠٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.

وأخِرجه البخاري (۱۳۱)، ومسلم (۸٤۱) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

⁽١) أي: من جهته.

⁽٢) مقابل.

⁽٣) قاله الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٦٨/ ٩٦٨٤).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالكٌ: قَالَ نَافِعٌ: [و - «مح»] لا أَرَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمـرَ حَدَّثَـهُ إِلاًّ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۱۹۸۶ - ۳۰۰ صحیح - روایه أبی مصعب الزهری (۱/ ۲۳۳ - ۲۳۳/ ۲۰۱)، والقعنبی (۱/ ۲۳۳ - ۲۳۳/ ۲۰۱)، والقعنبی (۲۰۱ - ۲۲۰/ ۲۲۰ - ط البحرین، أو ۱۹۸/ ۲۹۰ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۳ - ۲۰۰/ ۲۹۰).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٩٤٢ و ١٣٣٦ و ٤١٤٣)، ومسلم (٣٠٥ / ٣٠٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٨٥ - ٤ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ اللهِ، اللهُ قَالَ:

«مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ يَومَ الخَندَقِ، حَتَّى غَـابَتِ (في رواية «مص»: «غربت») الشَّمسُ».

قَالَ مالكُ (١): وَحَدِيثُ [يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن - «حد»] القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَى يَّ فِي صَالَةِ الخَوفِ (فِي مَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَى يَّ فِي صَالَةِ الخَوفِ: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومانَ، رواية «مص»: «أحسنُ ما سَمِعتُ في صلاةِ الخوفِ: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن صالح بنِ خوَّاتٍ»).

⁸۸۵-۱- صحیح ثغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳۶/ ۲۰۲)، والقعنبي (۲/ ۳۵۸)، وسوید بن سعید (۲۱/ ۲۲۲ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل الظهر والعصــر إلا بعد غروب الشمس في غير ما حديث؛ منها:

حديث جابر بن عبداللُّـه الأنصاري -رضي اللَّه عنهما- عنـد البخـاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- عند النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧)، و«الكبرى» (١/ ٥٠٥/ ١٦٢٥)، وغيره كثير بسند صحيح على شرط مسلم.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳٤/ ۲۰۳)، والقعنبي (ص ۲٦٥)، وسويد بن سعيد (ص ۲۱۰ –ط البحرين، أو ص ۱٦٩ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢- كتاب صلاة الكسوف

۱- باب العمل في صلاة الكسوف ۲- باب ما جاء في صلاة الكسوف



١٢- كتابُ صلاةِ الكُسُوفِ ١- بابُ العَمَلُ في صلاةِ الكُسُوفِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب العمل في خسوف^(١) الشمس»)

٩٨٦ - ١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامِ بـن عُـروَةَ، عَـن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ عَلَيْ (في رواية «مـص»: «رضي اللَّه عنهـا»، وفي رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَسَفَتِ الشَّمسُ فِي (فِي رواية «مص»، و «حد»: «على») عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ (فِي رواية «مص»: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ») فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ وَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ وَأَطَالَ الوَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ وَأَطَالَ الوَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ وَأَطَالَ الوَّكُوعَ، ثُمَّ وَكَع وَهُو دُونَ القِيَامِ الأول -، ثُمَّ رَكَع وَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُو دُونَ القِيَامِ الأول -، ثُمَّ رَكَع وَأَطَالَ الرُّكُوعِ - وَهُو دُونَ القِيَامِ الأول -، ثُمَّ رَكَع وَاللَّهُ وَأَطَالَ الرَّكُوعِ الأول -، ثُمَّ رَفَع وَ فُونَ القِيامِ الأول -، ثُمَّ رَفَع وَقَل اللَّهُ وَاللَّهُ وَ

⁽١) في رواية «حد»: «كسوف».

۱-۶۸۶ - صحیت - روایه أبی مصعب الزهری (۱/ ۲۳۱/ ۲۰۰)، والقعنبی (۲/ ۲۳۱/ ۲۰۰)، والقعنبی (۲/ ۲۰۱)، وابن القاسم (۲۷۷/ ۶۰۹ - تلخیص القابسی)، وسوید بن سعید (۲۰۸/ ۲۱۷ - طالبحرین، أو ۱۹۷/ ۱۹۶ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٠٤٤ و ٥٢٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٩٠١/ ١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

⁽۲) قال الحافظ ابن حجر في «فتـح البـاري» (۲/ ٥٣٠): «والعجـب أن مالكًـا روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه!!» ا. هـ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِن آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخسِفَان لِمَوتِ أَحَدِ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ ؛ فَادعُوا اللَّه، وَكَبُّرُوا، وتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ (في رواية قس»، و«مص»: «وقال»): «يَا أُمّة مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ (١) مَا مِن أَحَدٍ أَغيرَ (٢) مِن اللَّهِ أَن يَزنِي عَبدُهُ، أَو تَزنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّة مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ ؛ لَضَحِكتُم قَلِيلاً، وَلَبَكيتُم كَثِيرًا».

٢٨٧- ٢- وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ،

(١) قسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع لا يرتاب في صدق النبي ﷺ.

(٢) بالنصب، على أنه الخبر، وعلى أن (من) زائدة.

و(أغير): على وزن أفعل، تفضيل من الغيرة -بفتح الغين المعجمة-، وهمي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة.

والمقصود: أن الله -عز وجل- له صفة الغيرة؛ لكنها تليق بجلاله -سبحانه- لا تماثل صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها، وكيفيتها إلا هو -سبحانه-؛ كسائر القول في صفاته -جل ثناؤه-.

وقد أبعد النجعة -كثيرًا- الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حين قال (٢/ ٥٣٠-٥٣١): «أغير:... تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله -تعالى-!! لأنه منزه عن كل تغير ونقص؛ فيتعين حمله على الجاز!!!».

وقد تصدى شيخنا الإمام ابن باز -رحمه الله- لرد هذا كله؛ فقال: «الحال عليه -سبحانه وتعالى- وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله -سبحانه وتعالى-؛ فلا يستحيل وصفه بها؛ كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو -سبحانه- يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو -سبحانه-؛ كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته -سبحانه-، والله أعلم» ا. هـ.

۲۰۱۷ - ۲۳۰ - صحیح - روایة أبی مصعب الزهري (۱/ ۲۳۱ - ۲۳۷/ ۲۰۱)، والقعنبي (۱/ ۲۳۱ - ۲۳۷ / ۲۰۱)، وابن القاسم (۲۲۱ - ۱۷۱ - تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۲۰۱/ ۱۹۵ - ط البحرین، أو ۱۱۵ - ۱۹۱ / ۱۹۱ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٩ و٣٦١ و٧٤٨ و١٠٥٢ و٣٢٠٣ و٥١٩٧) عن عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي، ومسلم (٢٧٧٢)=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ (فِي رواية «قع»: «كسفت») الشَّمسُ [عَلَى (۱) عَههِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ – «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، [قَالَ – «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»]: نَحوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً –وَهُو دُونَ القِيَامِ الأول –، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ سَجَدَ (فِي رواية «قع»: «رفع»)، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلاً –وَهُو دُونَ القِيَامِ الأول –، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَخَعَ رُكُوعًا طَويلاً –وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأول –، ثُمَّ رَخَعَ اللَّول بَهُ السَّمَلُ أَنْ الشَّعَلَ الشَّعَامُ الشَّعَامُ الشَّعَامُ الْوَل بَهُ وَقَالَ (فِي رواية «قع»: «انجلت») الشَّمسُ، [فَخَطَب النَّاس – «قس»]، فَقَالَ (فِي رواية «قع»: «ثم قال»):

"إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانَ مِن آيَاتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] لا يَخسِفَانَ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ؛ فَاذَكُرُوا اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»، و«قع»]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئًا فِي مَقَامِكَ وَجَلَّ - «حد»، وأينَاكَ تَكعكعتَ (٢)، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيتُ (٣) الجَنَّةَ [أُو أُرِيتُ الجَنَّةَ -

⁼عن إسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به.

⁽١) في رواية «قس»: «في».

⁽٢) أي: تأخرت وتقهقرت، يقال: كع الرجل: إذا نكص على عقبيه.

⁽٣) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٥٣ - ٥٥٥): «هذه الرؤية رؤية عيان حقيقـة، لا رؤية علم، بدليل: أنه رأى في الجنة والنار أقوامًا بأعيانهم، ونعيمًا وقطفًا مـن عنـب وتناوك، وغير ذلك.

ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذاهب أهل السنة: في=

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»]؛ فَتَنَاوَلتُ مِنهَا عُنقُودًا، وَلَو أَخَذتُ اللهُ الْأَكلَتُ مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنيَا، وَرَأَيتُ النَّار؛ فَلَم أَرَ كَالْيَومِ مَنظَرًا قَطُ أَفظَعُ، وَرَأَيتُ النَّار؛ فَلَم أَرَ كَالْيَومِ مَنظَرًا قَطُ أَفظَعُ، وَرَأَيتُ النَّارَ؛ فَلَم أَرَ كَالْيَومِ مَنظَرًا قَطُ أَفظَعُ، وَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ (في رواية «قس»، و«مص»: «مم»، وفي رواية «حد»: «مم») يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِكُفرِهِنَ (۱)»، قِيلَ: أَيكفُرنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكفُرنَ الإِحسَانَ (١٠)»، لَو أَحسَنتَ إِلَى إِحدَاهُنَ الدَّهرَ «وَيَكفُرنَ الإِحسَانَ (١٠)»، لَو أَحسَنتَ إِلَى إِحدَاهُنَ الدَّهرَ

=أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة، وذلك أنه راجع إلى أن اللَّــه -تعالى- خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصًا به، وأدرك به الجنة والنار على حقيقتهما؛ كما قــد خلـق له إدراكًا لبيت المقدس، فطفق يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه» ا.هــ.

(۱) في رواية «مص»: «يكفرن»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «بكفرهن».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١١٣): «فهكذا رواية يحيى: «ويكفرن العشير» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وعامة رواة «الموطأ»، قال: «يكفرن العشير» بغير واو؛ وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى» ا.هـ.

وقال الحافظ في ﴿الفتح» (٢/ ٥٤٢): «كذا للجمهور عن مالك -يعني: بدون (واو)-، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

ووقع في «موطأ»: يحيى بـن يحيى الأندلسـي، قـال: «ويكفـرن بالعشـير» بزيـادة واو، واتفقوا على أن زيادة (الواو) غلط منه.

فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة؛ فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطًا، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى؛ فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء؛ فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: يكفرن بالله؛ فأجاب: «ويكفرن العشير... الخ»، وكأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٧/ ١١٣ - ١١٤/ ٩٨٦٧).

(٣) أي: الزوج، قال الكرماني في «شرحه» (١/ ١٣٦): «لم يعد كفر العشير بالباء؛ كما عدي الكفر بالله؛ لأن كفر العشير ليس متضمنًا معنى الاعتراف» ا.هـ.

(٤) والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَت مِنكَ شَيئًا؛ قَالَت: [وَاللَّهِ - «مص»] مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ!».

٣-٤٨٨ - ٣- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَـن عَمرةً بِنتِ
 عَبدِالرَّحَن، عَن عَائِشَةَ -زَوج النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَت تَسَأَلُهَا، فَقَالَت [لَهَا - «مص»، و«قع»، و«قس»]: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِن عَذَابِ القَبِر، فَسَأَلَت عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَعَـذَّبُ النَّاسُ فِي قَبُورِهِم؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا (() باللَّهِ مِن ذَلِكَ»، ثُمَّ رَكِب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَركَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمسُ، فَرَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُهُ اللَّهِ ﷺ وَاسَ فَرَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَهِ الشَّمسُ، فَرَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَه»] حُمَّى، فَمَرَّ بَينَ ظَهرَانَيِ الحُجرِ (())، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (في رواية «قس» و«مص»: «يصلّي»)، وقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوَّل-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوَّل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوَّل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوَّل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوَّل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوَّل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْل-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْلَ-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُونَ القِيَامِ الْوَقِلَ مَا مَوْنَ الرَّولَ الْمَالِقَ الْمَالِقَيَامِ الْوَلَامِ، ثُمَا مَا الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقِيلِهُ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقَ الْمَالِقُولُ الْمَالِقَ الْمَالِيَامِ الْمَالِقَ الْمَالْمَا الْمَالِولَ الْمَالِمُولِ الْمَالِ

۸۸۱ – ۳ – صحیـــ – روایــ أبــ مصعـب الزهــري (۱/ ۲۳۸/ ۲۰۷)، والقعنــبي (۲۰۸/ ۳۰۲)، وابن القاسم (۵۱۲/ ۴۹۵).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٣) من طرق عن يحيى به.

⁽١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨): «قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل؛ كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف؛ كأنه قال: أعوذ بالله عائدًا، ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه» ا.هـ.

⁽٢) جمع حجرة -بسكون الجيم-؛ والمراد: بيوت أزواجه، وكانت لاصقةً بالمسجد.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُـوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأُولُ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «قس»: «فَسَجَدَ»)، ثُمَّ انصَرَف، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «شم رفع فسجد وانصرف، وقال») [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قع»] مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُم (في رواية «مص»: «وأمرهم») أَن يَتَعَوَّذُوا مِن عَذَابِ القَبر.

٢- بابُ ما جاءَ في صلاةِ الكُسُوفِ (في رواية «مص»: «باب صلاة خسوف الشمس»)

١٤٨٩ - ٤ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُروَة، عَـن فَاطِمَة بنتِ (في رواية «قس»: «ابنَـةِ») المُنذِرِ (١)، عن أسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِيقِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

أَتَيتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ عَلَيْ (في رواية «مس»: «رضي اللَّه عنها»، وفي رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ») -، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَت بِيدِهَا نَحو (في رواية «مص»، و«حد»: «إلى») السَّمَاء، وَقَالَت: سُبحَانَ اللَّهِ! فَقُلَتُ: آيةٌ؟ فَأَشَارَت بِرَأْسِهَا أَن نَعَم، قَالَت: فَقُمتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي (٢) الغَشي، وَجَعَلتُ (في رواية بِرَأْسِهَا أَن نَعَم، قَالَت: فَقُمتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي (٢) الغَشي، وَجَعَلتُ (في رواية

۱۹۵-۱۶ صحیــح - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۳۵/ ۲۰۳)، والقعنــي (۱/ ۲۳۵/ ۲۰۲)، والقعنــي (۲۰۷/ ۲۰۱۵)، وسوید بن سعید (۲۰۷/ ۲۱۳- ط ط البحرین، أو ۱۹۲/ ۱۹۳- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٤ و ١٠٥٣ و ٧٢٨٧) عــن إسمـاعيل بـن أبـي أويس، وعبداللَّه بن يوسف، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٦ - أطرافه)، ومسلم (٩٠٥) من طرق عن هشام به.

(١) ابن الزبير بن العوام، وهشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وفاطمة: زوجــة هشام وبنت عمه، وأسماء: هي زوجة الزبير بن العوام؛ وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا.

(٢) غطاني.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «فجعلت») أَصُبُ فَوقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَثْنَى عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فلمَّا انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليهِ»)، ثُمَّ قَالَ:

"مَا مِن شَيء كُنتُ لَم أَرَهُ إِلاَّ [و - "حد"، و"قس"] قَد رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَد أُوحِيَ (في رواية "حد": "أوحى اللَّه") إِلَى أَنْكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أو قريبًا- مِن فِتنَةِ الدَّجَّالُ -لاَ أُدرِي أَيَّتَهُمَا (في رواية "مص"، و"حد": "أي ذلك") قَالَت أَسمَاءُ ؟ - يُؤتَى أَحَدُكُم، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ، أو المُوقِنُ -لا أُدرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَت أَسمَاءُ ؟ - يُؤتَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

_ _ _ _ _



١٣- كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

٢- باب ما جاء في الاستسقاء

٣- باب الاستمطار بالنَّجوم



١٣- كتابُ الاستِسقَاءِ ١- بابُ العَمل في الاستِسقَاء

• 1 - 2 - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ بنِ - «مص»، و«مح»، و«قع»] عَمرو بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ [المَازِنِيُّ - «مح»] يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ زَيدٍ المَازِنِيُّ يَقُولُ:

«خُرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاستَسقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقبَلَ القِبلَةَ».

وَسُئِلَ مالكُ (١) عَن صَلاةِ الاستِسقَاء: كَم هِي؟ فَقَالَ: رَكَعَتَان؛ وَلَكِن يَبِدَأُ الإِمَامُ (في رواية «مص»، و«حد»: «ركعتين، ولكنَّ الإمامُ يبدأ») بِالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، فَيُصلِّي رَكَعَتَين [كَمَا يُفعَلُ فِي العِيدَينِ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ الخُطبَةِ، فَيُصلِّي رَكَعَتَين [كَمَا يُفعَلُ فِي العِيدَينِ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ لُي يُخطُبُ قَائِمًا، وَيَدعُو (في رواية «حد»: «ثم إذا أراد أن يدع فليدع»)، ويَستَقبِلُ القِبلَة، ويَجهَرُ فِي الرَّكعَتَينِ (في رواية القِبلَة، ويَجهَرُ فِي الرَّكعَتَينِ (في رواية والية)

وأخرجه البخاري (۱۰۰۵ - أطرافه)، ومسلم (۸۹۶/ ۲ و ۳ و ٤) من طرق أخرى. (۱) رواية أبي مصعب الزهـــري (۱/ ۲۳۹/ ۲۰۹)، والقعنــبي (۲۷۱/ ۳۵۰)، وسويد بن سعيد (ص ۲۱۲ -ط البحرين، أو ص ۱۷۰ -ط دار الغرب).

۱-۱۹۰ صحیــح - روایـهٔ أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۳۹/ ۲۰۸)، والقعنـبي (۲۱۸/ ۳۰۶)، وابن القاسم (۳۱۲/ ۳۰۰ تلخیص القابسي)، وسوید بـن سـعید (۲۱۲/ ۲۱۲) و ۲۱۲ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۰/ ۲۹۶).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٤٤/ ١): حدثنا يحيى بـن يحيى، قـال: قـرأت على مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«حد»، و«قع»: «ويصلي ركعتين يجهر فيهما») بِالقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي على شِمَالِهِ على يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَردَيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ ردَاءَهُ، وَيستَقبلُونَ القِبلَةَ، وَهُم قُعُودٌ.

٢- بابُ ما جاءَ في الاستسقاءِ (في رواية «مص» : «صلاة الاستسقاء»)

۱۹۹- ۲- حدَّثني يجيى، عن مالك، عن يحيى بنِ سَـعِيدٍ، عَـن عَمـرِو ابن شُعَيبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا استَسقَى، قَالَ: "[اللَّهُمُّ! اسقِنَا - "مص»]، اللَّهُمُّ! اسقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ (في رواية "مص»، و"حد»: "وبها المك»)، وانشُر رَحْتَكَ، وَأَحِي بَلَدَكَ الْمُيتَ».

۲۹۱–۲– حسن – رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٤٠/ ۲۱۰)، والقعنبي (۲۲۹–۲۲۰)، والقعنبي (۲۲۹–۲۲۰)، وسويد بــن ســعيد (۲۱۱/ ۲۲۳– ط البحريــن، أو ۱۹۷/ ۱۹۹– ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٥/ ١١٧٦)، و«المراسيل» (١٠٩/ ٦٩) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢٦٦/ ٤٨٢)- عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٢/ ٤٩١٢) عن ابن التيمي، عن يحيى به.

لكن رواه أبو داود (١١٧٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧٩)، والعقيلي؛ كما في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٧)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٧٠/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٦)، و«الدعوات الكبير» (٢/ ٢٦٦/ ٤٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به موصولاً.

وقد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٣)، و«صحيح الجامع» (٢٦٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣ - ٤٩٢ وحدَّثني عن مالك، عَن شَرِيكِ بنِ عَبدِاللَّهِ بـنِ أَبِي نَمِـرٍ، عَن أَنَس بنِ مالك؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ تَ الْمَولَ اللَّهِ! هَلَكَ تَ الْمَواشِي (۱)، وَتَقَطَّعَتِ (في رواية وصه»، ووقع»، ووقس»، ووقع»، ووقعه، ووقعه، ووقعه، ووقعه، السَّبُلُ (۱)؛ فَادعُ اللَّهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، [قَالَ - ومص»، ووقع»، ووقعه، وقصه السَّبُلُ (۱)؛ فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى فَمُطِرنَا مِنَ [يَومِ - وقع»، ووقس» الجُمُعَةِ إلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى مُطُولِنَا مِنَ [يَومِ - وقع»، ووقس»، ووقع»: والنبي») عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ (1)، وَانقَطَعت (في رواية ومص»، ووحد»، ووقع»: وتقطعت») السَّبُلُ (١٤)، وَهَلَكَتِ المُواشِي (٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ (في رواية ومص»، ووقع»، وقع»، ووقع»، وقعه، ووقع»، ووقع»،

«اللَّهُمَّ! ظُهُورَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «على رؤوس») الجَبَالِ (٦) وَ الآكَامِ (٧)، وَبُطُونَ الأودِيَةِ (٨)، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ (٩)»، قَالَ: فَانْجَابَت

٣٩٤-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٠-٢٤١)، والقعنبي (ص٢٧٠)، وابن القاسم (٢١١/ ٤٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١١/ ٢٢٤- ط البحريـن، أو ص١٦٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٩) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠١٣ و ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من طريقين عن شريك به.

- (١) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات؛ لحبس المطر.
 - (٢) لأن الإبل ضعفت -لقلة القوت- عن السفر.
- (٣) من كثرة المطر.
 (٤) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.
 - (٥) من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.
- (٦) أي: على ظهورها، فنصب توسعاً. (٧) جمه أكمة؛ وهو: التراب المجتمع.
- (٨) أي: ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (٩) أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن المَدِينَةِ انجيَابَ الثَّوبِ(١).

قَالَ مالكٌ، فِي رَجُلِ فَاتَتَهُ صَلاةُ الاستِسقَاء، وَأَدرَكَ الْحُطبَة، فَأَرَادَ أَن يُصَلِّيَهَا فِي المُسجِدِ، أَو فِي بَيتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مالكٌ: هُوَ مِن ذَلِكَ فِي سَعَةٍ: إِن شَاءَ فَعَلَ، أَو تَرَكَ.

٣- بابُ الاستمطارِ بالنَّجُومِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالأنواء»)

298 - 3 - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن صَالِح بنِ كَيسَانَ، عَن عَن صَالِح بنِ كَيسَانَ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصَّبِحِ بِالْحُدَيبِيَةِ (٣) -عَلَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «في») إِثْرِ سَمَاء (٤) كَانَت مِنَ اللَّيلِ -، فَلَمَّا

(١) أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقال ابن القاسم: «قــال مــالك: معناه: تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص».

٩٣-٤- صحیــح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤١/ ٦١٢)، والقعنـبي (٣٠١/ ٣٥٦)، وابن القاسم (٣٠٧/ ٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٢١٣/ ٤٢٦ - ط البحريـن، أو ١٧٠/ ١٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في "صحيحه» (٨٤٦ و ١٠٣٨)، و "الأدب المفرد" (٢/ ٩٩٠) ٩٠٧ - ط الزهيري)، ومسلم في "صحيحه" (٧١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل ابن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: لأجلنا، أو: اللام بمعنى الباء؛ أي: صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازًا، وإنما الصلاة لله -تعالى-؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).

قلت: وقد وقع في رواية «حد»: «بنا».

(٣) سميت بشجرة حدباء كانت هناك، وكان تحتها بيعة الرضوان.

(٤) أي: عقب مطر، وأطلق عليه سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سريد بن سعيد (بك) = ابن بكير

انصرَفَ (۱)؛ أَقبَلَ على النّاس، فَقَالَ: « أَتَدرُونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هل تدرون») مَاذَا قَالَ رَبُّكُم [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؟»، قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «قَالَ (۲): أَصبَحَ مِن عِبَادِي (٣) مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «قَالَ (۲): أَصبَحَ مِن عِبَادِي (٣) مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمًّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِفَضلِ اللّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] وَرَحَمَتِه؛ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي وَكَافِرٌ بِي وَكَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ (في رواية «قع»: «بِالكَوَاكِبِ»)، وَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِنَوء (في رواية «قع»: «بِالكَوَاكِبِ»)، وَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِنَوء (في رواية «مَص»: «بِنَجمٍ») كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ (في رواية «مص»: «بالكَوكَبِ (في رواية «مص»: «بالكَوكَاكِب»)».

٤٩٤ - ٥ - وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

وأخرجه ابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢١/ ٢- ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد روي موصولاً؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٨١/ ٤٢) -ومن طريقه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨/ ٢٢٢)، والحافظ أبو عمرو بن الصلاح في "وصل بلاغات مالك»-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٧١/ ٧٧٥٨) من طريق الواقدي، عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند موضوع؛ الواقدي -هذا- كذاب؛ كما قال الإمام أحمد، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٦١/ ١٠٠٢): «وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد».

⁽١) أي: من صلاته، أو من مكانه.

⁽٢) قال الحافظ: «هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن اللَّه بلا واسطة، أو بواسطة».

⁽٣) قال الحافظ: «هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر».

٤٩٤ – ٥ – موضوع – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤١ – ٢٤٢)، والقعنبي (٣٥٧ / ٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٢١٤ / ٢٦٨) عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

"إِذَا أَنشَأَت (في رواية «حد»، و«مص»: «نشأت») بَحرِيَّةً (١)، ثُمَّ تَشَاءَمَت (٢)؛ فَتِلكَ عَينٌ غُدَيقَةً (٣)».

١٩٥ - ٦ - وحدَّثني عن مالك، أنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيـرَةً كَانَ يَقُـولُ إِذَا
 أصبَح، وَقَد مُطِرَ النَّاسُ (في رواية «قع»: «وقد مطروا»):

مُطِرِنَا بِنَوءِ الفَتحِ^(٤)، ثُمَّ يَتلُو هَذِهِ الآية: ﴿مَا يَفتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَحَةٍ فَلَا مُمسِكَ لَهُ وَن بَعدِهِ ﴾ [فاطر: ٢].

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) أي: فتح ربنا علينا.

⁽١) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

⁽٢) أي: أخذت نحو الشام.

⁽٣) مصغر غدقة، قال -تعالى-: ﴿ماء غدقاً﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: كثيراً، وقال مالك: معناه: إذا ضربت ربح بحرية فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ربح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير، والعين: مطر أيام لا يقلع.

⁻ ۲۹۵ – ۳ – موقوف ضعيف – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢/ ٦١٤)، والقعنبي (ص ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٣/ ٢٢٧) – ط البحرين، أو ص ١٧١ – ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٧٠٥)، و«الدر المنثور» (٧/ ٥) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب؛ قال: سمعت مالكًا (وذكره).

١٤- كتاب القبلة

١- باب النَّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٧- باب الرّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣- باب ما جاء في النَّهي عن البصاق في القبلة

٤- باب ما جاء في القبلة

٥- باب ما جاء في مسجد النّبيُّ ﷺ

٦- باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد



١٤ - كتابُ القِبلَةِ ١- بابُ النَّهي عَنِ استقبالِ القِبلَةِ والإنسانُ على حَاجَتِهِ

١-٤٩٦ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن إسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَة، عَن رَافِع بنِ إسحَاقَ -مَولَّى لآلِ الشَّفَا، وَكَانَ يُقَالُ لَـهُ: مَولَى أَبِي طَلحَة -؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبيّ») ﷺ، وَهُوَ بمِصرَ - يَقُولُ:

وَاللَّهِ مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ(١)؟ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

۱۹۶-۱- صحیــح - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۹۷/ ۱۹۷)، والقعنــبي (۲۸۱/ ۲۸۶)، وابن القاسم (۱۷۷/ ۱۲۶- تلخیص القابسی).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧ - «بدائع المنن»)، و «السنن المأثورة» (١٨٩/ ١١٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢١ - ٢٢)، وابين أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠)، و «المسند» (١/ ٢١/ ٩)، وأحمد (٥/ ٤١٤)، والطحاوي في «شيرح معاني الأثار» (٤/ ٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٥)، والهيشم بين كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٥) والمعيم الكبير» (٤/ ١٦٧ - ١٦٨/ ١٩٣١)، وأبو القاسم ١١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٧ - ١٦٨/ ١٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٢/ ٨٨٨)، وأبو بكر بن المقرئ في «الأربعين» (١٦/ ١١)، والمخلص في «الفوائد» (٤/ ق ١٣٧/ ب)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٨ - ٤٩/ والمخلص في «الفوائد» (٤/ ق ١٣٧/ ب)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٨ - ٤٩/ ٤٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٧٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٠٣): «حديث متصل صحيح».

وقال الذهبي: «لم يخرجوه في الكتب! وإسناده جيد».

وأخرجه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من طريق أخرى، عن أبــي أيــوب الأنصاري بنحوه.

(١) المراحيض، قيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت؛ فيقال لها: الكنف.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

"إذًا ذَهَبَ أَحَدُكُم [إِلَى - "قع)] الغَائِطِ -أُو البَول- (وفي رواية "مـص»: "والبول»، وفي رواية "قع»: "البول والغائط»)؛ فَلا يَستَقبِلِ القِبلَة، وَلا يَستَدبِرهَا (١) بِفَرجِهِ».

٧٩٧ - ٢ - وحدَّثني عن مالك، عن نَافِع [-مَولَى ابنِ عُمر - «مص»]، عن رَجُل (في رواية «مص»، و«بك»، و«جد»، و«قص»: «أَنَّ رجلاً») مِنَ الْأَنصَارِ [أُخبَرَهُ، عَن أَبيهِ (٢) - «مص»، و«بك»، و«حد»، و«قع»]:

(١) أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

۲-٤٩٧ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٧/ ٥٠٨)، والقعنبي (ص ٢٣٤)، وسويد بن سعيد (١٨٠/ ٣٣٧ - ط البحرين، أو ١٦٥/ ١٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١١٣/١٨٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١٣/١٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٣/١)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٧/٥٥٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٤/١٩٣/١)، و«الخلافيات» (٢/ ٥٧/ ٣٤٠ و ٣٤١) من طرق عن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الأنصاري.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١٣/٢) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٣/٢)-: «وفيه رجل مجهول؛ فهو كالمنقطع، والله أعلم» ا.هـ.

لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يصح بها -إن شاء الله-، منها حديث أبي أيـوب الأنصاري المتقدم.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠): «وليس في روايــة يحيــى الهندلسي: «عن أبيه»» ا.هــ

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٥): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة «الموطأ» عن مالك؛ فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: سمع رسول الله ﷺ.

إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك؛ فروي عنه كرواية يحيى -ليس فيها: «عن أبيه»-، وروي عنه كما روت الجماعة، وهو الصواب -إن شاء الله-» ا. هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «قع»: «أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ينهـى») أَن تُستَقَبَلَ القِبلَةُ لِغَائِطٍ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بغائط»)، أَو بَولٍ».

٧- بابُ الرُّحْصةِ في استقبال القِبلَةِ لِبَول أَو عَائطٍ

١٩٨ - ٣ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيد، عَن مُحَمَّدِ ابنِ يَحيى بنِ سَعِيد، عَن مُحَمَّدِ ابنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ:

إذًا قَعَدتَ على حَـاجَتِكَ (في رواية «مـص»: «بحـاجتك»)؛ فَـلا تَسـتَقبِلِ القبِلَةَ، وَلا بَيتَ المَقدِس!

فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: لَقَدِ ارتَقَيتُ (في رواية «مص»، و«حد»: «بيتنا»)؛ في رواية «مص»: «رقيت») على ظَهر بَيتٍ لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يَستَقبِلُ»، وفي فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى لَبِنتَين (أ) مُستَقبِلُ (في رواية «حد»: «يَستَقبِلُ»، وفي رواية «قس»: «مُستَقبِلاً») بَيتِ المَقدر سِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «وقال»): لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصلُّونَ على أُورَاكِهِم؟ قَالَ: قُلتُ: لا أُدري وَاللَّهِ.

قَالَ مالكٌ: يَعنِسي: الَّذِي يَسجُدُ، وَلا يَرتَفِعُ على (في رواية «قس»،

۲۹۸ – ۳- صحیح – روایه أبی مصعب الزهری (۱/ ۲۰۰–۲۰۱/ ۵۱۲)، والقعنبی (۲/ ۲۰۰)، وابن القاسم (۵۱۹/ ۵۱۹)، وسوید بن سعید (۱۸۰/ ۳۳۸ – ط البحریـن، أو ص۱٤۵ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (۱٤۸ و ۱٤۹ و ۳۱۰۲)، ومسلم (۲۲٦) من طريـق أخــرى، عــن محمد بن يحيى به.

⁽١) تثنية «لبنة»؛ وهي: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يخرق.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و «قع»، و «مص»: «عن») الأرض، يَسجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأرضِ. ٣- بابُ[مَا جَاءَ في - «مص»] النَّهي عَنَ البُصاقِ (في رواية «حد»: «التبصيق») في القِبلَةِ

١٩٩ - ٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «منه»: «حَدَّثَنَا»)
 نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ [قَالَ - «حد»]:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبلَةِ (فِي رواية "مح": "فِي قِبلَةِ المُسجِدِ")؛ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقَبَلَ على النَّاسِ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلا يَبصُق قِبَلَ وَجهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قِبَلَ وَجهِهِ اللَّهَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قِبَلَ وَجهِهِ (١) إِذَا صَلَّى».

• • ٥ - ٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بـنِ عُــروَة، عَـن أَبِيــه، عَــن عَـــن عَــن عَـــن عَــن عَـــن عَــن عَــن عَــن عَــن عَــن عَـــن عَــن عَـــن عَــن عَـــن عَــن عَــ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ رَأَى فِي جِـدَارِ القِبلَـةِ (في

993-3- صحيح - رواية أبى مصعب الزهري (١/ ٢١٣-٢١٤/ ٥٤٤)، وابن القاسم (٢٥٥/ ٢٠٥)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨١)، وسويد بن سمعيد (١٩١/ ٣٦٩- طالبحرين، أو ١٩٥٤/ ١٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيسي بـن يحيـي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قدامه.

۰۰۰-۵- صحیــح - روایـهٔ أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۱۶/ ۵۶۵)، والقعنـبي (۱/ ۲۲۶/ ۳۷۰)، والقعنـبي (۲۲۸ ۳۲۰)، وسـوید بـن سـعید (۱۹۲/ ۳۷۰- ط البحرین، أو ص۱۵۶- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بـن سـعيد، كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = مبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «المسجد») بُصَاقًا -أَو مُخَاطًا، أَو نُخَامَةً (١)-؛ فَحَكَّهُ. ٤- بابُ ما جاءَ فِي القِبلَةِ

١ - ٥ - ٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «منع»: «أَخبَرَنَا»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَار، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «قس»، و«مض»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ»):

بَينَمَا (في رواية «مص»: «بينا») النَّاسُ بِقُبَاء (٢) فِي صَلاةِ الصَّبحِ؛ إذ جَاءَهُم آتٍ (في رواية «مح»: ﴿إِذَ أَتَاهُم رَجُلّ»)، فَقُالَ [لَهُم – «مص»]: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَ أُنزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وَقَدَ أُمِرَ (٣) أَن يَستَقبِلَ (في رواية «مص»: «أمرنا أن نستقبل») الكَعبَة»؛ فَاستَقبَلُوهَا (٤)، [قَالَ – «مح»]: وكَانَت

۱۰۵-۱- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۵-۲۱۵/ ۵۶۱)، والقعنبي (۱/ ۳۱۵-۲۱۸/ ۲۸۳)، وسوید بـن (۳۱۰/ ۲۸۳)، وسـوید بـن الحسن (۱۰۱/ ۲۸۳)، وسـوید بـن سعید (۱۹۲/ ۳۷۱- ط البحرین، أو ۱۵۶-۱۵۵/ ۱۷۸- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٠ ٤ و ٤ ٤ ٩ ٤ و ٧ ٧٢٥) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن قرعة، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦/ ١٢و١٤) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(٢) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيث ومنع الصرف: موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف؛ أي: بمسجد قباء.

(٣) وفي هذا دليل على أن ما يؤمر بـ النبي ﷺ يـ لزم أمتـ ، وأن أفعالـ يتأسـى بهـا
 كأقواله؛ حتى يقوم دليل الخصوص؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٠٦).

(٤) بفتح الباء رواية الأكثر؛ أي: فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» له أو لأهل قباء، على الاحتمالين، وفي رواية: «فاستقبلوها» -بكسر الباء- أمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

⁽١) ما يخرج من الصدر.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وُجُوهُهُم إِلَى الشَّام؛ فَاستَدَارُوا إِلَى الكَعبَةِ.

٧ - ٥ - ٧ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيد، عَن سَعِيدِ بنِ اللهُ قَالَ (في رواية «قع»: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعدَ أَن قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا نَحو بَيتِ المَقدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبلَةُ قَبلَ بَدرِ(١) بِشَهرَينِ».

٣٠٥- ٨- وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»]، قَالَ:

۲۰۵-۷- صحیح تغیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۵/ ۶۷)، والقعنبي (۲/ ۳۱۵/ ۲۷۹)، وسوید بن سعید (۱۹۲/ ۲۷۲- ط البحرین، أو ص۱۵۵- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٢٤ - ١٢٥/ ٣٦٦)، و«المسند» (١/ ١٧٨/ ١٩٠) - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨٢/ ٢٥٦)- عن مالك به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- عند البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) بنحوه.

وفي الباب عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- بنحوه.

(١) أي: قبل غزوة بدر.

۳۰۵-۸- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۵/ ۵۶۸)، والقعنبي (صه ۲۱۵)، وسويد بن سعيد (۱/ ۳۷۳ ط البحرين، أو ص ۱۵۵- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/٢) من طريق أيوب السختياني، عن نافع به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٦٠) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلت: هذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد · (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ؛ إِذَا تُوجُهُ قِبَلَ البَيتِ (١). ٥- بَابُ ما جاءَ في مَسجدِ النّبيِّ عَلَيْةٍ

(في رواية «مص»: «باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد»)

٥٠٤ - ٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن زَيدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيدِاللَّهِ بنِ أَبِي عُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ أَبِي عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِي عُبدِاللَّهِ -سَلمَانَ الأغرِّ-، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قَالَ:
 اللَّه عَلِيْ قَالَ:

«صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِـوَاهُ؛ إِلاَّ المَسجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٥- ١٠- وحدَّثني عن مالك، عَن خُبيبِ بن عَبدِالرَّحَمن، عَن

(١) أي: جهة الكعبة.

٤٠٥-٩-صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠١/ ١٥٥)، والقعنبي (٢٣١/ ٢٠١)، وابن القاسم (٢٤٠/ ١٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٤ - ط البحرين، أو ١٩٤/ ١٦٨/ - ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والإغتراب» (ص٣٣١) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٩٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

۰۰-۱۰- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۱-۲۰۲/ ۵۱۸)، والقعنبي (۲۸ ۲۳۹/ ۲۰۱)، وابن القاسم (۲۰۸/ ۱۵۶)، وابن القاسم (۲۰۸/ ۱۵۶)، وابن بكير (ل ۳۵/ أ- السليمانية) (۱)، وسويد بن سعيد (۱۸۳/ ۳٤٥- ط البحرين، أو ص۱٤۷- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٣٥) من طريق عبدالرحمـن بـن مهـدي: حدثنا عالك به.

(أ) كما في التعليق على «المنتخب من غرائب مالك» (ص ٦٩).

⁽يحيى) = يحبى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةً -أَو عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُـدرِيِّ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَينَ بَيتِي (١) وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ إِلجَنَّةِ (٢)، وَمِنبَرِي على

= وجزم باسم الصحابي أنه أبو هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦ و ٥٣٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣١٦) ٢٨٧٥ و١٠٠ و١٠٠ و١٠٠ و١٠٠ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣١٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧١ - ٤٧١/ ٤٠٠ - «بغية»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٧/ ٣٢٤)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٣٥/ ١٩٤ - رواية الحسن ابن علي الجوهري)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣٠ - ٣٣٨/ ٤٥١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩١/ ٢١ و ٢٥١/ ٢١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥ و ٢٨٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤/ ٢٥٠) من طرق عن مالك به.

وبعضهم قال: "عن أبي هريرة، أو: أبي سعيد الخدري» -بالشك-، وبعضهم قال: "عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري»؛ دون شك.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٩٦ - أطرافه)، ومسلم (١٣٩١) من طريق خبيب به.

(١) أي: قبري، وقيل: بيت سكناه؛ على ظاهره، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته.

قلت: لفظ: «قبري» لا يصح رواية ولا درايةً.

وانظر -لزامًا-: "تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص ٧٤٧-٢٤٨ -بتحقيقي).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٠): «أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ريحون تشبيهًا بغير أداة.

أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره، وأن المراد: أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أولمه العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٣٤)، و«المفهم» (٣/ ٥٠٣).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَوضِي^(۱)».

٦٠٥ - ١١ - وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ [بنِ حَزمٍ - «قس»]، عَن عَبَّادِ بنِ تَحِيمٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ زَيدٍ المَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن ريَاضِ الجَنَّةِ».

٦- بابُ ما جاءَ في خُرُوج النِّساء إلى المساجدِ

١٠٥- ١٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَـرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ (٢) مَسْآجَدَ اللَّهِ».

٥٠٨ - ١٣ - وحدَّثني عن مالكِ؛ أنَّـهُ بَلَغَـهُ عَـن بُسـرِ بـنِ سَـعِيدٍ: أنَّ

(١) أي: أن منبره -عليه السلام- ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض.

۱۱-۵۰۱ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٢/ ١٥٥)، والقعنبي (ص٢٠٩)، وابن القاسم (٣٣٣/ ٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٨٣/ ٣٤٦ - ط البحرين، أو ص٧٤١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠/ ٥٠٠) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

۱۲-۰۰۷ صحیح - روایت أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲/ ۵٤۰)، والقعنبي (۲۱۲/ ۲۱۲/ ۵٤۰)، والقعنبي (۲۱۲/ ۲۶۰)، وسوید بن سعید (۱۹۰/ ۳۲۰ ط البحرین، أو ۱۷۲/ ۱۷۳ ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: فقد أخرجه -موصولاً-: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٢٤٤/ ١٣٦) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. (٢) جمع أمة.

۱۳-۵۰۸ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲ - ۲۱۳ / ۵۶۱)، والقعنبي (ص۸۶۷)، وسوید بن سعید (۱/ ۲۱۲ - ۳۱۲ / ۵۶۱) عن مالك. وصوید بن سعید (۱۹۰ / ۳۶۲ - ط البحرین، أو ص۱۵۳ - ط دار الغرب) عن مالك. وأخرجه -موصولاً -: مسلم في «صحیحه» (۶۶۳) من طریقین عن بكیر بن عبدالله ابن الأشج، عن بسر بن سعید، عن زینب الثقفیة مرفوعًا به.

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنيي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَهِدَت (١) إِحدَاكُنَّ صَلاةً العِشَاءِ (٢)؛ فَلا تَمَسَّنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «تَمَسُّ») طِيبًا».

١٤-٥٠٩ وحدَّثني عن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَاتِكَةً بِنتِ
 زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ -امرَأَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-:

أَنَّهَا كَانَت تَستَأذِنُ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ إِلَى المَسجِدِ، فَيَسكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخِرُجَنَّ إِلاَّ أَن تَمنَعَنِي؛ فَلا يَمنَعُهَا.

• ١٥ - ١٥ - وحدَّثني عن مالك، عن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمرَةُ بنتِ

(١) أي: أرادت.

(٢) أي: حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

٩٠٥-١٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣/ ٥٤٢)،
 والقعنبي (٢٤٨/ ٣٠٨)، وسويد بن سعيد (١٩١/ ٣٦٧ - ط البحرين، أو ص١٥٥ - ط دار
 الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن منده؛ كما في «الإصابـة» (٤/ ٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم: أن عاتكة (وذكره).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بنحوه. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالًا لم يدرك عمر.

أما سند الإمام مالك؛ فإنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عاتكة، ولم يتبين لي هل أدركها أم لا؟ ولم يذكروا له رواية عنها، فإن ثبت إدراكه لها؛ فهو متصل صحيح، وإلا؛ فهو ضعيف للانقطاع.

• ١٥-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١٩/١٣/١٥)، وابن القاسم (١٥/٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٩١/ ٣٦٨-ط البحرين، أوص١٥٤-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحَنِ؛ [أَنَّهَا أَخبَرَتهُ - «مص»، و«حد»] عَن عَائِشَــةَ -زَوجِ النَّبِـيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت (في رواية «حد»، و«مص»: «أنها كانت تقول»):

لُو أَدرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحدَثَ النِّسَاءُ (١)؛ لَمَنَعَهُ نَّ المَسَاجِدَ (في رواية «مص»، و«حد»: «منعت») رواية «مص»، و«حد»: «منعت») نِسَاءُ بَنِي إسرَائِيلَ.

قال يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَقُلتُ لِعَمرَةَ: أَوَ مُنِعَ نَسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ (فِي رواية «مص»: «المسجد»)؟ [قَالَ – «قس»]: نَعَم.

⁽١) من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي



١٥ ـ كتاب القرآن

- ١ ـ باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن.
- ٢ ـ باب الرُّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
 - ٣ ـ باب ما جاء في تحزيب القرآن.
 - ٤. باب ما جاء في قراءة القرآن.
 - ٥ ـ باب ما جاء في سجود القرآن.
- ٦ ـ باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.
 - ٧ ـ باب ما جاء في ذكر الله ـ تبارك وتعالى.
 - ٨. باب ما جاء في الدُّعاء.
 - ٩ ـ باب العمل في الدُّعاء.
 - ١٠ ـ باب ما جاء في النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر.



١٥- كتابُ القُرآنِ (في رواية «مص»: «بَابُ لا يَمسُّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ») ١- بابُ الامرِ بِالوُضُوءِ لِمَن مَسَّ القَرآنَ

(في رواية «مص»: «مَا جَاءَ في الطَّهر مِن قَرَاءَةِ القُرآنِ»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «بابُ ما جاءَ في طُهر مَنْ قَرَأَ القُرآنُ أَو مَسَّهُ»)

١١٥- ١- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»، و«مح»، و«قع»] بنِ حَزمٍ: وأن لا أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بن ِ حَزمٍ: «أن لا يَشَالُ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ».

۱۱۵-۱- صحیح تغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۹۰/ ۲۳۶)، والقعنبي (۱/ ۱۵۰)، وسوید بن سعید (۱۱/ ۱۵۳ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۱۸/ ۲۹۷).

وأخرجه الشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «المعرفة» (١/ ١٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢١/ ٩٣)، وابنه عبدالله في «المصاحف» (ص ٢١٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (١١١/ ١٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآشار» (١/ ١٨٦/ ١٠٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٨/ ٣٢)، و«شرح السنة» (٢/ ٤٧/ ٢٧٥)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٧٢/ ٣٦٢)، وابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص ١٣ - ١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جمع من الصحابة يصح بها، وقد خرجتها -مفصلاً- في «الحور في أحاديث الأحكام» لابن عبدالهادي (رقم ٨٩).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٢٥ - [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 لا يَسجُدُ الرَّجُلُ، وَلا يَقرَأُ القُرآنَ؛ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ - «مح»].

قَالَ مَالكُ (١): وَلا يَحمِلُ أَحَدٌ المُصحَفَ بِعِلاقَتِهِ، وَلا على وسَادَةٍ (٢)، [وَلا يَتَنَاوَلُهُ أَحَدٌ – «قع»]؛ إلا وَهُو طَاهِرٌ، وَلَو جَازَ ذَلِكَ؛ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ (٣) (في رواية «قع»: «أخبِيَتِهِ»)، وَلَم يُكرَه ذَلِك؛ إلا أَن يَكُونَ فِي يَدِي خَبِيئَتِهِ (٣) (في رواية «قع»: «أخبِيتِه»)، وَلَم يُكرَه ذَلِكَ؛ إلا أَن يَكُونَ فِي يَدي اللّهِ اللّهِ يَحمِلُهُ شَيءٌ يُدَنّسُ بِهِ المُصحَفّ، وَلَكِن إِنّمَا كُرهَ ذَلِكَ لِمَن يَحمِلُهُ وَهُو عَينُ طَهر»)؛ إكرَامًا لِلقُرآن، وَهُو عَلى غير طَهر»)؛ إكرَامًا لِلقُرآن، وَتَعظِيمًا لَهُ.

قَالَ مالكُ (٤): أحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي هَذِهِ الآية: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾

٥١٢ - موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (١٠٧/ ٢٩٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٨/ ١٣١٤)، والإمام أحمد في «الإيمان» (٧/ ٥٠/ ٢٠٨٠) عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٩٥/ ١٣٧ و٢/ ٩١٩)، وابــن أبــي شببة في «المصنف» (٢/ ٣٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٠١/ ٢٣٥)، والإمــام أحمــد في «الإيمان» (٧/ ٥٨/ ٥٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٧٧–٢٧٨/ ٤٤ الرد على الجهمية)، والبيهقي (١/ ٥٠-٩١) عن عبيدالله بن عمر والليث بن سعد، كلاهما عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٠/ ٢٣٦)، والقعنبي (١٤٨/ ١٢٦)، وسويد
 ابن سعيد (ص ١١٠ –ط البحرين، أو ص ٨٧ –ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٩٦/ ١٣٨ و٢/ ٢٣٩/ ٩٢٠) عن ابــن بكير، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٥ و٢١٧) من طريق ابــن وهــب، كلاهمــا عــن مالك به.

(٢) أي حمالته التي يحمل بها.

(٣) جلده الذي يخبأ فيه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٧)، والقعنبي (ص ١٤٨).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[الراقعة: ٧٩]؛ إنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنها») بِمَنزِلَةِ هَذِهِ الآيةِ الَّتِي فِي ﴿ كَلاً ﴿ عَبَسَ (١) وَتَوَلَّى (٢) ﴾ قَولُ (في رواية «مص»: «قال») اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ كَلاً وَتَعَالَى-: ﴿ كَلاً إِنَّهَا (٣) تَذكِرَةٌ (١) مَرفُوعَةٍ (٧) مُطَهَّرَةٍ (٨) إِنَّهَا (٣) تَذكِرَةٌ (٩) مَرفُوعَةٍ (٧) مُطَهَّرَةٍ (٨) بِأَيدِي سَفَرَةٍ (٩) كِرَامِ بَرَرَةٍ (١١) ﴾ [عبس:١١-١٦].

٢- بابُ الرُّحْصةِ في قِرَاءَةِ القرآنِ على غيرِ وُضُوءٍ

١٣ - ٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السّختِيانِيّ، عن مُحمّد بن سِيرِين:

(١) كلح وجهه.
 (٢) أعرض.
 (٣) أي: السورة أو الآيات.

(٤) عظة للخلق. (٥) حفظ ذلك فاتعظ يه.

(٦) عند الله. (٧) في السماء. (٨) منزهة عن مس الشياطين.

(٩) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ.

(١٠) مطيعين لله -تعالى-، وهم الملائكة.

۱۳ ۵-۷- موقوف صحیح نغیره - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۹۰/ ۲۳۰)، والقعنبي (ص۱٤۷–۱٤۸).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٠٠٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٣ – ١٠٤)، وعبدالـرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٣/٣٦٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٣/٣٦٦) من طرق عن أيوب به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٥/ ٣١٢ وص٣٦٦) من طرق عن ابن. سيرين به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن سيرين لم يدرك عمر.

لكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩١) عن يزيد بن هارون وعبدالأعلى، كلاهما عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي مريم -إياس بن صبيغ-، عن عمر به.

وقرن ابن أبي شيبة (أبا هريرة -رضي الله عنه-) مع أبي مريم في روايته عن عمر. قلت: وسنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ فِي قَوم وَهُم وَهُم يَقرَأُونَ القُرآنَ، فَذَهَب (في رواية «بك»، و«قع»، و«مص»: «وهو يقرأ فقام») لِحَاجَتِه، ثُمَّ رَجَعَ وَهُو يَقرأُ القُرآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُل (١٠): يَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ! أَتَقرراً للقُرآنَ وَلَست على وُضُوء (في رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «لِمَ تَتَوَضَّأُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، وَأَنتَ تَقرأُ؟!)؟! فَقاًل لَهُ عُمَرُ: مَن أَفتَاكَ بِهذَا؟ أَمُسيلِمَةُ؟

[وَسُئِلَ مَالِكٌ (٢) عَن رَجُلٍ يَقرَأُ القُرآنَ وَهُـوَ غَيرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِن فَعَلَهُ - «مص»].

٣- بابُ ما جاءَ في تَحزِيبِ القرآنِ

(في رواية «مص»: «ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل»)

١٤ - ٣ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») دَاوُدَ

١٥٥-٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١-٩٢/ ٢٤٠)، والقعنبي (١/ ١٤٠/ ٩٢-)، وسويد بن سعيد (١١١/ ١٥٥- ط البحرين، أو٨٧/ ٩١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٦٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٠)، و «الكبرى» (١/ ٤٥٨/ ١٤٦٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٥٦/ ٢٨٨)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٤٢/ ١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و ٤٨٥)، و «معرفة السنن والأثار» (٢/ ١٢٤/ ١١٩٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- موقوفًا في «صحيح سنن النسائي» (١٦٩١).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٤١- ٤٤٢/ ١٢٤٧) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله، كلاهما عن عبدالرحمن به موقوفًا.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة، ثم تاب وأسلم.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٩).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن الحُصَين، عَن [عَبدِالرَّحَن - «مح»] الأعرَج، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ عَبدِ القَارِيِّ (١): أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ:

مَن فَاتَهُ [مِن - «مح»] حِزبِهِ (٢) [شَمَيءٌ - «مح»] مِنَ اللَّيلِ (في رواية «مص»: «بالليل»)، فَقَرَأَهُ [مِن - «مُص»، و«مح»] (في رواية «قع»: «فقرأ به») حِين تَزُولُ الشَّمسُ إلى صَلاةِ الظُّهرِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»، و«قع»: «فكأنه») لَم يَفُتهُ [شَيءٌ - «مح»]، أو كَأَنَّهُ أدركهُ.

٥١٥- ٤- وحدَّثني عن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخبرنِي وَمُحَمَّدُ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخبرنِي وَمُحَمَّدُ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخبرنِي بِالَّذِي سَمِعتَ مِن أَبيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى (في رواية «مص»: «سأل») زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيفَ تَرَى قِرَاءَةَ القُرآنِ فِي سَبعِ؟ فَقَالَ زَيدٌ: حَسَنٌ، وَلان أَقرَأَهُ فِي نِصفِ [شَهرٍ - «مص»] -أو عَشرٍ (في رواية «مص»،

وصح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نفسه:
 أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٤٧).

⁽١) وقد سقط اسمه من مطبوع رواية محمد بن الحسن؛ فليستدرك.

⁽٢) الحزب: الورد يعتاده الشخص، من قراءة أو صلاة أو غيرها.

۱۵-۱۰ - موقوف ضعیف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۹۲/ ۲۶۱)، والقعنبي (ص۱۵-۸۸ ط دار الغرب). (ص۱٤۹)، وسوید بن سعید (۱۱۱/ ۱۵۲ ط البحرین، أوص۸۷-۸۸ ط دار الغرب).

وأخرجه الفريـابي في «فضـائل القـرآن» (١٢٩/٢١٧)، والبيهقـي في «شـــعب الإيمــان» (٢/ ٣٦٠/٣٦٠ -ط دار الكتب العلمية، أو٥/ ٩/ ١٨٨٥ -ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٢٠/ ١١٩٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٥٤/ ٢١٤)، والبيهقي في (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦١) ٢٠٤٤ - ط دار الكتب العلمية، أوه/ ٩- ط الهندية) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه مجهولان.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و «قع»، و «حد»: «عشرين ليلة») (١) - أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلنِي: لِـمَ ذَاكَ؟ قَـالَ: فَـإِنِّي أَسَالُك، قَالَ زَيدٌ: لِكَى أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيهِ.

٤- بابُ ما جاءَ في [قِرَاءَةٍ - «قع»، و«حد»] القُرآنِ

١٦ - ٥ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن عُروةَ بن الزَّبير، عَن عَبدالرَّحَنِ بنِ عَبدد (٢) القَارِيِّ (٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقرَوُهَا [عَلَيهِ - «قس»]، [قَالَ - «قع»]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقرَأَنِيهَا، فَكِدتُ أَن أَعجَلَ (٤) عَلَيهِ، ثُمَّ أَمهَلتُهُ حَتَّى انصَرَف (٥)، ثُمَّ لَبَتُهُ بردَائِهِ (٢)، فُحِدتُ أَن أَعجَلَ (٤) عَلَيهِ، ثُمَّ أَمهَلتُهُ حَتَّى انصَرَف (٥)، ثُمَّ لَبَتُهُ بردَائِهِ (٢)، فَجئتُ بهِ [إلَى - «مص»، و«قع»] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي فَجئتُ بِهِ [إلَى - «مص»، و«قع»] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعتُ هَذَا يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ على غَيرِ مَا أَقرَأَتَنِيهَا، فَقَالَ [لَهُ - «مص»،

⁽۱) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۸/ ۲۲/ ۱۰۳۷۵): «وكذلك رواه ابـن وهـب، وابن بكير، وابن القاسم، عن مالك، وأظن أن يحيى وهم في قوله: (أو عشر)، والله أعلم» ا.هـ.

۱۵-۵- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۹۲-۹۳/ ۲٤۲)، والقعنبي (۱/ ۹۲-۹۳)، والقعنبي (۱/ ۱۲۸)، وابن القاسم (۱۰۱-۱۰۲/ ۶۷- تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۱۱۲/ ۱۹۷۷) ط البحرین، أو۸۸/ ۹۲- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨/ ٢٧٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽٢) هو بالتنوين غير مضاف لشيء.

⁽٣) بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى (القارة): بطن من خزيمة بن مدركة، وقيل غير هذا.

⁽٤) أي: أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

⁽٥) من الصلاة.

⁽٦) أي: أخذت بما جمع ثبابه، وجعلته في عنقه، وجورته به؛ لئلا ينفلت.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«قع»، و«قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرسِلهُ(١)»، ثُمَّ قَالَ: «اقراً يَا هِشَامُ!»، فُقَراً القِراءَةَ الَّتِي سَمِعتُهُ يَقراُ [هَا - «مص»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَت»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقراً»، فَقَرَاْتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَت؛ إِنَّ هَذَا القُراآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبِعَةِ أَحرُفٍ (٢)؛ فَاقرَأُوا مَا تَيسَّرَ مِنهُ».

١٧ - ٦ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») نَافِع، عَن عَبداللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبيُّ») ﷺ قَالَ:

"إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآن (٣)؛ كَمَثَل صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ (١): إِن عَاهَدَ عَلَيهَا أَمسَكَهَا (٥)، وَإِن أَطلَقَهَا (٦) ذَهَبَت (٧)».

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٥٥) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩/ ٢٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) الذي ألف تلاوته مع القرآن.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٧٩): «والمعقلة - بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد القاف-؛ أي: المشدود بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا؛ فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال؛ فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورًا، وفي تحصيلها -بعد استمكان نفورها- صعوبة» ا.هـ.

(٥) أي: استمر إمساكه لها. (٦) من عقلها؛ أي: أرسلها. (٧) أي: انفلتت.

⁽١) أي: أطلقه؛ لأنه كان عمسوكاً معه.

⁽۲) انظر: «التمهيد» (۸/ ۲۷۶ - وما بعدها)، و«الاستذكار» (۸/ ۲۹ - وما بعدها)، و«فتح الباري» (۹/ ۲۲ - وما بعدها).

۱۲۰-۲- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۹۳/ ۹۳۳)، والقعنبي (۱۰/ ۱۵۰)، والقعنبي (۱۰۰/ ۱۲۹)، وابـن القاسـم (۲۰۳/ ۲۰۳)، وســوید بـن ســعید (۱۱۲/ ۱۰۸- ط البحریــن، أوص۸۸- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۷۲/ ۱۷۶).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧ - ٥ - ٧ - وحدَّثني عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُـروَة، عَـن أَبِيهِ، عَـن عَائِشَة -زَوج النَّبي ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ المؤمنِينَ»)-:

أَنَّ الْحَارِثَ بِنَ هِشَامِ (١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ؛ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّ

«أَحيَاناً (٢) يَاتِينِي فِي مِسْلِ صَلْصَلَةِ (٢) الجَرَسِ (٤)؛ وَهُو آَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ (٥) وَقَد وَعَيتُ (٦) مَا قَالَ، وَأَحيَانًا وَيَفْصِمُ (٥) لِيَ (٥) مَا قَالَ، وَأَحيَانًا يَتَمَثَّلُ (٧) لِي الْمَلَكُ (٨) رَجُلاً (٩)، فَيُكَلِّمُنِي؛ فَأَعِي مَا يَقُولُ ».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢)، و«خلـق أفعـال العبـاد» (١٣٦ - ١٣٧/ ٢٢١ و٤٢٢) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣) من طرق عن هشام به.

- (١) هو المخزومي، أخـو أبـي جهـل شـقيقه، أسـلم يـوم الفتـح، وكـان مـن فضـلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨ ١٩).
 - (٢) جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد -هنا-: مجرد الوقت.
- (٣) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: أصلـه صـوت وقـوع الحديـد بعضـه علـى بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة.
 - (٤) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس؛ وهو: الحس.
- (٥) بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر المهملة؛ أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله -تعالى-: ﴿لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: الفصم -بالفاء-: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكره بالفصم -بالفاء- إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود.
 - (٦) حفظت. (٧) يتصور. (٨) أي: جبريل، فـ«ال» عهدية.
- (٩) منصوب بالمصدرية؛ أي: يتمثل مثل الرجل، أو بالتمييز أو بالحال، والتقدير: هيئة الرجل.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زباد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكیر

قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»]: وَلَقَد رَأَيتُهُ يَنزِلُ عَلَيهِ فِي اليَّومِ [الشَّاتِي - «مص»] الشَّدِيدِ البَردِ؛ فَيَفْصِمُ عَنهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ (١) عَرَقًا.

١٩ ٥ - ٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بِنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أُنزِلَت (في رواية «قع»: «نزلت») ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ فِي عَبدِاللَّهِ بَنِ أُمِّ مَكتُوم، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! استَدنِينِي (٢)، وَعِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِن عُظَمَاء المُسْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُ ﷺ استَدنِينِي (٢)، وَعِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِن عُظَمَاء المُسْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُ ﷺ يُعرِضُ عَنهُ، وَيُقبِلُ على الآخر، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَان! هَلَ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَاسًا»، فَيُولُ: لا وَالدِّمَاء (٣)، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَاسًا (٤)؛ فَأُنزُلُت (في رواية «مص»: «فانزل فَيقُولُ: لا وَالدِّمَاء (٣)، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَاسًا (٤)؛ فَأُنزُلُت (في رواية «مص»: «فانزل

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الترمذي (٥/ ٤٣٢/ ٣٣٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٣٢)، وأبو يعلى في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٥)، وأبو يعلى في «التمهيد» (١٢/ ٣٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣٢٥)، وأبو عبان في «صحيحه» (٢/ ٣٩٣ – ٢٩٤/ ٥٣٥ – «إحسان»)، وغيرهم من طريقين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ورجح بعض أهل العلم إرساله، وهذا لا يضر؛ كما بينته في كتابنا «الاستيعاب في بيان الأسباب»: (سورة عبس).

- (٢) بياء بين النونين؛ أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه.
 - (٣) أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها -بمنى- لألهتهم.
 - (٤) أي: شدة.

⁽١) من الفصد؛ وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغــة في كثرة العرق.

۱۹هـری (۱/ ۱۰۵/ ۲۷۱)، والقعنبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۰۵/ ۲۷۱)، والقعنبي (۱/ ۱۰۰/ ۲۷۱) عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّه - تبارك وتعالى- »): ﴿عَبُسَ وَتُولِّي أَن جَاءَهُ الْأَعمَى ﴾ [عبس: ١-٢].

• ٥٢ - ٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

[قَالَ - «قس»]: قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنتُ (في رواية «مص»: «قس»، و«قع»: «تقدمت») أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَن يُنزَلَ (في رواية «مص»: «حتى تقدمت أمام الناس خشية أن يكون نزل») فِيَّ قُرآنٌ؛ فَمَا نَشِبتُ أَن اللهِ عَلَيْهُ فَمَا نَشِبتُ أَن يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ سَمِعتُ صَارِخًا يَصرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلتُ: لَقَد خَشِيتُ أَن يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرآنٌ، قَالَ: «فَقَالَ: «لَقَد أُنزِلَت عَلَيهِ فَقَالَ: «لَقَد أُنزِلَت عَلَيهً فَرَأَن وَلَا اللهِ عَلِيهُ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَد أُنزِلَت عَلَيهً هَرَأَ: ﴿إِنَّا هَالِيلَةَ سُورَةً؛ لَهِي أَحَبُ إِلَي مِمًا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ»(٥)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا

۰۲۰-۹-**صحیح** – روایة أبی مصعب الزهری (۱/ ۱۰۵-۲۰۱/ ۲۷۲)، والقعنبی (۱/ ۱۰۵-۱۰۸)، وابن القاسم (۲۲۱/ ۱۲۷).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٦٠ و ٤١٦١ و ٤١٧٧ و ٤٨٣٣ و ٥٠١٢) عـن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

⁽١) هو سفر الحديبية. (٢) أي: فقدتك.

⁽٣) أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال، أو راجعته؛ أي: أتبته بما يكره من سؤالك.

⁽٤) أي: فما لبثت وما تعلقت بشيء.

⁽٥) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعبد (بك) = ابن بكير

فَتَحنَا لَكَ فَتحًا مُبِينًا ﴾ (١) [الفتح: ١].

١٠- ١٠- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مسح»: «أَخبَرُنَا») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِي، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الخَدرِيِّ؛ أَنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ (في عَبدِ الخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدرِيُّ يَقُولُ»): سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"يَخرُجُ فِيكُم (٢) قَومٌ (٣) تَحقِرُونَ (١) صَلاتَكُم مَعَ صَلاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صَلاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم (٥)، وَأَعمَالَكُم مَعَ أَعمَالِهِم (في رواية «قـس»، و«مـص»: «وعملكم مع عملهم»)، يَقرَأُونَ القُرآنَ وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم (٢)، يَمرُقُونَ (٧) مِـنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ (٨)، تَنظُرُ فِي النَّصلِ (٩)؛ فَلا تَـرَى شَـيئًا، و (في رواية مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ (٨)، تَنظُرُ فِي النَّصلِ (٩)؛ فَلا تَـرَى شَـيئًا، و (في رواية

(٢) أي: عليكم.

- (٣) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج.
 - (٤) تستقلون.
 - (٥) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل.
- (٦) جمع حنجرة؛ وهي: آخر الحلق مما يلي الفم؛ والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعهـــا اللّــه ولا يتقبلها. (٧) يخرجون سريعاً.
- (A) الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الـذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه -لقوة الرامي- لا يعلق من جسد الصيد شيء.
 - (٩) حديدة السهم.

⁽١) قال ابن عباس وأنس والبراء: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح.

۱۰-۰۲۱- صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (۱۰۲/۱۰۷-۲۷۳/۱)، والقعنبي (۱۲۱/۱۶۱)، وابن القاسم (۲۰۱-۷۰۰/۶۹۱)، ومحمد بن الحسن (۳۰۹/ ۸۲۰).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤ -أطرافه)، ومسلم (١٠٦٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري به.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«قس»، و«قع»: «ثُمَّ») تَنظُرُ فِي القِدح (۱)؛ فَلا تَرَى شَيئًا، وَ(في رواية «قس»، و«قع»: «ثُمَّ») تَنظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلا تَرَى شَيئًا، وَتَتَمَارَى (۲) (في رواية «مع»: «فتتمارى») فِي الفُوق (۳)».

١١ - ٥٢٢ وحدَّثني عن مالكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ مَكَثَ على سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ (٤): هَل يَقرَأُ القُرآنَ أَحدٌ وَهُـوَ عَلَى غَـيرِ طُهـرٍ؟ فَقَـالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا -إن شَاءَ اللَّهُ- «مص»، و«حد»].

٥- بابُ ما جاءَ في سُجُودِ القُرآنِ

٣٢٥- ١٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في رواية «مح»: «حَدَّنَنَا»)

(١) خشب السهم، أو مابين الريش والسهم. (٢) أي: تشك.

(٣) موضع الوتر من السهم؛ أي: تتشكك هل علق به شيء من الدم؛ والمعنى: أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ بسرعة؛ بحيث لا يعلق بالسهم -ولا بشيء منه- من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه؛ لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.

۱۱-۵۲۲ **موقوف ضعی**ف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۹۱/۹۱)، والقعنبي (ص۱٤۸)، وسوید بن سعید (۱۱/ ۱۰۵ – ط البحرین، أو ص۸۷ – ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقمي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣١/ ١٩٥٦ - ط دار الكتب العلمية، أو٤/ ٥١١ / ١٨٠٤ - ط الهندية) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (١٩٥٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع؛ قــال: سمعــت مالكًـا يوم عاب العجلة في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٣/ ٢٤٤)، وسويد بـن سـعيد (ص ١١٢ -ط البحرين، أو ص ٨٨ -ط دار الغرب).

۱۲۰۵-۲۳ صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۰۱/ ۲۰۹)، والقعنـبي= (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زیاد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكیر عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ -مولى الأسوَدِ بنِ سُفيَانَ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن أبي هريرة أنسه») قَرَأً لَهُم (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»: «بهم»): ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَسقَّت﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخبَرَهُم (في رواية «مح»: «حَدَّنَهُم»): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

١٣-٥٢٤ وحدَّثني عن مالك، عَن [عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَـارٍ و - «مـص»]
 نَافِع -مَولَى [عَبدِاللَّهِ - «مص»] ابنِ عُمَرَ-:

أَنَّ رَجُلاً مِن أَهلِ مِصرَ أَخبَرَهُ [ـمَا - «مص»]: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [– رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] قَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجدَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضُّلَت بِسَجدَتَين.

=(١٥٧/ ١٣٨)، وابن القاسم (٣٩١/ ٣٧٧)، ومحمد بن الحسن (٩٧/ ٢٦٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٨/ ١٠٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (۱۰۷٤)، ومسلم (۱۰۷۸/۵۷۸) من طرق عن أبي هريرة به. ۱۳-۵۲۶ **موقوف ضعيف -** رواية أبي مصعب الزهــري (۱/ ۱۰۱/ ۲٦۰)، والقعنـبي (ص۱۵۷)، وسويد بن سعيد (۱۱۷/ ۱۷۱–ط البحرين)، ومحمد بن الحسن (۹۷/ ۲۲۹).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ و١٣٨ و٧/ ٢٠٢ و٢٤٦) –ومـــن طريقــه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٨)– عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن سجود عمر في الحج سجدتين ثابت عنه -رضي الله عنه-: فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، و«بيان خطأ من أخطأ على (٢/ ٣٩٠)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٦٦-١٦٧)- من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير؛ أنه صلى مع عمر الصبح؛ فسجد في الحج سجدتين.

قلت: سنده صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤ - ١٥ - ١٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ ابن دِينَار؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّـهُ رَآهُ») يَسـجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجدَتَين (في رواية «مص»: «مرتين»).

٥٢٦ [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ قَالَ لَمُحمَّدِ بنِ قَيسِ القَاصِّ: أُخرُج إِلَى النَّاس، فَأَمُرهُم أَن يَسجُدُوا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ - «مص»](١).

٧٢٥ - [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

١٢٥-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢/ ٢٦٣)،
 والقعني (١٥٧/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (١٩٧/ ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١١٣/١١٧ -ط
 البحرين، أو ص٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم - رواية الزعفراني» -كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥١)-، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥١/ ١٠١)، و «الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٨/ ب)، و «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧ - ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٥٢٦ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣/ ٢٦٩).

وأخرجه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٧٠) من طريق ابن بكبر، عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩ ١٢٤) -ونحوه في «الاستذكار» (٨/ ٩٥)-: «ذكره عبدالله بن يوسف التنيسي في «الموطأ» عن مالك، وروته طائفة كذلك في «الموطأ» عن مالك» ا.هـ.

٥٢٧- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٩٧/ ٢٧٠<u>)</u>.

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَسجُدُ فِي (الحَجِّ) سَجدَتَين - «مح»].

١٥ – ١٥ – وحدَّثني عن مالك، عَن آبنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ و١٣٨ و٧/ ٢٠٢)، و«المسند» (١/ ٢٧٠/) ٣٦٠ – ترتيبه) –ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠/ ١١٠٠)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧)-، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

أما البيهقي؛ فقال في «المعرفة» (٢/ ١٥١) -عقبه-: «هـذا غريب! ليـس في «الموطـأ» الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر من غير جهة مالك» ا.هـ.

قلت: بل هو في «الموطأ» -رواية محمد بن الحسن الشيباني -وهي عندنا-، وإن لم يقف عليها البيهقي، وهذا لا يضره.

وللحديث طريـق أخـرى: أخرجهـا عبدالـرزاق في «المصنـف» (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١٧) من طريقين، عن نافع به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

۱۵-۵۲۸ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۲/ ۲۲۱)، و صحیح به وسوید بن سعید (۱۷ / ۱۷۲ - ط البحرین، أو ۹۲/ ۹۷ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۹۷/ ۲۲۸) عن مالك به موصولاً بذكر أبي هریرة.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٧٠/ ٥٤٥ و ٩/ ٤٧ / ١٦٩ / ١٦٩ / ١٩٥٠ و الرشد)، و المحالزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال البوصيري: «إسناده موقوف، رجاله ثقات».

وقال (٣/ ١٦٢): «رواه مسدد موقوفًا بسند «الصحيحين»» ا. هـ.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٠٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٥/ ٢٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٧/ ٢٨٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥- ٣٥٦) عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به موصولاً.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن [عَبدِالرَّحْنِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الأعرَج،
 [عَن أبي هُرَيرَةً: - «مص»، و«بك»، و«حد»، و«مح»](۱):

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] قَـرَأَ بِـ: ﴿النَّجِمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ؛ فَقَرَأَ بسُورَةٍ أُخرَى.

١٦-٥٢٩ وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَام بن عُروَةً، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ - «مص»، و«قع»] قَرأً سَجِدَةً (أ) (في رواية «قع»: «السجدة») وَهُـوَ على المِنبَر يَـومَ الجُمُعَـةِ، فَنزَلَ ؟

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧و// ٢٠٢)، و«المسند» (١/ ٢٧١/ ٣٦٢- ٣٦٢) ووالخرجه الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٩-١٥٠/ ١٠٩٦) عن مالك به منقطعًا، والموصول أصح. والله أعلم.

(١) قلت: ومن الغريب أن الحافظ ابن عبدالبر لم يشر إلى هذا الخلاف بين رواة «الموطأ»!!

۱۲۰–۱۹ **موقوف صحیح** – روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۲۲/ ۲۲۲)، والقعنبي (۱۵٦/ ۱٤۰).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠١)، و «القديسم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٥٨)، والطحاوي في «المسنن الكبرى» (٢/ ٣٢١ - ٣٢١)، و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٨/ ١١١٩ و ١١١٩ و ١٧٣٤)، و «الخلافيسات» (٣/ ق ٥٠/ أ) من طرق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٦/ ٥٩١٢)، والطحــاوي (١/ ٣٥٤) مــن طريقين آخرين، عن هشام به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٥٩): «لكنه منقطع بين عروة وعمر». قلت: وهو كما قال، لكن الحديث -على كل حال- صحيح، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٧) وغيره من طريق أخرى عن عمر به.

(٢) أي: سورة فيها سجدة؛ وهي سورة النحل.

⁼ وأخرجه القعنبي (ص١٥٧) عن مالك به، مثل رواية يجيبي –منقطعًا–.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ (في رواية «مص»: «وسجدنا معه»، وفي رواية «قع»: «سجدوا معه»)، ثُمَّ قَرَأَهَا يَومَ الجُمُعَةِ الأخرَى؛ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ (في رواية «مص»: «فتهيؤوا») لِلسَّجُودِ (في رواية «قع»: «فذهبوا ليسجدوا»)، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»]: عَلَى رسلِكُم (۱)؛ إِنَّ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] لَم يَكتُبها عَلَينَا؛ إِلاَّ أَن نَسَاءَ، [فَقَرَأَهَا - «مص»، و«قع»]فلَم يَسجُد، وَمَنَعَهُم أَن يَسجُدُوا.

قَالَ مالك (٢): لَيسَ العَمَلُ (في رواية «مص»: «الأمر») [عِندَنَا (٣) - «مص»] على أَن يَنزِلَ الإمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجدَةَ على المِنبَرِ؛ فَيَسجُدَ.

قَالَ مالكَ (٤): الأمرُ عِندَنا: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أجمع الناس على») عَزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إِحدَى عَشرَةَ سَجدَةً، لَيسَ فِي المُفَصَّلِ مِنهَا شَيءً!

قَالَ مالكُ (٥): لا يَنبَغِي لأَحَدِ [أَن - «مص»، و«قع»، و«حد»] يَقراً مِن سُجُودِ القُرآنِ شَيئًا بَعدَ صَلاةِ الصُّبِحِ [حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ - «حد»، و«حد»]، ولا بَعدَ صَلاةِ العَصرِ [حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ - «مص»، و«حد»]؛ وَلا بَعدَ صَلاةِ العَصرِ [حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ - «مص»، و«حد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ (في رواية «حد»: «لأن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبِحِ وَذَلِكَ أَنَّ (في رواية «حد»: «لأن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبِحِ حَتَّى تَعٰرُبَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ.

⁽١) أي: على هينتكم.

 ⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۲/ ۲٦٤)، والقعنبي (ص ۱۵۸)، وسويد بن
 سعيد (ص ۱۱۸ –ط البحرين، أو ص ۹۲ –ط دار الغرب).

⁽٣) في رواية «حَد»: «عندي».

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢– ١٠٣/ ٢٦٥)، والقعنبي (١٥٨/ ١٤١).

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣/ ٢٦٦)، والقعنبي (ص١٥٨)، وسويد بــن سعيد (ص١١٨– ط البحرين، أو ص٩٣– ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكَ (۱) - «مص»، و«حد»]: وَالسَّجدَةُ مِنَ الصَّلاةِ؛ فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَقرَأَ سَجدَةً فِي تَينِكَ (في رواية «مص»: «تلك») السَّاعَتَين.

سُئِلَ مالك (٢) عَمَّن قَرَأَ سَجِدَةً، وَامرَأَتُـــــهُ - «قع»] حَـائِضٌ تَسـمَعُ، هَل لَهَا أَن تَسجُدَ [مَعَهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]؟

قَالَ مالكٌ: لا يُسجُدُ الرَّجُلُ وَلا المَرأَةُ، إلاَّ وَهُمَا طَاهِرَان.

وَسُئِلَ [مَالِكُ (٣) - «مص»، و«قع»، و«حد»] عَن (في رواية «حد»: «إن») امرَأَةٍ قَرَأَت سَجَدَةً (في رواية «قع»: «السجدة»)، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسمَعُ: عَلَيهِ (في رواية «قع»: «هل عليه») أَن يَسجُدُ مَعَهَا؟

قَالَ مالكُ: لَيسَ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] عَلَيهِ أَن يَسَجُدَ مَعَهَا؛ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجِدَةُ على [الرَّجُلِ يَقرَأُ عَلَى - «مص»، و«قع»، و«حد»] القَومِ [أو - «مص»] يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَاتَمُونَ بِهِ، فَيَقرَأُ السَّجِدَةَ، [فَإِذَا سَجَدَ - «مص»]؛ فَيَسَجُدُونَ (في رواية «مص»، و«قع»: «سجدوا») مَعَهُ، وَلَيسَ عَلَى مَن سَمِعَ سَجِدَةً مِن إِنسَان يَقرَؤُهَا -لَيسَ لَهُ بِإِمَامٍ - أَن يَسَجُدُ [لِقِرَاءَتِهِ - «مص»] بِلكَ السَّجِدَةً مِن إِنسَان يَقرَؤُهَا -لَيسَ لَهُ بِإِمَامٍ - أَن يَسَجُدُ [لِقِرَاءَتِهِ - «مص»] بِلكَ السَّجِدَةِ.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۳)، والقعنبي (ص۱۵۸)، وسويد بن سعيد (ص ۱۱۸ - ط البحرين، أو ص٩٣ - ط دار الغرب).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۳/ ۲۲۷)، والقعنبي (۱۵۸/ ۱٤۲)، وسويد ابن سعيد (ص ۱۱۸ –ط البحرين، أو ص۹۳–ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣/ ٢٦٨)، والقعنبي (ص١٥٩)، وسويد بــن سعيد (ص ١١٨–ط البحرين، أو ص٩٣–ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- بابُ ما جاءَ في قراءة ﴿ قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ وَ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلكُ ﴾

• ٥٣٠ - ١٧ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ عَبدِاللَّهِ [بن عَبدِاللَّهِ [بن عَبدِاللَّهِ [بن عَبدِاللَّمَنِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مص»] ابنِ أبي صَعصَعَةَ [الأنصَارِيُّ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَن أبيهِ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»] عَن أبيي سَعِيدٍ الخُدريُّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً») [مِنَ اللَّيلِ – «مح»] يَقرَأُ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [و رقس»] يُرَدِّدُهَا (۱) ، فَلَمَّا أَصبَحَ غَدَا إلى (في رواية «مص»، و«حد»: «أتى»، وفي رواية «قس»: «جَاءَ إلى») رَسُول اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَذَكَر ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مح»: «فَلَمَّا أَصبَحَ حَدَّثَ النبِي ﷺ»)، وكَأَنَّ الرَّجُل يَتَقَالُهَا (۱) (في رواية «حد»، و«قع»: «نقللها»)، فَقَالَ [لَهُ – «مص»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبيعُ)) ﷺ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ؛ إنَّهَا لَتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآن».

١٨-٥٣١ وحدَّثني عن مالك، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحَمْنِ، عَن عُبَيدِ

[•] ٥٣٠- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٩-١٠٠/ ٢٥٦)، والقعنبي (٥٥١- ١٥٦/ ١٦٦)، وابن القاسم (٣٩١/ ٣٩١)، وسويد بن سعيد (١١٦/ ١٦٨-ط البحرين، أو ٩١/ ٩٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥/ ١٧٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠١٣ و٦٦٤٣ و٧٣٧٤) عن عبدالله بـن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

⁽١) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها.

⁽٢) يعتقد أنها قِليلة.

۱۳۵–۱۸ – صحیح – روایـــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۰۰/ ۲۵۷)، والقعنــبي (۱۵۲/ ۱۳۷)، وابن القاسم (۳۹٦/ ۳۸۲)، وسوید بن سعید (۱۱٦/ ۱٦۹–ط البحرین،=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابن حُنَينِ -مولى آلِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقَـرَأُ: ﴿ قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [اللَّهُ الصَّمَدُ. لَم يَلِد وَلَم يُولَد. وَلَم يَكُن لَهُ كُفُوا أَحَدٌ - «مص»، و«قع»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك» (١)] ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَجَبَت»، فَسَأَلتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ:

فَقَالَ آَبُو هُرَيرَةَ: فَأَرَدتُ أَن أَذَهَبَ إِلَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قع»، و«قس»، و«قس»، و«قس»، و«قس»، و«حد»: «إلى الرجل»)؛ فَأَبشَرَهُ، ثُمَّ فَرقتُ (٢) أَن يَفُوتَنِي الغَدَاءُ (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدتُهُ قَد ذَهَبَ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدتُهُ قَد ذَهَبَ.

وأخرجه السترمذي في «السنن» (٥/ ١٦٧ - ١٦٨/ ٢٨٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧١١)، و«الكبرى» (١/ ٣٤١ / ٣٤١ و ٦/ ٢٢٥/ ١١٧١٥)، و«عمل اليوم والليلة» (١٧١٤/ ٢٠٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٤١ و ٥٥٥ - ٥٥٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢/ ٥٩٥ - ٧٩٦ / ٩٦٣ - بتحقيقي)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٠٥ - ٥٠٥/ ٢٥٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٦٦)، والثعالبي في «تفسيره» (١/ ٣٦١ - ٣٣٣)، والبغوي في «شوح السنة» (٤/ ٢٧٦ - ٤٧٧) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والـترهيب» (١٤٧٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (٢٣٢٠)، و«صحيح سنن النسائي» (٩٥٠).

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٧٥/ ٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٣٨) من طريقه.

(٢) خفت.

(٣) ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغـدى معـه، ويتعشى معه.

⁼أو ص٩١ -ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٩ - ٥٣٢ وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن حُمَيادِ بنِ عَبد حُمَيادِ بنِ عَبد الرَّحَن بنِ عَوف؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ ﴿ قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، وَأَنَّ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلكُ [وَهُوَ عَلَى كُلُ شَيءٍ قَلِيرٌ - «مص»، و«قع»، و«حد»] ﴾ تُجَادِلُ عَن صَاحِبِهَا (١٠).

٧- بابُ ما جاءَ في ذِكرِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-(في رواية «مص»: «باب فضل الدعاء»)

٣٣٥ - ٢٠ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن سُمَيٍّ -مــولى أبي بكرٍ-،
 عَن أبي صَالِح السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَـهُ الحَمـدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، فِي يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَت لَهُ عَـدلَ^(٢) عَشـرِ رِقَـابٍ،

۱۳۵-۱۹ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۰-۲۰۱/ ۲۵۸)، وسويد بن سعيد (۱/ ۱۰۱/ ۱۷۰-ط البحرين، أو ص ۱۹-۹۲-ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٤٠-١٤١/ ٣٠) عن قتيبـة بـن سـعيد، عـن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، يسوم تبأتي كـل نفس تجـادل عـن نفسـها، فقامت مقام الجادلة عنه.

۵۳۳-۲۰- صحیح - روایة أبی مصعب الزهری (۱/ ۲۰۲-۲۰۳/ ۵۲۰)، والقعنبی (۲۳۹-۲۶۰/ ۲۹۲)، وابن القاسم (٤٤٤/ ٤٣١)، وسوید بن سعید (۱۸۳-۱۸۶/ ۳۶۷-ط البحرین، أو ۱۵۷-۱۶۸/ ۱۲۹-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٢٩٣ و٣٠٠٣) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله بن مسلمة، ومسلم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: مثل.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَكُتِبَت (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وكُتِب»، وفي رواية «قس»: «وَكَتَبَ اللَّهُ») لَهُ مِئَةُ حَسنَةٍ، وَمُحِيَت عَنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَت لَهُ حِرزًا(١) مِنَ الشَّيطَانِ يَومَهُ(٢) ذَلِكَ حَتَّى يُمسِي، وَلَم يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِن ذَلِك».

٣٤- ٢١- وحدَّثني عن مالكِ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكرِ [بنِ عَبدِالرَّحَنِ - «مص»]-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ^(٣) وَبِحَمدِهِ (٤) فِي يَـومٍ مِثَـةَ مَـرَّةٍ؛ حُطَّـت عَنـهُ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحر^(٥)».

٥٣٥ - ٢٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مولى سُلَيمَانَ بنِ

(١) أي: حصناً. (٢) نصب على الظرفية.

۱۱-۵۳۶ صحیــح - روایـهٔ أبـي مصعـب الزهـــري (۱/ ۲۰۳–۲۰۶/ ۲۰۱)، والقعنــيي (۲/ ۲۰۳–۲۶۲)، وابـن القاسـم (۱۲۶/ ۴۳۱)، وســوید بـن ســعید (۱۸۳–۱۸۵) والقعنــي (۳۲۷–۲۵۲)، وابـن القاسـم (۱۲۶/ ۱۲۹)، وســوید بـن ســعید (۱۸۳–۱۸۶) و ۱۲۹/ ۲۰۹۰ ط البحرین، أو ۱۲۷–۱۶۸/ ۱۲۹ ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

- (٣) أي: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقض، «وسبحان»: اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف؛ تقديره: سبحت الله سبحاناً كسبحت تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله.
 - (٤) الواو للحال؛ أي: سبحان اللَّه متلبساً بحمده له، من أجل توفيقه لي للتسبيح.
 - (٥) كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو البحر عند هيجانه.

٥٣٥-٢٢**- موقوف صحيح** – روايـة أبـي مصعب الزهـري (١/ ٢٠٤/ ٥٢٢)، والقعنبي (٢٤٠/ ٢٩٣).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢/ ١٤٢) عن قتيبة بـن سـعيد، عـن= (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير عَبدِ المَلِكِ -، عَن عَطَاء بن يَزيدَ اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ؟ أَنَّهُ قَالَ:

مَن سَبَّحَ (١) دُبُرَ (٢) كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ (٣) ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمَدَ (١) ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المُنَةَ بِـ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اللَّهُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيَءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَت ذُنُوبُهُ، وَلَـو كَانَت مِثـلَ لَبُهـر.

٣٣٦ - ٢٣ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عُمَــارَةَ ابنِ صَيَّادٍ (٥٠)، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

=مالك به موقوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وله حكم الرفع كما لا يخفى.

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦/ ٢٠١٣ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٠٨٧/ ٢٠٨٢) من طريق يحيى بن صالح؛ قال: قـرئ على مالك -وأنا أسمع-، عن أبي عبيد به (فذكره) مرفوعًا.

قلت: لكن كل أصحاب «الموطأ» رووه عن مالك موقوفًا؛ وهو الصواب؛ ولذلك قال الإمام الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٠٨/ ٢١٥٣): «والصحيح عن مالك موقوفًا».

وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد به مرفوعًا.

- (١) أي: قال: سبحان الله. (٢) أي: عقب. (٣) أي: قال: الله أكبر.
 - (٤) أي: قال: الحمد لله.

٥٣٦-٣٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤/ ٥٣٣)، والقعنبي (٢/ ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٨٤/ ٣٤٨ -ط البحرين، أو ١٤٨/ ١٧٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٢٠١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ١٦٦ و ١٦٧) من طريـق عبدالرحمـن بـن مهدي وعبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) هو عمارة بن عبداللَّه بن صياد، ثقة فاضل، وأبوه هو الذي كان يقال له: ابن صياد.

⁽يميى) = يميى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ (١) ﴾ [الكهف: ٤٦]: إنَّهَا قُولُ العَبْدِ: اللَّهُ أَكبَرُ، وَسُبحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا حَولَ (٢) وَلا قُوتُ (٣) إِلاَّ بِاللَّهِ.

٢٤ - ٥٣٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ أَبُو الدَّردَاء [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ – «قع»]:

أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ أَعمَالِكُم [لَكُم - «مص»]، وَأَرفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُم (٤)،

(١) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾ [الكهف: ٤٦]، سميت بذلك؛ لأنه -تعالى- قابلها بالفانيات الزائلات، في قوله: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: ٤٦].

(٢) أي: لا تحول عن المعصية.

(٣) على الطاعة.

قال الزرقاني: «وهذا قول أكثر العلماء، وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح؛ لجمعها المعارف الإلهية، فالتكبير: اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال، والتسبيح: تقديس له عما لا يليق به، وتنزيه عن النقائص، والتحميد: منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية، والتهليل: توحيد للذات، ونفي الند والضد، والحوقلة: تنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به».

٣٢٥-١٤٦ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٢٠٥-٢٠٨/ ٢٢٥ و٥٢٥)، والقعنبي (٢٤١/ ٢٩٥)، وسويد بن سـعيد (١٨٤/ ٣٤٩ و٣٥٠- ط البحريــن، أو ص١٤٨/ ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زياد بن أبي زياد، وأبي الدرداء.

لكن رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيرهما كثير من طريت عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد -مولى ابن عياش-، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء به، لكن مرفوعًا وموقوفًا على معاذ.

وسنده صحيح.

(٤) أي: منازلكم في الجنة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأَزِكَاهَا عِندَ مَلِيكِكُم (۱)، وَخَير لَكُم مِن إعطَاء الذَّهَبِ وَالوَرِق (۲)، وَخَير لَكُم مِن إعطَاء الذَّهَبِ وَالوَرِق (۲)، وَخَير لَكُم مِن أَن تَلقُوا عَدُوَّكُم (٣) [غَدًا - «حد»]؛ فَتَضرِبُوا (في رَوَاية «حد»: «ويضربون») أَعنَاقَكُم (٤)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكرُ اللَّهِ - تَعَالَى - (٥).

٥٣٨ - قَالَ زِيَادُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: وقَالَ أَبُو عَبدِالرَّحَنِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ:

مَا عَمِلَ ابِنُ آدَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «آدمي»، وفي رواية «حد»: «أحد») مِن عَمَلِ (في رواية «حد»: «عملاً») أَنجَى لَهُ -مِن عَذَابِ اللَّهِ- مِن ذِكرِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«قع»].

٥٣٩- [أَخبَرَنَا مَالِكُ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ اللَّهَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَل:

لأن أَذَكُرَ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- مِن بُكرَةٍ إِلَى اللَّيلِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُحَلَ

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سعيد بن المسيب لم يندرك معاذًا، ومحمد بن الحسن ضعيف من قبل حفظه!

⁽١) أي: أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم.

⁽٢) الفضة. (٣) الكفار.

⁽٤) يعني: تقتلوهم ويقتلونكم بسيف أو غيره.

⁽٥) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله التعالى-، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه: «لا إله إلا الله»، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره: ﴿قُلْ إِنْمَا يُوحَى إلى أَنْمَا إله واحد ﴾ [الأنبياء: الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره: ﴿قُلْ إِنْمَا يُوحَى إلى أَنْمَا إله كم إله واحد ﴾ [الأنبياء: المحم الوحي، ووقع غيره تبعاً، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق. ا.ه.. زرقاني.

٥٣٨ - موقوف صحيح - انظر الأثر السابق.

٥٣٩ - موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٧٥/ ١٧٣).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَى جِيَادِ الخَيلِ مِن بُكرَةٍ حَتَّى اللَّيلِ - «مح»].

و قص»، و «قع»]؛ أنَّهُ قَالَ:

كُنّا يَومًا نُصَلّي (٢) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (٣) مِسنَ الرَّكَعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَسن حَمِدَهُ»؛ قَالَ رَجُلٌ (١٠) [مِسن – «قع»، و«قس»] وَرَاءهِ: رَبّنَا وَلَكَ الْحَمدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَن المُتَكَلِّمُ آنِفًا (٥)؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَد رَأَيتُ بضعةٌ وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا (١٠) أَيّهُ مِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَد رَأَيتُ بضعةٌ وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا (١٠) أَيّهُ مَ يَكتُبُهُنَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يَكتُبُها») أَوَّلُ (١) (أَوَّلاً)».

[•] ٥٤٥- ٢٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٥/ ٥٢٦)، والقعنبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٥/ ٥٢٦)، والقعنبي (٢٥١/ ٢٥١)، وابن القاسم (٣٠١/ ٢٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٥/ ٢٥١ - ط البحرين، أو ص ١٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

⁽١) بالخفض، وهو صفة لنعيم ولأبيه.

⁽٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٦): «وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايت عن رفاعة: أن تلك الصلاة كانت المغرب».

⁽٣) أي: شرع في رفعه.

⁽٤) عند أبي داود (٧٧٣)، والـترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٥)، و«الكبرى» (١٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٥) وغيرهم بسند حسن: أن الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٨٦).

⁽٥) يعني: قبل هذا. (٦) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

⁽٧) روي بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨- بابُ ما جاءَ في الدُّعاء

١٤٥ - ٢٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ،
 عَن أبي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

اللَّكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةً (١) يَدعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَن أَختَبِئَ (٢) دَعوَتِي (٣)؛ شَفَاعَةً (٤) لاُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

٧٤٠ - [أخبَرَنَا مَالِكُ (٥): حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن

۱۵۰-۲۱- صحیح - روایسة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٤۲/ ۲۱۵)، والقعنبي (۲/ ۲۷۲/ ۲۱۵)، والقعنبي (۳۵۸/ ۳۵۸)، وابن القاسم (۳۵۸/ ۳۳۵)، وسوید بن سعید (۲۱۱/ ۲۱۹ – ط البحرین، أو ۱۷۱/ ۲۰۰ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٤٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨ و ١٩٩) من طرق عن أبي هريرة به.

- (١) أي: مستجابة. (٢) أدخر.
 - (٣) المقطوع بإجابتها.
- (٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ١٣٦): «وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة،
 وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة».

٥٤٢ - صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٢٢/ ٩٠٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (۱۹۸/ ۳۳۶) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس به.

 (٥) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٤٧): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وقيل: معن.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن بكير وابن عفير، ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص٢٦٣): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، وليس عند أحد غيره من رواة «الموطأ» عن مالك كذلك، والله أعلم.

وهو عندهم في «الموطأ»: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ» ا.هـ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحْمَن، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةً، فَأُرِيدُ -إِن شَاءَ اللَّهُ- أَن أَختَبِئَ دَعوَتِـي؛ شَـفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ» - «مح»].

٣٤٥ - ٧٧ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمُّ! فَالِقَ^(۱) الإصبَاح، وَجَاعِلَ اللَّيلِ سَكَنَا^(۱) وَالشَّمسِ وَالقَمرِ حُسبَانًا (^{۱۳)}؛ اقضِ عَنِّي الدَّينَ، وَأَغنِنِي [أَو أَعِذنِي - «قع»] مِنَ الفَقرِ، وَأَمتِعنِي بِسَمعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٢٤ - ٢٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن

۵۶۳–۲۷- ضعیف - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۶۲–۲۶۳/ ۲۱۳)، والقعنبي (ص ۲۷۲)، وسوید بن سعید (۲۱۶/ ۳۳۰- ط البحرین، أو ص ۱۷۱ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٠٨ – ٢٠٨/ ٩٢٤٢) عـن أبـي خـالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن النبي ﷺ به مرسلاً.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

- (١) خلقه وابتدأه وأظهره.
 - (٢) أي: يسكن فيه.
- (٣) أي: حساباً؛ أي: بحساب معلوم.

١٤٥-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٣/ ٢١٧)، والقعنبي (٣٥٦/ ٢٥٩)، وابن القاسم (٣٥٩/ ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (٢١٥/ ٣٦١- ط البحريـن، أو ص ١٧١- ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٣٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) من طرق عن أبي هريرة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَقُل (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يقولىن») أَحَدُكُم إذَا دَعَـا: اللَّهُمَّ! اغفِر لِي إِن شِئتَ، لِيَعزِمِ المَسألَةَ (١)؛ فَإنَّهُ لا مُكرة لَهُ».

٢٩ - ٥٤٥ - ٢٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن ابنِ شِهَاب، عَن أَبِي عُبَيلٍ
 - مَولَى ابنِ أَزهَرَ -، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُستَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَم يَعجَل، فَيَقُولُ: قَـد دَعَـوتُ؛ فَلَـم يُستَجَب لِي».

٣٠- ٣٠- وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عَبدِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ [بنِ عَبدِالرَّحَنِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

⁽١) أي: يجتهد ويلح.

⁰⁸⁰⁻²⁹⁻ صحيح - رواية أبي مصعب الزهـــري (١/ ٢٤٣-٢٤٤/ ٦١٨)، والقعنبي (ص٢٧٣)، وابـن القاسـم (١٢٩/ ٧٤)، وسـويد بــن ســعيد (٢١٥/ ٣٣٢- ط البحرين، أو ٢٧٢/ ٢٠١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٠-٥٤٦- صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤٤/ ٦١٩)، والقعنـبي (٣٦ / ٢٤٤ - ط البحريــن، أو (٣٦٠ / ٢١٥) ط البحريــن، أو ص ١٧٢ - ط البحريــن، أو ص ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٤٥ و ٦٣٢٦ و ٧٤٩٤) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨) عن يحيى ابن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

"يَنزِلُ رَبُّنَا(١) - تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «إن اللَّه - بسارك وتعالى - ينزل») - كُلَّ لَيلَةٍ إلَى السَّمَاء الدُّنيَا، حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَن يَدعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ (٢)؟ [و - «قس»] مَن يَسأَلُنِي فَأُعطِيهُ؟ [و - «قس»] مَن يَستَغفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟».

٧٤ - ٣١ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ

(۱) نزولاً حقيقيًا على الوجه المذي يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل، كسائر الصفات؛ كما هو مذهب السلف، وانظر -لزامًا: «الاستذكار» (۸/ ١٥١ -١٥٢/ ١٠٨٤٠).

وقال ابن عبدالبر (٨/ ١٥٠): «وفي هذا الحديث دليل على أن الله -عز وجل- في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، وعلمه في كل مكان؛ كما قالت الجماعة؛ أهل السنة، أهل الفقه والأثر» ا.هـ.

(٢) أي: أجيب دعاءه.

۱۵۵۰۳۳ صحیح تغیره - روایة أبی مصعب الزهـری (۱/ ۲۶۲-۲۲۰/ ۲۲۰)، والقعنبی (۲۱۱/ ۲۷۲)، وسوید بن سعید (۲۱۱/ ۲۳۲ ط البحرین، أو ۲۷۲/ ۲۰۲ ط دار الغرب).

وأخرجه الـــترمذي في «جامعــه» (٥/ ٣٤٩٣)، والطحــاوي في «شــرح معــاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، وأبو القاسم الجوهــري في «مســند الموطــأ» (٢٠٣/ ٨١٥)، والبغــوي في «شرح السنة» (٥/ ١٦٦/ ١٣٦٦)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٢٢٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٢٣٩/ ٢١٥)، والترمذي (٥/ ٢٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٥/ ٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ و٦١٣)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٠٨-٤٠٩) ٢٦٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢١١-٢١٢/ ٤٩٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، واللبث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وجعفر بن عون، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

قال أبو القاسم الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال البيهقي -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٥٥)-: «وهكذا رواه يزيد بن هارون، ووهيب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة -رضي الله عنها- » ا.هـ. = (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«حــد»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «قع»: «زَوجَ النَّبيِّ ﷺ»)- قَالَت:

كُنتُ نَائِمَةً إِلَى جَنبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدتُهُ (١) مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَستُهُ بِيَدِي، فَوَضَعتُ يَدِي على قَدَمَيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [وَهُوَ – «مص»، و«قع»، و«حد»] يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ (٢)، وَ[أَعُوذُ - «حد»] بِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ (٢)، أنت كَمَا أَثنيت على نَفسِكَ (٤)».

٣٥ - ٣٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَـادٍ [-مَولَــى ابــنِ

وقال ابن دقيق العيد: «وهو منقطع».

قلت: وهو كما قالوا.

لكن رواه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) متصلاً من حديث عائشة -رضى الله عنها- به.

(١) بمعنى: عدمته. (٢) أي: بما يرضيك مما يسخطك.

(٣) أي: لا أبلغ الواجب في الثناء عليك.

(٤) أي: الثناء عليك هو المماثل على نفسك، ولا قدرة لأحد عليه.

٨٤٥-٣٢- صحيح لغـــيره - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٢٤٥/ ٢٢١)، والقعنبي (٢/ ٣٤٥)، وسويد بن سعيد (٢١٦/ ٣٣٥-ط البحرين، أو ص١٧٧-١٧٣-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٨/ ٢١٥٥)، والمحاملي في «الدعاء» (١٧٠ – ٢٥١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٧ – ٣٣٨/ ٣٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٤ و ٥/ ١١٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٨٨/ ١٦٧٧)، و«فضائل الأوقات» (٣٦٧/ ١٩١)، و«الدعوات الكبير» (٢/ ٢٤٦/ ٢٥٨)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٨٥ – ١٨٨/ ٥٥) من طرق عن مالك به.

⁼ وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٤٨/ ٣٤٨): «هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك به» ا.هـ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَيَّاشٍ - «قع»]، عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ بنِ كَريزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَومٍ عَرَفَةَ (١)، وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيِّونَ مِن قَبلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ».

٣٥ - ٣٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبِي الزُّبَيرِ المَكِّـيِّ، عَـن طَـاوُسٍ اللَّهِ بن عَبَّاس:
 اليَمَانِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عَبَّاس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ؛ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآن، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبِر، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا^(٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا^(٣)

= قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٩ - ٤٠): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، لكن له شواهد أخرى، جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٥٠٣)؛ فانظرها غير مأمور.

وسيأتي (٢٠- كتاب الحج، ٩٥- باب فضل يوم عرفة، رقم ١٠٤٠).

(١) أي: أعظمه ثواباً، وأقربه إجابة.

989-٣٣- صحيح - روايــة أبـي مصعب الزهــري (١/ ٢٤٥/ ٦٢٢)، والقعنبي (٣٦٥/ ٢١٦)، والقعنبي (٣٦٣/ ٣٦٦)، وابن القاسم (١٦٠/ ١٦٠)، وسويد بن سعيد (٢١٦/ ٤٣٦ -ط البحريــن، أو ص ١٧٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٥): حَدَثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) امتحان واختبار.

(٣) هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات،
 وأعظمها -والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَالمَمَاتِ^(١)».

• ٥ ٥ - [مَالِكُ (٢)، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعـرَجِ، عَـن أَبِي هُرَيـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَـبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتَنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتَنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ»].

٥٥١ - ٣٤ وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّسيِّ، عَـن طَـاوُس

(١) هي فتنة القبر.

٥٥٠ صحيح - أخرجه النسائي في «الجتبى» (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٧٧)، و «الكبرى»
 (٤/ ٤٦١ - ٤٦١ / ٩٤٥ و ٤٦٣ / ٧٩٥٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٩٥٥ - ٥٥٠)
 ١٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٤٤ / ١٣٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٠ / ٥٥٠) عن قتيبة بن سعيد، وابن القاسم، وإسماعيل بن عمر، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون سواهما من رواة «الموطأ»، وهو في «الموطأ»: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

۱۵۵-۳۳- صحيح - روايــة أبـي مصعب الزهــري (۱/ ۲٤٦/ ۲۲۳)، والقعنبي (۲/ ۳۲۶)، والقعنبي (۲/ ۳۲۶)، وابن القاســم (۱۲۱-۱۹۲۷)، وســوید بـن ســعید (۲۱۷/ ۴۳۷- ط البحرین، أو ۱۷۳/ ۲۰۳- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٦٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «عجالة الراغب المتمني» (٧٦٢).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اليَمَانِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِن جَوفِ اللَّيلِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمدُ أَنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ، وَلَكَ الْحَمدُ أَنتَ رَبُّ قَيَّامُ (في رواية «قس»: «قَيُومُ») السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ (١)، وَلَكَ الْحَمدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، أَنتَ الْحَدِيُّ (١)، وَقُولُكَ الْحَيُّ (٣)، وَوَعدُكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، أَنتَ الْحَدِيُّ (١)، وَقُولُكَ الْحَيُّ (٣)، وَوَعدُكَ الْحَيُّ (١٤)، وَلِقَاوُكَ حَقْ (٥)، وَالجَنَّةُ حَقَّ، وَالنَّارُ حَق (١) (في رواية «مص»: «وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقُّ (١)، وَلِقَاوُكَ حَق (٥)، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسلَمتُ (١٠)، وَبِكَ آمَنتُ، وَعلَيكَ تَوكَلْتُ، وَإلَيكَ أَنبتُ (٩)، وَبِكَ خَاصَمتُ (١١)، وَإلَيكَ حَاكَمتُ؛ فَاغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَإلَيكَ أَنبتُ (٩)، وَبِكَ خَاصَمتُ (١١)، وَإلَيكَ حَاكَمتُ؛ فَاغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَ[مَا - «حد»] أَخُرتُ وَ [مَا - «حد»] أَخَرتُ أَن وَامَا - «حد»] أَعلَنتُ، وَآمَا - «حد»] أَخْرتُ أَنتَ اللَّهِي، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ ».

⁽١) أي: أنت الذي تقوم بحفظهما، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه، تؤتي كـــلاً ما به قوامه، وتقوّم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك.

⁽٢) أي: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه.

⁽٣) أي: مدلوله ثابت.

⁽٤) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه.

⁽٥) المراد به: البعث بعد الموت.

⁽٦) أي: كل منها موجود.

⁽٧) أي: يوم القيامة.

وإطلاق اسم "الحق" على ما ذكر من الأمور؛ معناه: أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ "حق" مبالغة في التأكيد.

⁽٨) انقدت وخضعت لأمرك ونهيك.

⁽٩) رجعت إليك، مقبلاً بقلبي عليك.

⁽١٠) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٥- ٥٥٢ وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرِ بـنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرِ بـنِ

۳۵-۵۵۲ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٤٦-۲٤٧/ ۲۲۶)، وسوید ابن سعید (۲۱ - ۲۱۸/ ۲۱۸ ط البحرین، أو ۲۷۶/ ۲۰۱۶ ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩١/ ١٨٨)، وأبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥)، وابس شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٦٧)، وأبو عمرو الدانسي في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ١٨٦– ١٩٨/٥)، وابس عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٩٥- ١٩٦)، وأبو العرب التميمي في «الحن» (ص ٦١) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

هكذا رواه جل الرواة عن مالك، ورواه القعنبي وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك، عن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، عن ابن عمر به، فزادوا: (جابر بن عتيك).

أخرجه القعنبي (٢٧٥- ٢٧٦/ ٣٦٥) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهـري في «مسند الموطأ» (٣٩٩- ٤٥٠)-، وأحمد (٥/ ٤٤٥)، وابن أبي عـاصم في «الآحـاد والمثاني» (٤/ ٢١٤٠/ ١٥٠).

قلت: فلعل عبدالله بن جابر يرويه على الوجهين؛ مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وإلا؛ فإن ما رواه جل أصحاب مالك في «الموطأ» أصح، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- به؛ أخرجه مسلم في الصحيحه» (۲۸۹۰).

(۱) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (۱۹/ ۱۹۵): «هكذا روى (يحيى) هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة «الموطأ» عن مالك اضطرابًا شديدًا: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر -لم يجعلوا بين عبدالله شيخ مالك هذا، وبين ابن عمر أحدًا-؛ منهم: ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى.

وطائفة منهم تقول: عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم -على اختلاف عنه-، وقد روي عنه مثل رواية يجيى، وابن وهب، وابن بكير.

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَاءَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةً -وَهِيَ قَرِيَةٌ مِن قُرَى الأنصَارِ فَقَالَ [لِي - «قع»]: هَل تَدرُونَ (فِي رواية «مص»، و«قع»: «تدري») أيسنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن مَسجدِكُم هَذَا؟ فَقُلتُ لَهُ: نَعَم -وَأَشَرتُ لَهُ إِلَى نَاحِيةٍ مِنهُ-، فَقَالَ: هَل تَدري مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَ فِيهِ؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَأَخِرنِي بِهِنَ ، فَقُلتُ: «دَعَا بِأَن لا يُظهرَ عَلَيهِم عَدُواً مِن غَيرهِم (۱)، وَلا يُعَلِيكُهُم بِالسِّنِينَ (۲)؛ فَأُعطِيهِمَا، وَدَعَا بِأَن لا يَجعَلَ بَاسَهُم بَينَهُم (۱)؛ فَمُنِعَهَا»، فَقَالَ: صَدَقت.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَلَن يَزَالَ الْهَرِجُ (٤) إِلَى يَوم القِيَامَةِ.

٣٥٥- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «سمع»)

قال أبو عمر (ابن عبدالبر): رواية يحيى هذه أولى بـالصواب عنـدي -إن شـاء اللَّـه، واللَّه أعلم- من رواية القعنبي ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومعن، وأكثر الرواة له علـى ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن.

وقد صحح البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك من ابن عمر... والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب: أن عبيدالله ابن عمر روى هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك هذا كذلك...» ا.هـ.

- (١) أي: من غير المؤمنين؛ يعني: يستأصل جميعهم.
- (٢) أي: بالمحل والجدب والجوع. ﴿ ٣) أي: الحرب والفتن والاختلاف.
 - (٤) القتل.

٣٦٥-٥٥٣ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧/ ٢٢٥)، والقعنبي (٢/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨/ ٣٦٩ - ط البحرين، أو ص١٧٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٨٩- ٠٩/ ٣٢٨)، و «شعب الإيمان» (٣/ =

⁼ وطائفة منهم تقول: مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر؛ منهم: القعنبي -على اختلاف عنه في ذلك-، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيدِ بن أَسلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا مِن دَاعِ يَدعُو إِلاَّ كَانَ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَن يُستَجَابَ لَـهُ، وَإِمَّا أَن يُدَّخَرَ لَهُ(١)، وَإِمَّا أَن يُكَفَّرَ عَنهُ(٢).

٩- بابُ العمل في الدُّعاء

٤ ٥ ٥ - ٣٧ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي»)
 عَبدِاللَّهِ بن دِينَار؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»] قَالَ:

رَآنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدعُو، وَأُشِيرُ بِأُصبُعَينِ، أُصبُعٍ مِن كُلِّ يَدٍ؛ فَنَهَانِي (٣).

٥٥٥ - ٣٨ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سعيد بن المسيب أنه كان»، وفي رواية

= ٣٣٢/ ١٠٨٩ - ط الهندية، أو ٢/ ٤٧/ ١١٢٧ - ط دار الكتب العلمية) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) من الذنوب في نظير دعائه.

(١) يوم القيامة.

۱۵۵-۳۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲٤٧/ ٢٢٦)، والقعنبي (۲۱ / ۲۷۷/ ۲۷۰)، وسويد بن سعيد (۲۱۸/ ٤٤٠- ط البحرين، أو ۱۷۲/ ۲۰۰- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۲۲۵/ ۹۱۲) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطها على معنى التضرع والرغبة، وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد.

٥٥٥-٣٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧/ ٢٢٧)، والقعنبي (ص ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (١/ ٢١٨/ ٤٤١- ط البحرين، أو ص ١٧٤-١٧٥ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤/ ٩١٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أَخبَرَنَا يَحيى بنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْسَيَّبِ») يَقُولُ:

إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِن بَعدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيهِ (١) نَحوَ السَّمَاءِ؛ فَرَفَعَهُمَا (في رواية «قع»: «يرفعهما»).

٣٥ - ٣٩ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن هِشَامِ بنِ عُــروَةً، عَــن أَبِيـهِ؛ أَنَّــهُ قَالَ:

إنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآية: ﴿وَلا تَجهَر بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِت بِهَا وَابتَغِ بَينَ ذَلِكَ^(۲) سَبيلاً^(۳)﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاء.

٧٥٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «وَقَدْ بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ - «مص»، و«قع»].

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكُ (١) عَن الدُّعَاء فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ [في أوَّلِهَا،

(١) أي: أشار بهما.

٥٥٦-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧/ ٦٢٨)، والقعنبي (٢/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٢/ ٢٤٧- ط البحرين، أو ص ١٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/ ٢/ ٣٩٣) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ١٢٢)- عن معمر، عن هشام به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخــاري (٤٧٢٣)، ومســلم (٤٤٧) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) أي: بين الجهر والمخافتة. (٣) أي: وسطاً.

۷۵۷- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۰/ ۵٦٥)، والقعنبي (ص٢٧٦- ٢٧٧).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٢٩)، والقعنبي (ص ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٩ –ط البحرين، أو ص١٧٥ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وأُوسَطِهَا، وآخِرِهَا - «مص»، و«حد»، و«قع»]؛ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٥٥٨ - ٠٤ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّـهُ بَلَغَـهُ (في رواية «مـص»، و«حـد»:
 «عن يحيى بن سعيدٍ»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمُّ! إِنِّي أَسَالُكَ فِعَلَ الْخَيرَاتِ^(۱)، وَتَركَ المُنكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَدَرت (۲) (أَرَدت) فِي النَّاسِ (في رواية «حد»: «بالناس») فِتنَةً؛ فَاقبِضنِي (في رواية «مص»، و«حد»: «فَتَوَقَّنِي») إلَيكَ غَيرَ مَفتُون (٣)».

٥٥٥- ٤١- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى هُدًى (٤) [فَيُتَبَعُ - «مص»]؛ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثلُ أَجـرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى ضَلالَةٍ؛

۱۰۵۸-۱۶- صحیح لغیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٤۸/ ۱۳۰)، وسوید ابن سعید (۲۱/ ۲۲۸ عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن له شاهد يصبح به؛ أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٣)، وغيرهما كثير من حديث معاذ بن جبل -رضى الله عنه- به.

قلت: سنده صحيح، وله شواهد عدة عن جمع من الصحابة.

- (١) أي: الإقدار على فعل المأمورات، والتوفيق له.
 - (٢) من الإدارة؛ أي: أوقعت.
- (٣) الفتنة –لغة–: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره.

۱-۵۵۹ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٤٨/ ٦٣١)، وسويد ابن سعيد (۲۱۹/ ٤٤٤ - ط البحرين، أو١٧٥/ ٢٠٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، لكن أخرجه مسلم في «صحيحـه» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة به مرفوعًا؛ فالحديث صحيح.

(٤) أي: إلى ما يهتدى به من العمل الصالح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إلاَّ كَانَ عَلَيهِ (في رواية «حد»: «له») مِشلُ أُوزَارِهِم، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُوزَارِهِم، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُوزَارِهِم شَيئًا».

• ٢٥ – ٤٧ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كان يقول»): اللَّهُ مَّ اللَّهُ مَّ اللَّهُ عليني مِن أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ (١).

٥٦١ - ٤٣ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا الدَّردَاء كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبي الـــدرداء أنــه كــان») يَقُومُ مِن جَوف ِ اللَّيلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ (٢)، وَأَنتَ الحَيُّ الْقَيُّومُ (٣) (وفي رواية «مص»، و«حد»: «حَيُّ قَيُّومٌ»).

٦٢ ٥ - [قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةً:

• ٥٦٠ - ٤٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٣٢)، وسويد بن سعيد (١/ ٢٤٨ - ط البحرين، أو ص١٧٥ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال أبو عمر: هو من قوله -تعالى-: ﴿واجعلنا للمتقين إمامــــأ﴾ [الفرقــان: ٧٤]، فإذا كان إماماً في الحير؛ كان له أجره وأجر من اقتدى به، ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر.

۱۳۵-۵۲۱ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۸ / ٦٣٣)، وسويد ابن سعيد (۱/ ۲۲۸ / ٤٤٦ – ط البحرين، أو ص١٧٥-١٧٦ – ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: غربت.

(٣) قال ابن عباس: هو الذي لا يزول، وهذا من قوله: «قيوم السماوات والأرض»؛ أي: الدائم حكمه فيهما، وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء، وهذا من قوله -تعالى-: ﴿أَفْمَنْ هُو قَائمٌ عَلَى كُلُ نَفْسٍ بِمَا كُسِبت﴾ [الرعد: ٣٣]؛ أي: حافظ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (۲۲۰/ ٤٤٧ - ط البحرين، أو القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِرِجَالٍ فِي الصَّبِحِ يُسَمِّيهِم بِأَسمَائِهِم، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللَّهُمُّ! أَنجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَام، اللَّهُمُّ! أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمُّ! أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمُّ! أَنج المُستَضعَفِينَ مِنَ المُسلِمِينَ» - «حد»].

١٠- بابُ [مَا جَاءَ (١) في - «مصٍ»، و«قع»، و«حد»] النَّهي عَنِ الصَّلاةِ بعد الصَّبحِ وبعدَ العصرِ

٥٦٣ - ٤٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنَـا»)

=ص١٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨) من طرق عن أبي الزناد به. والحديث في «الصحيحين» من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) في رواية «قع»: «قيل».

٩١٥ - ٤٤ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥/ ٣١)، والقعنبي (٩١ - ٩١)،
 ٩٢/ ٢١)، وسويد بن سعيد (٦٦/ ٧٧ - ط البحرين، أو ٤٩ - ٥٠/ ١٨ - ط دار الغرب)،
 ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٨١).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦ - قسم الحرمين الشريفين)، و «الجبيب» (١/ ٢٧٥)، و «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٢/ ١٥٤١)، و «المسند» (١/ ١٥٢ - ١٥٧ - ترتيبه)، و «الرسالة» (٢١٧ - ١٥٨)، و الشافعي في «الأم الله» (١/ ٢٥١ - ١٥٠ - ترتيبه)، و «الرسالة» (٢١٧ - ١٨٨)، و «الحديث» (ص ٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٩)، والبخاري في «المتاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، و «الأوسط» (١/ ٢٩٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٨٥١)، والطحاوي في «المصحابة» (٤/ ١٨٥١)، والطحاوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ١٨٥١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٧ - ٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١١٦ - ١٦١٨ / ٣٤٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة المحابة» (٣/ ٢١٠)، والمتفقه» (١/ ٢٠٠/)، والبغوي في «المعرفة السنن والأثار» (١/ ٢٦٢/ ١٩٤٢)، والبغوي في «الكبرى» (١/ ٢٢١)، وابن الأثير في «المدالغابة» (١/ ٢٦٢/ ١٩٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٧١) من = والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٧١) من =

⁽يحبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَا ب

"إِنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ وَمَعَهَا قَرنُ الشَّيطَانِ (٢)، فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا (في رواية «حد»: «فإذا») استَوَت قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَت فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَت (في روايـة

=طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٥/ ٣٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٥)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٨٥/)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٧٤)، وابن السكن؛ كما في «ملء العيبة» (٥٣٥) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وقد وقع في رواية معمر -عند عبدالرزاق وغيره -: «عن أبي عبدالله الصنابحي». قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

قال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ؛ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول اللَّه ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ.

وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة ا ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣): «وهـو حديث مرسـل مـع قـوة رجاله» ا.هـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٥٨)، و «ضعيف الجامع» (٢٥٨): «ضعيف»؛ وحكم عليه بالنكارة مع الضعف في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٨).

(۱) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (۲/ ٥/ ١٤٧٢): «وقع في هذا الحديث: (عبدالله الصنايحي)، والصواب -الذي جزم به ابن عبدالبر وغيره-: (أبو عبدالله الصنايحي)، واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، وهو تابعي ليست له صحبة؛ فالحديث مرسل» ا.هـ.

قلت: وانظر -لزامًا-: «الاستذكار» (١/ ٣٥٧ و ٣٦١)، و«التمهيد» (٤/ ٣ - ٤).

(٢) قال الخطابي: قيل: معناه: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها: قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده.

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»: «دلّت») لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَت فَارَقَهَا».

[قَالَ - «مح»]: «ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلَـكَ (في روايـة «مح»: «بتِلكَ») السَّاعَاتِ».

١٦٥ - ٥٥ - وحدَّثني عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُـروَة، عَـن أبيـه؛ أنَّـهُ قَالَ: [إنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَحَرُّوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ، وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ مَعَ قَرنَي شَيطَان»، أو نَحوَ هَذَا، قَالَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: [و - «مص»، و«قع»] كَانَ رَسُُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ^(۱)؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَـبرُزَ^(۲)، وَإِذَا غَـابَ حَاجِبُ الشَّمس؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٥٦٥ - ٤٦ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّجَمنِ؛ [أنَّهُ -

870-012 صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥-١٦/ ٣٢)، والقعنبي (ص٩٢)، وسويد بن سعيد (٦/ ٢٨-ط البحرين، أو ص٠٥-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٨٢٥ و ٥٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٨/ ٢٩١ و ٢٩١/ ٢٩١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(١) أي: ظهر طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها، يصير كحاجب الإنسان.

(٢) أي: تصير بارزة ظاهرة، ومراده: ترتفع.

970-13- صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱٦/ ٣٣)، والقعنـبي (۹۲- ۹۲) 79/ ۲۲)، وابن القاسم (۱۸٦/ ۱۳۲- تلخيص القابسي)، وســويد بـن سـعيد (٦٦- ٦٧/ 79- ط البحرين، أو ٥٠/ ١٩- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (١/ ١١٢ – ١١٣/ ٤١٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٥٥=

⁽يجيى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و «قع»، و «قس»] قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بِنِ مَالَكِ بَعَدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ؛ ذَكَرِنَا تَعجيلَ الصَّلاةِ -أَو ذَكَرَهَا-، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتُهُولُ:

«تِلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَلكَ صَلاةُ السَّيطَانُ (١٠)، أو يَجلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصفَرَّتِ الشَّيطانُ أَربَعًا (٢) لا يَذكُرُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] فِيها على قَرنَي الشَّيطان؛ قَامَ فَنقَرَ أَربَعًا (٢) لا يَذكُرُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] فِيها (في رواية «مص»: «فيهنّ») إلاَّ قَلِيلاً».

١٩٥٥ - ١٧٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَـافِع،
 عَن عَبدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

⁼⁻ ٥٠٥/ ٢٠٨٠)، وأحمد (٣/ ١٣٥ و ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٩٧ - ٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٩٤٤/ ٢٦١ - «إحسان»)، وأبو القاسم ٢٩٨/ ١٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٩٤٤/ ٢٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق» الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٤ - ٤٨٦/ ٢١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق» (٥٩/ ٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢١٢/ ٣٦٨)، وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء به.

⁽١) أي: جانبي رأسه.

⁽٢) أي: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

۱۲۵-۷۶- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱-۱۷/ ۳۵)، والقعنبي (۲/ ۱۳-۱۷/ ۳۷)، والقعنبي (۲۳/ ۲۳)، وأبن القاسم (۲۰/ ۲۰۱)، وسوید بن سعید (۲۷/ ۳۰- ط البحرین، أو ص۰٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۷۷/ ۱۸۰).

وأخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«لا يَتَحَرَّ (في رواية «قع»، و«قس»، و«مح»: «يتحرى») أَحَدُكُم؛ فَيُصَلِّي عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلا عِندَ غُرُوبِهَا».

٧٦٥ - ٤٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن مُحَمِّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَــنِ الْأَعرَج، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ (في رواية «مص»: «تغيب») الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّبح حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ».

٨٥ - ٨٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخـبَرَنِي»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَار، عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «أنه قال: كان»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قـع»، و«حـد»: «يقـول: كـان»)

۱۲۵-۸۹- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۷/ ۳۵)، والقعنبي (ص۹۳)، وابن القاسم (۱۲/ ۹۲)، وسوید بن سعید (۱۷/ ۳۱- ط البحرین، أو ۵۰- ۱۵/ ۲۰- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

٨٦٥-٩٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧/ ٣٦)، والقعنبي
 (ص٩٣٥)، وسويد بن سعيد (٦٧/ ٣٢- ط البحرين، أو ص٥١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٦/ ٣٩٥٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو -وإن كان موقوفًا-؛ فلـه حكـم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٠-١٥١/ ٣٥) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصح مرفوعًا بنحوه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠).

⁽يحيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ يَقُولُ:

لا تَحَرُّوا^(۱) (في رواية «مص»، و«قع»: «تَتَحَرُّوا») بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَطلُعُ قَرنَاهُ مَعَ طُلُوعَ الشَّمسِ (في رواية «مح»، و«مص»: «طلوعها»)، وَيَعْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، [قَالَ - «مح»]: وكَانَ يَضربُ النَّاسَ على تِلكَ الصَّلاةِ.

٥٦٩ - ٥٠ وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي الزُّهرِيُّ»)، عَن السَّائِبِ بن يَزيدَ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] يَضرِبُ المُنكَدِرَ [بنَ عَبدِاللَّهِ - «مح»] فِي (في رواية «حد»: «على») الصَّلاةِ (في رواية «مح»: «الرَّكعَتَينِ») بَعدَ العَصر.



قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، وأصله: لا تتحروا؛ أي: لا تقصدوا.

⁹⁷⁰⁻⁰⁰⁻ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧/ ٣٧)، والقعنبي (ص٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٣- ط البحرين، أو ص٥١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٦/ ٢٢١).

وأخرجه هشام بن عمار في «عوالي مالك» (٨/ ٣) -ومن طريقه أبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٢١ / ٢٦٩)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٦) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٦٤/ ٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٠–٣٥١) عن معمر وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦- كتاب الجنائز

- ١- باب غسل الميّت
- ٢- باب ما جاء في كفن الميّت
- ٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
- ٤- باب النّهي عن أن تتبع الجنازة بنار
 - ٥- باب التكبير على الجنائز
 - ٦- باب ما يقول المصلى على الجنازة
- ٧- باب الصّلاة على الجنائز بعد الصّبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار
 - ٨- باب ما جاء في الصّلاة على الجنائز في المسجد
 - ٩- باب جامع الصّلاة على الجنائز
 - 10- باب ما جاء في دفن الميّت
 - ١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
 - ١٢- باب النَّهي عن البكاء على اليَّت
 - ١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره
 - ١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة
 - ١٥- باب ما جاء في الاختفاء
 - ١٦- باب جامع الجنائز



١٦- كتابُ الجَنائز ١- بابُ غَسل المَيتُ

• ٧٧ - ١ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «حد»]، عَن جَعفَر بنِ

۱-۵۷۰ صحیح تغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۷/ ۲۰۰۱)، وسوید ابن سعید (۱/ ۳۹۱/ ۸۰۲ -ط البحرین، أو ۳۹۲/ ۳۹۲ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠/ ٣١٤) من طريق يحيى الليثي به. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٧٧/ ٣٦٥ – ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٦٥) – ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧/ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٦/ ٣٠٠) وابيهقيي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٥ – ٢٧٦)، والبيهقيي في «السنن الموطأ» (٢٠٨ / ٢٠١) وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠/ ٢١٤) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا مرسل في «الموطأ»، غير ابن عفير؛ فإنه أسنده، فقال فيه: «عن عائشة»، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨): «هكذا رواه سائر رواة «الموطا» مرسلاً؛ إلا سعيد بن عفير؛ فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته؛ فهو متصل، والحكم عندي فيه: أنه مرسل عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير، والمغازي، وسائر العلماء.

وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله» ا.هـ.

قلت: حديث عائشة –رضي الله عنها– الذي أشار إليه: أخرجــه أبــو داود (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٥)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨– ١٥٩) وغيرهم بسند حسن.

قال ابن عبدالبر: «وهو صحيح عن عائشة».

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّد، عَن أبيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيص».

٢-٥٧١ وحدَّثني عن مالك، عَن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَـةَ السَّختِيَانِيِّ،
 عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصَاريَّةِ، قَالَتَ:

دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِيَّتُ ابنتُهُ (١)، فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثرَ مِن ذَلِكَ، [إن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ (٢)- «مصس»، و«قس»، و«حد»، و«بك»] بِمَاءٍ وَسِدرٍ (٣)، وَاجعَلَنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا (٤) -أو شَيئًا مِن كَافُورٍ-،

۱۷۰-۲- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۷/ ۱۰۰۰)، وابن القاسم (۱/ ۳۹۷/ ۱۰۰۰)، وابن القاسم (۱۸۳/ ۱۲۹- ط البحرين، أو ۳۱۰- (۳۱۳/ ۳۹۳- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) وهي زينب زوج أبي العاص؛ كما في رواية مسلم.

(٢) قبال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ١٨٩/ ١٠٩٧٤): «وكل الرواة لهندا الحديث عن مالك، قالوا فيه -بعد قوله: «أو أكثر من ذلك»-: إن رأيتن»، وسقط ليحيى بن يحيى: «إن رأيتن ذلك»، وهو مما عد من سقطه» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٩): «قوله: (إن رأيــتن ذلـك) معنـاه: التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى.

وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور؛ وهو الإيتار» ا.هـ.

(٣) قال الفيومي في «المصباح»: «السدرة: شجر النبق، والجمع: سدر، ثم يجمع على سدرات، قال ابن السراج: ويقولون: سدر؛ ويريدون: الأقبل؛ لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السدر في الغسل؛ فالمراد: البورق المطحون، قبال (الحجة في التفسير): والسدر نوعان؛ أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرتمه طببة. والآخر: ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة» ا.هـ.

 (٤) قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ١٥): «طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يظل خلقاً كثيراً، وتألفه النمور، وخشبه أبيض هـش، ويوجـد في أجواف الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر، وإنما يبيض بالتصعيد» ا.هـ. فَإِذَا فَرَغَتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي (١)»، قَالَت: فَلَمَّا فَرَغَنَا؛ آذَنَّاهُ؛ فَأَعطَانَا حَقَوَهُ (٢)، فَقَالَ (في رواية «مص»: «وقال»): «أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ (٣)» -تَعنِي بِحَقوهِ: إِزَارَهُ-.

٣٧٥- ٣- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَـا») عَبدِاللَّـهِ ابن أَبِي بَكرِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيس [امرَأَةَ أَبِي بَكر الصِّلدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ«مص»، و«مح»، و«حد»] غَسَّلُت (في رواية «مص»: «عن أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسِ؛ أَنها
غَسَّلَت») أَبَا بَكر الصِّدِيقَ [-رُضوانُ اللَّهِ عَلَيهِ- «حد»] حِينَ تُوفِّي، ثُمَّ خَرَجَت، فَسَأَلَتٌ مَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَت (في رواية «مص»: «فَقَالَت لِمَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَت (في رواية «مص»: «فَقَالَت لِمَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ» أَوْمَ أَوَّ وَهِ وَإِنَّ هَذَا يَومٌ شَلدِيدُ البَردِ، فَهَل عَلَيَّ مِن غُسلِ؟ فَقَالُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «قالوا»): لا.

٤ - وحدَّثني عن مالك (٤)، أنَّهُ سَمِعَ [بعض - «مص»، و «حد»] أهل

⁽١) أي: أعلمنني.

⁽٢) قال الحافظ (٣/ ١٢٩): «حقوه -بفتح المهملة، ويجوز كسرها؛ وهي لغة هذيـل-بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار؛ كما وقع مفسرًا في آخر الرواية، والحقو في الأصـل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا» ا.هـ.

⁽٣) أي: اجعلنه شعارها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها؛ قاله الحافظ.

۳۷۲-۳- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۸/ ۲۰۰۱)، وصويد الحدثاني (۳۱۸/ ۸۱۰- ط البحرين، أو ص۳۱۱- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۲۰۰۱/ ۳۰۶).

وأخرجه عبدالوزاق في «المصنف» (٣/ ٢١٠ / ٦١٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٤) -، عن مالك به. الكبرى» (٣/ ٢٠٤) -، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبدالله بن أبي بكر لم يدرك أسماء بنت عميس -رضى الله عنها-.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ١٠٠٧)، وسويد الحدثاني (٣٦٣/ ٨٠٠). - ط البحرين، أو ص ٣١١-٣١٢- ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = آبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة الفعنبي

العِلم يَقُولُونَ (في رواية «حد»: «يقول»):

إذا مَاتَتِ المَرَأَةُ وَلَيسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِن ذَوِي المَحرَمِ (١) (في رواية «مص»: «مِن ذِي قَرَابَتِهَا») أَحَدٌ [مِمَّن – «حد»] يَلِي ذَلِكَ مِنهَا، وَلا زَوجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنهَا، وَلا زَوجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنهَا.

قَالَ مالكُ (٢): وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ يَمَّمنَهُ -أيضًا-.

قَالَ مَالِكُ (٣): وَلَيسَ لِغُسلِ المَيْتِ عِندَنَا شَيءٌ مَوصُوفٌ، وَلَيسَ (في رواية «مص»: «ولا») لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعلُومَةٌ، وَلَكِن يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٧- بابُ ما جاءَ في كَفَن الميِّتِ

٥٧٣ - [حَدَّثنا مالكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ – «مص»، و«حد»]».

٥٧٤ - ٥ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامِ بن عُـروَةً، عَـن أَبِيهِ،

⁽۱) كأخ وعم. (۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۸/ ۲۰۰۸).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ٢٠٠٩).

۵۷۳ – صحیح لغیره – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۹/ ۱۰۱۰)، وسوید بن سعید (۳۲۳/ ۸۱۳ – ط البحرین، أو ۳۱۲/ ۳۹۲ – ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له حديث عائشة -رضي الله عنها-الذي بعده.

٥٧٤ – ٥ – صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩/ ١٠١١)، وابن القاسم ٥٧٤/ ٣٦٣ – تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٧٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤ - أطرافه)، ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَائِشَةً -زُوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِسيَّ») ﷺ كُفَّىنَ فِي ثَلاثَةِ أَسُوَابٍ بيض سَحُولِيَّةٍ (1)، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ».

٥٧٥ - ٦ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكرِ الصِّدِيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] قَالَ لِعَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] قَالَ لِعَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «حد»] وَهُو مَريضٌ -: فِي كَسم كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَت [عَائِشَةُ - «مص»]: فِي ثَلاثَةَ أَثْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكرِ: خُذُوا هَذَا الثَّوبَ - لِثَوبٍ عَلَيهِ قَد أَصَابَهُ مِشْقٌ (٢)، أَو زَعفَران -؛ فَاغسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَع ثَوبِينِ آخَرينِ، فَقَالَت عَائِشَةُ: وَمَا هَـذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكرِ: أَلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيْتِ، وَإِنَّمَا هَذَا (في رواية «حد»: «هـو») المُهلة (في رواية «مص»: «هو المهلة»).

⁽١) بفتح السين، قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى «سحول»: مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

۰۷۵-۲- **موقوف صحیح ثغیر**ه - روایة أبي مصعب الزهــري (۱/ ۳۹۹-۴۰۰) ۱۰۱۲)، وسوید بن سعید (۳۲۳/ ۸۱۶- ط البحرین، أو ص۲۱۲- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٢ و ٣/ ٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٧٤ – ٧٥ –ط دار المؤتمن) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨٧) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن عائشة به.

⁽٢) المغرة؛ وهي: الطين الأحمر.

⁽٣) روي بكسر الميم وضمها وفتحها؛ وهي: الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل مسن الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

⁽يحيى) = يحيى الليني (مص) = أبر مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٩٥- ٧- وحدَّثني عن مسالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن حُميدِ بنِ عَبدِالرَّحَمٰنِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عَمرو بن العَاص؛ أَنَّهُ قَالَ:

المَيْتُ يُقَمَّصُ (١)، وَيُؤزَرُ (٢)، وَيُلَفُّ فِي الثَّوبِ (في رواية «مح»: «بِالثَّوبِ») الثَّالِثِ (في رواية «مض»: «الثالثة»)، فَإِن لَم يَكُن إِلاَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ؛ كُفِّنَ فِيهِ.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] المشي أمام الجنازة

٥٧٧ - ٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِــهَابٍ (في روايـة «مـح»:

٧٧٥-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٠/ ١٠١٣)، وصحيد بن سعيد (٣١٤ / ١٠١٠- ط البحرين، أو ص٣١٣-٣١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠٩/ ٣٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٦/ ٦١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: يلبس القميص.

(٢) أي: يجعل له إزار؛ وهو: ما يشد به الوسط.

۰۷۷-۸- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/٤٠٤/٤٠٤)، وسوید بن سعید (۲۱ ۸۲۷/۳۱۷). ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۱۰/۳۱۷).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥١ - ١٥٢/ ٢١١٨)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعني، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٩) -وعنه أبو داود (١٠٠٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)-، عن معمر، عن الزهري به مرسلاً.

وقــد وصلــه أبــو داود (٣١٧٩)، والــترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٨)، والنســائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكر وَعُمَرَ كَانُوا يَمشُونَ (في رواية «مح»: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَّهَا مَامَ الجَنَّازَةِ، وَالخُلْفَاءَ هَلُمَّ جَرَّا (١)، وَعبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ».

٩-٥٧٨ وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») مُحَمَّدِ بنِ الْمُنكَدِر، عَن رَبيعَةَ بن عَبدِاللَّهِ بن الهَدِير؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنــهُ- «مـص»، و«حـد»] يَقـدُمُ النَّاسَ (٢) أَمَامَ الجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَينَبَ بِنتِ (في رواية «مح»: «ابنَةِ») جَحشٍ.

١٧٥- ١٠- وحدَّثني يَحيَى، عن مالك، عَن هِشَام بن عُروَةً، [عَن

(١) أي: ممتداً إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجررت الدين: إذا تركته باقياً على المديون، أو من أجررته الرمح: إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره.

۸۷۵-۹- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٠٤/ ١٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٧) ٩٠٩- ط البحرين، أو ص٣١٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣٠٨).

وأخرجـه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٩٤/ ٥٩٢ - ترتيبـه)، و«الأم» (١/ ٢٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥٢/ ٢١١٩)-، والطحاوي في «شــرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥/ ٢٢٦٠)، وسويد بن سعيد في «الموطأ» (٣/ ٢٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨) من طريق محمد بن المنكدر به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يتقدمهم.

۱۰-۱۰- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/۳۰۱-۱۰۲۳/٤۰٤)، وسويد بن سعيد (۲/۳۱ - ۸۲۲ ط البحرين، أو ۳۱۵/ ۹۹۸ ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ - «مص»] قَالَ:

مَا رَأَيتُ أَبِي قَطُ فِي جَنَازَةٍ؛ إلا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي البَقِيعَ (١)؛ فَيَجلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيهِ.

• ٥٨ - [عَن مَالِكِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةً، عَن أَبيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً يَتَبَعَهَا إِلَى البَقِيعِ، جَلَسَ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيهَا – «حد»].

١٨٥- ١١- وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِـهَابٍ؛ أَنَّـهُ قَـالَ (في روايـة "مص»: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

المَشيُ خَلفَ (في رواية «مص»: «وراء») الجَنَازَةِ مِن خَطَإِ السُّنَّةِ (٢). ٤- بابُ النَّهي عَن أَن تُتَّبَعَ الجنازةُ بنارِ

١٨٥ - ١١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، [عَـن أَبيهِ

(١) مقبرة المدينة.

۰۸۰ موقوف صحیح - روایه سوید بن سعید (۳۲۸/ ۸۳۱ ط البحرین، أو ۳۸۳ / ۳۹۸ ط دار الغرب) عن مالك به.

١٨٥-١١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤/ ١٠٢٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أي: من نخالفتها.

۱۲-۵۸۲ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٠٠/ ١٠١٤)، وسوید بن سعید (۲/ ۳٫۱۶ ط البحرین، أو ص۳۱۳ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، والبيهقــي في «الكــبرى» (٣/ ٤٠٥)، وابن عِساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٢٠و٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٧ - ٢١٥٨) -وعنه إسـحاق بـن= (قس) = عبدالرجمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مص»، و«حد»، و«بك»]، عن أسماء بنتِ أبي بكر؛ أنَّها قَالَت الأهلِها:

أَجِرُوا^(۱) (في رواية «حد»: «جَمِّرُوا») ثِيَابِي إِذَا مِتُ، ثُمَّ حَنَّطُونِي ^(۲)، وَلا تَذُرُّوا على كَفَنِي حِنَاطًا (في رواية «مص»، و«حد»: «حنوطًا»)، وَلا تَتَّبِعُونِي بِنَارِ (في رواية «حد»: «نارًا»).

١٣-٥٨٣ وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَـــا») سَـعِيدِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُريِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أن أب هريرة») نَهَى أَن يُتَبَعَ بَعدَ مَوتِهِ بِنَارٍ [أَو بَمَجمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ – «مح»].

=راهويه في «المسند» (٥/ ١٣٧/ ٢٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٦٩/ ٣٠٠٧)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، وإبن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٢٢٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٢١٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، كلاهما عن أسماء به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٤): «وهذا سند صحيح».

(١) أي: بخروا.

(٢) قال الباجي: الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

۱۳-۵۸۳ **موقوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۰۱-۱-۱۰۱۵)، ومحمد بن الحسن (۱۱۰/ ۳۰۹).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٨٨/ ١٥٥٥)، وابـن المنـذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٨/ ٣٠٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٨/ ٢١٥٤) –ومــن طريقــه ابــن المنــذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧١/ ٣٠٠٧)– من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري بنحوه به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا يَكرَهُ ذَلِكَ.

٥- بابُ التَّكبير على الجنائِزِ

١٤ - ١٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرُنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ (١) لِلنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصلَّى، فَصَفَّ بِهِم (٢) وَكَبَّرَ (فِي رَواية «مص»: «فكبَّر») [عَلَيهِ – «مح»] أَربَعَ تَكبيرَاتٍ».

٥٨٥- ١٥- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابن

۱۵-۵۸۶ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۱/ ۹۷۸)، وابن القاسم (۲۷/ ۱۵ تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۳۷۱/ ۲۷۱ ط البحرین، أو ۳۱۹/ ۴۰۲ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۱۲/ ۳۱۷).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٥ و١٣٣٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ومسلم في «صحيحه» (١٩٥١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) لقب لكل من ملك الحبشة؛ واسمه: أصحمة بن أبجر، أسلم على عهده على ولم يهاجر إليه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٦): «وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ كبير؛ وذلك أنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه، على بُعْدِ ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم» ا.هـ.

(٢) لازم، والباء بمعنى: مع؛ أي: صف معهم، أو متعد، والباء زائدة للتوكيد؛ أي: صفهم.

۱۵-۵۸۰ صحیسح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۲ - ۹۷۹)، وصوید بن سعید (۳۸۱ / ۳۷۸ - ط البحرین، أو ص۳۱۹ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۱۲ – ۱۱۳ / ۳۱۸).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (۱/ ۳۸۷/ ۵۷۱ و ۳۸۸/ ۵۷۷ – ترتیبه)، و«الأم» (۱/ ۲۷۰ و ۲۷۱ و۷/ ۲۱۰)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤٠)، و«الكبرى» (۱/ ۳۲۳/=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابِ [الزُّهْرِيِّ - «مح»]، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، أَنَّهُ أَخَبَرَهُ (في رواية «مح»، و«حد»: «أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهل بن حَنِيفٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ مِسكِينَةً مَرِضَت، فَأُخبِرَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية "مص": "النبي") ﷺ بِمَرَضِهَا، [قَالَ – "حد"، و"مح"]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ، وَيَسأَلُ عَنهُم، [قَالَ – "مح"]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَت؛ فَآذِنُونِي (١) بِهَا»، [قَالَ – "مح"): فَخُرِجَ (في رواية "مح": "فأتي"، وفي "حد": "فخرجوا") بِجَنَازَتِهَا لَيلاً، فَكَرِهُوا أَن يُوقِظُوا (في رواية "مح": "يؤذنوا") رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إَبْ أَخبِرَ (في رواية اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ (في رواية "مص": "أخبروه") بِالَّذِي كَانَ مِن شَأَنِهَا، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ (في رواية "مح"): "أَلُم آمُركُم أَن تُؤذِنُونِي بِهَا (في رواية "حد": "أَلُم أقل لكم: آذنوني؟")؟"، "أَلُم آمُركُم أَن تُؤذِنُونِي بِهَا (في رواية "حد": "أَلُم أقل لكم: آذنوني؟")؟"،

⁼٢٠٣٤)، و «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطئا» (ص ١٣٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥/ ١٦٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٦٤ – ١٦٤/ ٢٠٥٠)، و «الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٥/ ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطئا» (١٣٢ – ١٣٣/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٢٩ – ٢٢٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٦٩)، و«الكبرى» (١/ ٦٤٢/ ٢١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير له رؤية، ولم يسمع من النبي؛ فهذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لكنها حجة كما هو معروف.

ويؤيده: ما أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨) من طريق الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره: (وذكره).

فهذا يبين أن أبا أمامة رواه عن بعض الصحابة، وجهالتهم لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

⁽١) أي: أعلموني.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهنَا أَن نُخرِجَكَ لَيلاً، وَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أو») نُوقِظَك، [قَالَ - «مص»، و«مح»]: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ على قَبرِهَا [فَصَلَّى عَلَيهَا - «مح»]، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٦-٥٨٦- وحدَّثني عن مالكٍ:

أَنَّهُ سَاَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدرِكُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يفوتُه») بَعضَ التَّكبير على الجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعضُهُ (في رواية «مص»: «ويدرك بعضها»، وفي «حد»: «ويدرك بعضه»)، فقال: يَقضِي (في رواية «مص»: «ليقض») مَا فَاتَهُ مِن ذَلِكَ.

٦- بابُ ما يقولُ المُصلّي على الجنازةِ

١٧ – ١٧ – حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)
 سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبريِّ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ: كَيفَ تُصَلِّي (في روايــة «مـص»: «عَـن أَبِيـهِ، عَـن أَبِـي هُرَيرَةَ، وَسُئِلَ كَيفَ يُصَلِّي»، وفي رواية «حد»: «عن أبيه؛ أنَّه قَالَ: يَا أَبَا هُرَيـرَةً! كَيـفَ

١٦-٥٨٦ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٧/ ٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٧١/ ٨٤٤ - ط البحرين، أو ص٣١٩ - ط دار الغرب).

۱۷-۵۸۷ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٠١)، ومحمد بن وسوید بن سعید (۳۱۸ / ۲۰۱۱)، ومحمد بن المحمد بن المحمد

وأخرجه ابن المنــذر في «الأوسـط» (٥/ ٣٦٦/ ٣١٦٩)، وعبدالـرزاق في «المصنف» (٣/ ٨٤٨ /٦٤٥)، وإسماعيل القاضي في «فضــل الصــلاة علــى النبي ﷺ» (٧٧ – ٧٨/ ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٧– ٣٥٨/ ١٤٩٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تُصَلِّي») عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللَّهِ أُخبرُكَ:

أَتَّبِعُهَا (١) مِن أَهلِهَا، فَإِذَا وُضِعَت؛ كَبَّرتُ، وَحَمِدتُ اللَّه، وَصَلَّيتُ على نَبِيِّهِ [مُحَمَّدٍ - «مح»]، ثُمَّ أَقُولُ (في رواية «حد»: «تقول»، وفي «مح»: «قلت»): اللَّهُمَّ! إِنَّهُ (في رواية «مص»: «هذا») عَبدُكَ، وَابنُ عَبدِكَ، وَابنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ (في رواية «حد»: «إلا اللَّه»)، وأَن مُحَمَّدًا عَبدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنتَ أَعلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ! إِن كَانَ مُحسِنًا؛ فَزِد فِي إحسانِهِ، وَإِن كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَز عَن سَيِّئَاتِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فتجاوز عنه»)، واللَّهُمَّ! لا تَحرمنَا أَجرَهُ، وَلا تَفتِنا بَعدَهُ.

١٨ - ٥٨٨ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَـم يَعمَـل خَطِيئَةٌ قَـطُّ، فَسَـمِعتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذهُ مِن عَذَابِ القَبر.

١٩-٥٨٩ وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع:

۱۸۰-۸۸ - موقوف صحیح - روایـ أبي مصعب الزهـري (۱/ ٤٠١/ ٢٠١٧)، وسوید بن سعید (۳۱۵/ ۸۱۸ - ط البحرین، أو ص۳۱۳ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (۳/ ۵۳۳/ ۲۱۱۰) -ومــن طريقـه ابــن المنــذر في «الأوسط» (۵/ ۲۰۱۸)-، وابــن أبــي شــيبة في «المصنف» (۳/ ۳۱۷ و ۱۰/ ٤٣١/ ۹۸۸)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/ ۵۰۹)، والبيهقي (٤/ ۱۰) من طرق عــن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

۱۹-۵۸۹ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۳/ ۹۷۰)، وسوید بن سعید (۳۲۱/ ۳۲۲ - ط البحرین، أو ص ۳۱۵ - ط دار الغرب).

⁽١) أي: أسير معها.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقرَأُ فِي الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ (في رواية «حد»: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ لَم يَقرَأُ»، وفي رواية «مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ لَم يَكُن يَقرَأُ»).

٧- بابُ الصَّلاةِ على الجنائِزِ بعد الصُّبحِ إِلَى الإسفارِ وبعدُ العصر إلى الاصفرار

(في رواية «مص»: «باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات»)

• ٥٩٠ - ٢٠ حدَّني يحيى، عن مالك، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرمَلَةَ - مولى عَبدِ الرَّحَنِ بنِ أَبِي سُفيَانَ بنِ حُويطِبٍ-:

أَنَّ زَينَبَ بِنتَ أَبِي سَلَمَةً تُوُفِّيت وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَأَتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعَدَ صَلاةِ الصُّبِحِ، فَوُضِعَت بِالبَقِيعِ (في رواية «حد»: «ووضعت في البقيع»)، قَالَ: وكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بالصُّبِح^(۱).

قَالَ ابنُ أَبِي حَرِمَلَةً: فَسَمِعتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (٢) (في رواية «حد»:

⁼ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٨)، وابين المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٨) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

۰۹۰-۲۰- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۳/ ۲۰۲۱)، وسوید بن سعید (۳۱۵/ ۸۲۱- ط البحرین، أو ص۲۱۹- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٥-٥٥١ / ٥٤ - ترتيبه)، والبيهةي في «الكبرى» (٤/ ٣٢)، و «الحلافيات» (ج٢/ق ٢/١٦) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

⁽١) أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

⁽٢) هذا يرد قول المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٨) -وعنه أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (٤٤٤/ ٩١٠)-: «وفي سماعه منه نظر!»؛ فليستدرك.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سُويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«فسمعنا ابن عمر») يَقُولُ لأهلِهَا: إمَّا أَن تُصَلُّوا على جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإمَّــا أَن تَترُكُوهَا (في رواية «مص»: «تتركوه») حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ.

٧٩١ – ٢١ – وحدَّثني عن مالكِ [بنِ أَنَـس – «مـص»]، عَـن (في روايـة «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، قَالَ:

يُصلَّى (في رواية «مص»: «كان يصلي»، وفي رواية «حد»: «عن ابن عمر أنه كان يصلي»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر كان يصلي») على الجَنَازَةِ بَعدَ العَصرِ، وَبَعدَ الصَّبح (في رواية «مص»: «الغداة»)؛ إذًا صُلِّيتًا لِوَقتِهمًا.

٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الصَّلاةِ على الجنائِزِ في المسجدِ

٢٧ - ٢٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بـن

۱۹۰-۱۱- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٠٢- ٤٠٣/ ١٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٥/ ٨٢٠ -ط البحرين، أو ص٣١٤ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١١١/ ٣١٣).

وأخرجه ابن المنفذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٦/ ٣٠٧٢)، وعبدالوزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٧ / ٢٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٥٠/ ٣٩٩ -ترتيبه)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٥٩/ ب) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٦٠)، وابن المنذر (٣٠٧٢) من طرق عن نافع به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

۲۲-۰۹۲ صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۲/ ۱۰۱۸)، وسوید بن سعید (۳۲۵/ ۸۱۹ - ط البحرین، أو ۳۱۳-۳۱۶/ ۳۹۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٨–٣٥٩/ ٣٩٦) من طريق يحيى ابن يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، والأثار» (شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٥/ ٢٥٧٨)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/=

⁽يحيى) = يحيى الليني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُبَيدِاللَّهِ-، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

أَنَّهَا أَمَرَت أَن يُمَرَّ عَلَيهَا (في رواية «مص»: «أن توضع جنازة») بِسَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصِ فِي اللَّسِجدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدعُو (في رواية «مص»، و«حد»: «فتدعو») لَهُ، فَأَنكَرَ ذُلِكَ النَّاسُ عَلَيهَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: مَا أُسرَعَ [مَا نَسِي – «مص»، و«حد»] النَّاسُ أَل مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ على سُهيلِ بنِ بَيضَاءَ إلاَّ فِي المسجِدِ.

=ق٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٠/ ١٤٩١)، وأبو القاسم الجوهــري في «مسـند الموطأ» (٣٥٨– ٣٥٩/ ٣٩٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب مـالك» (٤٧-٤٨/ ١٠) مـن طريـق الطيالسـي عن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن سالم؛ أبي النضر به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي النضر وعائشةً.

قال البيهقي: «حديث مالك عن أبي النضر مرسل».

وقال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال البغوي: «هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعًا، وهو حديث صحيح». قلت: وصله مسلم في «صحيح»، (١٠١ / ٩٧٣) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٠- ٣٥١) - من طريق الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قلت: والضحاك؛ مختلف فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالفه هنا ثقتان حافظان: الإمام مالك، وابن الماجشون؛ فروياه عن أبي النضر به منقطعًا؛ فالقول قولهما.

قـال الإمـام الدارقطـني في «التتبـع» (ص٣٤٧): «خالفـه رجـلان حافظـــان: مـــالك والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسلاً».

وقال في «العلل» (ج٥/ ق ٧٤): «... ورواه عبدالعزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكر أبا سلمة، والصحيح المرسل».

لكن أخرجه مسلم (٩٧٣/ ٩٩ و ١٠٠) من طريق أخرى، عن عائشة به؛ فصبح الحديث، ولله الحمد.

(١) قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ابن وهب: أي: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٩٥ - ٣٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَـرَ؛ أَنَّـهُ قَالَ:

[مَا - «مح»] صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [إِلاَّ - «مح»] فِي المَسجِدِ. ٩- بابُ جامع الصَّلاةِ على الجَنائِز

١٤ - ٥٩٤ - ٣٤ - حدَّثني يحيى، عَن مالكِ [بنِ أَنَس - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (١):
 أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ على الجَنَائِزِ (في رواية «حد»: «الجنازة») بِالمَدينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجعَلُونَ الرِّجَالَ الجَنائِزِ (في رواية «حد»: «الجنازة») بِالمَدينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجعَلُونَ الرِّجَالَ

۱۹۳ – ۲۳ – موقوف صحیح – روایـ أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۰۲/ ۱۰۱۹)،
 ومحمد بن الحسن (۱۱۱/ ۳۱٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٨٢ – ط دار المؤتمن)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥١٥/ ٣١١٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٠١/ أ)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥/ ٢٠)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٩٩/ ٢٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٤/ ٣٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٣) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

۹۹۵-۲۶- **موقوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۳/ ۹۹۸)، وسوید بن سعید (۳۸۳/ ۸۲۲) ط البحرین، أو ۳۱۵-۳۱۵/ ۳۹۷- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه موصولاً عنهم -بأسانيد صحيحة-: الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، والحافظ عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣٤) / ٢٣٣٠).

(۱) قبال الحيافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۸/ ۲۷۷): «هكذا روى -هذا الحديث- يحيى بن يحيى وأكثر رواة «الموطأ»، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مبالك، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه: أن عثمان بن عفان... مثله إلى آخره سواء» ا.هـ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القبلَةَ.

٥٩٥ - ٥٧ - وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») نَافِع:
 أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عـن ابن عمر أنه كـان») إذا صلًى على الجَنَائِز (في رواية «مح»: «جنازة») يُسَـلُمُ (في رواية «مح»، و«مح»: «سلّم») حَتَّى يُسمِعَ مَن يَلِيهِ.

٢٩٥- ٢٦- وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَـا») نَــافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»، و«حد»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ:

لا يُصَلِّي الرَّجُلُ على الجَنَازَةِ (في رواية «مص»: «الجنائز»، وفي رواية «مح»: «جنازة») إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا (١) يَقُولُ: لَم أَرَ (في رواية «مص»: «نر») أَحَــدًا

٥٩٥-٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ١٠٠٢)، ومحمد بن الحسن (١١١/ ٣١٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٢/ ٢١٥٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٣٩٥-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣/ ٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٦/ ٣٦٤) ومحمد بن المحمد بن المحمد بن ١١٢/ ٣١٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٣٠٢)، وَ«الحلافيات» (٢/ ٨٥٤)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٠٢/ ٣٤٩)، و«الحلافيات» (٢/ ٨٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٩٦– ٣٩٧/ ١٠٠٣).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ أَن يُصلَّى على وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ. المِن أَهلِ الخِلمِ يَكرَهُ أَن يُصلَّى على وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

٧٩ ٥ - ٧٧ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ تُوفِّنِي يَومَ الإثنين، وَدُفِن يَومَ الثَّلاثَاء، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيهِ أَفذاذًا (١) (في رواية «مص»: «أفرادًا») لا يَؤمُّهُم أَحَد، فقال نَاسٌ: يُدفَنُ عِندَ المِنسَرِ، وقال آخرُونَ: يُدفَن بِالبَقِيع، فَجَاء أَبُو بَكر الصَّدِيتُ يُدفَن عِندَ المِنسَرِ، وقال آخرُونَ: يُدفَن بِالبَقِيع، فَجَاء أَبُو بَكر الصَّدِيتُ اللَّهِ عَنهُ - «مص»]، فقال: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «مَا دُفِن نَبِي قَطُّ إلاَّ فِي مَكَانِهِ اللَّذِي تُوفِّي فِيهِ (في رواية «مص»: «الَّذي قَبَضَ اللَّهُ نَفسَهُ نَبِي أَن وَلِهُ وَلَي رواية «مص»: «قَاخُورَ السُولَ اللَّه عَنْ مَكانِهِ اللَّذِي تُوفِّي فِيهِ (في رواية «مص»: «قَاخُورَ السُولَ اللَّه عَنْ مَكانِهِ اللَّه عَنهُ عَن مَكانِهِ اللَّه عَنهُ عَن مَكانِهِ اللَّه يَعْفَى اللَّهُ نَفسَهُ فيهِ»)، فَلَمَّا كَانَ عِندَ غُسلِهِ؛ أَرَادُوا نَزعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوتًا يَقُولُ: لا تَنزِعُوا قَمِيصَهُ»)، وَغُسِّل وَهُو عَلَيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْقَمِيصَ (في رواية «حد»: «يَنزِعُوا قَمِيصَهُ»)، وَغُسِّل وَهُو عَلَيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ.

۷۹۰-۲۷- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۳-۳۸۶/ ۹۷۱)، وسوید ابن سعید (۳۱۹/ ۳۸۰- ط البحرین، أو ص/۳۱۷/ ۴۰۰- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (۲/ ۲۷۶ و ۲۷۲ و ۲۸۸ – ۲۸۹ و ۲۹۳) عن معن بن عيسى، عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤): «هذا الحديث لا أعلمه يروى علمي هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتًى جمعها مالك، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وتفصيل تخريج هذا الحديث يطول، لكن الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله- كفانا المؤونة، جزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

وانظر -لزامًا-: «الفصول» للحافظ ابن كثير (ص ٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٨ -بتحقيقي). (١) أي: أفراداً، والفذ: الواحد.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٨٩٥ - ٢٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُــروَة، عَــن أَبِيــهِ؛ أَنَّــهُ
 قَالَ:

كَانَ بِالْمَدِينَةِ (فِي رواية «حد»: «فِي المدينة») رَجُلان؛ [كَانَ - «مص»] أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ^(١)، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيَّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ (فِي رواية «مص»: «أَوَّلاً»)؛ عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ؛ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٩ - ٧٩ - وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ -، كَانَت تَقولُ (في رواية «مص»: «قالت»): مَا صَدَّقتُ بِمَوتِ النَّبِيِّ جَتَّى سَمِعتُ وَقَعَ الكَرَازِينِ (٢).

۸۹۵-۲۸- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۶/ ۹۷۲)، وسوید بن سعید (۳۱۹/ ۳۸۶ ط البحرین، أو ص۳۱۷- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٦) عن معن بن عيسى، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٨/ ١٥١٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (۲/ ۲۹۵ و ۲۹۲) من طریقین آخرین، عن هشام به.

وقد وصله ابن سعد (٢/ ٢٩٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) أي: يشق في جانب القبر.

999-۲۹- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٨٤/ ٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٩/ ٣٨٠ - ط البحرين، أو ص٣١٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤ ٠٣) عن معن بن عيسى، عن مالك به. قلت: سنده ضعف؛ لانقطاعه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٩٠): «هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة».

(٢) الكرزين: الفأس.

• • ٦٠ - ٣٠ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوجِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ - قَالَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة - زَوجِ النَّبِيِّ

• ٦٠- ٣٠٠ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٣٨٥ - ٣٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٠١/ ٣٧١)، وابن بكـير (ل وسويد بن سعيد (٣٧٠/ ٨٣٨ - ط البحرين، أو ٣١٨/ ٤٠١ - ط دار الغرب)، وابن بكـير (ل ٦٢ / ب - نسخة الظاهرية)⁽¹⁾.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً: فأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (٤٨/٢٤)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٣٨-٣٩/٣) عن قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، وسويد بن سعيد، كلهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالفهم مسعدة بن إليسع؛ فرواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٥) من طريق الترمذي، عن سهل بن إبراهيم، عن مسعدة به. قلت: ومسعدة -هذا-؛ هالك، وقد كذبه أبو داود؛ فروايته مردودة ولا كرامة.

وأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (١٤/ ٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٣)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»، والحميدي في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ٣٧٦/ ٣٧٦/ ٣٩٥) – ط مؤسسة قرطبة، أو ١٢/ ٣٣٣/ ٢٨٤٦ / ٢٨٤٦ و ٢٣٥/ ٢٨٤٨ – ط دار و ٢٣٥/ ٢٨٤٨ – ط دار العاصمة، أو ٣/ ٢٣٥/ ٢٨٦٥ و ٢٨٦٥ / ٢٣٦/ ٢٨٦٧ – ط دار الوطن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦/ ٣٩/ ١٢٦)، و «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٦٦/ ١٣٧٣)، والحاكم (٣/ ٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦١-٢٦١) من طريق سفيان ابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وأنس بن عياض، ويحيى بن أبوب، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٩/ ١٢٦/ ٧٢٧٧): "رواه مسدد ورواته ثقات، وكذا الحميدي، والحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين»» ا.هـ.

(1) كما في التعليق على اغرائب مالك ا (ص ٣٩).

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ﷺ−؛ أنها قالت»):

رَأَيتُ ثَلاثَةَ أَقمَارِ سَقَطنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي)، فَقَصَصتُ رُؤيَايَ عَلَى أَبِي بَكرِ الصُّدِّيقِ، قَالَت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُونِ فِي بَيتِهَا؛ قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرِ [رُضُوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ - «حد»]: هَذَا أَحَدُ أَقمَارِكِ؛ وَهُوَ خَيرُهَا.

٣١ - ٦٠١ وحدَّثني عن مالك، عَـن (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «أَنـهُ سَمِعَ») غَيرِ وَاحِدٍ مِمَّن يَثِقُ بِهِ [يَقُولُ - «مص»، و«حد»]:

إِنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بنَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلِ تُوُفِّيا (في رواية «حد»: «في العقيق»)، وَحُمِلا رواية «مص»، و«حد»: «فحملا») بِالعَقِيقِ^(۱) (في رواية «حد»: «فصه، و«حد»: «فحملا») إلى المَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فدُفنا فيها»).

٣٢ - ٣٢ - وحدَّثني عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُــروَة، عَــن أَبِيــه؛ أَنَّــهُ
 قَالَ:

مَا أُحِبُّ أَن أُدفَنَ بِالبَقِيعِ؛ [و - «مص»] لأَن أُدفَنَ بِغَيرِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُدفَنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه»)، إنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَين: إَمَّا ظَـالِمٌّ؛ فَـلا

۱۰۱-۳۱- موقوف ضعیف - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۵/ ۹۷۷)، وسوید بن سعید (۳۷۰/ ۸۲۱- ط دار الغرب).

⁽١) موضع بقرب المدينة.

٣٢-٦٠٢ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ١٠٠١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٢/ ٢١٨٥)- عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٩ – ٥٨٠/ ٦٧٣٥) عن ابن جريج، قـال: أخبرني هشام به.

قلت: وسنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أُحِبُّ أَن أُدفَنَ (في رواية «مص»: «أكون») مَعَـهُ، وَإِمَّا صَـالِحٌ؛ فَـلا أُحِـبُّ أَن تُنبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١١- بابُ الوقوفِ للجنائِزِ والجلوسِ على المقابرِ

٣٠٦- ٣٣ - حدَّني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرنَا») يحيى بنِ سَعيد، عَن وَاقِد بنِ عَمرو (١) بنِ سَعد بنِ مُعَاذٍ [الأنصاري - «مص»، و«مح»، و«حد»]، عَن نَافِع بنِ جُبَير بننِ مُطعِم، عَن مَسعُود بنِ الحَكم، عَن عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالِب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قس»، و«مص»]:

۱۰۳-۳۳- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۳)، وابن القاسم (۱/ ۲۰۳)، وسوید بن الحسن (۱۱۱/ ۲۰۱۰)، وسوید بن سعید (۲۱۸/ ۲۰۰) ط البحرین، أو ص ۳۱۰- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩)، و«المسند» (١/ ٣٩٥/ ٥٩٥ – ترتيبه)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٤)، وأبو داود (7/ 100)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٢/ ٣٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (7/ 700)، والطحاوي أو «أبو البيهة في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٠)، و«معرفة السنن والآثار» (7/ 700 / ٢١٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (7/ 700)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (7/ 700)، والبغوي في «شرح السنة» (7/ 700)، والخوى من طرق عن مالك به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو على شوط مسلم، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(۱) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (۲۳/ ۲۳۰): «هكذا قال يحيى (۱)، عن مالك: واقد ابن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره.

وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ وهو الصواب -إن شاء الله-» ا.هـ.

⁽أ) هكذا قال ابن عبدالبر، وفي المطبوع على الجادة، فلعله اختلاف نسخ، أو خطأ من الناسخ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الجنازة»)، ثُمَّ جَلَسَ بَعدُ (في رواية «حد»: «ثُمَّ يَجلِسَ»)».

٣٤ - ٦٠٤ وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «بَلَغَنِي»):

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«حد»] كَانَ يَتُوسَّدُ القُبُورَ (في رواية «حد»: «القبر»). القُبُورَ (في رواية «حد»: «عليه»).

قَالَ مالكُ (١): وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نُرَى [-وَاللَّهُ أَعلَمُ - «مص»] لِلمَذَاهِبِ (٢).

٣٥ - ٦٠٥ وحدَّثني عن مالك، عن أبي بكر (٣) بن عُثمَانَ بن سَهلِ بـن حُنيف، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنيف يَقُولُ (في رواية «حد»: «قال»):

كُنَّا نَشهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجلِسُ آخِرُ النَّاسِ، حَتَّى يُؤذَنُوا (في رواية «حـد»: «يؤذن لهم»).

۱۰۶-۳۲- موقوف ضعیف - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۵/۹۷۱)، وسوید بن سعید (۳۲۰/۳۸۰) البحرین، أو ص۱۱۸-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۱۳/۲۲۲).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله الطحــاوي في «شــرح معــاني الآثــار» (١/ ١٧) بسند ضعيف.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٨٥)، وسبويد بن سبعيد (ص ٣٧٠ -ط البحرين، أو ص٣١٨ -ط دار الغرب).

⁽٢) المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه.

۱۰۰ - ۳۰ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۰۵/ ۱۰۲۹)، وسوید بن سعید (۳۱۸ / ۳۱۸ ط البحرین، أو ص۱۷۷ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

⁽٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٣٠٨): «وأبو بكر هذا لا يوقف لـ على اسم».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧- بابُ النَّهي عَنِ البكاء على الميُّتِ

٦٠٦ - ٣٦ - حدَّ ثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: "أَخبَرُنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيك، عَن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ [بنِ عَتِيكٍ عَن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ [بنِ عَتِيكٍ - «مح»، و«مص»، و«قس»] -وَهُوَ جَدُّ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ-؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بِنَ عَتِيكٍ أَخبَرَهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبدَاللَّهِ بِنَ

۱۰۶-۳۳- **صحیح نغیره** - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۹۳-۳۹۶/ ۹۹۱)، وابن القاسم (۳۲۷- ۳۲۸/ ۳۰۱- تلخیص القابسي)، ومحمد بن الحسن (۱۰۸/ ۳۰۲).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٨ - ١٩٨٩/ ٢١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٦٣ - ١٩٢٨/ ٢٥٩)، وعبدالله بن (١/ ١٩٦٤ - ٢٠٦/ ٢٥٩)، وعبدالله بن (١/ ١٩٦٤ - ٢٠٦/ ٢٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٧٢/ ٢٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» المبارك في «الجهاد» (٤/ ٢٨٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٧٧ - ٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٤ - ٢٥٤/ ٣٤٧ وص ٢٩٨ وعلى ٤٤/ ١٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الأثبار» (٤/ ٢٩١)، و«مشكل الآثار» (١/ ١٠١ - ٢٠١/ ١٠١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٥١/ ٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩١/ ٢٧٩)، وابسن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٠١٠ و ٢٩٠ - «إحسان»)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٠٤/ ٢٠١١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة «إحسان»)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٠٤/ ٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥١ - ٢٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥١ - ٢٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، الغابة» (١/ ٢٥٠ - ٢٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥١ - ٢٣٣) من الغابة» (١/ ٣٠٩ و٣/ ٥٥ - ٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥١ - ٣٣٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عتيك بن الحارث، لكن لأغلب فقراته شواهد، وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٣٩- ٤٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَد غُلِبَ عَلَيهِ (١)، فَصَاحَ بهِ؛ فَلَم يُجبهُ، فَاستَرجَعَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقَالَ: «غُلِبنَا عَلَيكَ يَا أَبَا الرَّبيعِ!»، فَصَاحَ النِّسوَةُ وَبَكينَ، فَجَعَـلَ جَابِرٌ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «ابن عتيـك») يُسَكُّتُهُنَّ، فَقَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ^(٣)؛ فَلا تَبكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابنتُهُ: وَاللَّهِ إِن (في رواية «مح»: «إنَّى») كُنتُ لأرجُو أَن تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنتَ قَد قَضَيتَ جِهَازَكَ (١٠)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [-تَعَالَى - «مح»] قَد أُوقَعَ أَجرَهُ على قَدر نِيَّتِهِ (٥)، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: القَتلُ فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ (في رواية «قس»، و«مح»: «الشَّهَادَةُ») سَبعَةَ (في روايـــة «مـــــــ»، و«مــــــــ»، و«قس»: «سبع») –سِوَىَ القَتل فِي سَبيل اللَّهِ-: المَطعُونُ^(١) شَهيدٌ، وَالغَـرقُ^(٧) (في رواية «مح»، و«مص»: «الغريقُ») شَهيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ(^) شَهيدٌ، وَالْمَبِطُونُ (٩) شَهِيدٌ، وَ[صَاحِبُ - «مص»، و«مـح»، و«قس»] الحَرق (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «الحَريق») شَهيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَــدم شَهيدٌ، وَالْمِرَأَةَ تَمُوتُ بِجُمعِ شَهِيدٌ [ةً - «قس»](١٠٠).

⁽١) أي: غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

⁽٢) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. (٣) أي: فإذا مات.

⁽٤) أي: أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

⁽٥) أي: على مقدار العمل الذي نواه كما نواه، فالنية بمعنى المنوي.

⁽٦) الميت بالطاعون. (٧) الذي يموت غريقاً في الماء.

 ⁽٨) قال في «المنجد»: الجناب أو ذات الجنب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

⁽٩) قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنة، كالاستسقاء ونحوه.

⁽١٠) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

٧٦- ٧٧- وحدَّ ثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكر، عَن أَبيهِ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحَنِ؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةً -أُمُّ الْمُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «مح»، و«قس»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- تَقُولُ -وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَقُولُ:

إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاء الحَيِّ-، فَقَالَت عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأبي عَبدِالرَّحَنِ (فِي رواية «مح»: «لابن عمر»)؛ أَمَا إِنَّهُ لَم يَكذِب، وَلَكِنَّهُ نَسِي -أَو أَخطاً-، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّاتُهُ بِيهُودِيَةٍ (في رواية «قس»، و«مص»: «على يهودية»، وفي «مح»: «على جنازة») يَبكِي عَلَيهَا أَهلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُم لَتَبكُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«مح»: «إنهم ليبكون») عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبرهَا».

١٠٨ - [أخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمـرَ؛
 أَنَّهُ قَالَ:

لا تَبكُوا عَلَى مَوتَاكُم؛ فَإِنَّ المَّيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ - «مح»]. ١٣- بابُ الحِسبَةِ في المصيبةِ (في رواية «مَص»: «بالمصيبة») [بالوَلَدِ وَغَيرِهِ - «مَص»]

٣٠٦ - ٣٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بنِ

۱۰۷-۳۷- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٩٤/ ٩٩٧)، وابن القاسم (٣٤٣/ ٣٩٠) وابن القاسم (٣٤٣/ ٣١٦- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٧٥/ ٥٥٦- ط البحرين، أو ص٣٢٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) عن عبدالله بن يوسف وقتيبـة بـن سعيد، كلاهما عن مالك به.

٦٠٨ موقوف صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (١١٣) عن مالك به.
 قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن، لكن يشهد له ما قبله.

٩٠٦-٣٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٨/ ٩٨٢)، وابن القاسم=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ؛ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم (١)».

• ٦١٠ - ٣٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ بــنِ [مُحمَّـدِ اللهِ عَن أَبِي بَكرِ بــنِ [مُحمَّـدِ البنِ - «مص»، و«قس»] عَمرِو بنِ حَزم، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي النَّضرِ (٢) السَّــلَمِيِّ:

=(۱۸/ ۱۰)، وسوید بن سعید (۳۷۲/ ۸٤٦- ط البحرین، أو ص ۳۲- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٦)، و «الأدب المفرد» (١/ ٧٦/ ١٤٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٢/ ١٥٠): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: ما ينحلُّ به القسم؛ وهو: اليمين، يقال: فعلته تحلة القسم؛ أي: قدر ما حللت به يميني؛ والمسراد به: قوله -تعالى-: ﴿وَإِن مِنكُم إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين؛ وهو الجواز على الصراط.

• ۲۱-۳۹ صحیح تغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۷-۳۸۸/ ۹۸۱)، وابن القاسم (۲۱/ ۹۸۱)، وسوید بن سعید (۳۷۲/ ۵۶۰ ط البحرین، أو ۲۳/۳۲۰ –ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـــأ» (٢٤٥/ ٢٦٢) مــن طريــق القعنــي، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٨٥/ ٢١٦٦) من طريق عبدالله ابن نافع، عن مالك به، لكن لم يقل: «عن أبيه».

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٨٦): «حديث مقطوع ليس يتصل من وجه، ولكنه يتصل معناه من وجوه».

قلت: وهو كما قال، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-بنحوه: أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(۲) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۸/ ۳۳۰ – ۳۳۱)، و «التمهيد» (۱۳/ ۸۷): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة «الموطأ» -في أبي النضر هذا-؛ فطائفة تقول كما قال= (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحتَسِبُهُم (١)؛ إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً (٢) مِنَ النَّار».

فَقَالَتِ امرَأَةٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «عندهم»): يَــا رَسُــولَ اللَّهِ! أَو اثنَان؟ قَالَ: «أَو اثنَانَ».

٦١١- ٤٠ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بـنِ

= يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السلمي؛ منهم: القعنبي.

وهو رجل مجهول لا يعرف في حملمه العلم، ولا يوقف لمه على نسب، ولا يمدري أصاحب هو أو تابع؟ وهو مجهول، ظلمة من الظلمات.

قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السلمي -بفتـح السين واللام-؛ كأنه من بني سلمة من الأنصار.

وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جـده النضر، قال: وكنية أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح، وغباوة بينة؛ وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما من بني عدي بن النجار، ولم يُكُن -قط- بـأبي النضر، وإنما كنيته: أبو حمزة» ا.هـ.

قلت: وقد جعله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة» -وهم من لم تثبت لهم الصحبة-.

(١) أي: يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله. (٢) أي: وقاية.

وسويد -8-3- **صحيح** – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٩-٣٨٩)، وسويد ابن سعيد (٣٧٣/ ٩٨٤) ط البحرين، أو ص ٣٢١ – ط دار الغرب)، وابن بكير (ل -7 أ الظاهرية) (أ).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطــأ» (٦٣١/ ٨٥١) من طريـق القعنبي، عن مالك به.

(أ) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص٨٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») يَـزَالُ [العَبـدُ - «مص»] المُؤمِـنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ (١)؛ حَتَّى يَلقَى اللَّه، وَلَيسَت لَهُ خَطِيئَةٌ».

١٤- بابُ جامع الحِسبَةِ في المُصيبةِ

٦١٢ - ١١ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِم بنِ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٧٩- ٨٠/ ٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦ / ١٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠٥) من طريق عبدالله بن جعفر البرمكي: حدثنا معن بن عيسى: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أبي الحباب به؛ فسمى الواسطة (ربيعة).

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ»: أنه بلغه، عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة».

وقال ابن عبدالبر: «لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب؛ إلا بهذا الإسناد».

قلت: معن بن عيسى -هذا-: ثقة ثبت، بل قال أبو حاتم الرازي: هو أثبت الناس في مالك، فمثله -إن شاء الله- تقبل منه هذه الزيادة؛ خلافًا لما قاله الإمام الدارقطني في «العلل» (١١/ ٨): «والصحيح أنه بلغه»، والله أعلم.

وعلى كل؛ فالحديث له طرق أخرى وشواهد يصح بها؛ من ذلك:

ما أخرجه الـترمذي (٢٣٩٩)، وابـن أبـي شـيبة (٣/ ٢٣١)، وأحمـــد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في محمد بن عمرو.

(١) أي: قرابته وخاصته.

۱۲-۱۱۲ **صحیح لغیره** - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۸/ ۹۸۳)، وسوید بن سعید (۳۷۲/ ۸٤۷ -ط البحرین، أو ص ۳۲۰ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (۲/ ۲۷۵)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (۱/ ٤٠١/ ٤٤٢، أو ١٥٨– ١٥٩/ ٤٦٧ –ط الهندية) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد كثيرة جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني –رحمه الله– في «الصحيحة» (١١٠٦)، وصححه بمجموعها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيُعَزِّ^(۱) المُسلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم (في رواية «حد»: «الناس بمصائبهم»): المُصِيبَةُ بي».

١٦٣ - ٤٢ - وحدَّثني عن مالك، عن رَبِيعة بنِ أَبِي عَبدِالرَّحَنِ، عَن أُمُ
 سَلَمَة -زَوج النَّبيِّ ﷺ -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «عَـن رَبِيعَـةَ بـنِ أَبِـي عَـبدِالرَّحنِ؛ أَنَّهُ قالَ: دَخلَ أَبُو سلمةَ بنُ عَبدِالاســدِ عَلَـى أُمِّ ســلمةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ كلامًا، لهو أَحَبُّ إليَّ مِن حُمرِ النَّعمِ، قــالت: وما هُوَ؟ قال: سَمِعتُه وهُوَ يَقولُ»):

«مَن أَصَابَتهُ مُصِيبَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «مَن أُصِيبَ بِمُصيبةٍ»)، فَقَـالَ –كَمَا أَمَرَ[هُ – «مص»] اللَّهُ-: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أَجُرنِي (٢) فِسي مُصِيبَتِي، وَأَعقِبنِي (٣) خَيرًا مِنهَا؛ إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ [–جَلَّ وَعَزَّ– «حد»] ذَلِكَ بِهِ».

قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ آبُو سَلَمَةَ، قُلتُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قلته»)، ثُمَّ قُلتُ: وَمَن خِيرٌ مِن (في رواية «مص»: «ومن مثل») أَبِي سَلَمَةَ؟

⁽١) التعزية: هي الحمل على الصبر والتسلي، قال -تعالى-: ﴿وبشر الصابرين الذيسن إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٥–١٥٥].

٣١٣-٤٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٣٨٩/ ٩٨٥)، وســويد بــن سعيد (٣٧٣/ ٨٤٨- ط البحرين، أو ٣٢٠-٣١٢/ ٤٠٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ربيعة لم يدرك أم سلمة.

لكن رواه مسلم (٩١٨) -موصولاً- من طريق أخرى، عن أم سلمة به.

⁽٢) أي: أعطني أجري وجزاء صبري وهمي.

⁽٣) أي: أخلف لي.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

١٦ - ٣٥ - وحدَّثني عن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بـنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

هَلَكَتِ امرَأَةٌ لِي (في رواية «مص»: «امرأتي»)، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بنُ كَعب القُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إسرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابدٌ مُجتَهدٌ، وَكَانَت لَهُ امرَأَةً، وَكَانَ بِهَا مُعجَبًا ولَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَت، فَوَجَدَ عَلَيهَا وَجِدًا (١) شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيهَا أَسَفًا؛ حَتَّى خَلا فِي بَيتٍ، وَغَلَّقَ [بَابَهُ - «حد»] عَلَى نَفسِهِ، وَاحتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَم يَكُسِن يَدخُـلُ عَلَيـهِ أَحَـدٌ، وَإِنَّ امرَأَةً سَمِعَت بهِ، فَجَاءَتهُ، فَقَالَت: إِنَّ لِي إِلَيهِ حَاجَةُ [أُريدُ أَن - «مص»] أَستَفتِيهُ فِيهَا لَيسَ يُجزيني (٢) فِيهَا إلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّأسُ، وَلَزمَت بَابَهُ، وَقَالَت: مَا لِي مِنهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلَ: إِنَّ هَهُنَا امرَأَةٌ أَرَادَت أَن تَسـتَفتِيَك، وَقَالَت: إِن أَرَدتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وَقَد ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ البِّـابَ، فَقَـالَ: ائذُنُـوا لَهَا، فَدَخَلَت عَلَيهِ، فَقَالَت: إنِّي جَئتُكَ أَستَفتِيكَ فِـي أَمـر، قَـالَ: وَمـا هُـوَ؟ قَالَت: إنَّى استَعَرتُ مِن جَارَةٍ لِي حَليًّا، فَكُنتُ أَلبَسُهُ، وَأُعِيرُهُ، [فَلَبثَ عِندِي - «مصُ»، و«حد»] زَمَانًا، ثُمَّ [إنَّهُم - «مص»، و«حد»] أَرسَلُوا إلَيَّ فِيهِ؛ أَفَأُوَّدِّيهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أفارده») إلَّيهم؟ فَقَالَ: نَعَم وَاللَّــهِ (في روايــة «مص»، و«حد»: «والإله»)، فَقَالَت: إنَّهُ قَد مَكَثَ عِندِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ

۱۱۶-۲۹۳ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۵/ ۹۹۸)، وسويد بن سعيد (۲/ ۷۷۱/ ۸۰۷- ط البحرين، أو ۲۲٤/ ۲۰۸- ط دار الغرب).

⁽١) أي: حزن عليها حزناً.

⁽۲) يغنيني.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيهِم حِينَ أَعَارُوكِيهِ (في رواية «حد»: «أعاروه ذلك») زَمَانًا، فَقَالَت: أَي (١) - يَرحَمُكَ اللَّهُ - أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ (في رواية «حد»: «فَانت بما أعاركه اللَّه»)، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَولِهَا.

١٥- بابُ ما جاءَ في الاختفاء

- 11 - 22 - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أبي الرِّجَال -مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحَن -، عَن أُمِّهِ -عَمرَةَ بنتِ عَبدِالرَّحَن -؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُختَفِيَ وَالمُختَفِيةَ» -يَعنِي (٢): نَبَّاشَ القُبُورِ-. ٢٦ - ٤٥ - وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٥٦-٤٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ٩٩٩)، وسويد بـن سعيد (٣٧٧/ ٨٥٩- ط البحرين، أو ص٣٢٤- ٣٢٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، و«المسند» (٢/ ١٧٥/ ٢٨٨ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠)، و«معرفة السنن والأثار» (٦/ ٢٠٨/) ١٧٠٥)-، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً ولا يصح.

(۲) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (۱۳/ ۱۳۸): «هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك.

وأصل الكلمة: الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه، ويقلعها عنه، ومن هذا قول الله –عز وجل– في الساعة: ﴿أكاد أخفيها﴾ [طه: ١٥] علمى قراءة من قرأ بفتح الهمزة...» ا.هـ.

۱۱٦-٥٥- ضعيف موقوفًا، صحيح مرفوعًا - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٦/ ٨٥٨-ط البحرين، أو ٢٩٤/ ٢٠٩-ط دار الغرب).

قلت: وهذا موقوف ضعیف الإسناد، لکـن أخرجـه –موصـولاً مرفوعًـا-: أبـو داود (۳۲۰۷)، وابـن ماجـه (۱٦١٦)، وأحمــد (٦/ ٥٨ و ١٠٥ و ١٦٨ – ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤) بسند صحيح.

⁽١) نداء للقرب.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَائِشَةً -زَوجَ النَّبِيِّ عَلَيْقِ - كَانَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة أنها كانت») تَقُولُ: كَسرُ عَظَمِ المُسلِمِ مَيتًا كَكَسرِهِ وَهُـوَ حَـيٌّ -تَعنِي: فِي الإثم-.

١٦- بابُ جامع الجنائِز

٧٦٠- ٢٦- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةَ، عَـن عَبَّـادِ ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «عن عائشة -رضى اللَّه عنها-: أنها») أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَبِـلَ أَن يَمُـوتَ، وَهُـوَ مُسـتَنِدٌ (في روايـة «حد»: «مسند») إلَى صَدرِهَا، وَأَصغَت إلَيهِ [وَهُوَ – «مص»، و«حد»] يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَأَلحِقنِي بالرَّفِيق الأعلَى(١)».

٨١٦ - وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلغَـهُ: أَنَّ عَائِشَـةَ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

۱۱۷-۶۹- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۹- ۳۹۰)، وابن القاسم (۹۸۱/ ۲۹۸)، وسوید بن سعید (۳۷۳/ ۸۵۰ -ط البحرین، أو ۳۲۱/ ۴۰۵ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣ – ١٨٩٤) من طريق أخرى.

⁽١) معنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على الطاعة، وارتفاق بعضهم ببعض، والمراد بالرفيق: هؤلاء المذكورون في الآية: ﴿وَمن يطع اللّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً [النساء: ٦٩].

۱۱۸ - صحیح - روایة أبی مصعب الزهری (۱/ ۳۹۰/ ۹۸۷)، وسوید بــن ســعید (۱/ ۳۹۰/ ۹۸۷)، وسوید بــن ســعید (۳۷۶/ ۸۵۱ - ط البحرین، أو ص ۳۲۱ - ۳۲۲ - ط دار الغرب) عن مالك به. وأخرجه -موصولاً -: البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٤/ ۱۸۹۳ – ۱۸۹۵).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مَا مِن نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ».

قَالَت: فَسَمِعتُهُ [وَهُوَ - «مص»] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأَعلَى(١)»؛ فَعَرَفتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

١١٩ - ٤٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن نَافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمـرَ قَـالَ:
 إِنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبداللَّه بن عمر أُن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ: إِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ، فَيُقَالُ أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقَعَدُكَ حَتَّى يَبعَثَكَ اللَّهُ إِلَى (٢) (في رواية «مص»، و«قس»: «إليه»، وفي

(۱) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٠٦): «الروايـة بـالنصب، والعـامل فيه فعل مضمر، كأنه قيل له: ما تختار؟ فقال: اختار الرفيق الأعلى، ولو رفع لكان جائزًا على أنه خبر، فقال: اختياري الرفيق الأعلى، ومنه: (قل العفو)، و(قل العفو).

والرفيق: اسم مفرد يراد به الجمع؛ قال الله -سبحانه-: ﴿وحسن أولئك رفيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]» ا.هـ.

۱۹۹-۷۹- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۱/ ۹۹۰)، وابن القاسم (۲۰۱/ ۲۰۷)، وسوید بن سعید (۳۷۷/ ۸۶۱-ط البحرین، أو ۲۰۵/ ۲۰۱-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦/ ٦٥) عـن إسماعيل بـن أبـي أويـس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٣٤٨ – ٣٤٩): «هكذا قــال يحيى في هـذا الحديث: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»، وهو معنى مفهوم على معنـــى التفســير والبيــان؛ لحتى يبعثك الله.

وقال القعنبي: «حتى يبعثك الله يوم القيامة»: وهذا أثبت وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال ابن القاسم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وهذا –أيضًا– بيّن؛ يريد: حتى يبعثك اللّه إلى ذلك المقعد، وإليه تصير.

وكذلك رواه ابن بكير كما روى ابن القاسم، وقد روي عن ابن بكير: «حتى يبعثك الله» لم يزد» ا.هـ.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنيي

«حد»: «حَتَّى تُبعَثَ») يُومِ القِيَامَةِ».

١٢٠ - ١٨٠ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأرضُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يأكلُه الـتراب»)، إلاَّ عَجبَ الذَّنَبِ (١)؛ مِنهُ خُلِق، وَفِيهِ (في رواية «قس»: «ومنه») يُرَكَّبُ».

٦٢١ - ٤٩ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبدِالرَّحَمْنِ بـنِ

• ۲۲-۸۹- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۱/ ۹۹۱)، وابن القاسم ۱۲۳/ ۳۲۳)، وسوید بن سعید (۳۷۸/ ۸۹۲ -ط البحرین، أو ص ۳۲۰ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (١١١-١١١)، و«الكبرى» (١١٢-٢٢٨)، وابسن و «الكبرى» (٢٢٨٨/٥٨/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٨٨/٥٨/١)، وابسن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٠٠-٤٠/ ٢١٣٨ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢١١/١٢٢/١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٤/ ٥٣٥) من طرق عسن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٢ / ١٩٥٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن الأثير: العجب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز؛ وهو العسيب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

القاسم (۱۲۷-۹۹۹ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۱-۹۹۳/ ۹۹۲)، وابن القاسم (۱۲۷/ ۷۲۲)، وسوید بن سعید (۳۷۶/ ۵۰۳ ط البحرین، أو ص۳۲۲-۳۲۳ –ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٠٨)، و«الكبرى» (١/ ٦٦٥/ ٢٢٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٦٥/ ١٤٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٥ و٦/ ٣٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠٥)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٣٥٥/ ٩٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كَعبِ بنِ مالكِ الأنصارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعبَ بنَ مالكِ كَانَ يُحَدُّثُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعبَ بنَ مالكِ كَانَ يُحَدُّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةُ (في رواية «مص»: «نفس») المُؤمِنِ (١) طَيرٌ (في رواية «مص»، و «قس»، و «حد»: «طَائِر») يَعلَقُ (٢) فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يُرجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَومَ يَبعَثُهُ [اللَّهُ - «مص»]».

مَا الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعرَجِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: إذَا أَحَبَّ عَبدِي لِقَائِي؛ أَحبَبتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرهَ لِقَائِي؛ كَرهتُ لِقَاءَهُ».

٦٢٣- ٥١ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن

=(۱۹/ ۲۲/ ۱۲۰)، وابن المقرئ في «المعجم» (۳۱٦/ ۱۰٤۰)، وأبو نعيه في «حلية الأولياء» (۹/ ۱۰۲)، والبيهقي في «البعث والنشور» (۱۰۲-۱۰۳/ ۲۰۳)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (۲۰۲-۲۰۳/ ۲۱۳)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (۱۱/ ٥٦)، والسيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (۱۵/ ۱۱) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «مثسكاة المصابيح» (٢/ ١٩٥ --«هداية»).

(١) أي: روحه. (٢) أي: يأكل ويرعى.

۱۲۲-۰۰- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۲-۳۹۳/ ۹۹۶)، وابن القاسم ۲۲۲ (۱ که ۳۲۳)، وسوید بن سعید (۳۷۷/ ۸۲۰-ط البحرین، أو ص۳۵۰ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٥٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

۱-۲۲۳ محیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۹۹۳/۳۹۲)، وابن القاسم (۳۲۷/ ۳۹۷)، وسوید بن سعید (۷۷۵/ ۸۵۰ ط البحرین، أو ۳۲۳/ ۴۰۷ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦/ ٢٤) عن إسماعيل بن أبي أويس وروح بن عبادة، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٦٢٤ - ٥٢ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأعرَج، عَن

⁽١) كما في «مسند الموطأ» (ص ٥٤٥).

⁽۲) في رواية عند أحمد (۲/ ۳۰٤) بإسناد صحيح: «لم يعمل خيرًا قـطُ إلا التوحيـد»، وهذه الرواية رفعت الإشكال في نفي إيمان الرجل. انظر: «التمهيد» (۱۸/ ٤٠).

 ⁽٣) انظر الكلام المتين الذي قالمه الإمام ابن عبدالبر حول معنى هذا اللفظ،
 واستحسنه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٠٩-١١٠)، ثم علن عليم تعليقات نفيسة تضرب لها أكباد المطي (٧/ ١١٢-١١٦).

۱۲۶–۰۲۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۹۳/ ۹۹۰)، وابن القاسم (۳۲۱/ ۳۳۸).

وأخرجه أبسو داود (٤/ ٢٢٩/ ٤٧١٤)، والفريسابي في «القسدر» (١٦٣/ ١٦٢)، والأجري في «القسدر» (١/ ١٦٢) والأجري في «الشريعة» (١/ ٨١٥- ٣٤٦/ ٣٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٤٢)، ١٣٣ - «إحسان»)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطا» (٥٤٥/ ٥٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ (١)، فَأَبُواهُ يُهَوِّ دَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ كَما تُنَاتَجُ (٢) الإبِلُ مِن بَهِيمَةٍ جَمعًاءَ (٣)، هَل تُحِسُّ فِيهَا مِن جَدعَاءَ (٤)؟»، قَالُوا (في رواية «قس»: «فَقَالُوا»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيتَ (في رواية «قس»: «أَفَرأَيتَ») الَّذِي (في رواية «قس»، و«مص»: «من») يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٢٥ - ٥٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبي الزُّناد، عَنِ الأعرَج، عَن أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي [كُنتُ

وأخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٣١/ ١٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

⁼١٥٤- ١٥٥)، واللالكائي في «شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة» (٣/ ٥٦٤/) ، وابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٢/ ٦٩-٧٠/ ١٤٧٨- القـدر) مـن طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من طرق أخرى.

⁽۱) الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة، والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها؛ لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد.

⁽٢) أي: تولد.

⁽٣) نعت لبهيمة؛ أي: يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها.

⁽٤) أي: مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

۱۲۰-۳۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۸۰/ ۹۷۰)، وابن القاسم (۳۲۰/ ۳۲۹)، وسوید بن سعید (۳۷۰/ ۸۳۹ -ط البحرین، أو ص۳۱۸ -ط دار الغرب).

⁽بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سعيد، كلاهما عن مالك به.

- «حد»] مَكَانَةُ^(۱) (في رواية «مص»، و«حد»: «مكانك»)!».

٦٢٦ - ٥٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بن حَلحَلَة (٢) الدِّيلِيِّ، عَن مَعبَدِ بنِ كَعبِ بنِ مالك، عَن أَبِي قَتَادَة بن رِبعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ:
 يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ^(٣) عَلَيهِ (٤) بِجنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُستَرِيحٌ وَمُستَرَاحٌ وَمُستَرَاحٌ مِنهُ (٥)»، قَالُوا (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا المُستَريحُ وَ[ما – «قس»، و«مص»]

(١) والمعنى: أي: كنت ميتًا، وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الديـن بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر، فحينتذ يجـوز تمـني المـوت؛ إذا كـان يقصـد بــه التدين والتقرب إلى اللَّه، وحب لقائه.

> وأما إذا نزل به البلاء ومحن في أمور الدنيا؛ فحينئذ لا يجوز تمنيه، والله أعلم. وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١٣/ ٧٥)، و«الصحيحة» (٢/ ١٢١).

۱۲۲-۵۶- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۵-۶۰۶/ ۱۰۲۷)، وابن القاسم (۱۰۱/۱۰۱)، وسوید بن سعید (۸۳۸/ ۸۳۲-ط البحرین، أو ص۱۹۸-ط دار الغرب). وأخرجه البخاری (۱۰۱)، ومسلم (۹۵۰) عن إسماعیل بن أبی أویس وقتیبة بن

(٢) حلحلة: بمهملتين مفتوحتين ولامين؛ الأولى: ساكنة، والثانية: مفتوحة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٦٤): «قوله: (إن رسول اللَّـه ﷺ مر) -بضم الميم على البناء للمجهول-، ولم أقف على اسم المار، ولا الممرور بجنازته» ا.هـ.

(٤) قال الحافظ: «قوله: (عليه)؛ أي: على النبي ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بلفظ: «مر برسول الله ﷺ جنازة»، والباء على هذا بعنى (على)، وذكر الجنازة باعتبار الميت» ا.هـ.

(٥) قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو بمعنى: «أو»، فهي للتنويع؛ أي: لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنازة.

(٦) قال الحافظ: «أي: الصحابة، ولم أقف على اسم السائل منهـم بعينـه؛ إلا أن في روايـة إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: «قلنا»؛ فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل» ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُستَرَاحُ مِنهُ؟ قَالَ:

«العَبدُ المُؤمِنُ يَستَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنيَا^(۱) وَأَذَاهَا إِلَى رَحَمَةِ اللَّهِ، وَ [المُستَرَاحُ مِنهُ - «مص»]: العَبدُ الفَاجِرُ يَستَرِيحُ مِنهُ العِبَادُ^(۲)، وَالبِلادُ^(۳)، وَالشَّجَرُ^(٤)، وَالدَّوَابُ^(٥)».

٦٢٧ وحدَّثني عن مالك، عَن أبي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-؟
 أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -لَمَّا مَاتَ عُثمَانُ بنُ مَظعُونِ وَمُرَّ بجَنَازَتِهِ-:

«ذَهَبَت وَلَم تَلَبُّس (في رواية «حد»: «ذهب ولم يلبس») مِنها بشَيء».

٦٢٨- ٥٥- وحدَّثني مالكُّ، عَن عَلقَمَةً بنِ أَبِي عَلقَمَةً، عَن أُمُّهِ؛ أَنَّهَــا

٣٢٧- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠/ ٩٨٩)، وسويد بــن ســعيد (١/ ٣٩٠- ط البحرين، أو ص٣٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٧) عن الواقدي ومعن بــن عيســى، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

۱۲۸-۵۰- حسن - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۹۰/ ۹۸۸)، وابـن القاسـم ۱۲۸- ۵۰۸)، وسويد بن سعيد (۳۷۶/ ۲۰۲-ط البحرين، أو۲۲۲/ ۲۰۱-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٩٣)، و«الكبرى» (١/ ٦٥٦/ ٢١٦٥)، وإسمحاق ابن راهويه في «المسند» (٦/ ٤٥٦- ٤٥٧)، وابسن حبان في «صحيحه» (٩/ ٦٣/ ٣٧٤٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٣/ ٦١٣)، والحاكم (١/ ٤٨٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير أم مرجانة؛ فهــي صدوقــة حســنة الحديــث -إن شاء الله- كما تقدم.

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي! ـ

 ⁽١) تعبها ومشقتها.
 (٢) من ظلمه لهم.
 (٣) بما يفعله فيها من المعاصى.

⁽٤) لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثمرها.

⁽٥) لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَت: سَمِعتُ عَائِشَةً -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَت: فَأَمَرتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَبَعُهُ، فَتَبِعَتَهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوقَفَ فِي أَدنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَف، فَسَبَقَتَهُ بَرِيرَةُ، فَأَخبَرَتنِي، فَلَم أَذكُر لَهُ شَيئًا حَتَّى أَصبَحَ، ثُمَّ ذَكِرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهلِ البَقِيعِ؛ لأُصَلِّي عَلَيهِم».

٩٢٦ – ٥٦ – وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَـافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

أَسرِعُوا بِجَنَائِزِكُم؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيرٌ تُقَدِّمُونَـهُ إِلَيهِ، أَو شَـرٌ تَضَعُونَـهُ (في رواية «مص»، و «مح»، و «حد»: «تلقونه») عَن رقابكُم.

۱۲۹-۵۱- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٠٥/ ١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (۱/ ٣٦٨ - ط البحرين، أو ص٣١٦-٣١٧- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠١/ ٣٠٦) عن مالك به.

قلت: وإسناده صحيح موقوفًا.

وقد صح -مرفوعًا-؛ فقد أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وأخرجه مسلم (٩٤٤/ ٥١) من طريق أي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريــرة مرفوعًا به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧- كتاب الزكاة

- ١- باب ما تجب فيه الزّكاة
- ٢- باب الزَّكاة في العين من الذَّهب والورق
 - ٣- باب ما جاء في الزّكاة في المعادن
 - ٤- باب زكاة الرّكاز
- ٥- باب ما لا زكاة فيه من الحليّ والتّبر والعنبر
- ٦- باب زكاة أموال اليتامي الصّغار والتّجارة لهم فيها
 - ٧- باب زكاة الميراث
 - ٨- باب الزّكاة في الدّين
 - ٩- باب ما جاء في زكاة العروض
 - ١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز
 - ١١- باب صدقة الماشية
 - ١٢- باب ما جاء في صدقة البقر
 - ١٣- باب صدقة الخلطاء
 - ١٤- باب ما جاء فيما يعتدّبه من السّخل في الصّدقة
 - ١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

١٦- باب النَّهي عن التَّضييق على النَّاس في الصَّدقة ــ

١٧- باب أخذ الصّدقة ومن يجوز له أخذها

١٨- باب ما جاء في أخذ الصّدقات والتّشديد فيها

١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب

٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون

٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثَّمار

٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٢٣- باب ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعسل

٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٥- باب عشور أهل الذَّمّة

٢٦- باب اشتراء الصّدقة والعود فيها

٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر

٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر

٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر

٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ١٧- كتابُ الزَّكاةِ ١- بابُ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ

• ٦٣٠ - ١ - حَدَّثَنِي عن مالكِ [بنِ أَنَس - «قع»، و«حد»]، عَن عَمرِو ابنِ يَحيَى المَازَنِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ (١) صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ (٢) صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ (٢) صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُق (٣) صَدَقَةٌ».

٦٣١- ٢- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «منع»: «أَخبَرَنَا»)

• ١-٦٣٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٩/ ١٣٤)، والقعنبي (٢/ ٣٦٩)، والقعنبي (٢٢٢/ ٣٦٩)، وابن القاسم (٤١٣/ ٤٠٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٢٢/ ٤٤٨ ط البحرين، أو ١٧٨/ ٢٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٤٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (٩٧٩) من طرق عن عمرو به.

(١) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير...، وقوله: «خمس ذود»؛ كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق.

(٢) جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا –باتفاق– من الفضة الخالصة، سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.

(٣) الأوسق: جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو -وهو المشهور-، وكسرها.

والمراد بالوسق: ستون صاعًا، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

۱۳۱-۲- صحیــح - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۵۰/ ۱۳۵)، والقعنــي (۲۷۰/ ۲۷۳)، وابن القاسم (۱٤٤/ ۲۲۹)، وسوید بن سعید (۲۲۳/ ۲۶۹- ط البحریــن،=

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدِ (١) بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ الأنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أُوسُقِ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ (في رواية «مـح»: «ولا») فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقِيَّ (٢)(٢) (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قـس»، و«حد»: «أواق») مِنَ الوَرِقِ (٢) صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ».

٣٢ - ٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دَمَشَقَ فِي الصَّدَقَةِ^(٣): إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الحَرثِ^(٤)، وَالْمَاشِيَةِ^(١).

قَالَ مالكُ (٧): وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاثَةِ أَشيَاءَ: فِي الحَرثِ، وَالمَاشِيَةِ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٩ و ١٤٨٤) عن عبدالله بن يوسف ويحيى القطان، كلاهما عن مالك به.

(١) في رواية «مص»: «عن عبدالرحمن بن عبداللَّه...»، وهو خطأ.

(٢) بتشديد الياء وتخفيفها؛ جمع أوقية.

(٢) بفتح الواو وكسرها، وبكسر السراء وسكونها؛ أي: الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم؛ والمراد -هنا-: الفضة مضروبها وغيره.

٦٣٢-٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ٦٣٦)، والقعنبي (٢/ ٢٥٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) الزكاة.(٤) وهو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث.

(٥) الذهب والفضة. (٦) الإبل والبقر والغنم.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ٦٣٧)، والقعنبي (ص ٢٧٨).

⁼أو ص١٦٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٤/ ٣٢٥).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧- بابُ الزَّكاةِ في العين مِنَ الذَّهبِ والوَرق

٦٣٣ - ٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)
 مُحَمَّدِ بن عُقبَةَ -مَولَى الزُّبير-:

أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مُكَاتَبٍ لَهُ، قاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ (١)، [قَالَ: قُلتُ - «مح»]: هَل عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةً ؟ فَقَالَ القَاسِمُ [بنُ مُحمَّدٍ - «قع»]: [قَالَ: قُلتُ بَكُو الصُّدِّيقَ لَم يَكُن (في رواية «مح»: «كان لا») يَأْخُذُ مِن مَال زَكَاةً (في رواية «مح»: «كان لا») يَأْخُذُ مِن مَال زَكَاةً (في رواية «مح»: «كان لا») يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكرٍ [الصِّدِّيقُ - «مـص»، و "قع»] إذا

۱۳۳-۶- **موقوف ضعی**ف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۱/ ۱۳۸)، والقعني (۲۷۸ - ۲۷۹/ ۳۷۲)، ومحمد بن الحسن (۱۱۵/ ۳۲۷).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٣ – ٩١٤/ ١٦١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٧ – ٧٦ / ٧٢٤)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٥٢)، و«الأم» (٢/ ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣ و ١٠٩)، و«معرفة السنن والأثار» (٣/ ٢٥٢/ ٢٧٤ و ٢٢٧٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٦١٦/ ب) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٥/ ٩٢١-ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٤٩٧/ ٥٩٠ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٤/ ٩١٩ -ط دار الوطن)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٥/ ١١٢٥ و٢١٢) من طرق عن محمد بن عقبة به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح؛ إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق».

قلت: وهو كما قال، وفات هذا الإعلال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٣٨)، حيث قال: «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(١) قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه، دون ما كوتب عليه، ليعجل عتقه.

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أعطَى النَّاسَ أعطِيَاتِهِم (١) [في رواية «مص»: «أعطيتهم»، وفي رواية «قع»: «عطياتهم») يَسأَلُ (في رواية «مح»: «سال») الرَّجُلَ: هَل عِندَكَ مِن مَال [قَد – «مح»] وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزّكَاةُ (٢)؟ فَإِذَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «فإن») قَالَ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ (في رواية «مص» و«قع»: «نان») قَالَ: لا؛ أَسلَمَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «سلَّم») إليهِ عَطَاءَهُ، وَلَم يَأْخُذُ مِنهُ شَيئًا.

٢٣٤ - ٥ - وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») عُمَرَ بن حُسين، عن عَائِشة بنتِ قُدَامة [بن مَظعُونِ - «مح»]، عن أبيها؛ أنَّهُ قَال:

كُنتُ إِذَا جِئتُ عُثمَانَ بِنَ عَفَّانَ أَقبِضُ [مِن - «مص»] عَطَائِي (في رواية «مص»، «كُنتُ إِذَا قَبَضتُ عَطَائِي مِن عُثمَانَ بِنِ عَفَّانَ»)؛ سَأَلَنِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يسالني»): هَل عِندَكَ مِن مَال وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فإن قُلتُ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِي زَكَاةً ذَلِكَ المَالِ، وَإِن قُلتُ: لا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٥٣٥- ٦- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَــافِع: أَنَّ

⁽١) جمع عطايا: وهي جمع عطية. (٢) بأن كان نصاباً مر عليه الحول.

٦٣٤–٥- موقوف صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١/ ٦٣٩)، والقعنسيي (٢/ ٣٧٣)، ومحمد بن الحسن (١١/ ٣٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧/ ٢٠١٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٢)، والسافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، وابن زنجويه في «الخلافيات» (ج٢/ ١٦١٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣/ ١٢٢)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٢٧) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عمر بن حسين به.

قلت: سنده صحيح.

٦٣٥-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١-٢٥٢/ ٦٤٠)،=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»):

لا تُجِبُ فِي مَالٍ (في رواية «قع»: «لا يجب في مالك») زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَولُ.

٦٣٦ - ٧ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَوَّلُ مَن أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ.

قَالَ مالكُ (١): [و - «قع»] السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا (٢): أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشرِينَ دِينارًا عَينًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِئتَي دِرهَمٍ.

=والقعنبي (۲۷۹/ ۳۷۲)، ومحمد بن الحسن (۱۱۵/ ۳۲۳)، وسوید بن سعید (۳۲۲/ ٤٥٠ –ط البحرین، أو ص۱۷۸– ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٧) ، والشافعي في «الأم» (٢/ ١١٧)، و«المسند» (١/ ٤٠٩) ، و«المسند» (١/ ٤٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٦/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤٠/ ٢٢٥٢ و٢٥٢/ ٢٢٧٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٠/ ١٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧/ ٧٠٣٠ و٧٠٣١)، والترمذي (٣/ ٢٦/ ٢٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٣ / ١٠٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣ و٣٠٠- ١٠٣٤)، و«الحلافيات» (ج٢ / ق ٢١٦/ب)، و«السنن الصغير» (٢/ ٤٨ / ١١٧٦) من طريق عبيدالله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

۱۳۶-۷- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ١٦١)، والقعنبي (ص ١٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٣/ ٤٥١- ط البحرين، أو ص١٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٣/ ٢٢٧٧) عن مالك به.

- (١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤٢)، والقعنبي (ص ٢٧٩).
 - (٢) أي: بالمدينة.

⁽يجيى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالكُ (١): [و - «مص»]لَيسَ فِي عِشرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً -بَيِّنَةً النُقصَانِ - زَكَاةً، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ زِيَادَتُهَا عِشرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِي مِثَتَى دِرهَم الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِي مِثَتَى دِرهَم الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِي مِثَتَى دِرهَم نَاقِصَةً -بَيِّنَةَ النُقصَانِ - زَكَاةً، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئتَى دِرهَم وَافِيةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِن كَانَت تَجُوزُ بِجِوَازِ الوَازِنَةِ؛ رَأَيتَ فِيهَا الزَّكَاةُ (٢)؛ وَنَانِيرَ كَانَت أُو دَرَاهِمَ.

[و - «قع»] قَالَ مالكُ (٣) - فِي رَجُلِ كَانَت عِنــدَهُ سِـتُونَ وَمِئــةُ دِرهَــم وَازِنَةً، وَصَرفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلدَهِ ثَمَانِيَــةُ دَرَاهِــمَ بِدِينَـارٍ-: إِنَّهَـا لا تَجِـبُ فِيهَـا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشرينَ دِينَارًا عَينًا، أَوْ مِئَتَي دِرهَم.

قَالَ مالكُ (٤) -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ (في رواية «قع»، و«مص»: «عنده») خَمسَةُ دَنَانِيرَ مِن فَائِدَةٍ -أَو غَيرِهَا-، فَتَجرَ (في رواية «مص»: «فاتَّجرَ») فِيهَا، فَلَم يَأْتِ الْحُولُ حَتَّى بَلَغَت مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ-: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِن لَم تَتِمَّ إِلاَّ قَبَلَ أَن يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ بِيومٍ وَاحِدٍ، أَو بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ بِيومٍ وَاحِدٍ، أَو بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ بِيومٍ وَاحِدٍ، أَو بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ مِن وَاحِدٍ، ثُمَّ لا (في رواية «قع»: «فلا») زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يُوم زُكُينًا.

وَقَالَ مالكُ (٥) -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ (في رواية «مص»، و «قع»: «عنده»)

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۲/ ۱۶۳)، والقعنبي (۲۸۰/ ۳۷۵).

⁽٢) معناه: أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقِصة، فإذا نقصت في جميع الموازين؛ فلا زكاة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤٤)، والقعنبي (٢٨٠/ ٣٧٦).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢– ٢٥٣/ ٦٤٥)، والقعنبي (ص ٢٨٠).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٧ / ١١٣٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٣/ ٦٤٦)، والقعنبي (٢٨٠– ٢٨١/ ٣٧٧).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ، وَقَد بَلَغَت عِشرِينَ دِينَارًا-: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلا يَنتَظِرُ بِهَا أَن يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَوم بَلَغَت مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الحَولَ قَد حَالَ عَلَيهَا، وَهِيَ عِندَهُ عِشرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ [عَلَيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الحَولَ قَد حَالَ عَلَيهَا، وَهِيَ عِندَهُ عِشرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ [عَلَيهِ - «قع»] فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومٍ ذُكِيَّت.

قَالَ مَالكُ (١): الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي إِجَارَةِ العَبِيلِ وَخَرَاجِهِم، وَكِرَاء المُسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ المُكَاتَبِ: أَنَّهُ لا تَجِبُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ الزَّكَاةُ -قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ - حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَوم يَقبضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مالكُ (٢) - فِي الذَّهَبِ وَالورق يَكُونُ بَينَ [القَوم - «قع»] الشُّركاء-: إنَّ مَن بَلَغَت حِصَّتُهُ مِنهُم عِشرينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئتَي دِرهَم، الشُّركاء-: إنَّ مَن بَلَغَت حِصَّتُهُ مِنهُم عِشرينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئتَي دِرهَم، فَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَن (في رواية «مص»: «فإن») نقصت حِصَّتُهُ عَمَّا (في رواية «مص»: «فإذا») «مص»: «مَا») تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَيهِ، وَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») بَلَغَت حِصَصَهُم جَمِيعًا مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ [فلا زَكَاةً عَلَيهِ - «مص»]، وكَانَ بَعضُهُم فِي ذَلِكَ أَفضَلَ (في رواية «مص»: «أكثر») نصيبًا مِن بَعض؛ أُخِذَ مِن كُلِّ إنسَان مِنهُم بقَدر حِصَّتِهِ؛ إذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إنسَان (في رواية واية «مض»: «واحد») مِنهُم مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعِيْقُ قَالَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ حَمسِ أَوَاقِ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مالك (٣): وَإِذَا كَانَت لِرَجُل (في رواية «مص»، و «قع»: «وإن كان للرجل») ذَهَبٌ أَو وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيدِي أُنَاسٍ (في رواية «مص»: «قوم»، وفي «قع»:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٣/ ٦٤٧)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٧٨).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٣/ ٦٤٨)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٧٩).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٦٤٩)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٨٠).

⁽يحبى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«الناس») شَنَّى؛ فَإِنَّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يُحصِيهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخرِجَ مَا وَجَبَ (في روايـة «مص»: «يجب») عَلَيهِ [فِيهَا – «مص»].

قَالَ مالكُ (١): وَمَن (في رواسة «مص»، و«قع»: «فيمن») أَفَادَ ذَهَبًا -أُو وَرقًا-؛ فَــــ - «قع» لـــ إِنَّهُ لا زَكَاةَ (في رواية «مص»: «فإنه لا صدقة») عَلَيهِ فِيهًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الْحَولُ مِن يَوم أَفَادَهَا.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - رَّهُ مَصِ»] الزَّكاةِ فِي المُعادِنِ (في رواية «مص»: «زكاة المعدن»)

٦٣٧ - ٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن (في روايه «من»: «حدثنا»)
 رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحَنِ، عَن غَيرٍ وَاحِدٍ [مِن عُلَمَائِهِم - «من»، و«قع»،
 و«حد»]:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٢٥٤)، والقعنبي (ص ٢٨٢).

٣٣٧-٨- ضعيم - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٢٥١)، والقعنبي (٣٨١/ ٢٥١)، وعمد بن الحسن (١١٩/ ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٣/ ٢٥٢ - ط البحرين، أو ١٧٨-١٧٩/ ٢٠٩ ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٠ – ١٢٦٤/ ١٢٦٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، وأبو داود (٣/ ٢٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٣٣) ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٧٧)، و«الخلافيات» (ج/ ق٢٣٧/ أ)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٥٨/ ١٥٨٨) من طرق عن مالك به.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه: لم تكن فيه رواية عن النبي عليه الله عن النبي عليه والله عن النبي عليه المعادن دون الخمس؛ فليست مروية عن النبي عليه فيه».

قال البيهقي: «وهو كما قال».

قلت: وهو كما قالا، لكن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث ثـابت مـن طـرق أخـرى وشواهد دون إخراج الزكاة، وقد كفانا مؤونة هذا كله: شيخنا أســد السـنة العلامـة الألبـاني –رحمه اللّه– في «إرواء الغليل» (٨٣٠).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلال بِنِ الحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ القِبلِيَّةِ ('' - وَهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفُرعِ-؛ فَتِلكَ المَعَادِنُ لا يُؤخَذُ مِنهَا إلَى اليَومِ إلاَّ [خُمُسُ «حد»] الزَّكَاةِ.

قَالَ مالك (۱): أَرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ- أَنَّهُ لا يُؤخَذُ مِنَ المَعَادِنِ مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا قَدرَ (في رواية «مص»: «وزن») عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا (۱)، أَو [وزن - «مص»] مِتَتَى دِرهَم، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِك؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ (۱)، وَمَا زَادَ على ذَلِك: أُخِذُ [مِنهُ - «قع»] بِحِسَابِ ذَلِك؛ مَا دَامَ فِي المَعدَن نَيل، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإن») انقطعَ عِرقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعدَ ذَلِك نَيل، فَهُوَ مِثْلُ الأوَّل يُبتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابتُدِئَت فِي الأوَّل.

[و - «مص»] قَالَ مالكُ (ف): وَالمَعدِنُ (في رواية «مص»، و (قع»: «المعادن») بِمَنزِلَةِ الزَّرعِ، يُؤخَذُ مِنهُ [الزَّكَاةُ - «مص»، و (قع»] مِثلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ النَّرعِ [الزَّكَاةُ - «مض»]، يُؤخَذُ مِنهُ إذَا خَرَجَ مِنَ المَعدِن مِن يَومِهِ ذَلِك، وَلاَ يُنتَظَرُ بِهِ الحَولَ، كَمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرعِ إذَا حُصِدَ العُشرُ، وَلا يُنتَظَرُ أَن يَحُولَ يُنتَظَرُ بِهِ الحَولَ، كَمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرعِ إذَا حُصِدَ العُشرُ، وَلا يُنتَظَرُ أَن يَحُولَ

⁽١) قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها: معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلية: منسوبة إلى قبل؛ وهي: ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع؛ وهو: موضع بين نخلة والمدينة.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵٥/ ۲۵۲)، والقعنبي (۲۸۲/ ۳۸۲).

⁽٣) أي: ذهباً.

 ⁽٤) أي: عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد: عند تصفيته واقتسامه.

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥/ ٢٥٣)، والقعنبي (٢٨٢/ ٣٨٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٤/ ٨٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٣/ ١٢٦٩) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَيهِ الحَولُ.

٤- بابُ زكاةٍ الرِّكاز

٦٣٨ - ٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بنِ اللهِ عَن سَعِيدِ بنِ اللهِ عَن سَعِيدِ بنِ اللهِ عَن أَبِي هُرَيرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: اللهُ عَلَيْ قَالَ: «فِي الرِّكَاز (١) الخُمُسُ».

قَالَ مَالكُ (٢): الأمرُ (في رواية «مص»: «وهو») الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: إِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقولون في») الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفنِ (٢) يُوجَدُ مِن دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ مَا لَم يُطلَب مِمَال (٤)، وَلَم يُتَكَلِّف (في رواية «مص»، و«قع»: «يكلف») فِيه نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلا مَؤُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَال، وَتُكُلِّفَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أو كلف») فِيه كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَلأَخطِئَ مَرَّةً؛ فَلَيسَ بِرِكَاذِ.

١٣٨-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥- ٢٥٦/ ١٥٤).

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن عبدالله بن يوسف وإسحاق بن عيسي الطباع، كلاهما عن مالك به.

⁽١) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملان اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثـابت، والحديث إنمـا جاء في التفسير الأول؛ وهو: الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦/ ٢٥٥)، والقعنبي (٢٨٣/ ٣٨٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٣٩- ٧٤٠/ ١٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٥/ ٢٣٨٩) عن إسماعيل بـن أبـي أويس وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

⁽٣) أي: شيء مدفون؛ كذبح؛ بمعنى: مذبوح. (٤) أي: ينفق على إخراجه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥- بابُ ما لا زكاةً فيه مِنَ الحُلِيِّ والتَّبِرِ والعَنبَرِ (في رواية «مص»: «باب ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ من الحُلِيِّ والتَّبْرِ»)

٦٣٩ - ١٠ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)- كَانَت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا -يَتَامَىَ فِي حَجرِهَا- لَهُنَّ الحَليُّ؛ فَلا تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «منه») الزَّكَاةَ.

• ١٢ - ١١ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِع:

۱۹۳۹ - ۱۰ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۱/ ۲۵۲)، والقعنبي (۲۸۳/ ۳۸۵)، ومحمد بن الحسن (۱۱۸/ ۳۲۹)، وسوید بن سعید (۲۲۱/ ۴۵۳) -ط البحرین، أو ص۱۷۹ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩/ ١٧٨٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤)، و«المسند» (١/ ٤١٢/ ٢٢٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣/ ٢٣٥١)، و«السينن الصغير» (٢/ ٥٦/ ١٢٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣١/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٥٧)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٥٥٩/ ٧٧٢) عن سفيان الشوري وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم به.

۱۱-۱۶۰ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۱- ۲۰۷/ ۲۰۷)، والقعني (ص ۲۸۳)، ومحمد بن الحسن (۱۱/ ۳۳۰).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩/ ١٧٨١)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٨)، و«المسند» (١/ ١٦٨ / ٦٢٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٤/ ١١٩٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣/ ٢٣٥٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣١/ ب)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (١٥/٥١) من طرق=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه كـان») يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا (في رواية «مح»، و«مص»: «فلا»، وفي «قع»: «ولا») يُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «منه») الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالكُ (۱): مَن كَانَ عِندَهُ تِبرٌ، أَو حَليٌ مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ لا يُنتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةَ فِي كُلِّ عَام يُوزَنُ، فَيُؤخَذُ رُبعُ عُشرِهِ، إلاَّ أَن يَنقُصَ مِن وَرْن عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو [وَزن - «قع»] مِئتَي دِرهَم، فَإِن نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيرِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فَيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيرِ اللّبسِ، فَأَمَّا التّبرُ وَالحُلِيُ المَكسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهلَهُ إصلاحَهُ وَلُبسَهُ؛ فَإِنَّمَا هُو بِمِنزِلَةِ المَتاعِ الَّذِي يَكُونُ عِندَ أَهلِهِ؛ فَلَيسَ عَلَى أَهلِهِ فِيهِ زَكَاةً.

قَالَ مالك (٢): لَيسَ فِي اللُّؤلُؤِ، وَلا فِي المِسكِ، وَلا العَنبَر زَكَاةً.

=عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبدالله بن وهب في «الموطا» (٧١/ ١٨٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٣٢/ أ) - عن عبدالله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، وأسامة ابن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد: أن نافعًا حدثهم عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: ليس في الحلي زكاة.

قلت: سنده صحيح كالشمس.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۷/ ۲۵۸)، والقعنبي (۲۸۳– ۲۸۶/ ۳۸٦). وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (۳/ ۹۸۰/ ۱۸۰۰) عن إسماعيل بن أبي أويـس، وأبو عبيد في «الأموال» (۵۱۱–۵۶۲/ ۱۲۸۷) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۷/ ۲۰۹)، والقعنبي (ص ۲۸٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٥٤/ ١٢٩٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به. وذكره أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٠/ ١٤٩٧) عن مالك.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- بابُ زكاةٍ أَموال اليتامي [الصِّفار - « قع»] والتِّجارةِ لهم فيها

١٤١ - ١٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] قَالَ:

اتَّجرُوا فِي أَموَال اليَتَامَى؛ لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

١٤٢ - ١٣ - وحدَّثني عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَبدِالرَّحَمٰنِ بنِ القَاسِم، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا- «مص»] تَلِينِي (١) [أَنَا - «مص»، و«قع»] وَأَخًا لِي يَتِيمَين فِي حَجرهَا، فَكَانَت تُخرِجُ مِن أَموَالِنَا الزَّكَاةَ.

۱۲-۱۲ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۵۷/ ٦٦٠)، والقعنبي (ص۲۸٤) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: فأخرجه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٥٣٨/ ٧٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٨– ٥٤٨/ ١٣٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٩/ب) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال.

۱۳-۱۶۲ - **موقوف صحیح** - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۵۷ - ۲۵۸/ ۲۸۱)، والقعنبي (۲۸۶/ ۳۸۷).

وأخرجه ابسن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٩٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥)، و«المسند» (١/ ٨٠٨) - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، و«معرفة السنن الصغير» (٢/ ٢١/ ٢١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٤٨/ ٢٢٦٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢١٠/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين..

(١) أي: تتولى أمري.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦٤٣- ١٤- وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت تُعطِي أَموَالَ اليَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجرهَا مَن يَتَّجرُ لَهُم فِيهَا.

١٤- ١٥- وحدَّثني عن مالك، عن يَحيَى بن سَعِيدٍ:

أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ -يَتَامَى فِي حَجرِهِ- مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعدُ بِمَالَ كَثِيرٍ. قَالَ مَالكُ (١): [و - «مص»] لا بَاسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالَ اليَتَامَى لَهُـم، الْهَالَ الْكَانَ الوَلِيُّ مَأْذُونًا (فِي رواية «مص»: «مامونًا»)، وَلا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٧- بابُ زكاةِ الميراثِ

١٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك (٢)؛ أنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ (٣)، وَلَم يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ (في رواية «قع»: «وسئل مالك عن رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله، قال»): إنِّي أَرَى أَن يُؤخَذَ ذَلِكَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ، وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى (في رواية «مص»: «وهو يبدَّى») عَلَى [أهلِ

١٤٣-١٤٣ **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٢) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠)، وأبو عبيد في «الأمسوال» (١٣٠٧ / ١٣٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤٨/ ٢٢٦٧) عن القاسم بن محمد، قال: (فذكره بنحوه).

قلت: إسناده صحيح.

¹⁸⁵⁻¹⁰⁻ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٣) عن مالك به.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٤).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨–٢٥٩/ ٦٦٥)، والقعنبي (٢٨٤–٢٨٥/ ٣٨٨).

⁽٣) أي: مات.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- "قع"] الوَصَايَا، [وَذَلِكَ إِذَا أُوصَى بِهِ المَيْتُ عِندَ مَوتَهُ - "مس"]، وَأَرَاهَا (فِي رواية "مص": "وأراه") بِمَنزِلَةِ الدَّينِ عَلَيهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيتُ أَن تُبَدَّى على (فِي رواية "مص": "وأمر بِهِ؛ فَأَرَى أَن أُهلِ "قع"] الوَصَايَا، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أُوصَى بِهَا المَيْتُ، [وَأَمَر بِهِ؛ فَأَرَى أَن يُجعَلَ فِي ثُلُثِ المَيْتِ، وَيُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الوَصَايَا - "مص"].

قَالَ: فَإِن لَم يُوصِ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «وإن لم يأمر به») الميّت، فَفَعَل ذَلِكَ أَهلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ (في رواية «مص»: «فهو خير»)، [وَأَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ - «مص»]، وَإِن لَم يَفْعَل ذَلِكَ أَهلُهُ (في رواية «مص»: «وإن لم يفعلوا»)؛ لَم يَلزَمهُم ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فليس عليهم شيء»).

قَالَ [مَالِكُ (١) - «مص»، و«قع»]: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةً فِي مَال وَرِثَهُ فِي دَين، وَلا عَرض، وَلا حَرض، وَلا دَار، وَلا عَبدٍ (في رواية «مص»: «عبيد»)، وَلا وَلِيدَةٍ (٢)؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا وَلا عَبدٍ (في رواية «مص»: «عبيد»)، وَلا وَلِيدَةٍ (٢)؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِن ذَلِكَ، أَو [ما - «مص»] اقتَضَى [مِن ذَلِكَ - «مص»] الحَولُ، مِن يَومَ بَاعَهُ وَ (في رواية «مص»: «أو») قَبَضَهُ.

وَقَالَ مالكُ (٣): السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

٨- بابُ الزَّكاةِ في الدَّين

٦٤٥ - ١٧ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنس - «قع»]، عَنِ ابنِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩/ ٦٦٦)، والقعنبي (ص ٢٨٥).

⁽٢) أي: أمة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩/ ٦٦٧)، والقعنبي (ص ٢٨٥).

۱۶۵–۱۷**– موقوف صحيح** – روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۵۹/ ۲۲۸)، والقعنبي (۲۸۵/ ۳۸۹)، ومحمد بن الحسن (۱۱٤/ ۳۲۳).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَنِ السَّاثِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

هَذَا شَهِرُ زَكَاتِكُم، فَمَن كَانَ عَلَيهِ دَينٌ؛ فَلَيُؤَدِّ دَينَهُ؛ حَتَّى تَحِصُلَ أَمُوالُكُم، فَتُؤَدُّونَ مِنهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «فتؤدوا منها») الزُّكَاةَ.

٢٤٦- ١٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ:

= وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩/ ١٧٥٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٠٤١)، ٠١٤/ ٢٦٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥٤/ ١٥٨٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٧/ ٩٢٥ – ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٩٠٥ / ٩٩٨ – ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٥/ ٩٢٣ – ط دار الوطن)، وابين الجيوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٦ – ٤٧/ ٩٩٢)، والذهبي في «المعجم المختص» (ص ٢٨٣) عن سفيان بن عيبنة، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٥٥ – ٥٣٥/ ١٢٤٧) – وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩ من إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح، وهو موقوف».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٣٨/ ٢٨١٥): «رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٠٥/ ٧٣٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وغيرهما عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

ولم يذكر البخاري إلا صعود عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على منبر رسول ﷺ خطيبًا، ولم يندكر نص خطبته وكلامه، وهو في رواية البيهقي.

۱۸-۱۶۳ مقطوع ضعیف – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۹–۲۲۱/ ۲۲۹)، والقعنبي (۲۸۵– ۲۸۲/ ۳۹۰).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٥٧/٣) عن ابن أبي أويس، والبيهقي= (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَال قَبَضَهُ بَعضُ الوُلاةِ ظُلمًا، يَامُرُ[ه - «مص»، و«قع»] زَكَاتُهُ لِمَا - «مص»، و«قع»] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ! أَن لا يُؤخَذُ مِنهُ إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا(١).

١٤٧ - ١٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يَزِيدَ بنِ خُصَنفَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارِ عَن رَجُلِ لَهُ مَالٌ وَعَلَيهِ دَينٌ مِثلُـهُ (في رواية «مح»: «هل عليه») [فيه – «مح»: «وعليه مثله من الدين»): أَعَلَيهِ (في رواية «قع»: «هل عليه») [فيه به مص»] زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

قَالَ مالك (٢): الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا فِي الدَّينِ: أَنَّ صَاحِبَـهُ

=في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٥/ ب) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أيوب وعمر بن عبدالعزيز.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٤).

(١) أي: غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبدالبر: وقيل: الضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح.

۱۹-۹۱ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٦٠/ ۲۷۰)، والقعنبي (ص٢٨٦)، ومحمد بن الحسن (١١٤/ ٣٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٤ - ط البحرين، أو ص١٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٥/ ١٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٤) عن يحيى بـن بكـير، وابـن زنجويـه في «الأمـوال» (٢/ ٩٧٠/ ١٧٥٥): أنـا ابـن أبـي أويـس ومطرف، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠/ ٢٧١)، والقعنبي (٢٨٦/ ٣٩١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٠/ ١٢٣٣ و١٢٣٤) عن ابن بكير، وابن زنجويــه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقبِضَهُ، وَإِن أَقَامَ عِندَ الَّذِي هُوَ عَلَيهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ (في رواية «مص»، و «قع»: «اقتضاه») صَاحِبُهُ: لَم تَجِب عَلَيهِ [فِيهِ - «مص»، و «قع»] إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن قَبَضَ مِنهُ شَيئًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَع مَا (في رواية «مص»: «معه الذي») قَبَضَ مِن دَينِهِ ذَلِكَ.

قَالَ^(۱): وَإِن لَم يَكُن لَهُ نَاضٌ^(۲) غَيرُ الَّــنِي اقتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») و«قع»: «خرج») مِن دَينِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») مِن دَينِهِ لا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلا زُكَــاةَ عَلَيهِ فِيهِ، وَلَكِـن لِيَحفَـظ عَـدَدَ مَــا اقتَضَى، فَإِن اقتَضَى بَعدَ ذَلِك عَدَدَ مَا تَتِم بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبــل ذَلِك؛ فعَلَيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

قَالَ^(٣): فإن كَانَ قَدِ استَهلَكَ مَا اقتَضَى أَوَّلاً، أَو لَم يَستَهلِكُهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ مَعَ مَا اقتَضَى (في رواية «مص»: «يقبض») مِن دَينِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا آقتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئتَي دِرهَم؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقتَضَاهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «اقتضى») بَعدَ ذَلِكَ مِن قَلِيلِ -أَو كَثِيرٍ-؛ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، [وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّينُ قَد حَالَ عَلَيهِ الحَولُ - «مص»، و«قع»].

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠)، والقعنبي (٢٨٦/ ٣٩٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠/٩٦٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

 ⁽۲) قال ابن الأثير: ناض المال: هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً، وقد نهض المال ينض: إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠– ٢٦١)، والقعنبي (ص ٢٨٦– ٢٨٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠- ٩٦١) عن ابسن أبسي أويس، عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالكُ (١): وَالدَّلِيلُ عَلَى [أَنَّ - «مص»] الدَّينَ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقِتَضَى، فَلا يَكُونُ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يؤخذ منه») إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عَندَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عَندَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي أَنَّ الدَّينِ (في رواية أَثَمَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») -أو العُرُوضِ - أَن يُخرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّينِ -أَو العُرُوضِ (في رواية «مص»: «العرض») - مِن مَال سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخرِجُ زَكَاةً كُلُّ شَيءٍ مِنهُ، وَلا يُخرِجُ الزَّكَاةَ مِن شَيءٍ عَن شَيءٍ غَيرهِ.

[و - «مص»] قَالَ مالكُ (٢): الأمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ دَينٌ، وَعِندَهُ مِنَ العُرُوضِ (في رواية «مص»: «الأمر عندنا: أنه إذا كان عند الرجل من العروض») مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ، وَيَكُونُ عِندَهُ مِنَ النَّاضِ (٣) سِوَى فَلِكَ مَا يَيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزكِّي مَا بِيلِهِ مِن نَاضٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِن فَلكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزكِّي مَا بِيلِهِ مِن نَاضٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِن (في رواية «قع»: «وإذا») لَم يَكُن عِندَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالنَّقلِ إلاَّ وَفَاءُ دَينِهِ؛ فَلا زَكَاةً عَليهِ حَتَّى يَكُونَ عِندَهُ (في رواية «مص»: «بيده»، وفي رواية «قع»: «بيديه») مِنَ النَّاضُ فَضلٌ عَن دَينِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَعَلَيهِ أَن يُزكِّيهُ.

٩- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] زكاةِ العُرُوضِ
 (في رواية «مص»: «باب الزكاة في العروض»)

٢٠- ٦٤٨ حَدَّثَنِي عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنَ.....

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦١)، والقعنبي (٢٨٧/ ٣٩٣).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦١/ ٢٧٢)، والقعنبي (٢٨٧/ ٣٩٤).

⁽٣) الذهب والفضة.

۱۶۸-۲۰۰ مقطوع حسن – رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲٦١-۲٦٢/ ٦٧٣)، والقعنبي (۲۸۷-۲۸۸/ ۳۹۰).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رُزَيقِ (۱) بن حَيَّانَ -وَكَانَ رُزَيقٌ على جَوَازِ مِصرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ، وَسُلَمَانَ الْبَنِ عَبدِاللَّزِيزِ -، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَـرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ -، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَـرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ -، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَـرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ:

أَن انظُر مَن مَرَّ بِكَ مِنَ المُسلِمِينَ، فَخُد مِمَّا ظَهَرَ مِن أَموالِهِم مِمَّا يُدِيرُونَ مِن التَّجَارَاتِ مِن كُلِّ أَربَعِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ عِشرِينَ دِينَارًا، فَإِن نَقَصَت ثُلُثُ دِينَار؛ فَدَعهَا، وَلا تَأْخُذ فَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ عِشرِينَ دِينَارًا، فَإِن نَقَصَت ثُلُثُ دِينَار؛ فَدَعهَا، وَلا تَأْخُذ مِنَا النَّجَارَاتِ [مِن مِنَ التَّجَارَاتِ [مِن أَهلِ الذَّمَّةِ؛ فَخُذ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ [مِن أَموالِهِم - «مص»]، مِن كُلِّ عِشرِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ عَشرَة دَنَانِيرَ، فَإِن نَقَصَت ثُلُثَ دِينَار؛ فَدَعهَا، وَلا تَأْخُذ مِنهَا فَيَاءً وَلا تَأْخُذ مِنهَا وَلا تَأْخُذ مِنهَا وَلا تَأْخُذ مِنهَا إِلَى مِثلِهِ مِنَ الْحَول.

[و - «قع»] قالَ مالك (٢): الأمرُ عِندَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ العُسرُوضِ

⁼ وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٥- ١١٦١، و١٦١ / ١٦٦٣)، وابسن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٣٣) و «القديم» -كما زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٣٣) / ١٦٦٧)، و «القديم» -كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٠) -، و «المسند» (١/ ٤٣٠ – ٤٣١/ ٢٦٢ – ترتيبه)، وابن حزم والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٨ – ٢٨٩/ ٣٢٣٢ و ٣٠٠/ ٢٣٦٨)، وابن حزم في «الحلي» (٦/ ٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١١٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٦/ ١١٦٥ و٢٤١)، وابن أبسي شميبة في «المصنف» (٣/ ١٦٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٣٤/ ١٦٦٨) من طرق عسن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

⁽۱) رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام، ويقال: بتقديم الزاي، قيل: اسمه سعيد بـن حيان، ورزيق لقب؛ وهو صدوق من رجال مسلم.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٢/ ٦٧٤)، والقعنبي (٢٨٨/ ٣٩٦).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِلتّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ (١)، ثُـمَّ اشتَرَى بِهِ عَرِضًا: بَزُّا (٢)، أُو رَقِيقًا، أَو مَا أَشبَهُ (في رواية «مص»: «أو أشباه») ذَلِك، ثُمَّ بَاعَهُ قَبِلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «على المال») الحَولُ [مِسن يَبومِ أَخرَجَ زَكَاتَهُ - «مص»، و«قع»]؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَدِّي (في رواية «مص»: «فلا يخرج») مِن ذَلِكَ المَال زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَبومِ صَدَّقَهُ (٣)، وَأَنَّهُ -إِن لَم يَبِع ذَلِكَ المَال العَرض سِنِينَ - لَم يَجِب عَلَيهِ فِي شَيء مِن ذَلِكَ العَسرضِ زَكَاةٌ، وَإِن طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ؛ فَلِيسَ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ؛ فَلِيسَ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مالكُ (٤): الأمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي بِالذَّهَبِ -أَوِ الوَرق - عِنطَةً -أَو تَمرًا، أَو غَيرَهُمَا - لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَن عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِثلَ الحَصَادِ يَحصُدُهُ الرَّجُلُ مِن أَرضِهِ، وَلا مِثلَ الجَدَادِ (٥) [يَجدُهُ الرَّجُلُ مِن مَالِهِ - «مص»].

قَالَ مالكُ (٢): وَمَا كَانَ مِن مَال عِندَ رَجُل يُدِيرُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يدار») لِلتَّجَارَةِ، وَلا يَنِضُ (٧) لِصَاحِبهِ مِنهُ شَيءٌ تَجبُ عَلَيهِ فِيهِ

⁽١) أي: دفع صدقته؛ أي: زكّاه.

⁽٢) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت، أو أمتعة التاجر من الثياب.

⁽٣) أي: أدى زكاته.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٢–٢٦٣/ ٢٧٥)، والقعنبي (٢٨٨–٢٨٩/ ٣٩٧).

⁽٥) قطع الثمار من أصولها؛ كالنخل.

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣/ ٦٧٦)، والقعنبي (٢٨٩/ ٣٩٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٩١) عن يحيى بن بكبر، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٤٥- ٩٤٦) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽٧) يحصل.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجعَلُ لَهُ شَهرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن عَرضِ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحصِي فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن نَقدٍ -أَو عَينٍ-، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مالك (۱): وَمَن تَجرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اتَّجر») مِن المُسلِمِينَ، وَمَن لَم يَتَّجِر سَواءً؛ لَيسَ عَلَيهِم إلاَّ صَدَقَةٌ (في رواية «مص»: «زكاة») وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «اتجروا») فِيهِ، أو لَم يَتَّجِرُوا.

١٠- بابُ ما جاءَ في [زَكَاةٍ - «قع»] الكنز

٦٤٩ - ٢١ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَبدِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه قَالَ:

سَمِعتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ وَهُوَ يُسأَلُ عَنِ الكَنزِ (٢) مَا هُـوَ؟ فَقَـالَ: هُـوَ اللَّالُ الَّذِي لا تُؤدَّى زكاته»).

• ٦٥ - [أَخبَرَنَا مَالِكُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمرَ عَن الكَنز؛ فَقَالَ:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣/ ٢٧٧)، والقعنبي (ص ٢٨٩).

۲۱-۹٤۹ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۳/ ۲۷۸)، والقعني (۲۸۹/ ۳۹۹).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٧/ ٦١٣ –ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١٣) عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ١٠٣): «وإسناده صحيح غاية». قلت: وهو على شرط الشيخين.

⁽٢) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

⁽٣) فما أديت منه؛ فليس بكنز.

[•] ٦٥ **- موقوف صحيح** – رواية محمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤١) عن مالك به. =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤدَّى زَكَاتُهُ - "مح"].

١٥١- ٢٢- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ النِّ دِينَار، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «قَم»: «أنه قال»):

مَن كَانَ عَندَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «له») مَالٌ لَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٧ / ٢١٢ – ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٠ / ٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤/ ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١٢) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح.

۱۰۱-۲۲- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٢٦٤/ ٢٧٩)، والقعنبي (٢٨ - ٢٩٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤٢)، وسيويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٠٥) -ط البحرين، أو ص١٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٢١١- ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣ و٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١١)، والشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٦٥/ ٤٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٤٠٣ و٤٥٦٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه به مرفوعًا.

قلت: وعبدالرحمن هذا ضعيف؛ فالصحيح رواية مالك، وهي مع ذلك لها حكم الرفع كما لا يخفى، وقد ورد كذلك: رواه البخاري (٤٦٥٩ و٢٩٥٧) من طريقين آخرين، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- مرفوعًا بنحوه؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٨).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُثّلَ^(۱) لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا^(۲) أَقرَعَ^(۳) لَهُ زَبِيبَتَان^(۱)، يَطلُبُهُ حَتَّى يُمكِنَـهُ (في رواية «حد»: «يرهقه»)، يَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنزُكَ، [أَنَا كَنزُكَ – «حد»].

١١- بابُ صدقةِ المَاشيةِ

٢٥٢ - ٢٣ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ:

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] فِي الصَّدَقَةِ؛ قَالَ: فَوَجَدتُ فِيهِ:

قلت: إسناده صحيح؛ لأنه وجادة.

⁽١) أي: صور.

⁽٢) هو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنب ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس، تكون في الصحاري.

⁽٣) برأسه بياض، وكلما كثر سمه؛ ابيض رأسه، وفي «الفتح»: الأقرع: الـذي تقـرع رأسه؛ أي: تمعط؛ لكثرة سمه.

 ⁽٤) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

۱۹۲–۲۳۳ **موقوف صحیح** – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۶۲–۲۲۱/ ۲۸۰)، والقعنبي (۲۹۰–۲۹۱/ ۲۰۱ و ۲۰۶ و ۴۰۳).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٢٨– ٢٢٩)، وابسن زنجويه في «الأمسوال» (١/ ٨٠٥)، وابسو «الأمسوال» (١/ ٨٠٥)، وأبسو عبيد في «الأموال» (٤٥١) (٤٥١) و ١٠٤٠ (٤٨٥– ٤٨٤) ٨٥٨)، وأبسبو والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٣) من طرق عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَٰنِ الرَّحيِمِ [هذا - «مص»، و«قع»] كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

فِي أَربَع وَعِشرِينَ مِنَ الإِبلِ فَدُونَهَا: الغَنَمُ. فِي كُلِّ خَمسِ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمس وَثَلاثِينَ: ابنَةُ (في رواية «مص»: «بنت») مَخَاض (١)، فَإِن لَم تَكُن ابنَةُ مَخَاضٌ؛ فَابنُ لَبُون (٢) ذَكرٌ (٣).

وَفِيمَا فُوقَ ذَلِكَ إِلَى خُمس وَأُربَعِينَ: بنتُ لَبُون.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ: حِقَّةٌ (٤)، طُرُوقَةُ (٥) الْفَحلِ (في رواية «مص»: «الجمل»).

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ^(١) إلَى خَمسٍ وَسَبعِينَ: جَذَعَةٌ^(٧). وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ^(٨) إلَى تِسعِينَ: ابنَتَا لَبُون.

⁽١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل؛ أي: دخـل وقت حملها وإن لم تحمل.

⁽٢) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

⁽٣) وصفه بــه -وإن كـان «ابـن» لا يكـون إلا ذكـراً-؛ زيـادة في البيـان؛ لأن بعـض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ «ابن»؛ كابن عرس وابن آوى، فرفــع هـذا الاحتمـال، أو أريد مجرد التأكيد؛ لاختلاف اللفظ، كقوله: ﴿غرابيب سود﴾ [فاطر: ٢٧].

⁽٤) من الإبل ما دخسل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق.

⁽٥) أي: مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: يعلو مثلها في سنها؛ أي: مركوبة للفحل.

⁽٦) وهو إحدى وستون.

⁽٧) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته.

⁽٨) وهو ست وسبعون.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَفِيمًا فَوقَ ذَلِكَ^(١) إلَى عِشرِينَ وَمِثَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ (في روايـة «مص»: «الجمل»).

فَمَا زَادَ على ذَلِكَ مِنَ الإبِلِ؛ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمسينَ: جِقَةٌ (٢).

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ" إذًا بَلَغَت أَربَعِينَ إلَى عِشرينَ وَمِئَةٍ: شَاةً.

وَفِيمَا فُوقَ ذَلِكَ إِلَى مِئْتَين: شَاتَان.

وَفِيمًا فُوقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةً.

وَلا يُخرِجُ فِي الصَّدَقَةِ: تَيسِّ^(٤)، وَلا هَرِمَـةٌ^(٥)، وَلا ذَاتِ عَـوَار^(٢): إلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

وَلا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِق (في رواية «مص»، و«قع»: «مُتفرِق»)، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُحتَمِع خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ (٧)؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بالسُّويَّةِ.

⁽١) وهو إحدى وتسعون.

⁽٢) فواجب منة وثلاثين: بنت لبون وحقة، وواجب منة وأربعين: بنت لبون وحقتان... وهكذا.

⁽٣) أي: راعيتها.

⁽٤) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز؛ لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل.

⁽٥) كبيرة سقطت أسنانها.

⁽٦) أي: معيبة، ويدخل في المعيب: المريض، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

⁽٧) بمعنى: نخالط؛ كنديم وجليس؛ بمعنى: منادم ومجالس.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَفِي الرِّقَةِ^(۱) إِذَا بَلَغَت خَمسَ أَوَاق: رُبُعُ العُشُرِ. ١٢- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ البَقرِ

٢٤ - ٢٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَا»)
 حُمَيدِ بنِ قيسِ المَكِّيِّ، عَن طَاوُسِ اليَمَانِيِّ:

أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ - "مح"] مُعَاذَ بنَ جَبَلِ الأنصَارِيَّ [إلَى

(١) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الــواو وعوضت الهاء؛ نحو: العدة والوعد.

٦٥٣–٢٤- ضعيف – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٦–٢٦٧/ ٦٨١)، والقعنبي (٢٩١/ ٤٠٤)، ومحمد بن الحسن (١١٩/ ٣٤٠).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٩ - ١٣٠/ ١٠٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٨ - ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦/ ٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٢٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥ - ٢٩٦/ ٣٢٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٨٩٦/ ١٤٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ١٢٧/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٩١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٠/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٢/ ٢٢٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠٠/ ١٥٧١) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠- ٢٣١ و٢٤٨)، والهيثم بـن كليب في «مسنده» (٣/ ١٢٧/ ١٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير (٢٠/ ١٣٧/ ٣٤٨)، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٠): «وهذا سند رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٤) [(٢/ ١٥٢)]: «وقد قال الشافعي [في «الأم» (٢/٩)]: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه؛ لكثرة من لقيه عن أدرك معاذًا، وهذا عما لا أعلم من أحد فيه خلافًا»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد روي موصولاً ولا يصح، لكن قوله في الحديث: «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة» صحيح بطريقه الأخرى وشاهده.

وانظر ما كتبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللُّه- في «الإرواء» (٣/ ٢٦٩ و٢٧١).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اليَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَن يَـ - «مح»] أَخَذَ مِن [كُلِّ - «مح»] ثَلاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا (١)، وَمِن [كُلِّ - «مح»] ثَلاثِينَ بَقَرَةً: مُسِنَّةً (٢)، وَأَتِيَ (في رواية «مح»: «فَأَتِيَ») بِمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَأَبَى أَن يَأْخُذَ مِنهُ شَيئًا، وَقَالَ: لَم أَسمَع مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيه فيه شَيئًا حَتَّى أَلقَاهُ (في رواية «مص»: «أقدم»، وفي رواية «مح»: «أرجع إلَيهِ») فَأَسَأَلَهُ، فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَقدُمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالك (٣): أحسَنُ مَا سَمِعتُ فِيمَن كَانَت لَهُ غَنَـمٌ عَلَى رَاعِينِ مُفتَرِقِينِ فِي بُلدَانٍ شَتَّى: أَنَّ ذَلِكَ يُجمَعُ على صَاحِبهِ؛ فَيُؤَدِّي مِنهُ صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُّلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ -أَوِ الـوَرِقُ- مُتَفَرِّقَةً فِي أَيـدِي نَاسِ شَتَّى: أَنَّهُ (في رواية «مص»: «فإنـه») يَنبَغِي لَـهُ أَنَ يَجمَعَهَا؛ فَيُخـرِجَ مَـا وَجَبُّ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مِن زَكَاتِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «زكاة»).

وَقَالَ يَحيَى: قَالَ مالكُ (١) -فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالمَعـزُ-: إِنَّهَـا تُجمَعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةُ، صُدُّقَت (٥). تُجمَعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةُ، صُدُّقَت (٥).

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الغَنَم إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

⁽١) وهو ما دخل في الثانية، سمى تبيعاً؛ لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

⁽٢) دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٢)، والقعنبي (٢٩٢/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٣)، والقعنبي (٢٩٢/ ٢٠٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (۲/ ۸۵۲/ ۱٤۹۰ و۳/ ۹۰۰/ ۱٦۰۰) عــن ابــن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٥) أي: أخرج صدقتها.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالكُ (١): فَإِن كَانَتِ الضَّانُ هِي أَكثَرَ مِنَ المَعزِ، وَلَـم يَجِب على رَبِّ المَـالُ وَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَخَذَ المُصَدِّقُ (٢) تِلكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَت على رَبِّ المَـالُ مِنَ الضَّانِ، وَإِن كَانَتِ المَعرُ أَكثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنهَا، فَإِن استوى (في رواية «قع»: «استوت»، وفي رواية «مص»: «فإذا استوت») الضَّأْنُ وَالمَعرُ: أَخَذَ الشَّاةَ مِن أَيّتهما (في رواية «مص»: «أيّهما») شاءً.

قَالَ مالكُ (٣): وَكَذَلِكَ الإبِلُ العِرَابُ (٤)، وَالبُخـتُ (٥)، يُجمَعَانِ على رَبُّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلِّ كُلُّهَا، فَإِن كَانَتِ العِرَابُ هِيَ أَكثَرَ مِنَ البُختِ، وَلَم يَجب على رَبُّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ؛ فَليَأْخُد مِنَ العِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِن كَانَتِ البُختُ أَكثَرَ؛ فَليَأْخُد مِن أَيْتِهمَا شَاءَ. البُختُ أَكثَرَ؛ فَليَأْخُد مِن أَيْتِهمَا شَاءَ.

قَالَ مالكُ (١٠): وَكَذَلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ (٧) [بِمَنزِلَةِ ذَلِكَ -أَيضًا- «مص»] تُجمَعُ فِي الصَّدَقَةِ على رَبِّهَا.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٣)، والقعنبي (ص ٢٩٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٢/ ١٤٩٥ و٣/ ٩٠٠ / ١٦٠٠) عـن ابـن أبي أويس، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٧٦/ ١٠٣٠) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

⁽٢) أي: الساعي.

 ⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٤)، والقعنبي (٢٩٦- ٢٩٣/ ٤٠٨).
 وأخرجه أبو عبيـــد في «الأمــوال» (٤٧٦/ ١٠٢٩)، وابــن زنجويــه في «الأمــوال» (٢/ ٨٥٠ و٣/ ٩٠٠-) من طريقين، عن مالك به.

⁽٤) منسوبة إلى العرب. (٥) الجمال الطوال الأعناق؛ واحدها: بختي.

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨)، والقعنبي (٢٩٣/ ٤٠٩).

وأخرجه أبو عبيد (١٠٢٩)، وابــن زنجويــه (٢/ ٨٥٢ و٣/ ٩٠١) مــن طريقــين عــن مالك به.

⁽٧) جمع جاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليــس فيــه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنيي

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِن كَانَتِ البَقَرُ أَكثَرَ مِنَ الجَوَامِيسِ، وَلا تَجبُ على رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَليَأْخُذ مِنَ البَقَر صَدَقَتَهُمَا، فَإِن كَانَتِ الجَوَامِيسُ أَكثَرَ؛ فَليَأْخُذ مِنهَا، فَإِن استَوَت؛ فَليَاخُد مِن أَيْتِهِمَا شَاءً، فَإِذَا الجَوَامِيسُ أَكثَر؛ فَليَأْخُد مِن أَيْتِهِمَا شَاءً، فَإِذَا وَجَبَت فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّق الصِّنفانِ (في رواية «قع»: «صدقا»، وفي رواية «مص»: «صدقا») جَمِيعًا.

[و - "قع"] قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالكُ (١) [بنُ أَنَس - "قع"]: مَن (في رواية "قع")، و"مص": "فيمَن") أَفَادَ مَاشِيَةٌ مِن إبل، أَو بَقَر، أَو غَنَم؛ فَلا (في رواية "قع"): "إِنَّه لا") صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولُ عَلَيهَا الْحَولُ مِن يُومٍ أَفَادَهَا؛ إلا القع" (قع") المَّويَةِ وَالنَّصَابُ (٢) [مِنَ المَاشِيةِ - "مص"، و"قع"]: مَن يَكُونَ لَهُ قَبَلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنَّصَابُ (٢) [مِنَ المَاشِيةِ - "مص"، و"قع"]: مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ إِمَّا خَمسُ ذُودٍ مِنَ الإبل، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُل خَمسُ ذُودٍ مِنَ الإبل، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُل خَمسُ ذُودٍ مِنَ الإبل، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرةً، أَو أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُل خَمسُ ذُودٍ مِنَ الإبل، الشَيرَاء (في رواية "مص": أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإذَا كَانَ لِلرَّجُل خَمسُ ذُودٍ مِنَ الإبل، الشَيرَاء (في رواية "مص": أَرْبَعُونَ شَاةً، ثَاهُ إَللًا إبلاً، أَو بَقَرًا، أَو غَنَمًا، بِالشَيرَاء (في رواية "مص": أَرْبَعُونَ شَاةً، وَإِن لَم يَحُل عَلَى الفَائِدَةِ الْحَولُ، وَإِن كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِن لَم يَحُل عَلَى الفَائِدَةِ الْحَولُ، وَإِن كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَد صُدِّقَت (١٤) قَبلَ أَن يَشْتَريَهَا بِيَومٍ وَاحِدٍ، أَو قَبلَ أَن يَشْتَريَها بِيَومٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِينَةٍ حِينَ يُصَدُّقُ مَاشِينَةُ (في رواية "مُص": "حَينَ يُصدُونُ مَاشِينَةُ (في رواية مُص": "حَينَ يُصدُونُ مَاشِينَةً إِلَى مَاشِينَةً إِلَى مَاشِينَةً عَمَا مَعَ مَاشِينَةٍ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِينَةً وَلِي كَانَ مَاشُونَ الْمَاسُونَةُ اللهُ الْعُونَ الْمَاسُونَةُ الْمُ الْمُعَلَى الفَادَ مِن يُصدُونُ اللهُ الْمُعَلَى الفَادَ مِن يُولِلَه اللهُ الل

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۸/ ۲۸۵)، والقعنبي (۲۹۳/ ٤١٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١- ٩٠٢/ ١٦٠١ و١٩٥٠/ ١٩٥٠) عـن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٢) هو لغة: الأصل، واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة، فكأنه أصل لما تجب فيه.

⁽٤) أي: صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث.

⁽٣) يعطي صدقتها.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكُ (١): وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الوَرِق؛ يُزَكِّهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتُرِي بِهَا مِن رَجُلِ آخَرَ عَرضًا، وَقَد وَجَبَت عَلَيهِ فِي عَرضِهِ ذَلِكَ إِذَا ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِن رَجُلِ آخَرُ عَرضًا، وَقَد وَجَبَت عَلَيهِ فِي عَرضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا [فَيَكُونُ الأَوَّلُ قَد صَدَّقَهَا - «مص»، و«قع»] هَذَا اليَومَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَد صَدَّقَهَا مِنَ الغَدِ.

[و - «قع»] قَالَ مالكُ(٢) [بنُ أَنس - «قع»] - فِي رَجُلِ كَانَت لَـهُ غَنَـمٌ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشتَرَى إلَيهَا غَنَمًا كَثِيرَةٌ، تَجِبُ فِيها الصَّدَقَةُ، أَو وَرثَهَا -: إِنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيهِ فِي الغَّنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَو وَرثَهَا -: إِنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيهِ فِي الغَّنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومٍ أَفَادَهَا باشتِرَاء (في رواية «مص»: «بشراء»، وفي يحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومٍ أَفَادَهَا باشتِرَاء (في رواية «مص»: «بشراء»، وفي «قع»: «بشري») أو مِيرَاثِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلُّ مَا كُانَ عِندَ الرَّجُلِ مِن مَاشِيةٍ لا تَجبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ؛ مِن إبلٍ، أو بَقَر، أو غَنَم؛ فَلَيسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَال، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يُصَابَ يُعَدُّ مَعَهُ مَا أَفَادَ إلَيهِ صَاحِبُهُ مِن قَلِيلِ أو كَثِيرِ مِنَ المَاشِيَةِ.

قَالَ مالكُ (٣): وَلَو كَانَت لِرَجُلِ إِبِلَّ، أَو بَقَرَّ، أَو غَنَمَّ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقَرَةً، أَو شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُ مَا سَمِعتُ إِلَىَّ فِي هَذَا.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨)، والقعنبي (٢٩٤/ ٤١١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠٢ و١٠٥٤- ١٠٥٥) عن ابن أبــي أويــس، عن مالك به.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲٦۸–۲۲۹/ ۲۸۲)، والقعنبي (۲۹۶/ ۲۹۲). وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (۳/ ۹۰۲ و ۱۰۵۰) عن ابن أبي أويس، عن مالك به. (۳) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۹/ ۲۸۷)، والقعنبي (۲۹۶/ ۲۹۳). وأخرجه ابن زنجويه (۳/ ۹۰۲) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

[و - «قع»] قَالَ مالكُ (۱) - فِي الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ [فِي صَدَقَةِ مَالِهِ - «مص»]، فَلا تُوجَدُ عِندَهُ -: إِنَّهَا إِن كَانَتِ ابنَةَ (فِي رواية «مص»: «بنت») مَخَاض، فَ [إِن - «مص»] لَم تُوجَد؛ أُخِذَ مَكَانَهَا ابنُ لَبُون ذَكَرٌ، وَإِن كَانَت بِنتَ لَبُون، أَو حِقَّةً، أَو جَذَعَةً، وَلَم تَكُن عِندَهُ: كَانَ عَلَى رَبِ الإبِلِ أَن يَبتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَاتِيهُ بِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلا أُحِبُّ أَن يُعطِيَهُ قِيمَتَهَا.

[قَالَ^(٢): وَكَذَلِكَ الغَنَمُ، إِذَا كَانَ هَكَذَا كُلُهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ بِنُ أَنَسٍ: هَلَ يَشتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعدَ أَن يَدفَعَهَا، أَو تُقبَضَ مِنهُ؟

قَالَ: تَركُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ - «مص»، و«قع»].

وَقَالَ مَالَكُ (٣) -فِي الإبِلِ النَّوَاضِح (٤)، وَالبَقَرِ السَّوَانِي (٥)، وَبَقَرِ الحَرثِ - (قَالَ مَالكُ الْكَ أَلْكَ [الصَّدَقَةُ - «مص»، و«قع»] كُلُّ [عَهَ - «مص»، و«قع»]، إذا وَجَبَت فِيها الله (قع»]، إذا وَجَبَت فِيها الله (قع») الصَّدَقَةُ.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۹/ ۲۸۸)، والقعنبي (۲۹۵–۲۹۰/ ۲۱۶). وأخرجه ابن زنجويه (۳/ ۹۰۲) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/ ٦٨٩)، والقعنبي (٢٩٥/ ٤١٥).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٠/ ٦٩٠)، والقعنبي (ص٢٩٥).

⁽٤) حمع ناضح؛ وهو: الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، وسميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش؛ أي: تبله بالماء الذي تحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

⁽٥) التي يسنى عليها؛ أي: يستقى من البئر.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٣- بابُ صدقة الخُلَطَاء

٢٥ - قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكُ (١) [بنُ أَنس - «قع»] فِي الخَلِيطَين إذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالفَحلُ (١) وَاحِدًا، وَالمَراحُ (١) وَاحِدًا، وَالفَحلُ (١) وَالحَداء وَالدَّلو (١) وَاحِدًا، وَالرَّجُلانِ (في رواية «قع»: «فهما») خَلِيطَانِ، وَإِن عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَالَهُ مِن مَال صَاحِبهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لا يَعرِفُ مَالَهُ مِن مَالِ صَاحِبِهِ؛ لَيسَ بِخَلِيطٍ، إنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مالكُ: وَلا تَجِبُ الصَّدَقَةُ على الخَلِيطَين حَتَّى يَكُونَ لِكُلِ وَاحِلاً مِنهُما مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الخَلِيطَين مِنهُما مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ تَكُن عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُ مِن ذَلِكَ (فِ رواية الَّذِي لَهُ الأَربَعُونَ شَاةً، وَلَم تَكُن عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُ مِن ذَلِكَ (فِ رواية اللّذِي لَهُ الأَربَعُونَ شَاةً») صَدَقَةٌ، فَإِن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ جُمِعا فِي الصَّدَقَة، وَوجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا، فَإِن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا، فَإِن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا أَلفُ شَاقٍ، أَو أَقَلُ مِن ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ اللّهُ مِن اللّهُ مِن ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَر أَربَعُونَ شَاةً، أَو أَكْرُ وَ فَهُمَا خَلِيطَان يَتَرَادًان (فِي رواية «مص»: «يترددان») أَربَعُونَ شَاةً، أَو أَكْرُ وَهُ عَلَى قَدرِ عَدَدِ أَمَوالَهِمَا عَلَى الألف بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأربَعِينَ بَحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأربَعِينَ بَحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأربَعِينَ بَحِصَّتِهَا.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٠/ ٦٩١)، والقعنبي (٢٩٥– ٢٩٦/ ٤١٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٧/ ١٠٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٧/ ١٥٣٢) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣١ –ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالكٍ به.

⁽٢) ذكر الماشية. (٣) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

⁽٤) آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه. (٥) أي: الزائد.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[و - «مص»] قَالَ مالكُ (١): الخَلِيطَانِ فِي الإبلِ بِمَنزِلَةِ الخَلِيطَينِ فِي الغَنَمِ، يَجتَمِعَانِ (فِي رواية «مص»، و«قع»: «يَجمعان») فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و «قع»] فِسي سَائِمَةِ الغَنَم: إذَا بَلغَت أربَعِينَ شَاةً: شَاةً.

وَقَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في روايـة «مص»: «في الخليطين»، وفي «قع»: «في صدقة الخلطاء»).

قَالَ مالكُ (٢): وقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و «قع»]: لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِق، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقَةِ، [و - «مص»] أَنَّهُ إِنَّمَا يَعنِي بذَلِكَ: أصحَابَ المَوَاشِي.

قَالَ مالكُ: وَتَفسِيرُ قَولِهِ: «لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِق» (في رواية «مص»، و«قع»: «تفسير ذلك»): أَن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَن ينطلق الثلاثة النفر الذين لكل») وَاحِدٍ مِنهُم أَربَعُونَ شَاةً، قَد وَجَبَت عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ (٣) المُصَدِّقُ (٤): جَمَعُوهَا [جَمِيعًا - «مص»، و«قع»]؛ لِتَلاَّ يَكُونَ عَلَيهم فِيهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١/ ٦٩٢)، والقعنبي (٢٩٦/ ٤١٧).

 ⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۱/ ۲۹۳)، والقعنبي (۲۹۳–۲۹۷/ ٤١٨).
 وأخرجه ابسن زنجويه في «الأموال» (۳/ ۸٦٤/ ۱۰۲۰)، وأبو عبيد في «الأموال»
 (٤٨٤ – ٤٨٥/ ٢٠٦٢)، عن مالك به.

⁽٣) أي: أشرف عليهم.

⁽٤) آخذ الصدقة؛ وهو: الساعي.

⁽قس) = عبدالرحن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

. فَنُهُوا عَن ذَلِكَ.

وَ[قَالَ مَالِكَ (١) - «قع»، و«مص»]: تَفسِيرُ قَولِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «في قول عمر بن الخطاب»): «وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعِ [وَلا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِق - «مَص»]»: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «إن تفسير ذلك أن») الخَلِيطَينِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وشَاةً، فَيَكُونَ عَلَيهِمَا فِيهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «في ذلك») ثَلاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصدِقُ؛ فَرَّقًا غَنْمَهُمَا، فلَسم يَكُن على كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدةً؛ فَنُهِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فنهوا») عَن ذَلِك، فَقِيلَ: لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِق، وَلا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمِع؛ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مالكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٤- بابُ ما جاءَ فيما يُعتَدُّ به مِنَ السَّخل في الصَّدقةِ

٢٥- ٢٦ - حدَّثني يَحيَى، عَن مَالك، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيّ، عَن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١-٢٧٢)، والقعنبي (٢٩٧/ ٤١٩).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٤) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الأثار» (٣/ ١٣١ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

۱۵۶–۲۲**- موقوف حســـن –** رواية أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۷۲/ ۱۹۶)، والقعنبي (۲۹۷–۲۹۸/ ۲۲۰).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩/ ١٥١١)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥١٠)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١١٦/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩- ٢٢٥) من طرق عن مالك به.

قال ابن حزم في «الحلى» (٥/ ٢٧٧): «ابن لعبدالله بن سفيان لم يسم».

قلت: يعنى: أنه مجهول العين والحال.

لكن ثبت من طريق آخر: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩-١٠ و١٦)، و«المسند»=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ لِعَبدِاللَّهِ بنِ سُفيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَن جَدِّهِ سُفيَانَ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عُمرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] بَعَثَهُ مُصَدُّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخلِ [وَلا يَأْخُدُ مِنهُ شَيئًا - «مص»]، فَقَالُوا: أَتَعُدُ عَلَىٰ بِالسَّخلِ، وَلا تَأْخُدُ مِنهُ شَيئًا (في رواية «مص»: «تأخذه»)؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمرَ بِنِ الْخَطَّابِ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمرُ [بنُ الخَطَّابِ - «قع»]: نَعَم؛ عَلَى عُمرَ بِنِ الْخَطَّابِ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمرُ [بنُ الخَطَّابِ - «قع»]: نَعَم؛ تَعُدُّ (في رواية «مص»: «تعد») عَلَيهِم بِالسَّخلَةِ (١) يَحمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا (في رواية «مص»: «ناخذها»)، وَلا تَأْخُذُ (في رواية «مص»: «ناخذها») الأكُولَة (٢٠٠٠) وَلا الرَّبِي (في رواية «مص» ولا فَحلَ الغَنَم،

⁼⁽١/ ٢٥٥ / ٢٥١ - ترتيبه)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ «الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ رقم ٢٢٤٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧١/ ب) عن سفيان بن عيينة: أخبرنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه: أن عمر -رضي الله عنه - استعمل أباه سفيان بن عبدالله على الطائف... إلخ.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات عدا عاصم بن سفيان، وهو صدوق.

أما ابن حزم؛ فأعله بقوله: «بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، كلاهما غير معروف». قلت: كذا قال -عفا الله عنه-، وفي قوله هذا نظر كبير:

أما بشر بن عاصم؛ فهو ثقة؛ روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، والحافظان: الذهبي والعسقلاني.

وأما أبوه؛ فهو صدوق؛ كما في «التقريب»، وقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابـن حبان، ناهيك عن أنه من كبار التابعين.

وعليه؛ فالحديث حسن.

⁽١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال، وتجمع -أيضاً- على سخل؛ مثل: تمرة وتمر.

⁽٢) السمينة.

⁽٣) الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: التي تحبس في البيت للبنها، وهي فعلى، وجمعها: رُباب، وزن غراب.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَأْخُذُ (في رواية «مص»: «نأخذ») الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلَـكَ عَـدلٌّ بَـينَ غِـنَاءِ^(١) الغَنَم (في رواية «مص»، و«قع»: «المال») وَخِيَارهِ.

قَالَ مالكٌ: وَالسَّخلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنتَجُ، وَالرُّبَى: الَّتِي قَـد وَضَعَت؛ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالمَاخِضُ: هِيَ الحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: هِـيَ شَـاةُ اللَّحـمِ الَّتِـي تُسَمَّنُ لِتُؤكَلَ.

وَقَالَ مالكُ (٢)، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَـهُ الغَنَـمُ: لا تَجب فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَتَوَالَدُ قَبلَ أَن يَأْتِيَهَا المُصَـدُقُ بِيَـوم وَاحِدٍ، فَتَبلُغُ مَا تَجب فِيهِ الصَّدَقَةُ بِولادَتِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «فتتم الصدقة بأولادها»).

قَالَ مالكُ: إِذَا بَلَغَت الغَنَمُ بِأُولادِهَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَعَلَيهِ فِيهَا (فِي رواية «مص»، و«قع»: «إِن عليه») الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلادَةَ الغَنَمِ مِنهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنهَا بِاشْتِرَاء (فِي رواية «مص»، و«قع»: «بشراء»)، أو هِبَةٍ، أو مِيراثٍ، وَمِثلُ ذَلِكَ: العَرضُ، لا يَبلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبيعُهُ صَاحِبُهُ؛ فَيَبلُغُ برِيجِهِ مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِقُ (٣) ربحه مَعَ رأسِ يبيعُهُ صَاحِبُهُ؛ فَيبلُغُ برِيجِهِ مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِقُ (٣) ربحه مَع رأسِ المَال (في رواية «مص»، و«قع»: «ماله»)، ولو كَانَ ربحُهُ فَائِدَةً، أَو مِيرَاثًا؛ لَم تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَي وَاللهِ عَلَيْهِ الْحَدَةُ أَو وَرثَهُ.

قَالَ مالكَ (٤): فَغِذَاءُ (في رواية «مص»: «فولادة») الغَّنَم (١) مِنهَا كُمَا رِبسحُ

⁽١) جمع غذى؛ أي: سخال.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۲– ۲۷۳/ ۲۹۰)، والقعنبي (۲۹۸/ ۲۲۱). وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (۲/ ۸۶۰/ ۱۵۱۸) عن ابن أبي أويس، عن مالك به. (۳) أي: يزكي.

 ⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣)، والقعنبي (٢٩٨- ٢٩٩/ ٤٢٢).
 وأخرجه ابن زنجويه (٢/ ٨٦٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽يمي) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المَالِ مِنهُ، [قَالَ – «مص»، و«قع»]: غَــيرَ أَنَّ ذَلِـكَ يَختَلِـفُ (في روايـة «مـص»، و«قعَ»: «وهما -أيضًا- يختلفان») فِي وَجهٍ آخَرَ:

أَنَّهُ إِذَا كَانِ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ -أَوِ الوَرقِ- مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهِ مَالاً [وَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ، أَو لَم تَجِب - «مَص»]: تَركَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَم يُزَكِّهِ مَع مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ على الفَائِدَةِ الحَولُ مِن أَفَادَ، فَلَم يُزكِّهِ مَع مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ على الفَائِدةِ الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهَا، وَلَو كَانَت لِرَجُلِ غَنَمٌ، أَو بَقرَّ، أَو إِبلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا لَكَّدَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقرَةً، أو شَاةً: صَدَّقَهَا مع صِنفِ مَا أَفَادَ مِن ذَلِكَ الصَّنفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ. ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِندَهُ مِن ذَلِكَ الصَّنفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ (في رواية «مص»، و«قع»: «أحب») مَا سَمِعتُ [إِلَيُّ - «مص»] فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «هذا») [كُلَّهِ - «مص»، و«قع»].

١٥- بابُ العمل في صدقةِ عامين إذًا اجتمعا

٢٧ قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكُ (١) [بنُ أنس - «قع»]: الأمرُ عِندَنا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبلُـهُ مِثَةُ بَعِير، فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي (في رواية «مص»: «اللَّصدُق») حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ صَدَقَـةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ المُصَدِّقُ (٢) وَقَد هَلكَت إبلُهُ إلاَّ خَمسَ ذَودٍ.

قَالَ مالكً (٣): يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الخَمس الذَّودِ الصَّدَقَتَين اللَّتَين وَجَبَتَا

⁽١) أي: سخالها، جمع غذي.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣/ ٦٩٦)، والقعنبي (٢٩٩/ ٢٢٤).

⁽٣) الساعى؛ أي: آخذ الصدقة.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣– ٢٧٤)، والقعنبي (ص ٢٩٩).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٤/ ٩٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ١٤٣٢/ ١٤٣٢) عن ابن بكير وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سريد بن سعيد (بك) = ابن بكير

على رَبِّ المَال: شَاتَين، فِي كُلِّ عَام شَاةٌ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ إِنَّمَا تَجِبُ على رَبِّ المَال يَومَ (فِي رَواية «قع»: «حين») يُصَدِّقُ مَالَهُ (١)، فَإِن هَلَكَت مَاشِيتَهُ، أَو لَمَالَ يُومَ (فِي رَواية «قع»: «حين») يُصَدِّقُ مَالَهُ (١)، فَإِن تَظَاهَرَت عَلَى نَمَت؛ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ المُصَدِّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَومَ يُصَدِّقُ، وَإِن تَظَاهَرَت عَلَى رَبِّ المَالَ صَدَقَاتٌ غَيرُ وَاحِدَةٍ؛ فَلَيسَ عَليهِ أَن يُصَدِّق إِلاَّ مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ وَبِ المَّلَق اللهَ مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِندَهُ [يَومَ يُصَدِّقُهُ - «مص»، و«قع»]، فَإِن هَلَكَت مَاشِيتَهُ كُلُهَا، أَو وَجَبَت عَليه فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَم يُؤخَذ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى هَلَكَت مَاشِيتَهُ كُلُهَا، أَو صَارَت إِلَى مَا لا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لا صَدَقَة عَلَيهِ، وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلَك، أَو مَضَى مِنَ السِّينِينَ.

١٦- بابُ النَّهي عَنِ التَّضييقِ على النَّاسِ في الصَّدقةِ

٥٥٠- ٢٨ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنسِ - «قع»]، عن يَحيى بنِ

١٥٥ه–٢٨ - **موقوف صحيح** – رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٢٧٤/ ٦٩٧)، والقعنبي (٣٠٠/ ٢٢٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٦ - ٢٥٤/ ١٥٤ - ترتيبه)، و «الأم» (٢/ ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٨)، و «السنن الصغير» (٢/ ٢٥٩)، و «السنن الصغير» (٢/ ٢٥٩/ ١٢٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٥٠/ ١٠٨٨/ ٢٣٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٥٠/ ٨٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٠/ ٣٥٠١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٨/ ٩٠٢ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٥١٠/ ٥٠٢ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٦/ ٣٥٦ -ط دار الوطن)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٤ - ٩٠٥/ العاصمة، أو الأعوله في «الأموال» (٣/ ٥٨٠ - ٨٨٨/ ١٥٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، لكن لم يذكرا: (عن عائشة).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ القاسم لم يدرك عمر.

⁽١) أي: يزكيه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بن يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ - زَوج النَّبيِّ عَيِّلَةً - ؛ أَنَّهَا قَالَت:

مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] بِغَنَم مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً(١) ذَاتَ ضِرع عَظِيم، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: [هَذِهِ - «قع»] شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعطَى هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: [هَذِهِ - «قع»] شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعطَى هَذِهِ أَهلُهَا وَهُم طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ؛ لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسلِمِينَ(٢)، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَام (٣).

٦٥٦ وحدَّثني عَن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بـنِ يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بـنِ يَحيَى ابن حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي رَجُلانِ (في رواية «مص»: «رجل») مِن أَشجَعُ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بِنَ مَسلَمَةَ الْأَنصَارِيُّ كَانَ يَأْتِيهِم مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ:

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٨٩ / ١٠٨٩) عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجلين من أشجع.

⁽١) مجتمعاً لبنها، يقال: حفلت الشاة: تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها؛ فهي: محفلة.

⁽٢) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

 ⁽٣) أي: ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا ياخذ المصدق لبوناً.

٦٥٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥/ ٦٩٨)، والقعنــبي (٢/ ٢٧٥).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨)-، و«المسند» (١/ ٤٢٧) ، مورفة السند» (١/ ٤٢٧) ، مورفة الأموال» و«الأم» (٢/ ٥٧)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨/ ٢٠٥٠)، و«الكبرى» (٢/ ١٠٢ و١٥٨) من طرق عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أُخرِج إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلا يَقُودُ إِلَيهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ (١) مِن حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قَالَ مالكُ (٢): [إنَّ - «قع»] السُّنَّةَ عِندَنَا -وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا-: أَنَّهُ لا يُضَيَّقُ عَلَى المُسلِمِينَ (في رواية «بك»، و«مص»: «الناس») فِي زُكَاتِهم، وأَن يُقبَلَ مِنهُم مَا دَفَعُوا مِن [زكاةِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] أَموَالِهم.

١٧- بابُ أُخْذِ الصَّدقةِ (في رواية «مص»: «باب قسم الصدقة »، وفي رواية «قع»: «باب ما جاء في قسمة الصدقة ») ومَن يَجُوزُ له أَخذُها

٧٥٧ - ٢٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٩ /٥٧٢) عن ابن أبي أويس، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

۲۰۲-۲۷- صحیــح - روایه أبي مصعب الزهــري (۱/ ۲۷۵- ۲۷۱/ ۷۰۰)، والقعنبي (۱/ ۳٤۳)، ومحمد بن الحسن (۱۲/ ۳۶۳).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠)، والطبري في "تهذيب الآشار» (٥١٤/ ٢٥٣) - الجزء المفقود)، و«جامع البيان» (١١/ ٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١/ ٥٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣/ ١١١٠/ ٢٠٥٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٩٦) عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله؛ لكن رواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عن أبي سعيد الخدرى به موصولاً:

أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابـن ماجـه (١٨٤١)، وأحمـد (١١٥٣٨)، والبيهقـي في=

⁽١) أي: عدل، قال ابن عبدالبر: الوفاء: العدل في الوزن وغيره.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥/ ٦٩٩)، والقعنبي (ص ٣٠٠).

⁽يحيى) = يحيى الليني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاء بن يَسَار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيُّ (۱) إلاَّ لِخَمسَةٍ: لِغَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۲)، أَو لِعَامِلِ عَلَيهَا (۳)، أَو لِعَارِم (٤)، أَو لِرَجُلِ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو لِرَجُلِ لَهُ جَارٌ مِسكِينٌ فَتُصَدِّقٌ عَلَيهَا (٣)، أَو لِغَارِم (٤)، أَو لِرَجُلِ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو لِرَجُلِ لَهُ جَارٌ مِسكِينٌ فَتُصَدِّقٌ عَلَى المِسكِينُ لِلغَنِيِّ (في رواية «مص»، و«مح»: «إلى الغني»)».

قَالَ مالكُ (٥): الأمرُ [الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»، و «قع»] عِندَنَا فِي قَسمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إلاَّ على وَجهِ الاجتِهَادِ مِنَ الوَالِي، فَأَيُّ الْاصنَافِ كَانَت فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ؛ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنفُ بِقَدرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَى أَن يَنتَقِلَ ذَلِكَ إلى الصِّنفِ الآخرِ بَعدَ عَام، أَو عَامَين، أو أعوام؛ فَيُوثِرُ أَهلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ حَيثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعلى هَذَا أَدرَكتُ مَن أَرضَى مِن أَهلِ العِلمِ.

قَالَ مالكٌ: وَلَيسَ لِلعَامِلِ على الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ إلاَّ على قَدرِ مَا يَرَى الإمَامُ.

^{= «}الخلافيات» (ج٢/ ق٥٠) عن عبدالرزاق - وهذا في «مصنفه» (٧١٥١) - عن معمر به. قلت: وهذا موصول صحيح الإسناد، والوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال البيهقي: «وأسنده معمر، وهو ثقة حجة، والزيادة من الثقة مقبولة» ا.هـ.

وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، وابــن الجــوزي، وشيخنا –رحمهم الله– في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠).

⁽١) لقوله -تعالى-: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠].

⁽٢) لقوله –تعالى–: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٦٠].

⁽٣) لقوله –تعالى–: ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠].

⁽٤) أي: مدين.

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٦/ ٢٠١)، والقعنبي (٣٠١/ ٤٢٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٠/ ١٨٤٦ و٧٢٠/ ١٩٥٨) عن ابن بكير، وابــن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٠٧/ ٢٠٥٠) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- بابُ ما جاءَ في أَخذِ الصَّدقاتِ والتَّشديدِ فيها

٣٠- ٣٠- حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنَسِ - «قع»]؛ أنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «قال: بلغني»): أنَّ أَبَا بَكرٍ الصَّدِّيتَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»]؛ قَالَ:

لَو مَنْعُونِي عِقَالاً(١)؛ لَجَاهَدتُهُم عَلَيهِ.

٣١ - ٣٦ وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "قع»] لَبَنًا؛ فَأَعجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِن أَينَ [لَكَ - "مص»، و"قع»] هَذَا اللَّبنُ؟ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ على ماء قد سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُم يَسقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِن أَلْبَانِهَا، فَجَعَلتُهُ فِي سِقَائِي ")، فَهُوَ هَـذَا، فَأَدخَلَ عُمَـرُ بِنُ الْخَطَّابِ يَـدَهُ (في روابة

۲۰۸-۳۰- موقوف صحیـــح - روایـة أبـي مصعب الزهـري (۱/۷۷۷/۲۷۷)، والقعني (۳۰۱-۳۰۲) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

ولكن أخرجـه -موصـولاً-: البخـاري في «صحيحـه» (١٤٠٠)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

(١) روي عن مالك أن العقال: هـو القلـوص، وقـال محمـد بـن عيسـى: هـو واحـد «العقل» التي يعقل بها الإبل؛ لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمـه أن يعطي معـه عقالـه؛ أي: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به؛ لجاهدتهم.

٣١-٦٥٩ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢٧٧/ ٢٠٧)، والقعنبي (ص٣٠٢) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٤) من طريق والآثار» (٥/ ١٤٦) من طريق البن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: وعائي.

⁽ييى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»: «إصبعه») فَاستَقَاءَهُ.

قَالَ مالكُ (١): [إِنَّ - «قع»] الأمرَ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَـنَ مَنَـعَ فَرِيضَـةً مِـن فَرَائِضِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَـلَّ-، فَلَـم يَستَطِع المُسلِمُونَ أَخذَهَا [مِنـهُ - «مـص»، و«قع»]؛ كَانَ حَقًّا عَلَيهم جهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنهُ.

٣٢ - ٣٦ وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بن عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ يَذكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: أَن دَعهُ، وَلا تَأْخُذَ مِنهُ زَكَاةً مَعَ المُسلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ فَاسْتَدَّ^(٢) عَلَيهِ، وَأَدَّى (في رواية «مص»: «فادَّى») بَعدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إلَيهِ يَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلَيهِ عُمَرُ [بنُ عَبدِالعَزيز – «مص»]: أَن خُذهَا مِنهُ.

١٩- بابُ زكاةٍ ما يُخرَصُ مِن ثمار النَّخيل والأعنابِ

٦٦١ - ٣٣ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنس - «قع»]، عَنِ الثُقَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٧/ ٢٠٥)، والقعنبي (ص ٣٠٢).

٦٦٠-٣٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٦/ ٧٠٢).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: عظم.

۳۲-٦٦۱ صحیح **نغیره** - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۸/ ۲۰۸)، والقعنبي (۲/ ۲۷۸/ ۲۷۸).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥) -، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥/ ٢٣٣٣)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٩٥) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «كذا أورده مالك في «الموطأ» مرسلاً ومبهمًا» ا.هـ.

قلت: وصله الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، و«العلل الكبير» (١/ ٣١٦/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِندَهُ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ(أُ)، وَالعُيُونُ (٢)، وَالبَعلِ الْهُدُ، وَالبَعلِ (٣): العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ (٤): نِصفُ العُشرِ».

= ۱۰۲ - ترتیب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (۱/ ۰۸۰ - ۰۸۱/ ۱۸۱۲)، والدارقطني - وعنه ابن عبدالبر في «التمهید» (۲۶/ ۱۹۲)-، والبیهقي في «السنن الکبری» (۶/ ۱۳۰)، و «معرفة السنن والآثار» (۳/ ۲۸۰/ ۲۳۳۰) من طریق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید، عن أبي هریرة به.

وتابع الحارث عليه: عباس بن أبي شملة، عن سليمان وبسـر بـه؛ قالـه الدارقطـني في «العلل» (١٠/ ٣٢٠).

قال الدارقطني: «وخالفهم مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد مرسلاً. ورواه الليث (بن سعد)، عن بكير بن الأشج، عن بسر مرسلاً -أيضًا-.

والحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب؛ ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة» ا.هـ. قلت: رواية الليث هـذه: أخرجها أبـو عبيـد في «الأمـوال» (٧٦م/ ١٤١٠)، وابـن

زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٦١/ ١٩٦٣)، وابن القاسم في «المدونة» (١/ ٣٤٠) من طرق عن الليث به.

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان أبن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي على مرسلاً، وكأن هذا أصح».

وقال في «العلل»: «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: «الصحيح مرسل: بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبي ﷺ» ا. هـ.

قلت: وهو كما قالا؛ لكن الحديث صحيح بشواهده: فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٣)، وغيره من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأخرجه مسلم في الصحيحه» (٩٨١) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به. (١) أي: المطر.

- (٢) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.
 - (٣) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.
 - (٤) أي: بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٤ - ٦٦٢ وحدَّثني عن مالك، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عَنِ ابنِ شِـهَابٍ؟
 أَنَّهُ قَالَ:

لا يُؤخَذُ (في رواية «مص»: «يخرج») فِي صَدَقَةِ النَّخــلِ الجُعـرُورُ^(۱)، وَلا مُصرَانُ الفَارَةِ^(۲)، وَلا عَذقُ^(۳) ابنُ حُبَيق^(٤)، قَالَ: وَهُــوَ يُعَــدُّ عَلَـى صَــاحِبِ المَالِ (في رواية «مص»: «النخل»)، لا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مالكُ (٥): وَإِنَّمَا مِثلُ ذَلِكَ الغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخلُ لا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَد يَكُونُ فِسِي الأموالِ ثِمَارٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «أشياء») لا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنهَا (في رواية «مص»: «من وسطه»)؛ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «وهي»): البُردِيُ (٢)، وَمَا أَشبَهَهُ (في رواية «مص»: «أشبه ذلك»، وفي «قع»: «وكذلك») لا يُؤخَذُ مِن أَدنَاهُ، كَمَا لا يُؤخَذُ مِن خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِن أَوسَاطِ المَالِ (في رواية «قع»: يؤخذُ مِن أوسَاطِ المَالِ (في رواية «قع»:

۱۹۲۳–۳۶**۳ مقطوع صحیح** - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۷۸/ ۲۰۷)، والقعنبي (ص۳۰۳).

وأخرجه أبو عبيــد في «الأمــوال» (٦١٠/ ١٥٤١)، وابــن زنجويــه في «الأمــوال» (٣/ ١٠٥٢) وابــن زنجويــه في «معرفــة الســنن والشافعي في «الأم» (٢/ ٣١) –ومــن طريقــه البيهقــي في «معرفــة الســنن والآثار» (٣/ ٢٧١ – ٢٧٢/ ٢٣١٣) – عن مالك به.

- (١) وزان عصفور: نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً.
- (٢) ضرب من رديء التمر، جمع مصير؛ كرغيف ورغفان، وجمع الجمع: مصارين.
 - (٣) جنس من النخل.
 - (٤) سمى به الدقل من التمر؛ لرداءته.
 - (٥) رواية أبي مُصعب الزهري (١/ ٢٧٨– ٢٧٩)، والقعنبي (٣٠٣/ ٤٣٠).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦١٠/ ١٥٤٢) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٢/ ١٩٤٥) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٦) من أجود التمر.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«من أوسطه»، وفي رواية «مص»: «وإنما يؤخذ من الصدقة من وسطها»).

قَالَ مالكُ (۱): الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، [الَّذِي لا احتِلافَ فِيهِ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ لا يُخرَصُ (٢) مِنَ الثَّمَارِ إلاَّ النَّخِيلُ وَالأعنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخرَصُ حِينَ يَبدُو صَلاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ ذَلِكَ يُخرَصُ على أَهلِهِ؛ لِلتَّوسِعةِ وَالأعنَابِ [إِنَّمَا - «مص»] يُؤكلُ رُطبًا وَعِنبًا، فَيُخرَصُ على أَهلِهِ؛ لِلتَّوسِعةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَئِلاَ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخرَصُ ذَلِكَ عَلَيهِم، عُلَى النَّاسِ، وَلَئِلاَ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخرَصُ ذَلِكَ عَلَيهِم، ثُمَّ يُخرَصَ عَلَيهُم وَبَينَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤدُونَ مِنهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيهِم.

قَالَ مالكُ (٣): فَأَمَّا (في رواية «مص»: «واما») مَا لا يُؤكَّلُ رُطبًا، وَإِنَّمَا يُؤكَّلُ رُطبًا، وَإِنَّمَا يُؤكُّلُ بَعدَ حَصَادِهِ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لا يُخرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيْبُوهَا، وَخَلُصَت حَبَّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيْبُوهَا، وَخَلُصَت حَبَّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لا الْحَمانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا (في رواية «قع»: «عند أحد من أهل العلم»).

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۹/ ۷۰۸)، والقعنبي (۳۰۳/ ٤٣١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٤٣ / ١٤٤٣): حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٠/ ١٩٨٥ و١٠٧٢/ ١٩٩١): ثنا ابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

⁽٢) قال ابن الأثير: خَرَصَ النخلة والكرمة يَخرِصُها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْصِ: الظن؛ لأن الحنر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص.

⁽۳) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۹/ ۷۰۹)، والقعنبي (۳۰۳– ۳۰۴/ ٤٣٢). وأخرجه ابن زنجويه في «الأمـوال» (۳/ ۱۰۷۰/ ۱۹۸۰ و۱۹۷۲/ ۱۹۹۱) عــن ابــن أبي أويس، عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكُ (۱): الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ النَّخلَ يُخرَصُ عَلَى الْهَلِهَا، وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا؛ إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ، وَيُؤخَذُ مِنهُ صَدَقَتُهُ تَمرًا عِندَ الجِدَادِ (۲)، فَإِن (في رواية «قع»: «فإذا») أَصَابَتِ الشَّمَرَةَ جَائِحَةٌ (۳) بَعدَ أَن عَندَ الجِدَادِ (۲)، فَإِن (واية «مص»، و«قع»: «يُخرص على أهله») وقبل أَن تُخرَصَ عَلَى أَهلِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «يُخرص على أهله») وقبل أَن تُجذً، فَأَخَاطَتِ الجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ؛ فَلَيسَ عَلَيهِم صَدَقَةٌ (في رواية «مص»، «زكاة»، وفي رواية «قع»: «شيء»)، فَإِن بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «منه أُوسُق فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِي يَعَيِّلُا: أُخِذَ مِنهُم (في رواية «مص»؛ واقع»: «منه أُوسُق فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِي وَاية «مص»: «عليه») فِيمَا رواية «مص»؛ واقع»: «منه») زكَاتُهُ، وَلَيس عَلَيهِم (في رواية «مص»: «عليه») فِيمَا رَصَابَتِ الجَائِحَةُ زُكَاةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الكرم -أيضًا-.

[قَالَ مَالِكٌ () - «مص »، و «قع »]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلِ قِطَعُ أَمْوَالَ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَو اشْتِرَاكٌ (فِي رواية «مص »: «إشراك ») فِي أَمْوَالَ مُتَفَرِّقَةٍ لا يَبلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ اشْتِراك (فِي رواية «مص »] مَا تَجِب فِيهِ الزَّكَاة ، وَكَانَت إِذَا جُمِعَ بَعض ذَلِك إلَى بَعض يَبلُغُ (فِي رواية «مص »: «بلغ »، وفي «قع »: «بلغت ») مَا تَجب فِيهِ الزَّكَاة ، فَإِنَّهُ يَجِمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا [كُلُّهَا - «مص »، و «قع »].

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۹–۲۸۰/ ۷۱۰)، والقعنبي (۳۰٤/ ٤٣٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٠/ ١٩٨٦) عـن ابـن أبـي أويـس، عـن مالك به.

⁽۲) الجداد -بالفتح والكسر-: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جـد الثمـرة يجدها جداً.

⁽٣) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١١)، والقعنبي (٣٠٤/ ٣٣٤).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠- بابُ زكاةِ الحُبُوبِ والزَّيتون

٣٦٦- ٣٥- حدَّنني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابـنَ شِهَابٍ عَن الزَّيتُون؛ فَقَالَ:

فِيهِ العُشرُ (في رواية «مح»: «عن ابن شهاب؛ قال: صدقة الزيتون العشر»).

قَالَ مالكُ (١): وَإِنَّمَا يُؤِخَذُ مِنَ الزَّيتُونِ العُشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَيَبلُغَ زَيتُونُهُ خَمسَةَ أُوسُق؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «مص»]: وَالزَّيتُونُ بِمَنزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنهُ سَقَتهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «تسقيه») السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ بَعلاً؛ فَفِيهِ العُشر، وَلا يُخرَصُ شَيءٌ مِن الزَّيتُونِ وَمَا كَانَ يُسقَى بِالنَّضح؛ فَفِيهِ نِصفُ العُشرِ، وَلا يُخرَصُ شَيءٌ مِن الزَّيتُونِ فِي شَجَرِهِ.

[قَالَ مَالِكُ (٣) - «مص»، و«قع»]: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا فِي الحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتهُ السَّمَاءُ مِن ذَلِكَ، وَمَا سَقَتهُ العُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعلاً: العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضِحِ: نِصفُ العُشرِ؛ إذَا بَلَغَ العُسْرِ؛ إذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمسَةَ أُوسُقِ بِالصَّاعِ الْأُولِ: صَاعِ النَّبِيُ وَمَا زَادَ على خَمسَةِ ذَلِكَ خَمسَةَ أُوسُقِ بِالصَّاعِ الْأُولِ: صَاعِ النَّبِي يَكِيدُ، وَمَا زَادَ على خَمسَةِ

⁷٦٣-٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١٢)، والقعني (٣٤٥/ ٣٤٥)، ومحمد بن الحسن (١٢١/ ٣٤٥).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثبار» (٣/ ٢٧٨/ ٢٣٢٧)، و«الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طريق الإمام الشافعي –وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٦)– عن مالك به.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١٣)، والقعنبي (ص ٣٠٤).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١/ ٧١٦)، والقعنبي (ص ٣٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١/ ٧١٤)، والقعنبي (٣٠٥/ ٣٣٦).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٠٣٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُوسُق؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالَكُ (١): وَالْحُبُوبُ (في رواية «مص»: «في الحبوب») الَّتِي [تجب - «قع»، و«مص»] فِيهَا الزَّكَاةُ: الحِنطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ (٢)، وَاللَّرَةُ، وَاللَّحنُ، وَاللَّرِنَ وَاللَّرِنَ وَاللَّرِنَ وَاللَّرِيا، وَالخُمُصُ - «مص»، و«قع»]، وَالعَدسُ، وَالجُلبَانُ (٤)، وَاللَّوبيَا، وَالجُلجُلانُ (٥)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا؛ فَالزَّكَاةُ (في وَالجُلجُلانُ (٥)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا؛ فَالزَّكَاةُ (في رواية «مص»، و«قع»: «قال: فالزكاة») تُؤخذُ مِنهَا [كلُها - «مص»، و«قعع»] بَعدَ أَن تُحصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ [مَالِكُ - «مص»]: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فيما رفعوا من زكاة أموالهم»، وفي «قع»: «مصدقون فيها»)، ويُقبَلُ مِنهُم فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مالكُ (١): مَتَى يُخرَجُ مِنَ الزَّيتُونِ العُشرُ، أَو نِصفُهُ؟ أَقبَلَ النَّفَقَةِ أَم بَعدَهَا؟ فَقَالَ: لا يُنظرُ إلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِن يُسَأَلُ عَنهُ أَهلُهُ، كَمَا يُسَأَلُ أَهلُهُ اللهُ الله

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (/ ٢٨١/ ٧١٥)، والقعنبي (٣٠٥/ ٤٣٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٥–١٠٣٦/ ١٩٠٩) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

 ⁽۲) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز؛ قالـه الجوهـري، وقـال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشــر الشــعير، فهــو كالحنطـة في ملامســته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

⁽٣) وزان قفل. (٤) حب من القطاني.

⁽٥) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٢٨١– ٢٨٢/ ٧١٧ و ٢٨٢/ ٧١٨)، والقعنبي (٣٠٥/ ٤٣٨).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الطُّعَامِ عَنِ الطُّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا.

[قَالَ مَالِكَ - «مص»]: فَمَن رُفِعَ مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُتِ فَصَاعِدًا؛ أُخِذَ مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُتِ أَخِذَ مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُتٍ الْخَشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَمَن لَم يُرفَع مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُتٍ الْخَاةُ.

قَالَ مالكُ (١): وَمَن بَاعَ زَرَعَهُ وَقَد صَلَحَ وَيَبِسَ فِسِي أَكْمَامِهِ (٢)؛ فَعَلَيهِ زَكَاتُهُ، وَلَيسَ عَلَى النَّذِي اشتَرَاهُ زَكَاةً.

[قَالَ مَالِكٌ (٣) - «مص»، و«قع»]: وَلا يَصلُحُ بَيعُ الزَّرعِ حَتَّى يَـيبَسَ فِي أَكَمَامِهِ، وَيَستَغنِيَ عَن المَاء.

قَالَ مالكُ (٤) فِي قَولَ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَ - «مص»] تَعَالَى-: ﴿وَٱتُسُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: إِنَّ ذَلِكَ [-وَاللَّهُ أَعلَمُ - «مص»، و«قع»] الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَقَد سَمِعتُ مَن يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكُ: وَمَن بَاعَ أَصلَ حَائِطِهِ (٥) -أَو أَرضَهُ- وَفِي ذَلِكَ زَرعٌ، أَو ثَمَرٌ لَم يَبدُ صَلاحُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَاعِ (١)، وَإِن كَانَ قَد طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَاعِ، إلاَّ أَن يَشتَرِطَهَا عَلَى الْمُبَاعِ.

[قَالَ مَالِكٌ (٧) -فِيمَن حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلاثَـةَ أُوسُـقٍ، وَمِـنَ الحِنطَـةِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧١٩)، والقعنبي (٣٠٥– ٣٠٦/ ٤٣٩).

⁽٢) جمع كم: وعاء الطلع، وغطاء النور.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧٢٠)، والقعنبي (ص ٣٠٦).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧٢١)، والقعنبي (٣٠٦/ ٤٤٠).

⁽٥) بستانه. (٦) المشتري.

⁽۷) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۲– ۲۸۳/ ۷۲۲).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٣/ ١٩٤٧): أنــا ابــن أبــي أويــس، عــن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وسقَين-: إِنَّهُ يَجتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَيُؤَدِّي مِنهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلاثَةَ أَخَمَاسٍ، وَمِنَ الحِنطَةِ الخَمسِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ كُلُّهَا؛ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ» - «مص»]. ٢٠ مِن مَالِكٌ وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ كُلُّهَا؛ هِي صِنه الثَّمار

٣٦- قَالَ مَالكُ(١) [بنُ أَنَس -فِي النَّخِيلِ وَالأعنابِ وَالزَّرِع - «قع»، وهمس»]: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُجُدُ (٢) مِنهُ أَربَعَهُ أُوسُقِ مِنَ التَّمرِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنهُ أَربَعَهُ أُوسُقِ مِنَ الجِّنطَةِ، يَقطِفُ مِنهُ أَربَعَهُ أُوسُقِ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنهُ أَربَعَهُ أُوسُقِ مِنَ الجِّنطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنهُ أَربَعَهُ أُوسُقِ مِنَ القِطنِيَّةِ: إِنَّهُ لا يُجمعُ عَلَيهِ بَعضُ ذَٰلِكَ (في رواية «مص»: «بعضه») إلى بعض، وإنَّهُ ليس عَلَيه فِي شيء مِن ذَلِكَ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَكُونَ في الصِّنفِ الوَاحِدِ (في رواية «قع»: «حتى يكون له») مِّنَ التَّمرِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») الجنطَةِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») الجنطَةِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») القِطنِيَّةِ مَا يَبلُغُ الصَّنفُ الوَاحِدُ مِنهُ خَمسَةَ أُوسُقِ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ».

[قَالَ مَالِكَ (٢) – (مص)، و(قع)]: وَإِن كَانَ فِي الصِّنفِ الوَاحِدِ مِن تِلكَ الْأَصنَافِ مَا يَبلُغُ (في رواية (قع)، و(مص): (فَإِن بَلَغَ فِي الصِّنفِ مِنهَا)) خَمسَةَ أُوسُق؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ (في رواية (قع): (صدقة))، فَإِن لَم يَبلُغ خَمسَةَ أُوسُق؛ فَلا زُكاةً فِيهِ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٣)، والقعنبي (٣٠٦– ٣٠٠/ ٤٤١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٧/ ١٩١١) عـن ابـن أبـي أويـس، عـن مالك به.

⁽٢) يقطع ويصرم.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٤)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٢).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكُ (١) - «قع»]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَن يَجُلْ الرَّجُلُ مِنَ التَّمرِ خَمسَةَ أُوسُق، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاقُهُ وَأَلُوانُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ بَعضُهُ إلَى بَعض، خَمسَةَ أُوسُق، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاقُهُ وَأَلُوانُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ بَعضُهُ إلَى بَعض، وُقع»: «ثم فيه») الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغُ ثُمَّ يُؤخذُ مِن ذَلِكَ وَلِية «مص»، و«قع»: «ثم فيه») الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغُ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةً فِيهِ.

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الجِنطَةُ كُلُهَا: السَّمرَاءُ، وَالبَيضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ، كُلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «فهو») صِنفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ خَمسَةَ أُوسُتِ؛ جُمِعَ عَلَيهِ بَعضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضها»، وفي «قع»: «بعضه») إلَى بعض، وَوَجَبَت [عَلَيهِ - «قع»] فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةً فِيهِ.

[قَالَ مَالِكُ (٣) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسوَدُهُ وَأَحَـرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنهُ خَمسَةَ أُوسُقٍ؛ وَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةً فِيهِ.

[قَالَ مَالِكُ (٤) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ؛ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْجِنطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِن اخْتَلَفَت أَسمَاؤُهَا وَأَلُوانُهَا، وَالقِطنِيَّةُ: الْجُمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللَّوبِيَا، وَالجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِندَ النَّاسِ أَنَّهُ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٤)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٧) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٦)، والقعنبي (ص ٣٠٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٧٢٥)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٧)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قِطنِيَّةً؛ [فَهُوَ مِن ذَلِكَ الصِّنفِ - «مص»، و«قع»]، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ خَمسَةَ أُوسُقِ بِالصَّاعِ الأوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، وَإِن كَانَ مِن أَصنَافِ القِطنِيَّةِ كُلِّهَا لَيسَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِنَ القِطنِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ ذَلِكَ بَعضُهُ إلَى بَعضْ وَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مالك (١): وَقَد فَرَّقَ عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بَينَ القِطنِيَّةِ وَالحِنطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبطِ (٢)، ورَأَى أَنَّ القِطنِيَّةَ كُلَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ، فَأُخِذَ مِنهَا العُشرُ، وَأُخِذَ مِنَ الحِنطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصفُ العُشرِ [مِمَّا حُمِلَ إلَى المَدينَةِ - «مص»].

قَالَ مالكُ: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يُجمَعُ القِطنِيَّةُ بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ فِي الزَّكَاةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الصدقة»)، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدةٌ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنَ الجِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًّا بِيَدٍ، وَلا يُؤخَذُ مِنَ الجِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَا اللَّهَ مِنَ الجِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَا اللَّهَ مِنَ الجِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَا اللَّهُ مِنَ الجِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًّا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالدورِقَ يُجمَعَانِ وَإِن كَانَا - «مص»، و«قع»] يَدًّا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ العَدَدِ مِنَ الورِقِ (في رواية في الصَّدَقَةِ، وَقَد يُؤخَذُ بِالدِّينَارِ أَضِعَافُهُ فِي العَدَدِ مِنَ الورَقِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الدراهم») يَدًّا بِيَدٍ.

قَالَ مالكُ (٣) -فِي النَّخِيلِ يَكُونُ (في رواية «قع»، و«مص»: «في الأرض تكون») بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَجُذَّانِ مِنهَا ثَمَانِيَةَ أُوسُقِ مِنَ التَّمرِ: إنَّـهُ لا صَدَقَـةَ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٨)، والقعنبي (٣٠٨/ ٤٤٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) بالسند السابق.

⁽٢) النبط: هم فلاحو العجم، وسموا بذلك؛ لأنهم يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥/ ٧٢٩)، والقعنبي (٣٠٨/ ٤٤٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٧–١٠٥٨/ ١٩٥٨): ثنا ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلَيهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِن كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنهَا مَا يَجُذُّ مِنهُ خَمسَةَ أُوسُق، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُ مِنهُ خَمسَةَ أُوسُق، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُ أُربَعَةَ أُوسُق، -أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «منها»)- فِي أَرضِ وَاحِدَةٍ؛ كَانَتِ الصَّدُقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمسَةِ الأوسُقِ، وَلَيسَ على الَّذِي جَذُّ (في رواية «مص»: «يجذ») أَربَعَةَ أُوسُقِ -أُو أَقَلَ مِنهَا- صَدَقَةٌ.

[قَالَ مَالِكُ (۱) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرِكَاء كُلِّهِم، فِي كُلِّ زَرِع مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحصَدُ، أَوِ النَّخلُ يُجَدُّ، أَوِ الكَرمُ يُقطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلِ (في رواية «مص»: «واحد») مِنهُم يَجُدُّ مِنَ التَّمرِ [خَمسَةَ أُوسُق، أُو يَحصُدُ مِنَ أُوسُق - «مص»، و«قع»]، أَو يَقطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمسَةَ أُوسُق، أَو يَحصُدُ مِنَ الخِنطَةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الزرع») خَمسَة أُوسُق [بِصَاع النَّبِي ﷺ الحِنطة (في رواية «مص»، و«قع»: «الزرع») خَمسَة أُوسُق [بِصَاع النَّبِي ﷺ - «مص»]؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَمَن كَانَ حَقَّهُ أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أُوسُق؛ فَلا صَدَقَةَ عَلَيهِ [فِيهِ - «قع»]، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَن بَلَغَ جِـذَاذُهُ، أَو قِطَافُهُ، أَو حَصَادُهُ، خَمسَةَ أُوسُقِ [بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»].

قَالَ مالكُ (٢): السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخرِجَت زَكَاتُهُ مِن هَـذِهِ الْأَصِنَافِ كُلِّهَا حالجِنطَةِ، وَالتَّمرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعدَ أَن أَدَى صَدَقَتَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «بعد ذلك») سِنِينَ، ثُمَّ صَاحِبُهُ بَعدَ أَن أَدَى صَدَقَتَهُ (في رواية «مص»، وخقع»: «بعد ذلك») سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ – أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةً؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَولُ مِن يَومِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥/ ٧٣٠)، والقعنبي (٣٠٩/ ٤٤٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٨) بالسند الماضي آنفًا.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٧٣١)، والقعنبي (٣٠٩/ ٤٤٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٧/ ١٩٥٧): ثنــا ابــن أبــي أويــس، عــن مالك مه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصِلُ تِلكَ الأصنَافِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أصل ذلك») مِن فَائِدةٍ -أو غيرهَا-، وأنَّهُ لَم يَكُن لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَسِعُهَا بِذَهَبِ أَو وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَسِعُهَا بِذَهَبِ أَو وَالحُبُوبِ وَالعُولُ مِن يَومِ بَاعَهَا، وَرقَ فَلا يَكُونُ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ بَاعَهَا، وَرقَع اللهَ يَكُونُ عَلَيهِ التَّمرِ، أو الزَّبِيبِ، أو الحُبُوبِ، أو - «مص»، و«قع»] فَإِن كُانَ أَصِلُ [ذَلِكَ التَّمرِ، أو الزَّبِيبِ، أو الحُبُوبِ، أو - «مص»، و«قع»] تِلكَ العُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ؛ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إذَا كَانَ قَد حَبَسَهَا سَنَةً، مِن يَومِ زَكَّى المَالَ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ.

٧٧- بابُ ما لا زكاةً فيه مِنَ الفواكهِ والقضبِ والبُقُول

قال مالكُ(١) [بنُ أنس - «قع»]: السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيء مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ [مِن - «مص»، و«قع»] الرُّمَّان، وَالفِرسِكِ(٢)، وَالتِّينُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وما أشبهه»)، وَمَا لَم يُشبههُ إِذَا كَانَ مِنَ الفَوَاكِهِ (في رواية «مص»: «الفاكهة»).

قَالَ [مَالِكٌ^(٣) - «مص»]: وَلا فِي القَضبِ^(٤)، وَلا فِي البُقُول كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي البُقُول كُلِّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الحَوَلُ مِن يَوم بَيعِهَا، وَيَقبضِ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا (في رواية «مص»: «أثمانها»).

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸٦/ ۷۳۲)، والقعنبي (۳۰۹– ۳۱۰/ ٤٤٩). وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (۲۰۳/ ۱۰۱۳) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (۳/ ۱۰۹۹– ۱۱۰۰/ ۲۰٤۰) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

⁽٢) الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٦/ ٧٣٣)، والقعنبي (ص ٣١٠).

وأخرجه أبو عبيد (١٥١٣)، وابن زنجويه (٣/ ١١٠٠) بالسند الماضي آنفًا.

⁽٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الرَّقيقِ وَالخَيلِ وَالْعَسَلِ

٣٦٦- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَس - "قع"]، عَن (في رواية "مح": "حدثنا") عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن عِرَاكِ بنِ مالكِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ عَلَى المُسلِم فِي عَبدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٣٦٥ - ٣٨ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابن شِهَاب، عَن سُلَيمَانَ بن يَسَار:

أَنَّ أَهِلَ الشَّامِ قَالُوا لأبِي عُبَيدَةَ بِنِ الجَرَّاحِ: خُد مِن خَيلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ -أيضًا-، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»]؛ فَكَتَبَ إلَيهِ عُمَرُ: إِن أَخَبُوا؛ فَخُدْهَا مِنهُم، وَاردُدهَا عَلَيهم، وَارزُق رَقِيقَهُم.

قَالَ مالكٌ: [و - «مص»، و«قع»] مَعنَى قُولِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ (في رواية «مص»:

۱٦٤–٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٧/ ٧٣٤)، والقعنبي (٣١٠/ ٢٥٠)، وابن القاسم (٣٢٥/ ٩٩٩- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٢/ ٨): حدثنا يجيى بـن يجيـى، قـال: قـرأت علـى مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/٦٧٦/ ٩/٩٨٢) من طريق سليمان بن يسار وخثيم بن عراك، كلاهما عن عراك بن مالك به.

٦٦٥–٣٨**– موقوف ضعيف** – روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٨٧/ ٧٣٥)، والقعنبي (٣١٠/ ٤٥١)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦- ٢٣٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٦٣/ ٢٢٩)، و«الكبرى» (٤/ ١١٨)-، والبيهقي -أيضًا- في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٢٤/ أ) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-»، وفي «قع»: «قول عمر»)-: وَاردُدهَا عَلَيهِم، يَقُولُ: [اردُدهَا - «مص»] (في رواية «مح»: «يعني») عَلَى فُقَرَائِهِم.

٣٦٦ – ٣٩ – وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ بنِ – «مص»، و«قع»] عَمرِو بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمَرَ بن عَبدِالعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَّى (في روايـة «مـح»: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه»): أَن لا يَأْخُذُ مِنَ العَسَلِ وَلاَ مِنَ الخَيلِ صَدَقَةً.

٦٦٧- ٠٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ

٣٦٦–٣٩**– مقطوع صحيح –** روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٨٨/ ٣٣٧)، والقعنبي (٣١١/ ٤٥٢)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٠/ ١٤٩٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٣) - ١٣٦٢ مسند عمر)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢١٤) أ)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢٢) والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٩ و ١٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٣) • (٣٣٠) -، من طرق عن مالك به.

۱۹۷۷–۲۹۰ مقطوع صحيح – روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۸۸/ ۷۳۷)، والقعنبي (ص۳۱۱)، ومحمذ بن الحسن (۱۱۷/ ۳۳۵).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢١ - ١٠٢١/ ١٨٧٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٦)، و«المسند» (١/ ٢١٤/ ٢٦٥ - ترتيبه)، والحارث بن أبني أسامة في «مسنده» (٢/ ٢٦٨/ ٢٥٥ - «بغية»)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجنء الرابع من حديثه» (٣٣٩/ ٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٢٩/ ٢٢٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٤/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢)، والطبري في «تهذيب الأثار» (٢/ ١٥٢) و الطبري في «تهذيب الأثار» (٢/ ١٣٥٠ مسند عمر) عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن دِينَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن صَدَقَةِ البَرَاذِينِ (١)، فَقَالَ: وَهَل فِي الخَيلِ مِن صَدَقَةٍ (فِي رواية «مح»: «أو في الخيل صدقة»)؟!

٢٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«قع»] جزية أهل الكتابِ واللَّجُوسِ

٦٦٨ - ٤١ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بـنِ أَنَـس - «قـع»]، عَـنِ ابـنِ شيهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا الزُّهرِيُّ»)؛ [أَنَّهُ - «قع»] قَالُ: بَلَغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ أَخَـٰذَ الجِزيَـةَ مِـن مَجُـوسِ

(١) جمع برذون: التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

۱-۱۶۸ هوایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۹/ ۷٤۱)، والقعنبي (۳۱ / ۲۸۹)، والقعنبي (۳۱ / ۲۸۹)، ومحمد بن الحسن (۱۱/ ۳۳۲).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٤٢ – ٢٤٣/ ١٢٦٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الإمام الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٤٧/ ١٥٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٩ - ١٥٠/ ٢٦٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيسد» (١٢/ ٦٤ و ٦٥)، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) عن الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، والوصل زيادة يجب قبولها.

قال الدارقطني: «لم يصل إسناده غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة البصري، عن عبن عبدالرحمن بن مهدي، عن النبي على مرسلاً؛ عبدالرحمن بن مهدي، عن النبي على مرسلاً؛

مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

البَحرَينِ^(۱)، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِٰنَ البَربَرِ^(۲).

٦٦٩ - ٤٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ:

(١) موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد.

(٢) قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع: البرابرة.

٦٦٩–٤٢– ضعيف بهذا اللفظ – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٩/ ٧٤٢)، والقعنبي (ص٣١٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤)، و «الرسالة» (٤٣٠)، و «المسند» (٢١/ ٢٤٠)، و «المسند» (٢/ ٢٦٠) - ٤٣١ / ٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/ ٣٤٣ – ٢٤٤ / ١٢٦٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٨ / ٢٥٧)، وأحمد البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٨٠ ٤٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٩ / ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٩/ ٢٥١)، و «معالم التنزيل» (٤/ ٤٨٤ - ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٩/ ١٨٩ - ١٩٠)، و «السنن الصغير» (٤/ ٤/ ٢٠٥٠)، و «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٢ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١٤/ ٢٥٥)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٨ و ١٢ / ٢٤٣ / ٢٦٩١ و ٢٢٥ / ٣٢٥ / ٢٤٤ / ٢٢٩٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٦٨ – ٦٩ / ٢٠٩٥) و عبيد في «الأموال» (٤٠ / ٢٥٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٣٦ / ٢٢٨)، وأله يم والميثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٩ / ٢٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٦٨ / ٢٦٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٩ / ٢٨٥)، والحرتي في «مسند عبدالرحمن بن عصوف» (١٨٨ / ٣٣ و ١٨١ / ٣٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٠٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩ – ١٨٨)، وأبو نعيم الخبر» (٢/ ١٧٩ – ١٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٧ – ١٦٨ / ٥٩٥ و ١٢٨ / ٢٩٥)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢١٧ / ٢١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداه» (١/ ٢١٥ من طرق عن جعفر بن محمد به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (عد) = سو

= قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال ابن عساكر: «هذا منقطع؛ محمد لم يدرك عمر».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف».

وقال الذهبي في «السير»: «هذا حديث عال، في إسناده انقطاع».

وقال في «تذكرة الحفاظ»: «هذا منقطع الإسناد».

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله».

وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمـر ولا عبدالرحمن» ١.هـ.

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩): «هذا حديث غريب، وسنده منقطع، أو معضل». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٨٠): «لم يثبت بهذا اللفظ».

وكذا ضعفه -بهذا اللفظ- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨/ ١٢٤٨).

ورواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه ابن المنذر، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٤٤٨ – ٤٤٩) -ومن طريقهما: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ – ١١٥ و ١١٥)-، والخطيب البغدادي في «السرواة عسن مالك»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٤ – ٢٦٤).

قال ابسن عبدالبر: «هـذا -أيضًا- منقطع؛ لأن علي بـن الحسـين لم يلـق عمـر ولا عبدالرحمن بن عوف».

وقال في «الاستذكار» (٩/ ٢٩٢): «وهو -أيضًا- منقطع، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وقال الدارقطني -عقبه-: «لم يقل في هذا الإسناد: (عن جده) ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي -وكان ثقة-، وهو في «الموطأ»: عن جعفر، عن أبيه: أن عمر...» ا.هـ. وصوّب في «العلل» (٤/ ٢٩٩) رواية الجماعة عن مالك.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٦) -متعقبًا-: «وهو مع هذا كله منقطع، لكن=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=معناه متصل من وجوه حسان» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) -معقبًا-: «وهـو مـع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن؛ إلا أن يكون الضمير في جـده يعـود على محمد، فجده حسين سمع منهما؛ لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير» ا.هـ.

وقال في «فتح الباري»: «وهو منقطع -أيضًا-؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر» ١.هـ.

لكن للحديث شاهد قوي؛ فأخرج ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٩)، و «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٣/ ١٨١) -، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٥٧٥) عن إبراهيم بن -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٨/ ٤٩٧) - عن إبراهيم بن الحجاج السامي: نا أبو رجاء -جار لحماد بن سلمة -: نا الأعمش، عن زيد بن وهب؛ قال: أشهد كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله على رسول الله على رسول الكتاب؛ فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

قال الحافظ: «بسند حسن».

قلت: وأحسن منه: قوله في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨١): «هذا حديث غريب، ورجاله محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه: روح بن المسيب الكلبي، ويقال: التميمي؛ وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني، ويزيد الرقاشي، وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون: مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث؛ قال ابن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: صالح؛ ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئًا يسيرًا، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان؛ فافحش فيه القول، ثم لم يورد إلا ما محتمل، وقال البزار في «مسنده»: ثنا حميد بن مسعدة: نا روح بن المسيب، وكان ثقةً» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٣٨/ ٢٣٨): «روينــا بإســناد جيــد متصــل عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عوف بنحو ذلك، ولله الحمد» ١.هــ.

وله شاهد آخر -لكنه واه- من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي به: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠ / ٣٧٣/ ١٩٥) - وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١٠٥٩ / ٣٧٣/ ١٩٥) = ابن بكير (فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و «قع»] ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدري كَيفَ أَصنَعُ فِي أَمرِهِم؟ فَقَالَ [لَهُ - «قع»] عَبدُالرَّحَنِ بِنُ عَوفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَلِيَّ يَقُولُ:

«سُنُوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ».

• ٦٧ - ٣٣ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَـا») نَافِـعِ، عَن أَسلَمَ –مولى عُمَرَ بن الخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزِيّةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ(١): أَربَعَةَ دَنَانِيرَ،

=٦٠٤٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)-.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤١٦): «ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم؛ وهو ساقط».

وقال في «الموافقة»: «هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدًا، ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد».

وبالجملة؛ فالحديث ثابت المعنى؛ لكنه بهذا اللفظ لم يصح؛ كما قال ابن كثير.

وقد ثبت في أكثر من حديث: أن النبي ﷺ أخمذ الجزيـة مـن المجـوس؛ فـانظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٩).

۱۷۰-۱۲- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۰/۷۶۳)، والقعنبي (۲/ ۲۹۰/۹۰)، والقعنبي (۲۲۸/ ۶۵۱)، ومحمد بن الحسن (۱۱۷/ ۳۳۳)، وسسويد بسن سسعيد (۲۲۶/ ۶۵۱ ط البحرين، أوص۱۷۹ ط دار الغرب).

وَأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص١٩٩) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٩/ ١٠٠ و ١٩١/ ٣٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٩٠)، وابن زنجويه في «الأمسوال» (١/ ١٥٦/ ١٥٣ و ٣٦٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ٨-٩/ ٣٧٢٢)، و«السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٦٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كمصر والشام.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَعَلَى أَهلِ الوَرقِ^(۱): أَربَعِينَ دِرهَمًا، [و - «مح»] مَع ذَلِكَ أَرزَاقُ المُسلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

١٧١ – [حدَّثنا مالكٌ، عَن (في رواية «مــــ»: «أَخبَرَنَــا») زَيــــدِ بــنِ أَســــلَـمَ، [عَن أَبيهِ – «مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»]:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] كَانَ يُؤتّي بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِن نَعَمِ الجِزيَةِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»].

٦٧٢ - ٤٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَــالَ

(١) كالعراق.

۱۷۱- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۱/ ۷٤۷)، والقعنسي (ص۳۱۳)، ومحمد بن الحسن (۱۱۷/ ۳۳۵)، وسويد بن سعيد (۲۲۵/ ۲۵۷- ط البحرين، أو ۱۸۰/ ۲۱۰- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٥/ ١٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥/ ١٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١/ ١٦٨/ ١٧٧ و٢/ ١٤٢٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٦٨/ ١٦٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٥) عن البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٠٩/ ٤٠٤٤)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٥) عن ابن بكير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وابن أبي أويس، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۷۲-۶۶- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۲/ ۷۶۸)، والقعنبي (۱۳ / ۲۹۲/ ۷۵۸)، وسوید بن سعید (۲۲۵/ ۲۰۵) ط البحرین، أو ۱۸۰/ ۲۱۰ ـ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۲۶۳-۳۵۳/ ۹۹۰).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٥/ ١٥٠- ترتيبه)، و «الأم» (٢/ ٢٠٠٠ و ٩٣٠) -، وأبو القاسم -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٠٨/ ٤٠٤٣ وص ٢٠٩) -، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٦٦- ٢٦٧/ ٥٥) - وعنه وعن غيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٠ مالك» (٢٦٥) -، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٢٥١ - ٣٥٥/ ٩٢٩)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٠٩/ ٤٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٢٦٤) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ:

إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَميَاءَ، فَقَالَ عُمرُ: ادفَعها (في رواية «قع»، و«مص»: «ندفعها») إِلَى أَهلِ بَيتٍ يَنتَفِعُونَ بِها، قَالَ: فَقُلتُ: وَهِي عَميَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقطُرُونَهَا() بِالإبلِ، قَالَ: فَقُلتُ: كَيفَ تَأْكُلُ مِنَ الأرضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَقطُرُونَهَا الأرضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَ – «مص»، و«قع»]: فَقُلتُ: بَل أَمِن نَعَمِ الْحَدِّيَةِ هِي أَم مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ [قَالَ – «مص»، و«قع»]: فَقُلتُ: بَل مِن نَعَمِ الْجَزِيَةِ، [قَالَ – «قع»]: فَقَالَ عُمرُ: أَرَدتُم وَاللَّهِ أَكلَهَا، فَقُلتُ: بَل مِن نَعَمِ الْجَزِيَةِ، أَقَلَ – «قع»]: فَقَالَ عُمرُ: أَرَدتُم وَاللَّهِ أَكلَهَا، فَقُلتُ: بَل عَلَيها وَسَمَ الْجَزِيَةِ، فَأَمَر بِهَا عُمرُ؛ فَنُحِرَت، وكانَ عِندَهُ صِحَافٌ (*) تِسعّ، فَلا عَلَيها وَسَمَ الْجَزِيَةِ، فَأَمَر بِهَا عُمرُ؛ فَنُحِرَت، وكانَ عِندَهُ صِحَافٌ (*) تِسعّ، فَلا عَلَيها وَسَمَ الْجَزِيَةِ، فَأَمَر بِهَا عُمرُ؛ فَنُحِرَت، وكانَ عِندَهُ صِحَافٌ (*) تِسعّ، فَلا رَواجِ النّبِي يَعِثُ بِها (في ويكُونُ الَّذِي يَبعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ الْبَيّ عَلَى فِي تِلكَ الصَّحَافِ مِن لَحمِ تِلكَ الْمُحْوَافِ مِن لَحمِ تِلكَ الْمُعْوَافِ مِن لَحمِ تِلكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النّبِي يَعِثُ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النّبِي يَعِثُ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النّبِي يَعِيْ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النّبِي يَعِثُ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الْجُرُورِ، فَبَعَثَ عَلَيهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قَالَ مالكُ (٤): لا أَرَى أَن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أَهلِ الجِزيَةِ إِلاَّ فِي جِزيَتِهِ مِ (فِي رواية «مح»: «أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم»).

٦٧٣ - ٥٥ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قـع»: «قَـالَ مَـالِكّ:

⁽١) قال التلمساني: أي: يقودونها معها. (٢) جمع صحفة: قصعة مستديرة.

⁽٣) تصغير طُوفَة، بزنة غرفة: ما يستطرف؛ أي: يستملح.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٢/ ٧٤٩)، والقعنبي (ص ٣١٣)، ومحمد بن الحسن (ص ١١٧).

۱۷۳–۶۵- مقطوع ضعيف - روايــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۹۰/ ۷۶۲)، والقعنبي (۳۱۳/ ٤٥٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَلَغَنِيٍ»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ: أَن يَضَعُوا الجِزيَةَ عَمَّن أَسلَمَ مِن أَهلِ الجِزيةِ حِينَ يُسلِمُونَ.

قَالَ مالكُ (١): مَضَتِ السُّنَّةُ [عِندَنَا - «قع»] أَنَّــ[ــه - «قع»] لا جزيَـةَ على نِسَاء أَهلِ الكِتَابِ، وَلا عَلَى صِبيَانِهِم، وَأَنَّ الجزيَـةَ لا تُؤخَـذُ إلاَّ مِنَ الرِّجَال الَّذِينَ قَد بَلَغُوا الحُلُمَ [مِنهُم - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكُ (۲) - «مص»]: ولَيسَ على أهلِ الذِّمَةِ، وَلا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِم، وَلا كُرُومِهِم، وَلا رُرُوعِهم، وَلا مَوَاشِيهِم صَدَقَةٌ؛ لأنَّ الصَّدَقَة إِنْمَا وُضِعَت عَلَى المُسلِمِينَ تَطهِيرًا لَهُم، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَاثِهِم، وَ[إِنْمَا وُضِعَت عَلَى المُسلِمِينَ تَطهِيرًا لَهُم، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَاثِهِم، فَهُم مَا كَانُوا بِرَمص»] وُضِعَتِ الجزية عَلَى أهلِ الكِتَابِ صَغَارًا(٢) لَهُم، فَهُم مَا كَانُوا بِبَلِدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيهِ لَيسَ عَلَيهِم شيءٌ سِوَى الجزيةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ببلادهم التي صالحوا عليها، وليس عليهم شيء سواها») فِي شَيءٍ مِن أموالِهِم، إلاَّ أَن يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ المُسلِمِينَ، ويَختَلِفُوا (في رواية «مص»: «يختلفون») فِيهَا؛ فَيُؤخَذُ مِنهُمُ العُشرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم عَدُوهُمُ مَ فَمَن خَرَجَ مِنهُم مِن بِلادِهِ إِلَى غَيرِهَا يَتَّجِرُ (في رواية «مص»: «اتّجروا») فِيهَا؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، [و - «مص»] مَن تَجَرَ (في رواية «مص»: «اتجر») مِنهُم مِن أهلِ مِصرَ إلَى الشَّامِ، وَمِن أهلِ الشَّامِ إلَى الشَّامِ إلَى الشَّامِ إلَى المَّامِ، وَمِن أهلِ مَصرَ إلَى السَّامِ، وَمِن أهلِ الشَّامِ إلَى الشَّامِ، وَمِن أهلِ الشَّامِ إلَى المَّامِ، وَمِن أهلِ المُسْلِمِينَ أَهْ اللَّهُ الْمَدُواقِ، وَمِن أهلٍ مِصرَ إلَى السَّامِ، وَمِن أهلِ الشَّامِ إلَى السَّامِ إلَى السَّامِ المَّامِ إلَى المَّامِ، وَمِن أهلِ المَّامِ وَمِن أهلِ المَّرَاقِ، وَمِن أهلٍ مِصرَ إلَى السَّامِ، وَمِن أهلِ الشَّامِ إلَى المَنْ المَن المَا المَن المَا المَن المَن المَن المَن المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلِهُ مِن أهلِ مِصرَ إلَى السَّامِ، وَمِن أهلِ المَن المَن أَلَى المَن المَن أَلَى المَن أَلِهُ المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلَى المَن المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلَى المَن أَلْ المَن المَن المَن المَن المَن المَن المَن أَلَى المَن المِن المَن المَن المَن المَن المَن المَن المَن المَن المَن المَن

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠/ ٧٤٥)، والقعنبي (ص ٣١٤).

⁽۲) روايـــة أبـــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۹۰–۲۹۱/ ۷٤٦)، والقعنـــبي (ص ۳۱۶ و ۳۱۵/ ۲۰۰ و ۳۱۵/ ۲۶۱).

⁽٣) أي: إذلالاً.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العِرَاقِ إِلَى المَدِينَةِ، أَوِ [إِلَى - «مص»، و«قع»] اليَمَنِ، أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِنَ البِلادِ (في رواية «مص»: «البلدان»)؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ وَلا المَجُوسِ فِي شَيء مِن أَموالِهِم، وَلا مِن مَواشِيهِم، وَلا ثِمَارِهِم، وَلا رُرُوعِهِم، مَضَت بِذَلِكُ السُّنَّةُ، ويُقَرُّونَ على دِينِهِم، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيهِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «وإذا») اختَلَفُوا فِي العَامِ الوَاحِدِ مِرَارًا فِي بلادِ عَلَيهِ، وَإِنْ فَعَلَيهِم كُلَّمَا (في رواية «مص»: «فيما») اختَلَفُوا أَلْهُم (في رواية «مص»: «عليهم»). ليسَ مِمًّا صَالَحُوا عَلَيهِ، وَلا مِمًّا شُرِطَ لَهُم (في رواية «مص»: «عليهم»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَهَذَا الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ [أَهـلَ الرِّضَا مِن - «مص»] أَهلِ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٥- بابُ عُشُور أَهل الذُّمَّةِ (في رواية «مح» : «باب العشر»)

١٧٤ - ٤٦ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَس - «قع»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِم بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ (في رواية «مح»: «عن عبداللَّه بن عمر»): أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ يَاخُذُ مِنَ النَّبُطِ مِنَ الجِنطَةِ وَالزَّيتِ (في رواية «مص»: «والزبيب»): نِصفَ العُشرِ؛ يُرِيدُ بَذَلِكَ: أَن يَكثُرَ الجَملُ (١) إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطنِيَّةِ: العُشرَ.

۱۷۶–۲۹**- موقوف صحیح** – روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۸۸/ ۷۳۸)، والقعنبي (۳۱۱/ ۴۵۳)، ومحمد بن الحسن (۱۱۱/ ۳۳۱).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٨/ ٢٥٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٢٠٥)، وأبو عبيد في «الأمـوال» (٦٤١/ ٦٦٦٢)، والبيهقـي في «الكـبرى» (٩/ ٢١٠)، و«معرفـة السـنن والآثار» (٧/ ١٣٣/ ٥٤٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) أي: المحمول.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧٥ - ٤٧ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَنِ السَّائِبِ بنِ
 يَزيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ غُلامًا عَامِلاً مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ عَلَــى سُــوقِ المَدِينَـةِ فِي زَمَان عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبطِ العُشرَ.

٦٧٦ - ٤٨ - وحدَّثني عن مالك؛ أنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ:

عَلَى أَيِّ وَجهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِنَ النَّبطِ العُشرَ؟ فَقَالَ ابنُ الخَطَّابِ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»].

٢٦- بابُ اشتراء الصَّدقة والعود فيها

٧٧٧ - ٤٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن زَيدِ بن أَسلَم، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ

۱۷۵–۶۷ موقوف صحیح – روایـــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۸۸–۲۸۹/ ۷۳۹)، والقعنبي (۳۱۱/ ۵۶۶).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٥٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٥٠- ١٦٢)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٢٠٥)، و«المسند» (١/ ٢٦٨/ ٢٥٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٥٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٨٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

۱۷۶-۶۸- مقطوع صحيح - روايـة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۸۹/ ۷۶۰)، والقعنبي (ص۳۱۱-۳۱۲).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٢/ ١٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) مــن طريقـين عن مالك به.

۱۷۷-۹۹- صحيح - رواية أبي مصعب الزهــري (۱/ ۳۸۰-۳۸۱)، وابــن القاسم (۲۲۲/ ۱۹۸۰ تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٤٩٠ و٢٦٢٣ و٣٠٠٣) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] وَهُوَ يَقُولُ:

حَمَلتُ على فَرس (١) عَتِيق (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ -الَّذِي هُوَ عِندَهُ - قَد أَضَاعَهُ (في روايَّة «مص»، و«قس»: «فأضاعه الذي كان عنده»)؛ فَأَرَدتُ أَن أَشتَرِيَهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «أبتاعه») مِنهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخص، فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَقَالَ: «لا تَشتَرِهِ (في رواية «مص»: «لا تبتعُه»)، وإن أعطاكة بدِرهم وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ».

مَرَ بَنَ الْحَطَّابِ حَمَـلَ عَلَى فَرَسُ^(٣) [عَتِيتٌ - «قس»] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عُمَرَ اللَّهِ سَبِيلِ اللَّهِ، عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ حَمَـلَ عَلَى فَرَسُ^(٣) [عَتِيتٌ - «قس»] فِي سَبِيلِ اللَّهِ [فَوَجَدَهُ يُبَاعُ - «مص»، و«قس»]، فَأَرَادُ أَن يَبتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ [فَوَجَدَهُ يُبَاعُ - «مص»، ولا تَعُد فِي صَدَقَتِكَ».

قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عَن رَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيهِ تُبَاعُ؛ أَيشتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَركُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

⁼ قزعة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٢٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

وسيأتي (۲۱- كتاب الجهاد، ۲۰- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل اللَّه، برقم ۱۰۹۰).

⁽١) أي: تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

⁽٢) أي: كريم سابق، والجمع: عتاق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

٧٧٨-٥٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠/ ٩٦٦)، وابن القاسم (٢٦١/ ٢١٤).

وأخرجه البخاري (۲۹۷۱ و ۳۰۰۲)، ومسلم (۱۲۲۱/ ۳) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وسيأتي (۲۱- كتاب الجهاد، ۲۰- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، برقم ۱۰۸۹).

⁽٣) أي: جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧ بابُ [ما جاء َفي «قع»] مَن تَجِبُ عليه (في رواية «مص» : «باب ما يجب فيه ») زكاة الفطر

- ۱ ۰ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أُنَسٍ - «قع»]، عَن نَــافِعٍ [مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «قع»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«قع»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ عَن غِلمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي القُرَى(١) وَبخيبَرَ.

وحدَّ ثني عن مالكِ (٢): أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِن زَكَاةِ الفِطرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَن كُلِّ مَن يَضمَنُ نَفَقَتُهُ، وَ[مِمَّن مِن زَكَاةِ الفِطرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَن كُلِّ مَن يَضمَنُ نَفَقَتُهُ، وَ[مِمَّن – «مص»] لا بُدَّ لَهُ (في رواية «مص»: «منه») مِن أَن يُنفِقَ عَلَيهِ، وَالرَّجُلُ يُؤدِّي عَن مُكَاتَبِهِ مَ مُدَبَّرِهِ (٤)، وَ[عَن – «مص»] رقِيقِهِ كُلِّهِم: غَائِبِهِم وَشَاهِدِهِم، عَن مُكَاتَبِهِ (٣)، وَمُدَبَّرِهِ (٤)، وَ[عَن – «مص»] رقِيقِهِ كُلِّهِم: غَائِبِهِم وَشَاهِدِهِم،

۱-۲۷۹ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/۹۳/ ۲۰۰)، والقعنبي (۲/۳۱۳)، وسويد بن سعيد (۶۸۸ / ۳۱۵ – ط البحرين، أو ص۱۸۰ – ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٧/ ٢٤١٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٦/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٥)، وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (٢٥٧ - ٢٢٥)، والحنائي في «فوائده» (٢٥٧ - يترقيمي) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) موضع بقرب المدينة.

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۳/ ۷۰۱)، والقعنبي (ص ۳۱۵–۳۱۳).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٧٤/ ٢٤٧٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٤) دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَن كَانَ مِنهُم مُسلِمًا، وَمَن كَانَ مِنهُم لِتِجَارَةٍ، أُو لِغَيرِ تَجَارَةٍ (في رواية "قـع": "أو لغيرها")، وَمَن (في رواية "قع": "فأما من") لَم يَكُن مِنهُم مُسلِمًا؛ فَـلا زَكَـاةً عَلَيهِ (في رواية "مص": "على سيده") فِيهِ.

قَالَ مالكُ (١) فِي العَبدِ الآبقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِن عَلِمَ مَكَانَهُ -أُو لَم يَعلَمـ [ـهُ - «مص»] -، وكَانَت غَيبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرجُو حَيَاتَهُ وَرَجعَتَهُ وَالِّي أَرَى أَن يُزكِي عَنهُ، وَإِن كَانَ إِبَاقُهُ قَد طَالَ، وَأَيسَ مِنهُ وَلا أَرَى أَن يُزكِي عَنهُ.

قَالَ مالكُ (٢): تَجِبُ زَكَاةُ الفِطرِ على أَهلِ البَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهلِ القُرَى (فِي رواية «مص»: «القرية»)؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةً الفِطرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرِّ، أَو عَبلٍ ذَكرٍ أَو أُنشَى مِنَ الْمُسلِمِينَ (فِي رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن أَهلِ البَادِيَةِ: هَل عَلَيهِم زَكَاةُ الفِطرِ؟ المُسلِمِينَ (فِي رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن أَهلِ البَادِيَةِ: هَل عَليهِم زَكَاةُ الفِطرِ؟ قَالَ: أَحَبُ إِليَّ أَن يُؤدُّوهَا، وَلا يَدَعُوا إِخرَاجَهَا؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَالَ وَيَعَلَى مَن المُسلِمِينَ»).

وَعَبدٍ، ذَكَر أَو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ»).

٧٨- بابُ مَكِيلَةٍ زَكاةِ الفطر

• ٦٨ - ٥٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٣)، والقعنبي (٣١٦/ ٣٦٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٦٣/ ٢٤٣٦) عـن ابن أبي أويس، عـن مالك مه.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٣/ ٧٥٢)، والقعنبي (٣١٦/ ٤٦٤).

٠٦٠-٢٨٠ صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٥)، والقعنـبي (٢/ ٣١٠)، والقعنـبي (٢١١ - ٢١١)، وابن القاسم (٢٥٩/ ٢١١- تلخيص القابسي).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٥٣–٢٥٤) من طريق ابــن وضــاح، عــن=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن (في رواية "قع"، و"قس": "في") رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ؛ عَلَى كُلِّ حُرِّ أَو عَبدٍ، ذَكَرِ أَوِ أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ».

١٨١ – ٥٣ – وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عِياضِ بنِ عَبدِ الخُدرِيَّ يَقُولُ:
 عَبدِاللَّهِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي سَرِحِ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ:

كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ (١)، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن تَمرِ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ (٢)، أو صَاعًا مِن زَبيبٍ.

[قال مالك - «مص»، و«قع»]: وَذَلِكَ [-أَيضًا- «مص»] بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»: «رسول اللَّه ﷺ).

٦٨٢- ٥٤- وحدَّثني عن مالكِ، عَن نَافِع:

=يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٤): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٩٨٤/ ١٢): حدثنــا عبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

٦٨١-٥٣- صحيح - روايــة أبــي مصعـب الزهــري (١/ ٢٩٥/ ٢٥٦)، والقعنــي -(٣١٧/ ٢٦٦)، وابن القاسم (٢٢٩/ ١٧٦).

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: حنطة؛ فإنه اسم خاص له. ﴿ ٢) لبن فيه زبدة، وهو المعروف بالجميد.

٦٨٢-٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٥/ ٧٥٧)، والقعنبي (٣١٧/ ٢٩٥)، وسويد بن سعيد (٢/ ٤٥٩-ط البحرين، أو ص١٨٠-ط دار الغرب).

وأخرجـه الشــافعي في «المسـند» (١/ ٣٤٢ / ٦٨١ – ترتيبــه)، و«الأم» (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٣١/ ٢٤١٥)، والحافظ ابن حجـر في «عشــارياته» (٥٠/ ١٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطرِ إلاَّ التَّمرَ [وَحدَهُ - مص»]؛ إلاَّ مرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخرَجَ شَعِيرًا.

٦٨٣- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَومُ الفِطرِ أَرسَلَ بِصَدَقَتِهِ عَن كُلِّ إِنسَان مِن أَهلِهِ مُدَّين، مُدَّين؛ مِن حِنطَةٍ، أو صَاعًا مِن شَعِير بالَّذِي يَقُوتُ بهِ أَهلَهُ - «قع»].

قَالَ مالكَ^(۱): وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الفِطرِ، وَزَكَاةُ العُشُـورِ^(۱)، كُـلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كِلها») بِالمُدِّ الأصغرِ: مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إلاَّ الظَّهَـارَ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَام؛ وَهُوَ المُدُّ الأعظَمُ.

٢٩- بابُ [ما جَاءَ في - «قع»] وَقتِ إِرسالِ زَكاةِ (في رواية «مص»،
 و«قع»: «الإرسال بزكاة») الفِطر

٦٨٤- ٥٥- حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية

٦٨٣- مقطوع صحيح - رواية القعنبي (ص ٣١٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٦/ ٢٣٨٢) من طريق ابـن أبـي أويـس، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٥/ ٧٥٨)، والقعنبي (٣١٧/ ٤٦٨).

(٢) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

۱۸۶-۵۰- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۲/ ۲۹۹)، والقعنبي (۱/ ۳۲۹)، ومحمد بن الحسن (۱۲۰/ ۳۶۶)، وسبوید بن سعید (۲۲۲/ ۲۲۰) - ط البحرین، أوص۱۸۰-۱۸۱- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩)، و«المسند» (١/ ٤٤٣/ ٢٨٢ – ترتيبه)، وابسن زنجويـه في «الأمـوال» (٣/ ١٢٥٢/ ٢٣٩٩)، والبيهقـي في «السـنن الكـــبرى» (٤/ ١١٢)، و«السـنن الصغـير» (٢/ ٦٦/ ١٢٤٢)، و«معرفـة الســـنن والأثـــار» (٣/ ٢٥٨/ ٢٢٨٨)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٤٩/ ١٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «حدثنا») نَافِع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ - «قع»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَبعَثُ بِزَكَاةِ الفِطرِ إِلَى الَّذِي تُجمَعُ عِندَهُ قَبلَ الفِطرِ بِيَومَينِ أَو ثَلاثَةِ [أيَّام - «قع»].

وحدَّثني عن مالكِ^(۱): أنَّـهُ رَأَى (في رواية «قع»: «سمع») أهلَ العِلمِ يَستَحِبُّونَ أَن يُخرِجُوا زَكَاةَ الفِطرِ إِذَا طَلَـعَ الفَجرُ مِن يَـومِ الفِطرِ قَبلَ أَن يَعْدُوا إِلَى المُصلَّى.

قَالَ مالك (٢٠): وَذَلِكَ وَاسِعٌ -إِن شَاءَ اللَّـهُ-، أَن تُـؤَدَّى (في رواية «مص»، و«قع»: «أو») بَعدَهُ.

٣٠- بابُ مَن لا تَجبُ عليه زكاةُ الفطر

70-حدَّثني يحيى، عن مالك (٣)؛ [قال - «قع»]: [الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ، لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ - «مص»] لَيسَ على الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ - «مص»] لَيسَ على الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا فِي أَجِيرِهِ، وَلا فِي رَقِيقِ امرَأتِهِ زَكَاةً؛ إلاَّ مَن كَانَ مِنهُ مَ [رَقِيقَ امرَأتِهِ - «مص»] يَخدِمُهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنهُ (في رواية «قع»: «لا بُدَّ من أن ينفق عليه»)، فتَجبُ عَليهِ، وَلَيسَ عَليهِ زَكَاةً فِي أَحَدٍ مِن رَقِيقِهِ الكَافِرِ؛ مَا لَم يُسلِم؛ لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أو لِغَير تِجَارَةٍ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦/ ٧٦٠)، والقعنبي (ص ٣١٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٥/ ٢٤١٢): أنبأ ابسن أبسي أويس، عن مالك به.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦/ ٧٦١)، والقعنبي (ص ٣١٨).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٥٦) بالسند السابق به.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٤)، والقعنبي (ص ٣١٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٧٤) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- كتاب الصيام

- ١- باب ما تجب فيه الزّكاة
- ١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصّوم والفطر في رمضان
 - ٢- باب ما جاء في السّحور
 - ٣- باب ما جاء في من أجمع الصّيام قبل الفجر
 - ٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر
 - ٥- باب ما جاء في صيام الّذي يصبح جنبًا في رمضان
 - ٦- باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم
 - ٧- باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم
 - ٨- باب ما جاء في الصيام في السفر
 - ٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان
 - ١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان
 - ١١- باب ما جاء في حجامة الصَّائم
 - ١٢- باب في صيام يوم عاشوراء
 - ١٢ باب صيام يوم عرفة
 - ١٤ باب في صيام أيّام منى

10- باب صيام يوم الفطر والأضحي والدّهر

١٦- باب النَّهي عن الوصال في الصّيام

١٧- باب صيام الّذي يقتل خطأ أو يتظاهر

١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه

١٩- باب النَّدْر في الصّيام، والصّيام عن الميّت

٢٠ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات

٢١- باب ما جاء في قضاء التَّطوّع من الصّوم

٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علّة

٢٢- باب جامع قضاء الصّيام

٢٤- باب صيام اليوم الذي يشكّ فيه

٢٥- باب جامع الصّيام

٢٦- باب فضل رمضان

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ١٨- كتابُ الصِّيام (١)

١- بابُ ما جَاءَ في رُؤيَةِ الهِلالِ للصَّومِ والفِطرِ في رَمَضانَ

٥٨٥ - ١ - حدَّثني يجيى، عن مالكِ [بنِ أَنَس - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُـمَّ عَلَيكُم (٢)؛ فَاقدُرُوا لَهُ (٣)».

٦٨٦- ٢- وحدَّثني عن مالك، عن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ

(۱) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ۱۱۹ – ۱۲۰): «الصيام، والصوم: الإمساك، ومنه قيل للسكوت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، وبذلك فسر قوله: ﴿إنَّي نَـذَرَتُ للرَّمْنَ صُومًا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صام الفرس: إذا وقف وأمسك عن الرعي» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٤- ٣٢٥).

١-٦٨٥ - صحيت - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧/ ٢٦٧)، والقعنبي (٣١٩/ ٢٩١)، والقعنبي (٣١٩/ ٤٧٠)، وابن القاسم (٢٥٧/ ٢٠٨- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٣٥١) - ط البحرين، أو ٣٥٩/ ٣٥٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٤): «قوله: «فإن غم عليكم» -بضم المعجمة، وتشديد الميم-؛ أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء: إذا غطيته» ا.هـ.

(٣) معناه: قدروا تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته؛
 معنى: التقدير؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

٦٨٦-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٧٦٣)، والقعنبي=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ^(١)؛ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُّا......

=(٣١٩/ ٤٧١)، وابن القاسم (٣١٤/ ٢٨٢)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٩٣٢ - ط البحرين، أو ص ٣٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠/ ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

(١) قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٢٣): "ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه؛ بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرون، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب.

قال ابن العربي: معناه: حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكــون تسـعًا وعشـرين؛ وهو أقله، ويكون ثلاثـين؛ وهــو أكـثره، فــلا تــأخذوا أنفســكم بصــوم الأكـثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءًا وانتهاءًا باستهلاله» ا.هــ.

(أ) بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»؛ بدل: «فاقدروا له».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢١): «واتفق الرواة عن مالك عن عبدالله بن دينار -أيضًا- فيه على قوله: «فاقدروا له»، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي.

وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني، عن الشافعي؛ فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي: "فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين".

قال البيهقي في «المعرفة»: «إن كانت رواية الشافعي والقعنبي مسن هذيـن الوجهـين محفوظـة؛ فيكـون مالك قد رواه على الوجهين».

قلت: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه؛ فله متابعات؛ منها: ما رواه الشافعي -أيضًا- من طريــق سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا ثلاثين».

وله شاهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي...» ا.هـ.

وانظر –لزاماً–: "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ٢٠٧– ٢٠٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الهِلالَ(١١)، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَاقدُرُوا لَهُ».

١٨٧ - ٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن ثُور بن زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ ابن عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٨٨٦- ٤ - وحدَّثني عن مالكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) قال الحافظ: «ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك: رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك» ا.هـ.

۱۸۷-۳- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۸/ ۷٦٤)، والقعنبي (ص ۲۹۹)، وسوید بن سعید (۲۱/ ۱۵/ ۹۳۳ - ط البحرین، أو ص ۳۵۹ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٧/ ١٩٥) -ومن طريقه الشجري في «أماليه» (٢/ ٤٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٠٨)، وابن الحطاب الرازي في «مشيخته» (١٤٠-١٤١/ ٣٨) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: يعنى: أنه منقطع؛ لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٦): «مرسل».

لكن وصله أبو داود (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٧)، والترمذي (٣/ ٧٢/ ٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٦) وغيرهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وسنده حسن، وما يخشى من ضعف سماك في عكرمة، وأنه كان يلقن؛ فهـو مأمون هنا؛ فقد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص في آخرين، عن سماك به.

وشعبة كان لا يقبل التلقين فيما سمعه من شيوخه، واللَّه أعلم.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحبح أبي داود» (٢٠٤١).

٦٨٨-٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨/ ٧٦٥)، والقعنبي=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ الهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ (١)، فَلَـم يُفطِر عُثمَـانُ (فِي رواية «مص»: «فلم يفطروا» كَتَّى أَمسَى، وَغَابَتِ الشَّمسُ.

قال يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا (٢) يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ لِـهُ النَّهُ - «قع»] لا يَنبَغِي لَهُ أَن يُفطِرَ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِن رَمَضَانَ.

قَالَ: وَمَن رَأَى هِلالَ شَوَّالَ وَحدَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُفطِرُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُ وَنَ عَلَى أَن يُفطِرَ مِنهُم مَن لَيسَ مَأْمُونَا، وَيَقُولُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم يقول») أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيهِم: قَد رَأَينَا الهِلالَ. وَمَن رَأَى هِلالَ شَوَّالَ نَهَارًا؛ فَلا يُفطِر، وَيُتِمُّ (في رواية «مص»، و«قع»: «وليتمَّ») صِيَامَ يَومِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُ وَلَا لَلْكَ اللَّيلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا (٣) يَقُولُ: [و - «مص»] إذَا صَامَ (في رواية «قع»: «في صيام») النَّاسُ يَومَ الفِطرِ وَهُم يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ، فَجَاءَهُم شَبَتٌ (٤) أَنَّ (في رواية «مص»: «بانً») هِلالَ رَمَضَانَ قَد رُبُي قَبلَ أَن يَصُومُوا بَبَتٌ مَ أَنَّ (في رواية «مص»: «بانً») هِلالَ رَمَضَانَ قَد رُبُي قَبلَ أَن يَصُومُوا بِيَوم، وَأَنَّ يَومَهُم ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ [يومًا - «مص»]؛ فَإِنَّهُم يُفطِرُونَ فِي خَلِكُ اليَوم أَيَّةُ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الخَبرُ، غَيرَ أَنَّهُم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ؛ إِن كَانَ ذَلِكَ اليَوم أَيَّةُ مَعَدَ زَوَال الشَّمس.

⁼⁽P17- · 77\ YV3).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٩/ ٢٤٦١) من طريــق القعنـبي، عن مالك به.

⁽١) ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨/ ٧٦٦ و٧٦٧)، والقعنبي (ص ٣٢٠).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩/ ٧٦٨)، والقعنبي (٣٠٠/ ٤٧٣).

⁽٤) الثبت -بالتحريك-: الحجة والبينة، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزَّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، [عن أَبِيهِ - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ بِلالاً يُنادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

قَالَ ابنُ شِهَابِ: وَكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ رَجُلاً أَعمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ أَصبَحتَ أَصبَحتَ.

• ٦٩٠ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَـرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلِ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابِنُ أُمِّ مَكتُومٍ» - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»].

٦٩١ - [حدثنا مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَالكَرِيمِ بنَ أَبِي المُخَارِقِ يَقُولُ:

۱۸۹ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۹/ ۲۹۹)، ومحمد بن الحسن (۲۲۱/ ۳۵۸)، وسوید بن سعید (۲۱۱/ ۹۳۵ ط البحرین، أو ۳۲۰/ ۶۵۶ - ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه القعنبي (٣٢٠-٣٢١/ ٤٧٤) عن مالك به موصولاً.

قلت: وهو صحيح من الوجهين؛ كما تقدم تفصيله في (٣-كتاب الصلاة، برقم ١٦٩).
١٩٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩/ ٧٧٠)، والقعنبي (٣٢١/ ٢٤٥)، ومحمد بن الحسن (٢٢١/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٥٣٥ - ط البحريس، أو ص ٣٦٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم في (٣- كتاب الصلاة، ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء، برقم ١٦٨).

191- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩-٣٠٠/ ٧٧١)، والقعنبي (ص٣٦-٣٠٠- ط دار المجرين، أو ص٣٦٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم (١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨- باب في وضع اليديـن إحداهمـا على الأخرى في الصلاة، برقم ٤١٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِن عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعجيلُ الفِطرِ، وَالإِستِينَاءُ بِالسَّحُورِ - «قع»، و«مص»، و«حد»]. ٣- ٢- ٢- بابُ[مَا جَاءَ فِي - «قع»] مَن أَجمعَ الصِّيامَ قبلَ (في رواية «مص»: «بابإجماع الصوم مع») الفجر

رواية (مح»: «حَدَّنَنَا») نَافِع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مُص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّنَنَا») نَافِع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مُص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ ، وُمَص» عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»، و«مص»: «أن عبدالله بن عمر كان يقول»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر قال»):

لا يَصُومُ (في رواية «حد»: «يصومنَّ») إلاَّ مَن أَجَمَعَ الصَّيَامَ (١) قَبلَ الفَجرِ.

٦٩٣ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن عَائِشَةً وَحَفصَةً
 -رُوجَي النَّبيِّ ﷺ - بمِثل ذَلِك.

۱۹۲-۰- موقوف صحیــــح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۰۱/ ۷۷۰)، والقعنبي (۲/ ۳۰۱/ ۲۷۰)، ومحمد بن الحسن (۱۳۰/ ۳۷۲)، وسوید بن سعید (۱۳۱/ ۹۶۰- ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٢/ ٩٥)، والبيهقـي في «السـنن الكـــبرى» (٤/ ٢٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٤/ ٢٤٣٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٨/ أ) عن مالك به.

. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) عزم عليه وقصد له.

٦٩٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠١/ ٧٧٦)، والقعنسيي (ص٢٢٢- ط دار الغرب). (ص٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤١٤/ ٩٤١- ط البحرين، أو ص٣٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٢/ ٥٥)، والبيهقــي في «الخلافيــات» (ج٢/ ق ١٦٨/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٤) من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح عن حفصة -رضي الله عنها-: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧٨٧ /٢٧٥) بسند صحيح عنها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤- ٣- بابُ ما جاء في تعجيل الفطر (١)

٦٩٤ - ٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أبي (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا أبو») حَازِمِ بنِ دِينَار، عَن سَهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ (٢)؛ مَا (٣) عَجَّلُوا الفِطرَ (٤) (في رواية «مح»: «الإفطار»)».

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٠): «والفطر: من فطرت الشيء؛ إذا ابتدأته، كأنه ابتدأ حالةً أخرى غير الصوم».

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٥).

198--- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠/ ٧٧٢)، والقعنبي (٢/ ٣٠٠/ ٧٧٢)، والقعنبي (٢/ ٣٠٠/ ٤٧٦)، وابن القاسم (٤٢١/ ٤١٠- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٣٦٠/ ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٤١٣/ ٩٣٧- ط البحرين، أو ٣٦٠/ ٤٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٥٨) من طريقين، عن أبي حازم به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩): «في حديث أبسي هريـرة: «لا يزال الدين ظاهرًا»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير» ا.هـ.

. (٣) قال الحافظ: «و(ما) ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك امتشالاً للسنة، واقفين عنـد حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها».

(3) قال الحافظ: «تنبيه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا عمن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة!! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان» ا.هـ.

قلت: وهو حال جميع المسلمين اليوم إلا من رحم ربك، وقليل ما هم؛ فإلى الله المستكى من غربة الإسلام في واقع كثير من أتباعه وأدعيائه!!

⁽يحيى) = يحبى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٩٥ - ٧ - وحدَّثني عن مالكِ [بنِ أَنَس - «مـص»]، عَـن عَبدِالرَّحَـنِ ابنِ حَرِمَلَةَ الأسلَمِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرِ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ، [وَلَـم يُؤَخَّرُوهَ تَأْخِيرَ أَهـلِ المُشرق - «مص»، و«قع»، و«حد»]».

٣٦٦ - ٨- وحدَّثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَاب، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ [بنِ عَوف، أَنَّه أَخبَرَهُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]:

990-۷- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٠٠/ ٧٧٣)، والقعنبي (ص٣٢٠)، وسويد بن سـعيد (١/ ٩٣٠- ط البحريـن، أو ص٣٦٠-٣٦١ ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢٣/ ٣٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٦/ ٢٥٠٥)-، والفريابي في «الصيام» (٥٩ - ٦٠/ ٥٧)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٢٩٦/ ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ -ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٩/ ٣٩١٤ -ط دار الكتب العلمية، أو ٧/ ١٤٩/ ٣٦٣١ -ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن به. - قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، لكن شطره الأول صحيح بشاهده من حديث

- قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، لكـن شـطره الاول صحيـح بشـاهده مـن حديـث سهل بن سعد –رضي الله عنه–، وهو الحديث السابق.

۱۹۲-۸- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۰-۳۰۱/ ۷۷۷)، والقعنبي (۲۲/ ۲۷۲)، ومحمد بن الحسن (۱۲۸/ ۳۲۵)، وسويد بن سعيد (۲۱۳/ ۹۳۹- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، و«المسند» (١/ ٤٧٨/ ٧٣١- ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مـص»، و«قع»] وَعُثمَانَ بِنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَا يُصَلِّيانِ المَغرِبَ حِينَ يَنظُرَانِ إلَى اللَّيلِ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَا يُصَلِّيانِ المَغرِبَ حِينَ يَنظُرَانِ إلَى اللَّيلِ السَّودِ، قَبلَ أَن يُفطِرَا، ثُمَّ يُفطِرَان بَعدَ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٥- ٤- بابُ ما جاءَ في صيام الَّذي يُصبحُ جُنُبًا في رمضانَ

٦٩٧- ٩- حدَّثني يحيى (١)، عن مالكِ [بنِ أَنَـسِ - «مص»]، عَـن (في

۱۹۷-۹- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۱- ۳۰۲/ ۷۷۷)، والقعنبي (۳۲۳/ ۴۷۹)، وابن القاسم (۳۲۹/ ۳۰۲- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (۳۲۳/ ۳۰۳)، وسوید بن سعید (۱۱۵/ ۹۶۲- ط البحرین، أو ۳۱۱–۳۱۲/ ۷۵۷- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٣- ٣١٣/ ٢٣٨٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٣) (١٩ و ٢٩٢ - ٢٩٢)، و«اختلاف الحديث» (١/ ٢٩٠ - ٢٩٢)، و«اختلاف الحديث» (ص١٤١)، و«الأم» (٢/ ٩٧ - ٩٨)، وأحمد في «المسمند» (٦/ ٦٧ و ١٥٦ و ٢٤٥)، وأبو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠١)، و«مشكل الآثار» (٢/ ١٧/ ٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٠١/ ٨٤٨٢)، وابسن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦١) ٢٤٦٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٠١ - ٤٠٣/ ٤٠٥)، والمخاملي في «الأمالي - رواية ابن مهدي» -ومن طريقه سليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٧/ ٧) -، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٢٧٧/ ٧) -، والخطيب البغدادي

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨١ /١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي طوالة -عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر- به.

(۱) قال ابن عبدالبر في «التمهيـد» (۱۷/ ۲۱۸ – ۲۱۹)، و «الاسـتذكار» (۱۰/ ۳۳): «هكذا روى يجيى هذا الحديث مرسلاً -وهي رواية عبيدالله ابنه عنه-.

وأما ابن وضاح في روايته عن يجيى في «الموطأ»؛ فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده.

وكذلك هو عند جماعة الرواة لـــ «الموطـأ» مسـندًا عـن عائشــة؛ منهــم: ابــن القاســم، والمعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب، وعبدالله بن يوسف، وابن عبدالحكم، وابن وهب» ا.هــ.

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

روآية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ بنِ مَعمَــرِ الأنصَــاريِّ، عَــن أَبِــي يُونُسَ –مَولَى عَائِشَةَ [زَوج النَّبيِّ ﷺ – «مص»، و«قسٌ»]–، عَن عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَهُوَ وَاقِفَ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا (في رواية «حد»: «وإني») أُرِيدُ الصيّامَ، [أَفَأَغَسَيلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ - «مص»]؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] عَلَيْ: «وَأَنَا أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصيّامَ، فَأَغَسِلُ (في رواية «مح»: «ثم أغتسل»)، وَأَصُومُ [ذَلِكَ اليَومَ - «مص»، و«حد»]»، فَقَالَ (في رواية «مح»: «ثم أغتسل»)، وَأَصُومُ [ذَلِكَ اليّومَ وهُ اللّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَستَ مِثْلَنَا؛ قَد غَفَرَ اللّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَبِكَ وَمَا تَأَخَّر؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى وَقَالَ (في رواية «قس»: «فقال»): «فقال»): «وَاللّهِ! إِنِّي لأرجُو أَن أَكُونَ أَخشَاكُم لِلّهِ، وَأَعلَمَكُم بِمَا أَتَقِي (في رواية «قس»: «محدوده»)».

١٩٨ - ١٠ - وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِرَبِّهِ بنِ سَعيدِ [بنِ قَيسِ - «مص»، و«قع»] [الأنصاريِّ - «قس»]، عَن أَبِي بَكرِ بِنِ عَبدِالرَّحَمَٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَام، عَن عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ -زَوجَي النَّبيِّ ﷺ -؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصبِحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «إن كان رسول اللَّه ﷺ ليصبح») جُنبًا مِن جِمَاعِ (في رواية «حد»: «من جماع أهله») غيرِ احتِـــلامٍ فِــي [شَهرِ – «حد»] رَمَضَانَ، ثُمُّ يَصُومُ [ذَلِكَ اليَومَ – «مص»]».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩/ ٧٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

۱۹۶-۱۰- صحیت - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۲ - ۳۰۳/ ۷۷۹)، والقعنبي (۲۳ - ۳۰۳/ ۲۸۱)، وابن القاسم (۲۰۷/ ۳۹۵)، وسوید بن سعید (۲۱٤/ ۳۹۵) وسوید بن سعید (۲۱۵/ ۹۵۳) و سالم سعید (۲۱۵/ ۳۹۵) و سعید (۲۱۵/ ۳۹۵) و سعید (۲۱۵/ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵/ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵/ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵/ ۳۰۵) و سعید (۲۱۸ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵ ۳۰۵) و سعید (۲۱۵ ۳۰۵)

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

799- 11- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») سُمَيًّ -مولى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ-:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام يَقُولُ: كُنتُ أَنَا وَأَبِي عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ اللَّدِينَةِ، فَذُكِرَ لَـهُ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ [كَانَ - «مص»] يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنُبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ، فَقَالَ مَروَانُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ يَا عَبدَالرَّحَ نِ! لَتَذَهَبَنَّ إِلَى أُمَّى المُؤمِنينَ: عَائِشَة، وَأُمُّ سَلمَةً؛ فَلتَسأَلَنَّهُمَا (في رواية «حد»، و«مح»: «فسلهما») عَن ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو بَكُر - «مص»، «مح»، و«قس»، و«حد»]: فَذَهَبَ عَبدُالرَّ حَمْنِ، وَذَهَبتُ مَعَهُ، حَتَّى دُخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «حد»]، فَسَلَّمَ (في رواية «مح»: «فسلمنا») عَلَيهَا [عَبدُالرَّ حَنِ - «قع»، و«قس»، و«حد»]، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مح»: «فقال») [لَهَا عَبدُالرَّ حَنِ - «مص»، و«مح»]: يَسا أُمَّ المؤمنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ [آنِفًا - «مح»]، فَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَّومَ، قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»، و«قس»، و«قس»، و«قس»، و«قالت») عَائِشَةُ: لَيسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَا عَبدَالرَّ حَنِ! أَتَرغَبُ عَمَّا كَانِ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا فِي رَقِلَ اللَّهِ عَمَّا فَالَ اللَّهِ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ وَيَعِيْدُ يَصنَعُ؟ [قال - «مص»]: فَقَالَ عَبدُالرَّ حَنِ! لا -وَاللَّهِ-، كَانِ رَسُولُ اللَّهِ وَيَعِيْدُ يَصنَعُ؟ [قال - «مص»]: فَقَالَ عَبدُالرَّ حَنِ! لا -وَاللَّهِ-،

۱۱-۹۹۹ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤/ ٧٨٠)، والقعنبي (١/ ٣٠٤ - ٣٠٤)، وابن القاسم (٤٥١ - ٤٥٢/ ٤٥١) تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٥ - ١٢٤/ ٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤١٥/ ٤٤٤ - ط البحرين، أو ٣٦٢ - ٣٦٣/ ٤٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٥ و١٩٣١ و١٩٣٢) عن عبداللَّه بـن مســلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩/ ٧٥) من طريق عبدالملك بـن أبـي بكـر بـن عبدالرحمن، عن أبيه به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَت (في رواية «قس»، و «حد»: «فقالت») عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»]: فَأَشهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصِبِحُ (في رواية «قع»، و «قس»، و «حد»: «إن كان ليصبح») جُنْبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلام (١١)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجنَا (في رواية (حد»: (فخرجنا») حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [-زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - (مص)]، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ، فَقَالَت مِثْلَ مَا (في رواية (مص)، و(قس)، و(حد): (كما)) قَالَت عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى جِئنَا مَروَانَ بِنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَـهُ عَبدُالرَّحَمنِ مَا قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى جِئنَا مَروَانَ بِنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَـهُ عَبدُالرَّحَمنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ [لَهُ – «قس»] مَروانُ: أقسَمتُ عَلَيكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتَركَبَنَّ دَابَّتِي؛ فَإِنَّهُ بِأَرضِهِ فَإِنَّهُ بِأَرضِهِ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَإِنَّهُ بِأَرضِهِ بِالعَقِيقِ؛ فَلتُخبِرَنَّهُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بذلك»).

[قَالَ أَبُو بَكر - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]: فَرَكِب عَبدُالرَّحَمَن، ورَكِبتُ مَعَهُ عَبدُالرَّحَمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ وَرَكِبتُ مَعَهُ عَبدُالرَّحَمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ وَرَكِبتُ مَعَهُ عَبدُالرَّحَمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَكِب مُغَلَّم، فَقَالَ لَهُ أَبُو هَرَيرَةَ: لا عِلمَ لِي بِذَاكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قسس»، و«حد»: «بذلك»)، إنَّمَا أَخبرَنِيهِ مُخبرٌ.

٠ ٧٠- ١٢ - وحدَّثني عن مالك، عَـن سُـمَيٌّ -مَولَـى أَبِـي بَكـرِ [بـنِ

⁽١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٦٧) –ونقله عنه الحافظ في «الفتـح» (٤/ ١٤٤)–: «قولهما: «كان يصبح جنبًا من غير حلم» يفيد فائدتين:

إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجـر؛ ليبـين المشـروعية؛ كما قال: «عمدًا فعلته يا عمر!».

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه؛ فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه» ا.هـ.

۱۲-۷۰۰ صحیح - روایـــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۳۰۶/ ۷۸۱)، والقعنــي = (۲۸ / ۳۲۵)، وابن القاسم (۲۵۰/ ۴۳۱).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحَنِ - «مص»، و«قس»]-، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ، عَن عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ -زَوجَي النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:

﴿إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ». ٦-٥-بابُما جاءَ في الرُّخصةِ في القُبُلَةِ للصَّائمِ

١٠١- ١٣ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بن أنس - «مص»]، عن (في

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦ و ٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٥)، والحارمي في «مســند الموطـــأ» (١٠٥)، وأبـو القاســم الجوهــري في «مســند الموطـــأ» (١٠٨/ ٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٩) من طريق مالك به.

وتابع سميًا عليه: عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر به:

أخرجه مالك -ومن طريقه مسلم في «صحيحه»-، وقد تقدم قبل حديثين.

۱۰۷-۱۳- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۵- ۳۰۰/ ۷۸۲)، والقعنبي (۱۲۵- ۱۲۵/ ۶۸۴)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵-۱۲۵/ ۳۰۳)، وسوید بسن سعید (۲۱۱/ ۹۶۰ - ط البحرین، أو ۳۶۳- ۳۱۴/ ۶۰۹ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٠)، والشافعي في «الرسالة» (٤٠١ - ترتيبه) - والشافعي في «الرسالة» (٤٠٤ - ٢٠٥ / ١٠٠٩)، و«المسند» (١/ ٢٥٢ / ٦٨٩ - ٦٨٩ - ١٨٩٢) -، والطحاوي في ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ / ٣٨١) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٩/ ٣٥١) مسن طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٥٤): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك».

قلت: وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٤/ ٧٤١٧) - وعنه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٧)- عن ابن جريج: أخبرني زيد بـن أسـلم، عـن عطاء بـن يسار، عن رجل من الأنصار أخبره: (وذكره).

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «مح»: «حدثنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاء بنِ يَسَارِ:

أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ؛ فَوَجَـدَ مِـن ذَلِـكَ وَجـدًا شَدِيدًا، فَأَرسَلَ امرَأَتَهُ تَسأَلُ لَهُ عَن ذَلِكَ، فَدَخَلَت عَلَى أُمُّ سَلَمَةَ -زَوج النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرت ذَلِكَ لَهَا، فَأَخبَرتهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») عَلَيْ [كَانَ - «حد»، و«مح»] يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَت، فَأَخَبَرَت زُوجَهَا (في رواية «مح»: «فرجعت إليه فأخبرتــه») بذَلِكُ؛ فَـزَادَهُ ذَلِـكَ شَرًّا، وَقَالَ: [إِنَّا - «مح»] لَسنَا مِثلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-«مص»] يُحِلُّ لِرَسُول اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «لرسوله») عَيْنِهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امرَأَتُهُ (في روايـة «قـع»، و«مـح»: «فرجعـت المرأة»، وفي رواية «حد»: «فرجعت امرأته») إِلَى أُمِّ سَلَمَةً، فَوَجَدَت عِندَهَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «ما بالُ هذه») المَـرأَةِ؟»؛ فَأَخبَرَتهُ أُمُّ سَـلَمَةَ (في رواية «مص»: «فقالت أم سلمة: إنها سألت عن القبلة للصائم»)، فَقُالَ [لها - «قع»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَخبَرتِيهَا أَنَّى أَفعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَت [أُمُّ سَــلَمَةَ - «حد»]: قَد أَخبَرتُهَا [بذَلِك - «حد»، و«مص»]؛ فَذَهبَت إلَى زَوجها، فَأَخَبَرَتهُ [بذَلِكَ - «مص»، و«قع»]؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَـرًا! وَقَـالَ (في روايـة «حـد»: «ثم قال»): [إنَّا - «مح»] لَسنَا مِثلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-«مص»] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ؛ إنِّي لأتقَاكُم لِلَّهِ، وَأَعلَمُكُم بِحُدُودِهِ (في رواية «مح»: «بحدود اللَّه»)».

٧٠٢- ١٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةً، عَـن أَبِيهِ، عَـن

٧٠٢-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٥/ ٧٨٣)، والقعنبي=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-؛ أَنَّهَا قَالَت (في رواية «مص»، و«قع»، و«قسه، و«قس»، و«قس»، و«قس»، و«قس»،

«إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ (في رواية «مص»، و «حد»: «نساءه») و هُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَت (١) (في رواية «مص»، و «قع»، و «قس»، و «حد»: «تضحك»).

٧٠٣- ١٥- وحدَّثني عن مالكِ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ:

أَنَّ عَاتِكَةً ابنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بنت») زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ

=(٣٢٦/ ٤٨٦)، وابن القاسم (٤٧٥/ ٤٦٤)، وسمويد بن سمعيد (٤١٦/ ٩٤٦ -ط البحرين، أو ٣٦٤/ ٤٦٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٨): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) من طريق أخرى، عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٢): «وقوله: «ثم ضحكت»: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها؛ إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبته لها» ا.هـ.

۱۵-۷۰۳ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۵/ ۷۸۶)، والقعنبي (ص٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٤٧ - ط دار البحرين، أو ص٣٦٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧١) واخرجه ابن أبي عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر: أن عاتكة (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نُفَيلِ -امرَأَةَ عُمَرَ بنِ اخْطَابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]- كَانَت تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلا يَنهَاهَا.

١٦-٧٠٤ وحدَّثني عن مالك، عَن أبي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبـو»)
 النَّضر -مَولَى عُمَرَ بن عُبَيدِاللَّهِ-:

أَنَّ عَائِشَةَ بِنتَ (في رواية «مح»: «ابنة») طَلَحَة أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا كَانَت عِندَ عَائِشَة -زَوج النَّبِي عَلِيَّة (في رواية «مص»: «أُمُّ المُؤمِنِينَ»)-، فَدَخلَ عَلَيهَا زَوجُهَا هُنَالِكَ؛ وَهُو عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِالرَّحَنِ بنِ أَبِي بَكرِ الصَّدِّيقِ [-رَضِيَ زَوجُهَا هُنَالِكَ؛ وَهُو عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِالرَّحَنِ بنِ أَبِي بَكرِ الصَّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] وَهُو صَائِمٌ، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: مَا مَنعَكَ أَن تَدنُو مِن (في اللَّهُ عَنهُ - «قع»] وَهُو صَائِمٌ، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ! مَا مَنعَكُ أَن تَدنُو مِن (في رواية «مح»: «إلى») أَهلِكَ، فَتُقبَلَهَا، وَتُلاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَت: نَعَم.

٧٠٥- ١٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بن أَسلَمَ:

۱۳۰۷-۱۳۰۵ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۵-۳۰۱/ ۷۸۰)، والقعنبي (۲۱ / ۳۰۳ / ۳۸۷)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۳۵۳)، وسوید بن سعید (۲۱۷/ ۴۱۷) و ط البحرین، أو ص۳۶۵ ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (۲/ ٩٥)، وعبدالـرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٣/ ٧٤١١)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١)، وابــن عســاكر في «تــاريخ دمشــق» (٧٣/ ١٨٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

۱۷-۷۰۵ موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ٣٠٦/ ٧٨٦)، والقعنبي (ص٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٤٩ - ط البحرين، أو ٣٦٤/ ٤٦١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٥-١٨٦/ ٧٤٢١) عن داود بن قيس، عن زيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ. ٧- ٦- بابُما جاءَ في التَّشُديدِ في القُبلَةِ للصَّائم

٧٠٦ - ١٨ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةً -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت إِذَا ذَكَرَت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ - «قع»] يُقبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ تَقُولُ: وَأَيُّكُم أَملَكُ لِنَفْسِهِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ٧٠٧- قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَامُ بِنُ عُروةَ: قَالَ عُروةُ بِنُ الزَّبِيرِ:

لكن ترخيص أبي هريرة -رضي الله عنه- في القبلة للصائم ثابت عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠): حدثنا إسماعيل بن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: سئل عن القبلة للصائم؛ فقال: لا بأس، إني أحب أن أرشفها وأنا صائم.
 قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وترخيص سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أخرجه أبو عمرو بكر بن بكار القيسي في الجزء فيه أحاديثه، (١٧١/ ٤١): ثنا ليث بن سعد: ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج، عن مرة -مولى عقيل-، عن سعد به.

قلت: سنده صحيح.

٧٠٦-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٧)، والقعنبي (٢/ ٣٠٦/ ٨٨٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثبار» (٣/ ٢٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وصلة البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤ و٦٥ و٦٦) من طرق عنها.

٧٠٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٨)، والقعنــيي (ص٣٦٧)، وسويد بن سعيد (١/ ٤١٧) - ط البحرين، أو ص٣٦٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في « الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن والآثــار» (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الفتح» (٤/ ١٥٢) من طريــق يعقــوب ابن عبدالرحمن، عن هشام به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة الفعنيي

لَم أَرَ [أَنَّ - «مص»] القُبلَةَ لِلصَّائِم تَدعُو إِلَى خَيرِ.

٧٠٨- ١٩- وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عَطَاءِ بنِ اللهِ اللهِ عَن عَطَاءِ بنِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المَا المَالِي اللهِ المَالمُولِيَّ اللهِ اللهِ ال

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسِ سُئِلَ عَنِ القُبلَةِ لِلصَّائِمِ؛ فَأَرخَصَ (في رواية «قع»، و«حد»: «فرخص») فِيهَا لِلشَّيخ، وَكَرهَهَا لِلشَّابِّ.

٢٠- ٧٠٩ وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مـح»: «أخبرنا») نَـافِع
 [-مَولَى ابن عُمَر - «مص»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أنه كان») يَنهَى عَنِ القُبلَةِ وَالْمُباشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

۱۹-۷۰۸ موقسوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰٦/ ۲۸۹)، والقعنبي (۲/ ۳۰۱)، وسويد بن سعيد (۱۸ ۱ / ۲۰۱ - ط البحرين، أو ص ٣٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، و«المسند» (١/ ٤٥٢/ ٦٩٠- ترتيبه) -ومــن طريقِـه البيهقــي في «الســنن الكــبرى» (٤/ ٢٣٢)، و«معرفــة الســنن والأثــــار» (٣/ ٣٨٣/ ٢٠٠٠)-، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢/ ٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

۲۰۷-۱۰ موقوف صحیح – روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۰۷/ ۷۹۰)،
 والقعنبي (ص ۳۲۷)، وسوید بن سـعید (۱۸ / ۹۵۲ – ط البحریـن، أو ص ۳٦٥ – ط دار العرب)، ومحمد ابن الحسن (۱۲۵/ ۳۰٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٦/ ٧٤٢٣ و١٨٩ – ١٩٠/ ٧٤٣٨) عـن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٢ و٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق أخرى، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨- ٧- بابُ ما جاءَ في الصِّيام في السَّفَر

• ٧١- ٢١- حدَّثني يحبى، عن مالكِ [بنِ أَنَـسٍ - «مـص»]، عَـنِ ابـنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بَنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بن عَبَّاس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةً عَامَ الفَتحِ (في رواية "مح»: "فتح مكة») فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ (١)، ثُمَّ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ [معه – "مص»، و"حد»، و"قع»، و"قس»، و"مح»]».

[وَكَانَ فَتِحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ - «مح»]: وَكَانُوا يَاخُذُونَ بِالأَحدَثِ، فَالأَحدَثِ مِن أمر رَسُول اللَّهِ ﷺ (٢).

٧١١- ٢٢- وحدَّثني عن مالك، عَن سُمَيُّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ

۱۰۷-۲۱- صحيح - روايــة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۰۷/ ۷۹۱)، والقعنـي (۲/ ۳۰۷)، وابن القاسم (۱۰۸/ ۵۰)، وسويد بن ســعيد (۲۱۸/ ۹۵۳- ط البحريـن، أو ۳۲۵/ ۶۲۲- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۲/ ۳۲۰).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٤): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) من طرق عن الزهري به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٨٠): «بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف بين عسفان وقديد؛ يعني: بضم القاف على التصغير... وبين الكديـد ومكـة مرحلتان» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ (٤/ ١٨١): «وهذه الزيادة التي في آخـره مـن قـول الزهـري وقعـت مدرجةً عند مسلم ... » ا.هـ.

۱۱۷-۲۲- صحیت - روایه أبي مصعب الزهيري (۱/۳۰۰ - ۳۰۸/ ۷۹۲)، والقعنبي (۲/۳۰۸ - ۴۹۲/ ۹۲۹)، وابن القاسم (۴۰۵/ ۶۳۸)، وسوید بن سیعید (۱۸ع-۲۱۹/ ۶۹۱) و ص ۳۱۵-۳۱۳ ط دار الغرب).

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحَنِ -، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ، عَن بَعضِ أَصحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ (فِي رواية «مص»: «النبي») ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرَهِ عَامَ الفَتحِ بِالفِطرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوا لِعَدُو كُم»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكر: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالعَرِج (۱) يَصُبُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ -أَو مِنَ الحَرِّ-، ثُمَّ قِيلَ (في رواية «قع»، و«حد»: «فقيل») لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَد صَامُوا حِينَ صُمت، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالكَدِيدِ؛ دَعَا بِقَدَح [ماء صامُوا حِينَ صُمت، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالكَدِيدِ؛ دَعَا بِقَدَح [ماء حسس»] (في رواية «مص»: «بالقدح»)، فَشَرِبَ؛ فَأَفْطَرَ [وَأَفْطَرَ - «قَع»، و«قس»].

⁼ وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٠ - ٣٠٠ / ٢٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٥٧٥ و٥/ ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٤٠٠ و النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٦ / ٣٠٢)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١/ ٢١٧) و «السنن الماثورة» (١١٠) ٢١٠)، و «السنن الماثورة» (١١٠)، و «الختلاف الحديث» (ص ٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦)، والفريابي في «الصيام» (١٨/ ٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٢ و٣٢٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥١ / ٢٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٦٨ / ٤٠١)،

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧)، و «الاستذكار» (١٠/ ٢٧/ ١٣٩٦٤): «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث» ا.هـ.

⁽١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

⁽قس) = عبدالرحن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢١٧- ٢٣- وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «قس»: «حدَّثني») حُمَيـدٍ الطَّويل، عَن أَنَس بن مالكِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرنَا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَـم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفطِر، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِم.

٧١٣- ٢٤ - وحدَّثني يَحيَى، عن مالك (١١)، عَن هِشَامٍ بنِ عُسروَةً، عَسن

٧١٧-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨/ ٧٩٣)، والقعنبي (ص٣٠٩)، وابن القاسم (٢٠١/ ١٤٧)، وسويد بن سعيد (٢١٩/ ٥٥٥ - ط البحرين، أو ص٣٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٨) من طريقين، عن حميد به.

٧١٧-٢٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨/ ٧٩٤)، والقعنبي (٣٠٨/ ٣٠٨)، وابن القاسم (٤٧٥/ ٤٦٥)، وسويد بن سعيد (٤١٩/ ٥٥٦- ط البحرين، أو ٣٦٦/ ٤٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٤٣): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٦): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو.

وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله! أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة عن هشام، منها ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى ابن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، و وكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ. عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ. وانظر: «الاستذكار» (۱۰/ ۸۳ – ۸۶).

⁽يجيى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ، [عَن عَائِشَةَ -زوج النبي ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «حد»، و«قس»، و«قـع»، و«مص»]: أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرِو الأسلَمِيُّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلِّ أَصُومُ؛ أَفَأَصُومُ فِسِي السَّفَرِ؟ [-وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مسص»]، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ: «إن شِئتَ؛ فَصُم، وَإن شِئتَ؛ فَأَفطِر».

٤ - ٧٥ - وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:
 أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَر.

٧١٥- ٢٦- وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامٍ بَنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُروَةُ، وَنُفطِرُ نَحنُ، [وَلا يُفطِرُ هُوَ - «مص»، و«حد»: «ولا») يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ. يُفطِرُ هُوَ - «مص»، و«حد»: «ولا») يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ. ٢١٦ - [حدَّثنا مَالكُ، عَن [يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَن - «قع»] سُمَيٍّ

۷۱۷-۲۰- موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۳۰۸- ۳۰۹/ ۷۹۵)، والقعنبي (۳۲۹/ ٤٩٤)، ومحمد بن الحسن (۱۲٦/ ۳۵۹).

وَأخرجه الفريابي في «الصيام» (٨٧/ ١٠٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٦٥/ ٤٤٧٦)، والفريابي في «الصيام» (٨٧/ ١٠١) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

۱۵-۲۱- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۹/ ۷۹۱)، والقعنبي (ص ۳۲۹)، وسويد بن سعيد (۲۲/ ۷۵۷ -ط البحرين، أو ص ۳۲۱ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٤/ ١١٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح.

٧١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩/ ٧٩٧)، والقعنبي=

⁽فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-مُولَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ-:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكُ (١): وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأُحِبُ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ – «قع»].

٩- ٨- بابُ ما يَفعَلُ مَن قَدِم َ مِن سفرٍ أَو أرادَهُ في رمضانَ

٧١٧- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالك [بنِ أنس - «قع»]؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - (قَعهُ)، و(حد) كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ المَدِينَةَ مِن أَوَّلِ يَومِهِ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يجيى: قَالَ مالكُ (٢): [و - «مص»] مَن كَانَ فِي سَفَر [فِي رَمَضَانَ - «مص»، و«قع»]، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ (في رواية «مص»: «آتٍ») عَلَى أَهلِهِ مِن (في رواية «مص»، و«قع»: «في») أَوَّل يَومِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الفَجرُ قَبِلَ أَن يَدخُلَ؛ دَخُلَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فليدخل») وَهُوَ صَائِمٌ.

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٣/ ١١٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به. ٧١٧-٢٧- موقوف ضعيـف - رواية أبي مصعب الزهـري(١/ ٣٠٩/ ٧٩٩)، والقعنبي (٣٠٩/ ٣٠٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٠/ ٩٥٩ - ط البحرين، أو ص٣٦٧ -ط دار الغرب) عن مالك به.

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۰۹–۳۱۰/ ۸۰۰)، والقعنبي (ص۳۳۰).

⁼⁽۳۳۰/ ۶۹۵)، وسوید ین سعید (۹۵/ ۲۲۰ – ط البحرین، أو ص۳٦٦ – ط دار الغرب). وأخرجه الفریابي في «الصیام» (۹۶/ ۱۱۷) من طریق معن بن عیسی، عن مالك به. قلت: سنده صحیح.

⁽۱) رواية القعنبي (ص ٣٣٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكُ^(۱): وَإِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَـهُ الفَجـرُ وَهُـوَ بِأَرضِهِ قَبلَ أَن يَخرُجَ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ (في رواية «مص»: «فليصم») ذَلِكَ اليَومَ.

[و - «قع»] قَالَ مالكُ^(۱) فِــي الرَّجُــلِ يَقــدُمُ مِـن سَــفَرِهِ وَهُــوَ مُفطِــرٌ، وَامرَأَتُهُ مُفطِرَةٌ حِينَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوجِهَا أَن يُصِيبَهَــا؛ إن شَاءَ.

[قَالَ مَالِكُ (٣): وَالْصُيَّامُ فِي السَّفَرِ حَسَنٌ لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ - «قع»، و«حد»]

١٠- ٩- بابُ كفارةٍ مَن أَفطرَ في رمضانَ

٢١٧ – ٢٨ – حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مـح»:
 «حدثنا الزهري»)، عَن حُمَيلِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ [فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«قس»، و«حد»]؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُكفِّر بَعِتقِ رَقَبَةٍ، أَو صِيَامٍ شَهرَينِ مُتَنَابِعَين، أَو إِطعَامٍ سِتِّينَ مِسكِينًا، [قَالَ: - «مص»] فَقَالَ: لا أَجِدُ؛ [فقَالَ مُتَنَابِعَين، أَو إِطعَامٍ سِتِّينَ مِسكِينًا، [قَالَ: - «مص»]: فَقَالَ: لا أَجِدُ؛ [فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (فِي رَسُولُ اللَّهِ (فِي اللَّهِ عَلَيْهِ: «اجلِس» - «قع»]، [قال - «مح»]: فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ (فِي

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١١/ ٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من طرق عن الزهري به.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠)، والقعنبي (٣٣٠/ ٤٩٧).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠/ ٨٠١)، والقعنبي (ص٣٣٠).

 ⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩/ ٧٩٨)، والقعنبي (ص ٣٣٠)، وسويد بن
 سعيد (ص ٤٢٠ –ط البحرين، أو ص ٣٦٧ –ط دار الغرب).

۱۸-۲۸- صحیــح - روایــة أبــي مصعـب الزهــــري (۱/ ۳۱۰– ۳۱۱/ ۸۰۲)، والقعنبي (۳۳۱/ ۴۹۸)، وابن القاسم (۸۲/ ۳۰)، ومحمد بن الحسن (۱۲۲–۱۲۳/ ۳۶۹)، وسوید بن سعید (٤۲۱/ ۹۲۰– ط البحرین، أو ۳۲۷/ ۶۲۶ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «النبي») عَلَيْ بِعَرَق (۱) [مِن - «حد»، و«مح»] تَمر، فَقَالَ: «خُذَ هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُّولَ اللَّه! مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») أَجدُ [أَحَدًا - «حد»] أَحوَجَ [إلَيهِ - «مص»، و«قس»، و«مح»] مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (۲) عَلَيْ حَتَّى بَدَت أَنيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلهُ».

٧١٩- ٢٩- وحدَّثني عن مالك، عَن عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٨): «بفتح المهملة، والراء بعدها قاف: هو المكتل -بكسر الميم، وسكون الكاف-، وسمي المكتل: عرقاً؛ لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق: جمع عرقة؛ كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢١): «وسمي عرقًا؛ لأنه يعمل عرقة ثم يضم بعضها إلى بعض».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «٤/ ١٧١): «قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه، راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيـه، وتلطفه في الخطـاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده».

۱۹-۷۱۹ ضعیف - روایـــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۳۱۱/ ۸۰۳)، والقعنــي (۲۳۱–۸۰۳)، والقعنــي (۳۳۱–۳۲۸) و ۴۶۰ سعید (۳۲۱ – ۹۲۱ – ۹۲۱ – ۹۲۱ – ۹۲۱ – ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨ و٧/ ٢٢٥)، و«المسند» (١/ ٢٥٦/ ٦٩٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٤/ ٢٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩٥/ ٧٤٥٨ و٧٤٥٩) من طريق معمر وابن جريج، عن عطاء به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

⁽جيى) = يحيى الليني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَاءَ أَعرَابِيًّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ يَضِرِبُ نَحرَهُ وَيَنتِفُ شَعرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبِعَدُ (١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (وَمَا ذَاكَ؟)، فَقَالَ: أَصَبِتُ أَهلِي هَلَكَ الْأَبِعَدُ (١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ (وَاية (مص)، و (حد): (امرأتي)) وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (فِي رواية (مص): (النبي)) عَلَيْ: (هَل تَستَطِيعُ أَن تُعتِقَ رَقَبَةً؟)، فَقَالَ: لا اللَّهِ (فَي رواية (مص)، فَقَالَ: (هَل تَستَطِيعُ أَن تُهدِي بَدَنَةً؟)، قَالَ: لا، وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَرَق تَمر، فَقَالَ: (خُد هَذَا؛ فَتَصَدَّقَ وَالَ: (فَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَرَق تَمر، فَقَالَ: (خُد هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ، فَقَالَ: (يَا رَسُولُ اللَّهِ – (قع)]! مَا أَجِدُ أَحُوجَ [إلَيهِ – (مص)، و (قع)] مِنْ فَقَالَ: (كُلُهُ؛ وَصُم يَومًا مَكَانَ مَا أَصَبَتُ (٢).

قَالَ مالكُ: قَالَ عَطَاءً: فَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: كُم فِي ذَلِكَ العَرَق مِنَ التَّمرِ؟ فَقَالَ: مَا بَينَ خَمسَةَ (في رواية «حد»: «الخمسة») عَشَرَ صَاعًا إلىَّ

وقد كنت خرجتها في تعليقي على «رسالة الصيام» لابن تيمية (ص ٢٥-٢٧)، وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صرح الحجاج بن أرطأة في بعض الطرق عنه بالتحديث؛ فهو شاهد قوي، لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة».

⁽١) يعنى: نفسه.

 ⁽۲) قبال الحيافظ في «فترح البياري» (٤/ ١٧٢): «وقيد ورد الأمر بالقضاء في هيذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبدالجبار، وهشام بن سعد؛ كلهم عن الزهري.

⁻ وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» عن الزهري -نفسه- بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة -أيضًا- في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع ابن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب.

وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» ١.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٣): «فـإن هذه اللفظة التي جاء بها الأمر في القضاء لم يتفرد بها؛ فقـد جـاءت مـن طـرق أخـرى يقـوي بعضها بعضًا؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِشرينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «العشرين»).

قالَ مالكُ (۱): سَمِعتُ [بَعضَ - «حد»] أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: لَيسَ عَلَى مَن أَفطَرَ يَومًا فِي (فِي رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «من») قَضَاء رَمَضَانَ بِإصَابَةِ أَهلِهِ نَهَارًا -أَو غَيرِ ذَلِكَ - الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذكرُ عَن (فِي رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «سنئ») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَن أَصَابَ أَهلَهُ [-يَعنِي: - «قع»] نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيه قَضَاءُ [مَا أَفطَرَ مِن - «قع»] ذَلِكَ اليَومِ (فِي رواية «قع»: «من رمضان»)، [وقد أَخطأً، وَبئسَ مَا صَنَعَ - «قع»].

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١١- ١٠- بابُ ما جاءَ في حِجَامَةِ الصَّائم

٧٢٠ - ٣٠ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَحتَجِمُ (في رواية «مص»، و«حده: «أنه احتجم») وَهُمُو صَائِمٌ،

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۱۲/ ۸۰۱)، والقعنبي (۳۳۲/ ۵۰۱)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٢ –ط البحرين، أو ص ٣٦٨– ٣٦٩ –ط دار الغرب).

۱۷۲۰-۳۰- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۲۳/ ۸۳۸)، والقعنبي (۳۲۳/ ۵۷۲)، وسوید بن سعید (۲۲۱/ ۵۷۵ ط البحرین، أو ۳۷۲/ ۵۷۶ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۳۵۵).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، و«المسند» (١/ ٤٤٨ - ٢٨٧/٤٤٩ - ترتببه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١١/ ٢٥٤٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٣/ ٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١ و٥٣)، والبيهقــي في «الســنن الكــبرى» (٤/ ٢٦٩) من طرق عن نافع به.

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعَدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ؛ لَـم يَحتَجِم حَتَّى يُفطِرَ (في رواية «مح»: «ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس»).

٧٢١ - ٣١ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:
 «حدثنا الزهري»):

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَعبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَا يَحتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَان.

٧٢٧- ٣٢- وحدَّثني عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ:
 أَنَّهُ كَانَ يَحتَجمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفطِرُ.

قَالَ [مَالِكٌ(١): قال هِشَامٌ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أخبرنا

۳۱-۷۲۱ موقوف ضعیف – روایــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۳۲۳/ ۸۳۹)، والقعنبي (ص۳۶۳) وسوید بن ســعید (۶۲۱/ ۹۷۱ – ط البحریــن، أو ص۳۷۲– ۳۷۳ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۲/ ۳۵۲).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٣/ ٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري به. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٦): «وهذا منقطع عن سعد» ا.هــ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/١٠): «وأما سعد؛ فإن حديثه في «الموطأ» منقطع».

٧٢٧-٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٢٣/ ٨٤٠)، والقعنبي (ص٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٢/٤٢٦/ ٩٧٧ -ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (۲/ ۹۷)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن والآثــار» (۳/ ۲۰۶۱/ ۲۰۶۲) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٤/ ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٣) من طرق عن هشام به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۲۳)، والقعنبي (ص ۳۶۳)، وسويد بن سـعيد (ص ۶۲۶ –ط البحرين، أوص ۳۷۳ –ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲٦/ ۲۵۷).

هشام بن عروة»]: ومَا رَأَيتُهُ (في رواية «مح»: «ما رأيت أبي») احتَجَمَ قَطُّ إلاً وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مالكَ^(١): [و - «مص»، و«قع»، و«حد»] لا تُكرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ إلاَّ خَشيَةً مِن أَن يَضعُف، وَلَولا ذَلِكَ لَم تُكرَهُ.

وَلُو أَنَّ رَجُلاً احتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِن أَن يُفطِرَ اللهِ أَرَ عَلَيهِ شَيئًا، وَلَم آمُرهُ بِالقَضَاء لِلْاَلِكَ (في رواية «مص»: «بقضاء ذلك») اليوم اللّذي احتَجَمَ فِيهِ الْأَنَّ الحِجَامَة إِنَّمَا تُكرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوضِعِ التَّغريرِ بِالصَّيَامِ، فَمَن احتَجَمَ فِيهِ اللهِ اللهِ مَن أَن يُفطِرَ حَتَّى يُمسِيَ اللهُ أَرَى عَلَيهِ شَيئًا، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليوم.

-11 - 11 بابً = -11 - 11 میام یَوم عاشوراءً = -11 - 11

٣٧٧- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةَ، عَــن أَبِيـهِ، عَن عَائِشَةَ –زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمُّ المؤمنين»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

 ⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٢٤/ ٨٤١)، والقعنبي (٣٤٣– ٣٤٤/ ٢٧٥)،
 وسويد بن سعيد (ص ٤٢٧ –ط البحرين، أو ص ٣٧٣ –ط دار الغرب).

 ⁽۲) قال الزين ابن المنير -كما في «الفتح» (٤/ ٢٤٥)-: «والأكثر على أن عاشـوراء
 هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية».

٧٢٣-٣٣- صحيح - روايــة أبـي مصعب الزهــري (١/ ٣٢٤/ ٨٤٢)، والقعنـبي (٢/ ٣٢٤)، والبحريــن، (٣٤٤/ ٨٧٨) وابن القاسم (٤٧٦/ ٤٦٦)، وسويد ين سعيد (٤٢٧/ ٩٧٨ – ط البحريــن، أو ٣٧٣/ ٤٧٥ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٠٢): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣١ و٤٠٠٤)، ومسلم (١١٢٥) من طرق عن هشام به.

⁽بحيى) = بحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَى يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْمَدِينَةَ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَـومُ عَاشُـورَاءَ؛ فَمَن شَاءَ صَامَهُ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ».

٧٢٤ - ٣٤ - وحدَّثني عن مالك، عَــنِ (في روايـة «قـس»: «حدثـني»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا») ابن شيهَاب، عَن حُميدِ بن عَبدِالرَّحَمن بن عَوفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةً بِنَ أَبِي سُفيَانَ -يَومَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُـو عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهِلَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: اليَّومِ: «هَذَا يَومُ عَاشُورَاءَ، وَلَم يُكتَب (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «وَلَمْ يَكتُبِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلً -») عَلَيكُم صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَـن شَاءَ؛ فَلَيْصُم، وَمَن شَاءَ؛ فَلَيْفطِر».

٧٢٥– ٣٥– وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَرسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بِن

۲۷-۲۲ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۲۵ - ۳۲۰ ۸۶۳)، والقعنبي (۳۲ / ۳۲۵)، وابن القاسم (۷۹/ ۲۷)، ومحمد بن الحسن (۱۳۱/ ۳۷۶)، وسوید بن سعید (۲۲۷/ ۹۷۹ - ط البحرین، أو ص۳۷۳ - دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٤): «في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم يـر لهـم اهـم المعاماً بصيام عاشوراء؛ فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، ا.هـ.

٧٢٥–٣٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٤)، والقعنبي (ص ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٨٠ - ط البحريـن، أو ص٣٧٣–٣٧٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَومُ عَاشُورَاءَ؛ فَصُم، وَأَمُّر أَهلَكَ أَن يَصُومُوا. [17 - بَابُصِيَام يَوم عَرَفَةَ

٧٢٦ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») سَالِم أَبِي النَّضرِ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -، النَّضرِ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -، عَن عُمَيرٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بن عَبَّاسٍ -، عَن عُمَيرٍ مَولَى عَبدِاللَّهِ بن عَبَّاسٍ -، عَن أُمَّ الفَضل بنتِ الحارث:

أَنَّ نَاسًا تَمَارُوا (في رواية «قع»: «اختلفوا») عِندَهَا يَومَ عَرَفَةً فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ هُـوَ بِصَائِم، فَأَرسَلَت إِلَيهِ أُمُّ الفَضلِ بِقَدَحٍ مِن لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةً؛ فَشَرِبَ مِنهُ.

٧٢٧ حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-:

أَنَّهَا كَانَتِ تَصُومُ يَومَ عَرَفَةً.

قَالَ القَاسِمُ: وَلَقَد رَأَيتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدفَعُ الإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى يَبيَـضَّ مَا بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ مِنَ الأرضِ، ثُمَّ تَدعُو بِالشَّرَابِ؛ فَتُفطِرُ.

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٩٠٦).

٧٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٣/ ٨٩١)، والقعنبي (٣٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٢١- ط دار الغرب)، وسويد بن سعيد (٢٢٩/ ٤٢٨) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في: (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفه، برقم ٩٠٥).

٧٢٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤/ ٩٩٣)، والقعنسي (ص٣٤٥)، وسويد بن سعيد (٩٢٩/ ٩٨٣- ط البحرين، أو ص ٣٧٤-٣٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

⁽يمي) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤ - بَابٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى

٧٢٨ حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَـى عَن صِيَامٍ أَيَّامٍ مِنَى».

٧٢٩ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبدَاللَّهِ بِنَ حُذَافَةً يَقُولُ:

«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ، وَشُربٍ، وَذِكرٍ» -يَعنِي: أَيَّامَ مِنَّى-.

• ٧٣٠ حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن عُروةَ بنِ الزَّبير، عَن عَائِشَةَ - رَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَوجِ النَّبِيِّ ﷺ الْعُمرةِ إِلَى الحَبِّ لِمَن تَمَتَّع بِالعُمرةِ إِلَى الحَبِّ لِمَن لَمَ يَصُم، صَامَ أَيَّامَ مِنَى. لَم يَجِد هَديًا؛ مَا بَينَ أَن يُهِلَّ بِالحَبِّ إِلَى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَم يَصُم، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

٧٢٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٥)، والقعنـبي (٣٦٥/ ٣٢٥)، والقعنـبي (٣٤٦/ ٣٣٥)، وسويد بن سـعيد (٤٢٩/ ٩٨٤ - ط دار البحريـن، أو ٣٧٥/ ٤٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٧٠).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد يصح بــه كمــا سـياتي بيانــه -إن شـــاء اللَّه- في: (۲۰-كتاب الحج، ٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ٩٠٧).

٩٢٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٦)، والقعنبي
 (ص٢٤٦)، وسويد بن سيعيد (٤٣٠/ ٩٨٧ - ط البحرين، أو ٣٧٥- ٣٧٦/ ٤٧٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٤- باب مــا جـاء في صيــام أيــام منــى، برقــم ٩٠٨).

٧٣٠ صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٢٦/ ٨٤٧)، والقعنـبي (٣٤٦ - ٣٤٨)، والقعنـبي (٣٤٦ - ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٠/ ٩٨٥ - ط البحرين، أو ص٣٧٥ - ط دار الغرب).
 وسيأتي تخريجه في (٢٠ - كتاب الحج، ٨٣ - باب صيام التمتع، برقم ١٠٥٠).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ؛ مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكُ (١) -فِي الَّذِي يَنسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامِ الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فِيهَا-: إِنَّهُ إِن كَانَ بِمكَّةً؛ فَليَصُم الأيَّامَ الثَّلاثةَ بِمكَّةً، وَليَصُم سَبعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِن كَانَ قَد رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ؛ فَليَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَـدِهِ، وَسَـبعَةً بَعدَ ذَلِكَ – «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

١٥- ١٧- بابُ صيام يَوم الفطر والأضحى والدُّهر

٧٣٢- ٣٦- حدَّثني يحيى، عَن مَالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن مُحَمَّدِ ابنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعرَج، عَن أَبِي هُرَيرَةً:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامٍ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأضحَى».

۱ ۳۲۰ صحیت - روایة أبی مصعب الزهري (۱/ ۳۲٦/ ۸٤۸)، والقعني (ص ۳۲۷)، والقعني (ص ۳۲۷)، وسوید بن سعید (۳۲۰/ ۹۸۱/ ۹۸۱ - ط البحرین، أو ص ۳۷۰ - ط دار الغرب).

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٨٣- باب صيام التمتع، برقم ١٠٥١).

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٢٦/ ٨٤٩)، والقعنبي (٣٤٧/ ٥٣٥)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٣٠ –ط البحرين، أو ص٣٧٦ –ط دار الغرب).

٣٢-٣٣٧ صحيــح - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٣٤٣- ٣٤٤/ ٨٩٢)، والقعنبي (٣٤٥/ ٥٣١)، وابن القاسم (١٤٩/ ٩٨٢)، وســويد بـن سـعيد (٤٢٨/ ٩٨٢ –ط البحرين، أو ص ٣٧٤ –ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مـالك .

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٤٦- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منسى، برقـم (٩٠٩).

⁽ييي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٣٧- وحدَّثني عن مالكِ^(۱)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهِلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا بَاسَ بِصِيَامِ الدَّهرِ؛ إذَا أَفطَرَ الأيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهَا، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنَى (٢)، وَيَومُ الأضحَى، وَيَومُ الفِطرِ فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ.

١٦- ١٣- بابُ النَّهي عَنِ الوِصَالِ في الصِّيامِ (في رواية «حد»: «باب ما جَاء في الوصال»)

٧٣٣- ٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسِ - «قع»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ - «مص»]، عَنَّ عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوصَال^(٣)، فَقَالُوا (في رواية «مح»: «فقيل لـــ»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنَّي لَستُ كَهَيْتَتِكُم؛ إنِّي أُطعَمُ وَأُسقَى».

٧٣٤ - ٣٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبي الزِّنادِ (في رواية «مح»:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤/ ٨٩٤)، والقعنبي (٣٤٦/ ٣٣٠).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٠٣/ ١٣٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك ٍبه.

⁽٢) ثلاثة، بعد يوم النحر.

۳۷-۷۳۳ صحیح - روایــة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۳۲۷/ ۸۵۰)، والقعنـي (۲/ ۳۲۷)، وابن القاسم (۲۵۸/ ۲۰۹)، ومحمد بن الحسن (۱۲۹/ ۳۲۷)، وســوید بـن سعید (۲۲۹/ ۹۸۸ - ط البحرین، أو ۳۷۱/ ۹۷۹ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) عـن عبدالله بـن يوسـف ويحيـي بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽٣) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٣٧-٣٣٤ - صحيح - روايسة أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٧/ ٥٥١)، والقعنبي (ص٣٤٧ - ٣٦٨)، وابن القاسم (٣٦٥/ ٣٤٤)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٦٨)، وسويد ابن سعيد (٤٣١/ ٩٨٩ - ط البحرين، أو ص٣٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣١٧/ ٣٣٩)، والفريــابي في «الصيــام» (٣٨/ ١٨)، والدارمي في «مسنده» (٧/ /٢٨٠ / ١٨٢٧ – «فتح المنان»)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبــو=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرني أبو الزناد»)، عَنِ الأعرَج، عَن أَبِي هُرَيرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُم وَالوِصَالَ، إِيَّاكُم وَالوِصَالَ، [إِيَّاكُم وَالوِصَالَ – «مص»، و«قع»]»، قَالُوا: فَإِنَّكُ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنِّسِي لَسَتُ كَهَيْتَتِكُم؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي، [فَاكلَفُوا مِنَ الأعمَالُ مَا لَكُم بِهِ طَاقَةٌ – «مح»]».

١٧- ١٤- بابُ صيام الَّذي يَقتُلُ خطأً أَو يَتظاهرُ

• ٤ - حدَّثني يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكُا (١) يَقُولُ: [إِنَّ - «مص»، و«قع»] أحسَنَ مَا سَمِعتُ فِيمَن وَجَبَ عَلَيهِ صِيّامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي قَتلِ خَطَا أَو تَظَاهُر (٢)، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغلِبُهُ، وَيَقطَعُ (في رواية «مص»: «فقطع») عَلَيهِ صِيّامَةٌ: أَنَّهُ إِن (في رواية «مص»، و«قع»: «إذا») صَحَّ مِن مَرَضِهِ، وَقُويَ عَلَى الصَيّامِ؛ فَلَيسَ لَهُ أَن يُؤَخِّر ذَلِك، وَهُو يَبنِي عَلَى مَا قَد مَضَى مِن صِيّامِهِ.

[قَالَ^(٣) - «مص»]: وَكَذَلِكَ المَرَأَةُ الَّتِي يَجَبُ عَلَيهَا الصَّيَامُ فِي قَتل

⁼عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٨٨/ ٢٧٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٦/ ٥٤٠)، والبغوي في «مسند الموطأ» (٤٤٦/ ٥٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٦/ ٤٢٥ – ٤٢٦/ ٢٠٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٣/ ٤٢٥ – ٤٢٦/ ٢٠٧٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٦٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٥) من طريق المغيرة بـن عبدالرحمـن الحزامـي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به. (١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٤/ ٨١٣)، والقعنبي (٣٣٤/ ٥٠٥).

⁽۲) ظاهر من امرأته ظهاراً؛ مثل: قاتل قتالاً، وتظهر: إذا قال لها: أنت على كظهر أمي، قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة: موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام على. ا.هـ. «مصباح». (٣) رواية أبى مصعب الزهري (١/ ٣١٤/ ٨١٤ و ١٥٥)، والقعني (٣٣٤/ ٥٠٦).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

النَّفسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَت بَـينَ ظَهـرَي صِيَامِهَـا: أَنَّهَـا إِذَا طَهُـرَت؛ لا تُؤَخِّـرُ الصَّيَامَ، وَهِيَ تَبنِي عَلَى مَا قَد صَامَت (في رواية «مص»: «ما مضت»).

وَلَيسَ لَاحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَنَابِعَينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَن يُفطِرَ إِلاَّ مِن عِلَّةِ: [مِن - «مص»] مَرَضِ أَو حَيضَةٍ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُسَافِرَ؛ فَيُفطِرَ.

٧٣٥- [محدَّثنا مَالِكَّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ (في روايـة «حـد»: «أنـه سمـع ابن شهاب وساله») عَن صِيَامِ العَبدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَم هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَـامُ العَبـدِ فِي الثَّظَاهُرِ، كَم هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَـامُ العَبـدِ فِي الظَّهَارِ (في رواية «حد»: «التظاهر»): شَهرَانِ – «مص»، و«قع»، و«حد»].

قَالَ مالكُ: وَهَذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وذلك») أَحسَــنُ مَــا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٨- ١٥- بابُ ما يَفعَلُ المريضُ في صيامِهِ

٤١ - قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا (١) يَقُولُ: الأمرُ الَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ المَرَضُ الَّذِي يَشُقُ عَلَيه الصَّيَامُ مَعَهُ، وَيُتعِبُهُ، وَيَتبُهُ، وَيَبلُغُ ذَلِكَ مِنهُ [وَمَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَعلَمُ بِعُذرِ ذَلِكَ مِن العَبدِ - «قع»]؛ فَإِنَّ لَهُ أَن يُفطِرَ.

وَكَذَلِكَ المَرِيضُ الَّذِي اشتَدَّ عَلَيهِ القِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنهُ، وَمَا اللَّهُ أَعلَمُ بِعُذر ذَلِكَ مِنَ العَبدِ (في رواية «مص»: «عبده»)، وَمِن ذَلِكَ مَا لا تَبلُغُ صِفْتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] يُسرُّ. وَقَد أَرخَصَ اللَّهُ لِلمُسَافِر فِي الفِطر فِي السَّفَر، وَهُو أَقوى عَلَى وَقَد أَرخَصَ اللَّهُ لِلمُسَافِر فِي الفِطر فِي السَّفَر، وَهُو أَقوى عَلَى

٧٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥/ ٨١٦)، والقعنبي (٧/ ٣١٥)، وسويد بن سعيد (٢٣/ ٩٦٦- ط البحرين، أو ٣٧٠/ ٤٦٨ -ط دار الغرب). (١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥/ ٨١٧)، والقعنبي (٣٣٥- ٣٣٦/ ٥٠٨).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الصَّيَامِ مِنَ المَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِن أَيَّام أُخَرَ [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ - «مص»] ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فَارخصَ اللَّهُ لِلمُسَافِر فِي الفِطر فِي العُطر فِي السَّفَر، وَهُو أَقوى عَلَى الصَّومِ مِنَ المَريضِ؛ فَهَذَا أَحَبُ مَا سَمِعتُ إلَي، وَهُو الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ.

١٩ - ١٦ - بابُ النَّذر (في رواية «قع»: «النذور»، وفي رواية «حد»: «باب في النذر») في الصَّيام، والصِّيام عَنِ الميَّتِ

٧٣٦- ٤٢ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]؛ أنَّــهُ بَلَغَهُ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلِ نَذَرَ صِيَامَ شَهر: هَل لَهُ (في روايـة «قـع»: «عليـه») أَن يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبدَأ بِالنَّذر قَبلَ أَن يَتَطَوَّعَ.

٧٣٧ - قَالَ مالكُ: وَبَلَغَنِي (في رواية «قع»: «أنه بلغـه»، وفي روايـة «حـد»: «عن مالكِ بلغه») عَن سُلَيمَانَ بن يَسَار مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكً (١): [و - «قع»] مَن مَاتَ وَعَلَيهِ نَـذرٌ مِـن رَقَبَةٍ يُعتِقُهَا، أَو

۳۲۷–۶۲ مقطوع ضعیف - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۲۱/ ۸۳۲)، والقعنبي (۱/ ۳۲۱/ ۴۲۱)، وسـوید بـن سـعید (۶۲۵/ ۹۷۲ - ط البحریـن، أو ۳۷۲/ ۴۷۲ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

٧٣٧- مقطوع ضعيف - رواية القعنبي (ص ٣٤١)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٩٧٣ ص ٩٧٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢١/ ٨٣٣)، والقعنبي (٣٤١/ ٣٤١ و٢٢٥).

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صيام، أو صدَقة، أو بَدَنَة (١)، [أو فِدية - «مص»]، فأوصَى بِان يُوفَّى ذَلِك عَنهُ مِن مَالِهِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةُ وَالبَدَنَةُ [وَالرَّقَبَةُ وَالفِديةَ - «مص»] فِي ثُلُثِهِ، وَهُو عَنهُ مِن مَالِهِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةُ وَالبَدَنَةُ [وَالرَّقَبَةُ وَالفِديةَ - «مص»] فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الوَاجِبُ يُبَدِّى (٢) عَلَى مَا سِواهُ مِن الوصَايَا؛ إلاَّ مَا كَانَ مِثلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الوَاجِبُ عَلَيهِ مِنَ النَّذُورِ وَغَيرِهَا كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبِ [عَلَيهِ عَلَيهِ مِن النَّذُورِ وَغَيرِهَا كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبِ [عَلَيهِ حَاصَّةٌ، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لأخَّرَ المُتَوفَّى مِثلَ ذَلِكَ مِنَ الأَمُورِ الوَاجِبَةِ لَوَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ؛ لأخَّرَ المُتَوفَّى مِثلَ ذَلِكَ مِنَ الأَمُورِ الوَاجِبَةِ عَلَيهِ، حَتَّى إذَا حَضَرَتَهُ الوَفَاةُ، وَصَارَ المَالُ لِوَرَثَتِهِ؛ سَمَّى مِثلَ هَذِو الأَشْيَاء عَلَيهِ، حَتَّى إذَا حَضَرَتَهُ الوَفَاةُ، وَصَارَ المَالُ لِوَرَثَتِهِ؛ سَمَّى مِثلَ هَذِو الأَشْيَاء لَي كُن يَتَقَاضَاهَا مِنهُ مُتَقَاضٍ، فَلَو كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ؛ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاء مَتَى إذَا كَانَ عِندَ مَوتِه سَمَّاهَا، وَعَسَى أَن يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ لَكُ لَهُ لَكُ لَهُ لَكُ لَهُ لَكُ لَهُ لَكُ لَهُ لَكُ لَهُ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ أَلَّهُ مُتَقَاضٍ مَا عَلَو اللَّهُ الْوَلَاكُ لَهُ الْكُولُولُ لَهُ اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْكَالُ لَهُ اللَّهُ الْمُولِ لَهُ الْمَالُ لِي الْمَالُ لَوْلُولُ لَهُ اللَّهُ الْمَالُ الْمُ لَلْكُ لَهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِيمِ مَالِه وَاللَّهُ الْمُعَلِيمِ مَالِه اللَّه الْمُعَلِيمِ مَالِه الْمُعَلِيمَ مَالِه الْمُلْكَ لَلُهُ الْمُنْ عَندَ مَوتِهِ سُلَاهُ الْمُعَلِيمِ الْمَالُولُ الْمُؤْلِلُهُ الْمُلْكُ الْمُن عَلِيهِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ ال

٧٣٨- ٤٣ - وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُسأَلُ: هَل يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، أَو يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا يُصلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا يُصلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا يُصلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ.

[قَالَ مَالِكُ (٣): وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحدًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا

⁽١) البدنة: البعير -ذكراً كان أو أنثى- يهديها.

⁽٢) يقدم.

٧٣٨-٤٣**٦ موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢/ ٨٣٥)، والقعنبي (٢/ ٣٢٢) ٥٣٥). (٣٤٢/ ٣٤٢)

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لكن رواه أبو القاسم البغـوي في «جـزء أبـي الجهـم» (٣٤/ ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣/ ٨٣٧)، والقعنبي (ص ٣٤٢).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِنَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ: أَنَّ أَحدًا مِنهُم أَمَرَ أَحدًا قَطُّ بِصَومٍ عَن أَحدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدُ عَن أَحَدٍ، وَلا يَتَأَدَّى مِن أَحَدٍ - أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا يَتَأَدَّى مِن أَحَدٍ - «مص»، و«قع»].

٢٠- ١٧- بابُ ما جاءَ في قضاء رمضانَ والكفَّاراتِ

٧٣٩- ٤٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أُخِيهِ خَالِدِ بنِ أَسلَمَ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه»):

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهِ عَنهُ- «قع»] أَفطَرَ ذَاتَ يَسُومٍ فِي (في رواية «مح»: «في يوم من») رَمَضَانَ فِي يَسُومٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمسَى، وَغَابَتِ الشَّمسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينُ! [قَد - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مح»] طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُ-

٩٦٧-٤٤- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٧ - ط البحريس، أو
 ٣٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٦)، و«المسند» (١/ ٤٧٧/ ٢٩٩- ترتيبه) -ومــن طريقـه البيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٤/ ٢١٧)، و«معرفـة السـنن والآثـــار» (٣/ ٣٦٧/ ٢٤٧٣)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خالد بن أسلم لم يدرك عمر.

لكن الحديث في رواية أبسي مصعب الزهـري (١/ ٣١٦/ ٨٢٠)، والقعنـبي (٣٣٦/ ٥٠٩) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٧٨/ ٧٣٩٢) عن ابن جريج؛ قـــال: حدثــني زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

ورواه محمد بن الحسن (١٢٨/ ٣٦٦) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمر به! قلت: محمد –نفسه– ضعيف؛ لسوء حفظه!

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«قع»، و«حد»]: الخَطبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجتَهَدنَا.

قَالَ مَالِكُ (١) [بنُ أَنَس - «مص»]: يُرِيدُ [عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»، و«حد»: «بذلك»): الخَطبُ و«قع»، و«حد»: «بذلك»): الخَطبُ يَسِيرٌ: القَضَاءَ؛ فِيمَا نُرَى (في رواية «مص»: «يُروى») -وَاللَّهُ أَعلَمُ - وَخِفَّةَ مَوُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَومًا مَكَانَهُ (٢).

• ٧٤- ٤٥- وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مـح»: «حدثنـا») نــافِع:

(٢) ويؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك: أن عبدالرزاق زاد في روايته: «نقضي يومًا مكانه».

قلت: وقد اختلف عن عمر؛ فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤)، وعبدالرزاق (٧٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٧)... فقال عمر: «لم نقض، والله ما تجانفنا الإثم».

٧٤٠-٥٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦/ ٨١٩)،
 والقعنبي (٣٣٧/ ٥١٠)، ومحمد بن الحسن (٣٦١/ ١٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٨ – ط البحرين، أو ص٣٧٠ – ط دار الغرب).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٢/ ١٧٧٢) من طريق أبي مصعب الزهرى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٥٨) -ومـن طريقـه البيهقـي (٤/ ٢٥٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريق عبيدالله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به بلفظ: كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

 ⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦- ٣١٧)، والقعنبي (ص ٣٣٦)، وسويد بن
 سعيد (ص ٤٢٤ -ط البحرين، أو ص ٣٧٠ -ط دار الغرب).

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقولُ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّه بن عمر؛ أنه كان يقول»):

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا (في رواية «مح»: «لا يفرق قضاء رمضان») مَن أَفطَرَهُ مِن مَرَضٍ، أَو فِي سَفَرٍ.

١ ٧٤١ - ٦٦ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شيهَابٍ:

= وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٠) عن عبيدالله بن عمر به بلفظ: كان لا يفرق قضاء رمضان. قلت: سنده صحيح.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٤٥/ ٦٧) من طريـق الليـث بـن سعد، عن نافع به بلفظ: لا يفرق بين قضاء صيام رمضان، ولا يقطع بينه.

قلت: وسنده صحيح.

۱۵۷-۲۶- **موقوف ضعیف** - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۱٦/ ۸۱۸)، والقعنبي (ص۳۳۷)، ومحمد بن الحسن (۱۲۷/ ۳۲۲) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣- ٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس -في من عليه قضاء شهر رمضان-؛ قال: صم كيف شنت -وفي لفظ: يقضيه متفرقًا-، قال الله: ﴿فعدة من آيام آخر﴾ [البقرة: ١٨٤ و١٨٥].

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٣٠٦/ ١٦٣٣) بسند حسن عنه، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

وأخرج عبدالرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٩٣) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عباس وأبا هريرة قالاً في رمضان: فرقه إذا أحصيته، وفي لفظ: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبِدَ اللَّهِ بِنَ عَبِّاسٍ وَأَبِا هُرَيرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاء رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَينَهُ، لا أَدرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَينَهُ الْأَدرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَينَهُ (فِي رواية «مص»، و«قع»: «ولا أدري أيهما قال: لا يُفرِّق، ولا أيُهما قال: يُفرِّق»).

٧٤٢- ٤٧- وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «أن عبداللَّه بن عَمر كان يقول»):

مَنِ استَقَاءَ (١) وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَن ذَرَعَهُ (٢) القَـيءُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَمَن ذَرَعَهُ (٢) القَـيءُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاءُ (في رواية «مح»: «شيء»).

٧٤٣- ٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

٧٤٢-٧٤٦ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢١)، والقعنبي (٧٤/ ٣١٧)، ومحمد بن الحسن (٣٥٨/١٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٩ - ط البحرين، أو ص ٣٠٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧ و ١٠٠ و٧/ ٢٥٢)، و «المسند» (١/ ٤٤٩)، و عبدالرزاق في «السنن الصغير» (٢/ ٥٥١)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٣٢٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٧٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٤/ ٢٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) تكلف القيء. (٢) غلبه وسبقه.

۱۹۵۷-۸۶۳ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٢)، والقعنبي (ص٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٧٠-ط البحرين، أو ٣٧١/ ٤٧٠-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)، وابن أبي شــيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريقين عن يحيى به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ (في رواية «قع»: «أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب») عَن قَضَاء رَمَضَانَ: [أَيْتَابَعُ – «مص»]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُ إِلَيَّ أَن لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَن يُواتَرَ^(١) (في رواية «قع»: «يواتره»).

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا (٢) يَقُولُ فِيمَـن (في رواية «مـص»: «مـن»، وفي رواية «قع»: «ومن») فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إعـادَةٌ، وَذَلِـكَ مُجْزِىءٌ عَنهُ [إِن شَاءَ اللَّهُ - «حد»، و«مص»]، وَأَحَبُ ذَلِـكَ إِلَـيَّ أَن يُتَابِعَـهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أَن يُقضَى مُتتابعًا»).

قَالَ مالكُ (٣): مَن أَكَلَ -أُو شَربَ- فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا -أُو نَاسِيًا-، أُو

قلت: وقول الإمام مالك -رحمه الله- هذا مخالف لصريح قوله ﷺ: «من نسمي وهـو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنــه-به، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية عند أبي داود (٢٣٩٨) -بسند صحيح على شـرط الشـيخين-: جـاء رجـل إلى النبي ﷺ، فقال: «أطعمك الله وسقاك».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٥): «قال عياض: هذا هو المشهور عــن مـالك، وهــو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل.

وقال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، ا.هـ.

قلت: الإمام مالك يفرق بين الفرض والنفل؛ فيوجب القضاء في الفــرض ولا يوجب في النفل؛ كما سيأتي في باب (٢١–١٨- باب ما جاء في قضاء التطوع من الصوم).

والحديث عامٌ؛ فلعله لم يبلغه الحديث، وحينتذ نقـول كمـا قـال الإمـام مـالك -رحمـه الله-: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخـذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

⁽١) أي: يتابعه، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٣)، والقعنبي (٣٣٧/ ٥١٢).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٤)، والقعنبي (ص ٣٣٧).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَا كَانَ مِن صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيهِ؛ أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «فـإن») عَلَيهِ قَضَاءَ يَوم مَكَانَهُ.

١٤٤ - ١٩ - وحدَّثني عن مالك، عن حُميد بنِ قيسٍ المَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

١٤٤-٩٩- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦-٣١٢/ ٨٠٤)،
 والقعنبي (٣٣٢/ ٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٢/ ٩٦٢ - ط البحرين، أو ٣٦٨/ ٤٦٦ - ط
 دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) من طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥٢) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قال شيخنا –رحمه الله– في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤): «وهذا إسناد صحيح؛ إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب، أو رأى ذلك في مصحفه؛ فإن في وفاته اختلافًا كثيرًا؛ فقيــل: سـنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك» ا.هــ.

قلت: قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٢٦): «الرواية عنه وقعت مرسلةً، والله أعلم».

وللحديث طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٠-٣١ - القسم المفقود)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٠)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٦٤) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١)-، والحاكم (٢/ ٢٧٦) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١)-، والحاكم (١/ ٢٠)-، من طرق عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي به. وأبو جعفر الرازي؛ سيء الحفظ، وبه أعله شيخنا -رحمه الله-.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

لكن الحديث بمجموعهما -إن شاء الله- حسن لغيره، ولذلك قواه شيخنا -رحمه الله- بهما.

كُنتُ مَعَ مُجَاهِدٍ [المَكُيِّ - «مص»] وَهُو يَطُوفُ بِالبَيتِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «كنت أطوف مع مجاهد») فَجَاءَهُ إِنسَانٌ، فَسَأَلَه (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «يساله») عَن صِيَامٍ أَيَّامٍ الكَفَّارَةِ: أَمُتَنَابِعَاتٌ أَم يَقطَعُهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أيتابع؟»، وفي رواية «قع»: «عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟»)؟! قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلتُ لَهُ: نَعَم، يَقطَعُهَا؛ إِن شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبِيِّ بِنِ كَعبٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قَالَ حُمَيدٌ: فقلتُ: لا؛ فَضَرَبُ مُجاهِدٌ في صَدرِي، ثُمَّ قالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبِيِّ بنِ كَعبٍ: مُتَتَابِعَاتٌ»).

قَالَ مالكُ (١): وَأَحَبُ إِلَيَّ أَن يَكُونَ مَا سَــمَّى اللَّـهُ فِـي القُـرآنِ يُصَـامُ مُتَتَابِعًا (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «كل شــيء في القـرآن مـن الصيـام؛ فإنـه متتابعًا أحب إليَّ»).

وَسُئِلَ مالكُ (٢) عَنِ المرأَةِ تُصبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدَفَعُ دُفعَةً (٣) مِن دَم عَبِيطٍ (٤) فِسي غَيرِ أَوَان حَيضِهَا [بِأَيَّامٍ - «مص»]، ثُمَّ تَنتَظِرُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فتنظر») حَتَّى تُمسِيَ أَن تَرَى مِثلَ ذَلِكَ؛ فَلا تَرَى شَيئًا، ثُمَّ تُصبِحُ يَومًا آخَرَ؛ فَتَدفَعُ دَفعَةً أُخرَى، وَهِي دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنقَطِعُ ذَلِكَ عَنهَا قَبلَ حَيضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مالكً: كَيفَ تَصنَعُ (في رواية «مص»، و«قع»: عَنهَا قَبلَ حَيضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مالكً: كَيفَ تَصنَعُ (في رواية «مص»، و«قع»:

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۱۲/ ۸۰۵)، والقعنبي (ص ۳۳۲)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٢ –ط البحرين، أو ص ٣٦٨ –ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٠) من طريق أشهب، عن مالك به.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۱۸/ ۸۲۰)، والقعنبي (۳۳۸/ ۱۳ ۰).

⁽٣) بضم الدال: اسم لما يدفع بمرة، وبالفتح: المرة الواحدة.

⁽٤) أي: طري خالص لا خلط فيه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

"تفعل") فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟

قَالَ مالكُ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فإذَا رَأَتهُ؛ فَلتُفطِر، وَلتَقضِ مَا أَفطَرَت، فَإذَا ذَهبَ عَنهَا الدَّمُ؛ فَلتَغتَسِل وَتَصُومُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولتصم»).

وَسُئِلَ [مَالِك (١) - «مص»، و«قع»] عَمَّن أسلَمَ فِي آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضَانَ: هَل عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أو [هل - «مص»، و«قع»] يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاءُ اليَومِ الَّذِي أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «قضاء شيء مما مضى؟»)؟ فَقَالَ: وَفَاءُ اليَومِ الَّذِي رَمَضَانَ؛ ف - «قع»] لَيس عَلَيهِ قَضَاءُ مَا مَضَى [مِن رَمَضَانَ وَإِذَا أَسلَمَ فِي رَمَضَانَ؛ ف - «قع»] ليستَقبَلُ، وَأَحَبُ إلَي قَلْ يَقضِيَ اليومَ الَّذِي أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الَّذي أَسلَمَ فِيهِ، وإِذَا أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الَّذي أَسلَمَ فِيهِ، وإِذَا أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الَّذي أَسلَمَ فِيهِ، وإِذَا أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الَّذي أَسلَمَ فيهِ، وأَحبُ عليه، وأَحبُ إلي أَن يفعل ذلك).

٧١- ١٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قضاءِ التَّطوَّعِ [مِنَ الصَّومِ - «مص»] عن السَّومِ - «مص»، و «قع»]، عَنِ

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (۹۶ – ۹۰/ ۲۸۲)، والإمام أحمد في «العلـل» (۳/ ۲۲۹)، والطحاوي في «شـرح (۳/ ۲۶۹)، والنسائي في «الكبرى» (۲/ ۲۶۸/ ۳۲۹)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (۲/ ۲۰۸)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (۹۶ – ۹۰/ ۲۶)،=

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۱۸/ ۸۲۱)، والقعنبي (۳۳۸/ ۵۱۶)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٥ –ط البحرين، أو ص ۳۷۱ –ط دار الغرب).

٧٤٥-٥٠- منكر - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٧)، والقعنبي
 (٨٣٩-٣٣٨) ، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٥/ ٤٢١)
 ط البحرين، أو ٣٧١/ ٤٧١ - ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل ٥٥/ أ) -كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص٩٥)-.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٠/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عائشة وحفصة -رضى الله عنهما-.

هكذا رواه جماعة الرواة لـ «الموطأ»، ورواه جعفر بن عبدالواحد عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً:

أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٩٢-٩٣/ ٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق١٦٠/ ب) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، عن جعفر به.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًا؛ جعفر بن عبدالواحد هذا هو الهاشمي القاضي، قال الذهبي في «المغني»: «متروك هالك»، وقد اتهم بالوضع.

ورواه ضعيف آخر عن مالك به موصولاً: أخرجه ابن المظفر البزاز (٩٣-٩٤/ ٤٥) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك به. قلت: وعبدالله هذا متروك؛ كما قال الدارقطني وغيره.

قال البيهقي في «الخلافيات»: «وجعفر بن عبدالواحد، وعبدالله بن محمد بن ربيعة ضعيفان جدًا، أحبرني بذلك أبو عبدالله الحافظ -رحمه الله-» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «وقـد رواه مـن لا يوثـق بـه عـن مـالك موصولاً؛ ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٧): «وكذلك رواه القدامــي، ولا يصـح عـن مالك إلا ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وتابعهم متروك آخر -هو عبدالعزيز بن يحيى- عن مالك به: أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٦- ٦٧).

وجملة القول: إن الصحيح عن الإمام مالك -في هذا الحديث- ما رواه أصحابه عنه مرسلاً. وقد توبع الإمام مالك عن الزهري به مرسلاً؛ تابعه:

۱- سفيان بن عيبنة: أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (۳/ ۲۰۰)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (۲/ ۱۱۲/ ۱۱۱)، والبيهقي (٤/ ۲۸۰)، وابسن عبد البر في «الاستذكار» (۱۱، ۲۰۱– ۲۰۲/ ۱٤٥٤۳).

٢- معمر بن راشد: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩٠) -وعنه=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

=الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠/٥٠)-، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٦).

٣- عبيدالله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦٠/ ب) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله به.

وخالف يحيى بن سعيد القطان أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن عبيدالله بن عمر، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة... إلخ.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٨).

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في ذكره عبيدالله بن عمر في زمرة من رواه مرسلاً؛ بأن أبا خالد الأحمر رواه عنه متصلاً.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٧- ٣٣٨)- متعقبًا ابن التركماني -: «الجواب من وجهين:

الأول: أن أبا خالد الأحمر -واسمه: سليمان بن حيان- وإن كان ممن أخرج له الشيخان؛ ففي حفظه -أيضًا- كلام؛ ولذلك قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»؛ فلا عبرة بحديثه إذا خالف الثقات.

والآخر: أن ظاهر إسناده الإرسال -أيضًا-؛ لأن قوله: «عن عروة: أن عائشة وحفصة...» صورته صورة المرسل؛ كما هو ظاهر، فيكون أبو خالد قد شذ مرتين:

الأولى: من جُهة مخالفة الثقات الحفاظ الذين رووه عن الزهري مرسلاً.

والأخرى: الذين خالفوا هؤلاء ممن سبق ذكرهم -وهم سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وجعفر بن برقان، وغيرهم كما سيأتي-، فرووه عنمه عن عروة، عن عائشة متصلاً!!» ا. هـ.

٤- يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨١)،
 و «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ، و ق١٦٠/ أ-ب) من طريق عباد بن العوام وحماد بن زيد،
 كلاهما عن يحيى به.

وخالفهما يحيى بن أيوب الغافقي؛ فرواه عن يحيى عن الزهري بـ متصلاً؛ أخرجـ النسائى في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٥).

قال النسائي عقبه -وقد سقط كلامه من «المطبوع!»، واستدركته من «تحفة الأشراف»=

=(١٢/ ٢٩) -: «هذا خطأ».

قال المزي: «يعني: أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفصة مرسل» ا.هـ.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٦- ٣٣٧): «وهو -يعني: الخطأ -من يحيى بن أيوب- وهو أبو العباس المصري-؛ فإنه -وإن كان احتج به الشيخان-؛ فقد تكلم فيه بعض الأثمة لسوء حفظه ومخالفته، بل قال فيه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيرًا».

ويحيى بن سعيد؛ قد ذكره البيهقي (٤/ ٢٧٩) في زمرة الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن الزهري منقطعًا؛ فدل ذلك على خطأ يحيى بن أيوب عليه حين رواه عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة متصلاً » أ.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد خالفهما -أيضًا- أبو خالد الأحمر؛ فــرواه عــن يحيى بـن سعيد، عـن الزهـري، عـن عـروة: أن عائشة وحفصــة...؛ أخرجـه البيهقـــي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٥/ ١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨).

وأبو خالد الأحمر تقدم -آنفًا- أن فيه ضعفًا، وأنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالف هنا ثقتين حافظين، فروايته شاذة بلا ريب؛ ولذلك قال البيهقي عقبه: «قال أبو عبدالله: وهم الراوي عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث؛ فإنهما جميعًا رويا هذا الحديث عن الزهري: أن عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- أصبحتا صائمتين، لم يذكرا عروة في إسناده» ا.هـ.

٥ و٦- يونس بن يزيد الأيلي، وعبدالله بن عمر العمري: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٤-٩٥/ ٢٨٦) -ومن طريقة البيهقي في «الحلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ ب)،
 و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)-.

٧- ابن جريج: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٦/ ٢٧١٥) - وعنه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠- ٢٥١/ ٢٥١٥)، ويحيى بن معين في «التاريخ» (٣/ ٢٦٠/ ٢٠١٠)، وابن المحد في «العلل) (٣/ ٢٥٠- ١٥٠/ ٢٥١- ١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٩) -، والإمام مسلم في «التمييز» (ص٢١٧)، وإسحاق بن مهدالبر في «المسند» (٢/ ٣٥٣)، والترمذي (٣/ ١١٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠- راهويه في «المسند» (١/ ٣٥٣)، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٣/ ١٨١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٥١- ٢٠١٥)، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٣/ ١٨١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٥١- ٢٥٠)، والطوسي في «مسرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ ١) من= ١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٠٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ ١) من=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=طرق عنه به.

٨- زياد بن سعد؛ قاله الترمذي والطوسي.

٩ و١٠- محمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن واثل بن داود؛ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/ ٢٧٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ أ).

قال البيهقي: «هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن واثل، وغيرهم» ا. هـ.

قلت: وخالفهم ممن هو دونهم في الحفظ والإتقان؛ وهم:

۱- جعفر بسن برقان: أخرجه الترمذي في «جامعة» (٣/ ١١٢/ ٣٥٥)، و «العلل الكبير» (١/ ٣٥١/ ١١٩ - ترتيب أبي طالب القاضي) - ومن طريقة ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠٢/ ١١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٢) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤٧/ ٢٩١١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣)، و «العلل» (٣/ ٤٤١/ ١٠١٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٦/ ١٦٠/ ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، و «الخلافيات» (ج٢/ ق٠١١/ ب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ جعفر بن برقان ضعيف في روايته عن الزهري خاصة؛ قـــال الإمام أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري؛ فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ».

وقال مرة: «وهو في حديث الزهري يضطرب، ويختلف فيه».

وقال يحيى بن معين: «ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري؛ فهو ضعيف، وكان أُمِّيًا لا يكتب؛ فليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثًا».

وقال ابن نمير: «أحاديثه عن الزهري مضطربة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به»، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أُمَّيًا... وإنما قيل: ضعيف في الزهري؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه؛ أصحاب الزهري المعروفون: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر بن برقان؛ لأن جعفرًا ضعيف في الزهري لا غير».

وهذا الذي أعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، يهم في حديث الزهـري»، وحديثه هنا عن الزهري؛ فهو ضعيف، مع التذكير أنه خالف عشرة من الرواة عن الزهري؛=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= بمن رواه عنه مرسلاً، وجلهم ثقات أثبات فيه.

ولذلك قال الترمذي في «العلل» (١/ ٣٥٢) - ونقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ)، و «الكبرى» (٤/ ٢٨٠) -: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء»» ا.هـ.

وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار» (۱۰/ ۱۹۷)، و«التمهيـد» (۱۲/ ۲۷)، وقـال: «وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء».

وكذا أعله الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم؛ كما سيأتي.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٥): «وعلة هذه الطريق -بالإضافة إلى مخالفة الثقات الحفاظ- جعفر هذا؛ فإنه -وإن كان أخرج له مسلم-؛ فهو ضعيف في روايته عن الزهري خاصة، صرح بذلك جمع من أثمة الجرح؛ كأحمد، وابن معين، وابن عدي وغيرهم» ا.هـ.

٢- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ١٦٢/ ١٦٧)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٤٩/ ٥٠٠٣)، وابين صاعد في «بحلسان» (ق ٢٥/ ١) (أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٨٦-٦٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٠١/ ١٤٥٣٨) من طرق عنه.

زاد النسائي والبيهقي وغيرهما: قال سفيان بن عيينة: فسألوا الزهـري -وأنـا شـاهد-فقالوا: هو عن عروة؟ فقال: لا.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلـل» (١/ ٢٢٧) عنـه، بلفـظ: لم أسمعـه مـن عـروة، إنحـا حدثني رجل على باب عبدالملك بن مروان: أن عائشة...

قلت: وهذا سند ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر ضعيف؛ كما في «التقريب»، ونسص بعض أهل العلم أنه ليس بشيء في الزهري:

قال البيهقي في «الخلافيات»: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ قال: سمعت أبا الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، يقول: سمعت عثمان بن سعيد [الدارمي -وهذا في «تاريخه» (٤٤/ ١١ و١٤)-] يقول: قلت ليحيى بن معين: فجعفر بن برقان؟ قال: ضعيف في الزهري، قلت: فصالح بن أبي الأخضر؟ قال: ليس بشيء في الزهري» ا.هـ.

⁽أ) كما في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٥)

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وقال النسائي: «الصواب: ما روى ابن عيينة عن الزهري. وصالح بن أبسي الأخضر؛
 ضعيف في الزهري وغير الزهري» أ.هـ.

وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هـذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن عروة»، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري: قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عن هذا الحديث» ا.هـ.

قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «فهذان -ابن جريج وسفيان بن عيينة- شهدا على الزهري -وهما شاهدا عدل- بأنه لم يسمعه من عروة؛ فكيف يصح وصل من وصله؟!

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة.

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة» ا.هـ.

وروى في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ ب) عن محمد بن يحيى الذهلي؛ أنه قـال: «لم يصح ذا عندنا من حديث عروة؛ لتنصيص ابن جريج الزهري، فقال: لم أسمع مـن عـروة في ذلك شيئًا، ولحكاية سفيان جواب الزهري لصالح بن أبي الأخضر حين قال للزهري: إنما هو عن عروة، فقال الزهري: لا، ورفع صوته.

وتتابعت الأخبار بعد عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث: معمر، ومالك، ويونس، والزبيدي، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر؛ فهؤلاء أثبت وأولى ممن خالفهم، ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص٢١٧): «فقد شفى ابن جريب في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة؛ ففسد الحديث؛ لفساد الإسناد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، ويؤيده: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في المسنده» (٢/ ١٦٣) عن ابن جريج؛ قال: قيل للزهري: أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال: لو سمعته من عروة لم أنسَ» ا.هـ.

= وأعله -أيضًا- ابن عبد البر وغيره كما سيأتي.

٣- سفيان بن حسين: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤١ و ٢٣٧)، و«العلل»
 (٣/ ٢٤٩ / ٥١٠٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠١ - ١٠١ / ١١٤٢) - ،
 والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧ / ٢٤٧).

قلت: وسفيان بن حسين؛ ضعيف في الزهري خاصة:

قال البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ): «أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي: أنا أبو الحسن الطرائفي؛ قال: سمعت عثمان بن سعيد [وهذا في «تاريخه» (١٩/٤٥)] يقول: وسالت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين؛ فقال: نفسه ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري».

وقال النسائي: «وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهـري، ولا بأس بهما في غير الزهري» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٧-٦٨)، و «الاستذكار» (١٠/ ١٩٩-٢٠): «وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً عن ابن شهاب: أن عائشة وحفصة؛ منهم: مالك، ومعمر، وعبيدالله ابن عمر، وابن عينة» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري» ا.هـ.

وقال في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦٠/ ب – ق ١٦١/ أ): «وتابعه -يعني: جعفر بن برقان – على وصله: سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وليسوا بأقوى في الزهـري، حتى إذا خالفوا أصحابه الكبار؛ قُبلَ منهم» ١.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٤): «وقد روينا -أيضًا- عن سفيان بن عيينة: أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة.

وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بسن حسين الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً؛ مثل: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عبينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل... وغيرهم الهد.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «قال الخلال: اتفق الثقات على=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا" ا.هـ.

٤- عبدالله بن عمر العمري -المكبر-: أخرجه مسلم في «التمييز» (ص٢١٦)،
 والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/ ١٠٨).

وعبداللَّه هذا؛ ضعيف؛ كما في «التقريب» وقد تقدم عنه -آنفًا- أنه رواه مرسلاً؛ فــلا عبرة بروايته هذه.

قال شيخنا –رحمه اللَّه– في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٧): «والعمري هــذا –وهــو المكــبر– ضعيف إذا تفرد؛ فكيف إذا خالف الثقات؟!».

قلت: فكيف إذا رواه مثل روايتهم كما تقدم؟!

و ۲ و ۷ – إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بـن أمية:
 أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨/ ٢٤٨ و ٣٢٩٥)، ومسلم في «التمييز» (ص٢١٦) مـن طريـق يحيى بن أيوب عنهم به.

قال النسائي عقبة: «وهذا -أيضًا- خطأ».

قال شيخنا –رحمه الله-: «وهو من يحيى بن أيوب –وهو أبو العباس المصــري-، فإنــه وإن كان احتج به الشيخان؛ فقد تكلم فيه بعض الأئمة؛ لسوء حفظه ومخالفتــه، بــل قـــال فيــه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيرًا» ا.هــ.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف لا يصح، وإن الصواب فيه عن الزهري مرسلاً، وإن من قال عنه: عن عروة؛ فقد وهم -بلا شك- وهما فاحشًا؛ لمخالفة الحفاظ الثقات أولاً وقد تقدم تسمية بعضهم-، ومنهم مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٦/ ٥٠)-، ولمصادمة ذلك لتصريحه بأنه لم يسمعه من عروة، وإنما من رجل لم يسمعه، فما لعروة بهذا الحديث صلة.

وإنما أفضت في الكشف عن علة الحديث وطرقه؛ لأني رأيت صنيع ابن التركماني في «الجوهر النقي» قد حشر ما وقع عليه من الطرق، موهمًا أن الحديث بها ثابت، ولا غرابة في ذلك؛ لما هُو معروف به من التعصب للمذهب، وإنما الغرابة أن ابن القيم -بعدما ساق بعض الطرق المذكورة دون أي مناقشة لمفرداتها، وبيان ما في رواته من الضعف -أو الشذوذ- والمخالفة لروايات الثقات الأثبات- قال في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣٦): «فالذي يغلب على الظن: أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها -لما ذكر- قد تبين ضعفه»!

وظني أن أبن القيم -رحمه الله- لو تتبع الطرق ورواتها -وما قاله الزهري نفسه من النفي لسماعه للحديث من عروة-؛ لما ذهب إلى هذا الذي حكينا عنه، ولوجد أن الأئمة الذيب أعلوا الحديث بالإرسال كانوا على الحق والصواب، وأن قولهم فيه هو فصل الخطاب.

ابن شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»):

أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةً -زَوجَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ - أَصبَحَتَا (في رواية «مص»، و «بك»: «عن عائشة وحفصة -زوجي النبي عليه الله الصبحتا») صَائِمَتَين مُتَطَوِّعَتَين؛ فَأُهدِي لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفطَرَتَا عَلَيهِ، فَدَخَلَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَالتَ عَائِشَةُ: فَقَالَت حَفصَةُ -وَبَدَرَتنِي (١) بِالكلامِ، وكَانَت بنتَ (في رواية «مح»، و «قع»: «ابنة») أبيها (٢) -: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَصبَحتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَين مُتَطَوِّعَتَين، فَأُهدِي إلَينَا (في رواية «مص»، و «حد»، و «قع»، و «مح»: «اقضِيا «لنا») طَعَامٌ؛ فَأَفطَرَنَا عَلَيهِ، فَقَالَ [لَهُمَا - «مح»] رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اقضِيا مَكَانَهُ يَومًا آخَرَ».

قَالَ يَحيى: سَمِعتُ مَالِكًا (٢) يَقُولُ: [و - «قع»] مَن أَكَلَ -أُو شَـرِبَسَاهِيًا -أُو نَاسِيًا- فِي صِيَـامِ تَطَـوُع؛ فَلَيـسَ عَلَيـهِ قَضـاءُ [ذَلِكَ اليَـومِ «مص»]، وَلَيُتِمَّ يَومَهُ الَّذِي أَكَـلَ فِيـهِ -أُو شَـرِبَ- [نَاسِيًا - «مص»]، وَهُـوَ
مُتَطَوِّعٌ، وَلا يُفطِرهُ (في رواية «مص»: «ولا يفطر ذلك اليوم»).

⁼ ثم إن الحديث لو صح؛ فهو محمول على الاستحباب -ومما يشهد له: قوله ﷺ لأحد أصحابه -وقد دعى إلى الطعام وهو صائم-: «أفطر، وصم مكانه يومّا إن شئت»؛ وهو حديث ثابت؛ كما حققته في «آداب الزفاف» (ص٥٩)، ثم في «إرواء الغليل» (١٩٥٢)؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٩-٣٤٠).

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٣): «ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا؛ كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم» ا.هـ. قلت: وللحديث طرق أخرى يطول تفصيلها.

انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ٩٣-٩٩)، و«الضعيفة» (١١/ ٣٣٢-٣٣٤و ٨٣٨-٣٣٩).

⁽١) أي: سبقتني.

⁽٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٢): «أي: كانت جريئة لا تبالي بقول الحق، ولا تستحي من السؤال في دينها».

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٨)، والقعنبي (٣٣٩/ ٥١٦).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكُ (۱) بنُ أَنَسٍ - «مص»]: وَلَيسَ عَلَى مَن أَصَابَهُ أَمرٌ يَقطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءُ [ذَلِكَ اليَومِ - «مص»] إذا كَانَ إِنَّمَا أَفطَرَ مِن عُذرِ غَيرِ مُتَعَمَّدٍ لِلفِطرِ.

[قَالَ^(۲) - «مص»]: وَلا أَرَى عَلَيهِ (في رواية «مص»: «على أحدٍ») قَضَاءَ صَلاةِ نَافِلَةٍ، إِذَا هُو قَطَعَهَا مِن حَدَثٍ (في رواية «مـص»: «إذا هُـو قَطَعَهَا -عَلَيهِ شَيءٌ- مِنَ الحَدَثِ مَا») لا يَستَطِيعُ حَبسَهُ، مِمَّا يَحتَاجُ فِيهِ إِلَى الوُضُوء.

قَالَ مالكُ (٣): وَلا يَنبَغِي أَن يَدخُلُ الرَّجُلُ فِي شَيء مِنَ الأعمَال الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصَيَامِ، وَالحَجِّ، [وَالعُمرةِ - «مص»]، وَمَا أَشبَهَ هَذَا (فَ رواية «مص»، و«قع»: «ذلك») مِنَ الأعمَال الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، وَيَقطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ على سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَر؛ لَم يَنصَرِف حَتَّى يُصلِّي يَتطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، وَيَقطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّةُ على سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَر؛ لَم يَنصَرِف حَتَّى يُصلِّي يَصلِي وَإِذَا أَهَلُ؛ لَم صامَ؛ لَم يُفطِ حَتَّى يُتِمَّ صَومَ (في رواية «قع»: «صيام») يَومِهِ، وَإِذَا أَهَلُ؛ لَم يَرجع حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ [أَو عُمرَتَهُ - «مص»]، وإذَا دَخلَ فِي الطَّوَافِ؛ لَم يَقطَعُهُ عَتَى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلا يَنبَغِي [لَهُ - «مص»، و«قع»] أَن يَترُكُ شَيئًا مِن هَذَا إِذَا مَتَى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلا يَنبَغِي [لَهُ - «مص»، و«قع»] أَن يَترُكُ شَيئًا مِن هَذَا إِذَا مَعَى يَتِمَّ يَتَعْمِينَهُ؛ إلاَّ مِن أَمر يَعرِضُ لَهُ [لا بُدَّ لَهُ مِنهُ - «مص»، و«قع»]؛ وذَلِكَ أَنَ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ (في رواية «قع»: «قال») فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ (أَنْ وَايةَ «قع»: «قال») فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيضُ (أَنْ مِنَ الخَيطِ الأسودِ (أَعَى يَتَبَيْنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيضُ (أَنْ مِنَ الخَيطِ الأسودِ (أَ مِنَ الفَجرِ ثُمَّ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيِّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ أَنْ مِنَ الخَيطِ الأَسودِ (أَعَى يَتَبَيِّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ أَنْ مِنَ المَعْورِ الْتَعَلَى عَمْ وَالْ اللَّهُ عَلَى الْعَالِولُ الْسُودِ الْعَمْ وَالْعَمْ وَالْعَمْ وَالْعُمْ وَالْعُولُ الْعُولُ الْمُعَامِ الْعُمَلُ الْعُمْ وَالْعُمْ وَالْعُمُ وَالْعُمْ وَالْعُورُ الْمُ مِنَ الْعُمْ وَالْمُ وَالْعُمُ وَالْعُمُ وَلَا الْسُعُورِ الْعَرَادُ مَنَ الْعُمْ وَالْعُمْ وَالْعُمُ وَالْعُمْ الْعُمْ وَالْعُمُ وَالْعُمُ وَالْمُ الْعُمْ وَالْعُمْ الْعُمْ وَالْعُمْ وَالْمُ الْعُمْ وَالْمُ الْعُمْ وَالْمُ الْعُمُ وَالْمُ الْعُمْ وَالْعُمْ الْعُمْ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُمُ الْمُ الْعُولُ الْوَالِهُ الْعُولُ الْعُمْ الْعُمْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٩)، والقعنبي (ص٣٣٩).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٠/ ٨٣٠)، والقعنبي (ص٣٣٩).

⁽۳) رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۲۰/ ۸۳۱)، والقعنـبي (۳۳۹–۳٤۰/ ۵۱۷ و ۱۸ ه و ۱۹).

⁽٤) بياض النهار.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَلَيهِ إِتَمَامُ الصَّيَامِ (في رواية «قع»: «التمام») كَمَا قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أمرَه») اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»، «قع»]: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»، و«مص»]: فَلُو أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ ('' بِالحَجِّ تَطُوعًا (في رواية «مص»: «متطوعًا»)، وَقَد قَضَى الفَريضَة؛ لَم يَكُن لَهُ أَن يَترُكَ الحَبجَّ بَعد أَن دَخَلَ فِيهِ، وَيَرجِعَ حَلالاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ (في رواية «مص»: «وكل من»، وفي رواية «قع»: «وكذلك من») ذَخَلَ فِي نَافِلَةٍ؛ فَعَلَيهِ إِتَمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الفَريضَة.

[قَالَ مَالِكٌ – «مص»، و«قع»]: وَهَذَا أَحسَنُ (في رواية «مــص»: «أَحَـبُ») مَا سَمِعتُ [إِلَيَّ – «مص»، و«قع»].

٢٢- ١٩- بابُ فِديةِ مَن أَفطرَ في رمضانَ مِن غيرِ عِلَّةٍ

٧٤٦ - ٥١ - حدَّثني يحيى، عن مالك؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) سواد الليل. (٢) أي: أحرم.

٧٤٦-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣١٣/ ٨٠٩)، والقعني (٣٣٣/ ٥٠٣).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١٥/ ٢٥٥٤) من طريـق الشــافعي –وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٥)–: أخبرنا مالك به.

قال البيهقي: «هذا منقطع».

قلت: وهو كما قال؛ لكن وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٠/ ٧٥٧)، و «التفسير» (١/ ١/ ٧٠)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٢٠٩/ ٢١٢)، وعبد بن حميد في «تفسيره» -كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧)، و «فتح الباري» (٨/ ١٨٠)-، و عمد بن هشام بن ملاس النميري في «أحاديثه» -المسمى: «الفوائد» - (١١٤/ ١١٧)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٥ - ٥٦/ ٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، والحافظ ابن حجر في = والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، والحافظ ابن حجر في =

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَنَسَ بنَ مالك كَبرَ (١)؛ حَتَّى كَانَ لا يَقدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، فَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي (٢) (في رواية «قع»: «يفدي»).

قَالَ مالكُ (٣): وَلا أَرَى ذَلِكَ [عَلَى النَّاسِ - «مص»، و «قع»] وَاجِبًا، وَأَحَبُ إِلَيَّ أَن يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا (في رواية «قع»: من قوي») عَلَيهِ (في رواية «مص»: «إلا أن يفعله مَن قَوِيَ عليه»)، فَمَن فَدَى (في رواية «مص»: «أطعم»)؛ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يُوم مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ عَيْلِيْدٍ.

٧٤٧- ٥٢- وحدَّثني عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

۷۶۷–۰۲ مو**قوف صحیح –** روایة أبي مصعب الزّهري (۱/ ۳۱۲/۸۰۷)، والقعنبي (۱/ ۳۱۲/۸۰۷)، وسوید بن سعید (۹۲۳/۶۲۲–ط البحرین، أو۲۹/۳۲۹–ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٠٢/ ١٣٥٣) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وقد وصلـه الشـافعي في «المسـند» (١/ ٤٧٩/ ٧٣٢ – ترتيبـه)، و«الأم» (٧/ ٢٥١) -ومــن طريقـه البيهقــي في «السـنن الكــبرى» (٤/ ٢٣٠)، و«السـنن الصغـــير» (٢/ ١٠٣/) ١٣٥٥)، و«الحلافيات» (ج٢/ ق٢٥١/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٨/ ٢٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٨٧/ ٧٦)-: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

^{= &}quot;تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧ – ١٧٨ و١٧٨) من طرق عن أنس به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢١٢): «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل». قلت: وهو كما قال.

⁽١) أي: أسن، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٢): «كَــبِرَ الرجـلُ: إذا أسنَّ، وكَبُرَ الأمرُ: إذا عَظُمَ، ومن ضم الباء في حديث السن؛ فقد أخطأ».

⁽٢) يطعم عن كل يوم مسكيناً.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨١٠)، والقعنبي (ص ٣٣٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦١/ ١٠٥) عن سعيد بن أبي مريــم وابـن بكير، كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ سُئِلَ عَنِ المَـرأَةِ الحَـامِلِ إِذَا خَـافَت عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيهَا الصَّيَامُ، قَالَ: تُفطِرُ، وَتُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَــومٍ مِسكِينًا، مُـدًّا مِن حِنطَةٍ، بمُدُّ النَّبيِّ عَلَيْةٍ.

قَالَ مالك (۱): وَأَهِلُ العِلمِ يَرُونَ عَلَيهَا [مَعَ ذَلِكَ - «قع»] القَضَاءَ، كمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أَخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَرُونَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأمرَاضِ مَعَ الخَوفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٧٤٨- ٥٣- وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صيام من») رَمَضَانَ، فَلَم يَقضِهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «ففرَّط فيه»)، وَهُو قَويُّ عَلَى صِيَاهِهِ، حَتَّى جَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «يدخل عليه») رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ يُطعِمُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أطعم») مَكَانَ كُلِّ يُومٍ مِسكِينًا، مُذًّا مِن حِنطَةٍ، وَعَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وحد»؛ ورحد»؛ (وكان عليه») القَضَاءُ.

⁼ وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٨/ ٧٥٦١) من طريق أيوب، عن نافع به. قلت: سنده صحيح على شرطهما.

 ⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۱۳/ ۸۰۸)، والقعنبي (ص ۳۳۳)، وسويد بن
 سعيد (ص ٤٢٣ –ط البحرين، أو ص ٣٦٩ –ط دار الغرب).

ورواه الشافعي -ومن طريقه البيهقي- عن مالك به.

٧٤٨-٥٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨١١)، والقعنبي (١/ ٣١٣/ ٨١١)، والقعنبي (٣٣٣/ ٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٣-ط البحرين، أو ص٣٦٩-ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٩٦/ ٢٩١) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٤٩ وحدَّثني عن مالك؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ؛ مِثلُ ذَلِكَ. ٢٣-٢٠- بابُجامع قَضاء الصِّيام

٧٥٠ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بـن سَـعِيد، عَـن أبـي سَـعِيد، عَـن أبـي سَلَمَة بن عَبدِالرَّحَمن: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ - تَقُولُ:

إن كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَستَطِيعُ أَصُومُهُ (في روايــة «مص»، و«قع»، و«حد»: «أن أقضيه») حَتَّى يَأْتِي شَعبَانُ.

٢٢- ٢١- بابُ صيام اليوم الَّذي يُشَكُّ فيه

00 - حدَّثني يجيى، عن مالكو^(١): أَنَّهُ سَمِعَ [بَعض - «مص»، و«قع»] أَهلِ العِلمِ يَنهَونَ أَن يُصَامَ اليَومُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ [أَنَّهُ - «مص»] مِن شَعبَانَ

989 - مقطوع ضعیف - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ 717/ 110)، والقعنبي (ص779)، وسوید بن سعید (770/ 100) ط البحرین، أو ص770/ 100 ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

• ٧٥٠ - ٥٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢/ ٨٣٤)، والقعنبي ٥٠٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢) - ط دار الغرب). ٥٢٣/ ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦/ ٤٧٤ - ط البحرين، أو٣٧٢) - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٥/ ٢٣٩٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٦٠/ ٣٠٧- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٠٠/ ٢٥١٨ و٤/ ٢٥١٨) ورابو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢١٢/ ٢٨٨٣)، والنسائي في «مسند حديث مالك» -كما في «مسند الموطأ» (ص٩٥)، و«التمهيد» (٣٣/ ١٤٨)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٩٥٥/ ٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣١٩/ ١٧٧٠)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠١/ ٣٢٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (۱۹۵۰)، ومسلم (۱۱٤٦) من طريق زهير بن معاوية، عــن يحيــى ابن سعيد به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢– ٣٢٣/ ٨٣٦)، والقعنبي (٣٤٢/ ٥٢٥).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَونَ أَنَّ عَلَى مَن صَامَهُ عَلَى غَيرِ رُؤيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ (۱) أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيهِ قَضَاءَهُ، وَلا يَرَونَ بِصِيَامِهِ (فِي رواية «مص»: «في صيامه») تَطَوُّعًا بَاسًا.

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ (في رواية «مص»: «وذلك رأي من أدركت») عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا، [مِمَّن أَقتَدِي بِرَأيهِ، وَهُوَ أَحَـبُ مَـا سَمِعتُ إِلَيَّ – «مص»].

٢٥- ٢٢- بابُ جامع الصِّيام

٧٥١- ٥٦ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسِ - «مص»، و«قع»]، عَن أَبِي النَّضرِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو النضر») -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةً بنِ عَبدِالرَّحَنِ، عَن عَائِشَةً -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ استَكمَلَ صِيَامَ شَهر (في رواية «مص»: «وما رأيت رسول اللَّه عَلَيْ استَكمَلَ صِيَامَ شَهر أي رواية «مص»: «وما رأيت رسول اللَّه عَلَيْ صام شهرًا») قَطُ إلاَّ [شَهرَ - «قع»] رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ فِي شَهرٍ أَكشَرَ صِيَامًا مِنهُ فِي شَعبَانَ».

⁽١) رجل ثبت: متثبت في أموره، وثبت في الحرب فهو ثبيت؛ مثال قرب فهو قريسب، والاسم: ثبت، ومنه قيل للحجة: ثبت، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع: أثبات؛ مثل: سبب وأسباب.

۱ ۷۰- ۳۰ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۲۸/ ۸۵۲)، والقعنبي (۳٤۸) ٥٣٧)، والقعنبي (۳٤۸)، وابن القاسم (٤٣٧/ ٤٣٤) - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٣٠/ ٣٧٣)، وسويد ابن سعيد (٤٣١/ ٩٩٠ - ط البحرين، أو ٣٧٧-٣٧٧/ ٤٨٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٥٢- ٥٧- وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّنَــادِ، عَـنِ الأَعـرَجِ، عَـنَ أَبِي الزُّنَــادِ، عَـنِ الأعـرَجِ، عَـن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ (۱)، فَإِذَا كَانَ أَحدُكُم صَائِمًا؛ فَلا يَرفُث (۲)، وَلا يَجهَل (۳)، فَإِن امرُقٌ قَاتَلَهُ (٤) –أو شَاتَمَهُ –؛ فَليَقُل: إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ».

٧٥٣- ٥٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أبي الزُّنَــادِ، عَــن الأعــرَج، عَــن

٧٥٧-٧٥٦ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٨- ٣٢٩/ ٥٥٣)، والقعنبي (٣٤٨/ ٥٩١)، وابن القاسم (٣٦٤/ ٣٤١)، وسويد بن سعيد (٤٣١/ ٩٩١ - ط البحرين، أو ص٧٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥١/ ١٦٢) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(۱) بضم الجيم؛ أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل: إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين، وقيل: جنة من النار، وبه جزم ابن عبدالبر [في «الاستذكار» (۱۰/ ۲۶۶)]؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها، وانظر: «الفتح» (٤/ ۲۰٤).

(۲) أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، ويطلق -أيضاً - على الجماع ومقدماته.
 وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ۲۲۲)، و«الاستذكار» (۱۰/ ۲٤٤).

(٣) أي: لا يفعل فعل الجهال؛ كصياح وسفه وسخرية، ونحو ذلك.

قال البطليوسي (ص ١٢٢): «والجهل ضد الحلم، وهو أن يدع الصبر ويؤثــر الانتصار، وقد يكون الجهل في موضع آخر ضد العلم، وليس هذا موضعه» ا.هـ.

(٤) قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه.

٧٥٣-٥٥٩ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٩/ ٨٥٤)، والقعنبي (١/ ٣٢٩/ ٨٥٤)، والقعنبي (٣٤٨-٣٤٩)، وابن القاسم (٣٦٥/ ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٢/ ٩٩٢ - ط البحرين، أو ٧٧٧/ ٤٨١) ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (١)؛ لَخُلُوفُ (٢) فَم (٣) الصَّائِمِ أَطَيَبُ عِنْدَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] مِن رِيحِ المِسكِ، إنَّمَا يَذَرُ (٤) شَهُوتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِن أَجلِي؛ فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ، [و - «مص»] كُلُّ حَسَنَةٍ (في رواية «قع»: «الحسنة») بِعَشْرِ أَمْنَاهَا إلَى سَبِع مِنَةٍ ضِعفٍ؛ إلاَّ الصَّيَامَ؛ فَهُوَ (في رواية «حد»: «الحسنة») لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ (٥)».

[٢٦- بَابُ فَضل رَمَضَانَ - «حد»]

٧٥٤ - ٥٩ - وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مــالكِ، عَـن

قال البطليوسي (ص ١٢٣): «الخلوف: التغير والنتن، ومن فتح الخاء؛ فقد أخطأ؛ إنمــا هو بالضم مصدر خلف يخلف خلوفًا» ا. هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح البارى» (٤/ ١٠٥).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣): «والفم لا يستعمل بالميم إلا إذا كان مفردًا غير مضاف، فإن أضيف: استعمل بحرف اللين، فقيل: فوك، وفاك، وفيك، وربما استعمل عند الإضافة بالميم» ا.هـ.

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٠٥): «فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوتــه في هــذا الحديث الصحيح» ا.هـ.

(٤) يترك.

(٥) أجره غير محدود، بغير حساب، وانظر –لزامًا–: «الفتح» (٤/ ١٠٧).

۱۰۷-۹۰- موقوف صحیح - روایه أبی مصعب الزهري (۱/ ۳۲۹-۳۳۰ ۸۵۰)، والقعنبي (۳۱۹ / ۳۲۹ / ۲۸۲ / ۴۳۲ ط البحرین، أو ۳۷۷/ ۴۸۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثـــار» (٣/ ٤٤٧ – ٤٤٨)،=

⁽١) أقسم على ذلك تأكيدًا.

⁽٢) بضم المعجمة واللام، وسكون الواو بعدها فاء: تغير رائحة الفم.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتَّحَت أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَعُلِّقَت أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ (١) الشَّيَاطِينُ.

• ٦٠ وحدَّثني عن مالك (١٠)؛ أنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ لا يَكرَهُ ونَ السِّواكَ للصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ النَّهَارِ، لا فِي أَوَّلِهِ، وَلا فِي النَّهَارِ، لا فِي أَوَّلِهِ، وَلا فِي الْحِرْهِ، وَلَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلم يَكرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنهَى عَنهُ.

قَالَ يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا (٣) يَقُولُ فِي صِيَامٍ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعدَ [يَومٍ - «قع»] الفِطرِ مِن رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَم يَرَ أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ يَصُومُهَا، وَلَم يَبلُغنِي (فِي رواية «مص»، و«قع»: «يبلغه») ذَلِكَ عَن أَحَدٍ مِنَ السَّلَف، وَإِنَّ أَهلَ يَبلُغنِي (فِي رواية «مص»، و«قع»] يَكرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدعَتَهُ (٤)!! وَأَن العِلمِ [كَانُوا - «مص»، و«قع»] يَكرَهُونَ ذَلِك، وَيَخَافُونَ بِدعَتَهُ (٤)!! وَأَن

=وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٢/ ١٨٨ - ط دار ابن الجـوزي)، والبيهقـي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٨/ ٢٦١٦ و٢٦١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع -كمــا لا يخفــى-؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وقد جاء كذلك؛ فقد أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر والزهري، كلاهما عن أبي سهيل به مرفوعًا.

وقد قال البيهقي: «وقد قصر مالك بن أنس برفعه».

- (۱) غلت.
- (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٦)، والقعنبي (ص ٣٤٩).
- (٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٧)، والقعنبي (٣٤٩/ ٥٤١).
- (٤) قلت: فيه نظر كبير؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعًا: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوًّال؛ كان كصيام الدهر».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٥٦): «فيه دلالة صريحة لمذهب= (فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُلحِقَ برَمَضَانَ مَا لَيسَ مِنهُ أَهملُ الجَهَالَةِ وَ[أَهملُ - «مص»] الجَفَاء، [و - «قع»] لَو رَأُوا فِي ذَلِكَ رُخصَةً عِندَ (في رواية «مص»: «من») أَهملِ العِلمِ، وَرَأُوهُم يَعمَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحِيى: سَمِعتُ مَالِكًا (١) يَقُولُ: [و - «مص»] لَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ وَمَن يُقتَدَى بِهِ، يَنهَى عَن صِيَامٍ يَومِ الجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ [لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ - «مص»]، وقد رَأيتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

[حَدَّثَنَا مَالِكَ (٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا بَـاْسَ بِصِيَـامِ الدَّهـرِ إِذَا أَفطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهَا؛ وَهُوَ يَومُ الفِطرِ، وَيَومُ الْأَضحَى، وَأَيَّامُ مِنَّى – «مص»، و«حد»].



⁼الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستَّة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك!!

قال مالك في «الموطأ»: «ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها!».

قالوا: فيكره؛ لئلاُّ يُظنُّ وجوبه!

وانظر: «الاستذكار» (۱۰/ ۲۰۹)، و«إكمال المعلم» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، و«المفهم» (٣/ ١٣٧) وغيرها.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٨)، والقعنبي (ص ٣٥٠).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٩)، وسويد بن سـعيد (ص٤٣٢ ـ ط البحرين، أو ص٣٧٨ ـ ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي



١٩- كتاب الاعتكاف

- ١- بابذكر الاعتكاف
- ٧- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة
 - ٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
 - ٤- باب خروج المعتكف للعيد
 - ٥- باب قضاء الاعتكاف
 - ه- باب النّكاح في الاعتكاف
 - ٦- باب ما جاء في ليلة القدر



بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ١٩- كتبابُ الاعتكافِ^(١) ١- بابُ ذِكر الاعتكافِ

٧٥٥- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شيهَاب، عَن عُروَةً بنِ الزُّبيرِ، عَن عَمرَةً بِنتِ عَبدِالرَّحَنِ، عَن عَائِشَةً - رُوج النَّبيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اعتَكَفَ (في رواية «مص»: «إن كان رسول اللَّه ﷺ ليعتكف») يُدنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ (٢)، وَكَانَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنسَان (٣)».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «وأما الاعتكاف في كلام العرب؛ فهو القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له.

وأما في الشريعة؛ فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر؛ على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف» ا.هـ.

۱-۷۵۰ صحیــح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۳۳۱/ ۸۲۰)، والقعنـي (۳۰/ ۳۳۱)، والقعنـي (۳۰۱/ ۳۵۰)، وابن القاسم (۱۰۰/ ۶۲- تلخیص القابسـي)، وسـوید بـن سـعید (۲۰۶/ ۹۰۹- ط البحرین، أو ۳۷۶/ ۴۵۷- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۱/ ۳۷۷).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧/ ٦): حدثنا يحيى بـن يحيـى، قـال: قـرأت علـى مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به.

(٢) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه، فهـ و مـن مجـاز الحـذف؛ لأن الـترجيل للشـعر، لا للرأس.

(٣) أي: البول والغائط.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٥٦- ٢- وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحَن:

أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مـص»، و«قع»] (في رواية «حـد»: «عَـن عَائِشَةَ -رضي اللَّه عنها؛ أَنَّهَا») كَـانَت إذَا اعتَكَفَـت لا تَسـأَلُ عَـنِ المَرِيـضِ إلاَّ وَهِيَ تَمشِي، [و- «مص»، و«حد»] لا تَقِفُ.

قَالَ مالكُ (١): [و - «مص»] لا يَاتِي المُعتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلا يَخرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ (في رواية «مص»: «يعود») أَحَدًا، إلاَّ أَن يَخرُجَ؛ [يعنِي - «قع»]: لِحَاجَةِ الإنسَانِ، وَلَو كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولو كان خارجًا إلى شيء من الحوائج»)؛ لَكَانَ أَحَقُ مَا يُخرَجُ إلَيهِ عِيَادَةُ المَرِيضِ، والصُّلاةُ على الجَنَائِز وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مالكُ (٢): [و - «مص»] لا يَكُونُ (في رواية «قع»: «وليس») المُعتَكِف

٧٥٦-٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١/ ٨٦١)، والقعنبي (١/ ٣٣١)، والقعنبي (١/ ٣٥٠- ٥٤٣/ ٣٥٠)، وسنويد بن سنعيد (٢٠١/ ٩٢٠- ط البحرين، أو ص٣٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣/ ٢٦٤٣) مـن طريـق القعنـبي وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» -كما في «التمهيد» (٨/ ٣١٨)-، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣)، عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة به.

وأخرجه ابن وهب -أيضًا- عن الليث بن سعد ويونس، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٣)، والقعنبي (ص٥٦- ٣٥٢).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٤)، والقعنبي (٥١١/ ٥٤٤).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُعَتَكِفًا حَتَّى يَجتَنِبَ (في رواية «قع»: «إلاَّ مَنِ اجتَنَبَ») مَا يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ مِن عِيادَةِ المَريضِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ [وَاتَّبَاعِهَا - «قع»]، وَدُخُولِ البَيتِ؛ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَان (في رواية «قع»: «وأشباه ذلك»).

[قَالَ مَالِكُ (١): وَمِمَّا يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعتَكَفَ لا يَدخُلُ البَيتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَانِ - «مص»، و«قع»].

٧٥٧- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا مالك؛ قال: سألتُ») ابنَ شِهَابِ [الزُّهرِيَّ - «مح»] عَنِ الرَّجُلِ يَعتَكِفُ (في رواية «مح»: «المعتكف»): هَلَ يَدخُلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «يذهب») لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَقَفٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لا بَأْسَ بذَلِكَ.

[٧- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الاعتِكَافُ مِنَ الأمكِنَةِ - «مص»]

قَالَ مالكُ (٢): الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا، الَّذِي لا اختِلافَ فِي فِي رواية «مص»: «الذي سمعت من أهل العلم»): أَنَّهُ لا يُكرَهُ الاعتِكَافُ فِي كُلِّ مَسجدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ (٣) [الجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا [الجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]؛ إلاَّ كَرَاهِيَةَ أَن

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢)، والقعنبي (ص٣٥١).

٧٥٧-٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١-٣٣٢) ، (٨١ ٨٦٢) والقعنبي (١٥٦/ ٥٤٥)، ومحمد بن الحسن (١٣٢/ ٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٦/ ٤٠٦) ط البحرين، أو ص٣٥٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣–٣٣٤/ ٨٧١)، والقعنبي (٣٥٣/ ٤٥).

⁽٣) أي: يصلى فيه الجمعة.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَخرُجَ المُعتَكِفُ مِن مَسجِدِهِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ، أَو يَدَعهَا؛ [قال - «مص»]: فَإِن كَانَ مَسجِدًا (في رواية «قع»، و«مص»: «فإن كان ذلك (١) المسجد») لا يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتَيَانُ الجُمُعَةِ فِي المسجِدِ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعتِكَافِ فِيهِ؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وتَعَالَى - مَسجِدِ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعتِكَافِ فِيهِ؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَمَّ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] اللَّسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَم يَخُصَ شَيئًا مِنهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ولم يُخصِّ منها شَيئًا»).

قَالَ مالكُ (٢): فَمِن هُنَالِكَ (في رواية «مص»: «هناك») جَازَ لَهُ أَن يَعتَكِفَ فِي الْمُسَاجِدِ الَّتِي (في رواية «مص»، و«قع»: «المسجد الذي») لا يُجَمَّعُ فِيهَا الجُمُعَةُ؛ إذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَخرُجَ مِنهُ إِلَى المسجدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ.

قَالَ مالكُ (٣): وَلا يَبِيتُ المُعتَكِفُ إلاَّ فِي المَسجِدِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ (في رواية «قع»: «يضرب (٤)») خِبَاقُهُ (٥) فِي رَحَبَةٍ مِن رحَابِ المَسجدِ (٦).

[قَالَ مَالِكُ (٧) - «مص»]: وَلَم أَسمَع أَنَّ المُعتَكِفَ يَضرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ؛ إِلاَّ فِي المَسجِدِ، أَو فِي رَحَبَةٍ مِن رحَابِ المَسجِدِ.

وَمِمًّا يَدُلُّ عَلَى [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ لا يَبِيتُ [المُعتَكِفُ - «قع»] إلاَّ فِي المَسجِدِ: قَولُ عَائِشَةَ [-زَوجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - «قع»]: كَانَ رَسُولُ

⁽١) ليست في «قع».

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص٣٥٣).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (٣٥٣/ ٤٥).

⁽٤) في المطبوع: «يضطرب»! وهو خطأ. (٥) أي: خيمته. (٦) أي: صحنه.

⁽٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص ٣٥٣– ٣٥٤).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

اللَّهِ ﷺ إِذَا (في رواية «مص»: «إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا») اعتَكَفَ لا يَدخُـلُ البَيتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَان.

[قَالَ مَالِكُ (١): الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يَعتَكِفُ أَحدٌ إِلاَّ فِي المَسجِدِ، أَو فِي رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ، الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ - «مص»، و«قع»]، ولا يعتكِفُ [امرُقُ (٢) - «مص»] فَوقَ ظَهرِ المَسجِدِ، وَلا فِي المَنَارِ (٢) - يَعنِي: الصَّومَعَةُ -.

وقَالَ مالكُ (٤): [و - «مص»، و«قع»] يَدخُلُ المُعتَكِفُ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ فِيهِ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، مِنَ [أَوَّل - «مص»] اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ فِيها. يَعتَكِفَ فِيها.

[قَالَ مَالِكُ (٥) - «مص»، و«قع»]: وَالْمُعتَكِفُ مُشـتَغِلٌ (في روايـة «مـص»: «يَشتَغِلُ») بِاعتِكَافِهِ، لا يَعرِضُ لِغَيرِهِ مِمَّا يَشتَغِلُ بِهِ (في روايـة «قـع»، و«مـص»: «مَا يَشغَلُ به نفسَه») مِنَ التَّجَارَاتِ (في رواية «مص»: «التجارة») -أَو غَيرهَا-.

[قَالَ مَالِكُ (٢): - «مص»، و«قع»] وَلا بَأْسَ بِأَن يَامُرَ المُعتَكِفُ بِضَيعَتِهِ (في رواية «مَص»: «بصنعته») وَمَصلَحَةِ (في رواية «قَع»: «وبقوت») أَهلِه، وَأَن يَبعَثَ إِلَى مَن يَشتَرِي مِنهُ بَعضَ مَا يُصلِحُهُ مِن طَعَامٍ أَو يُنابٍ - «قع»] أَو بِشَيءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلْكَ -إِذَا كَانَ يَنابٍ - «قع»] أَو بِشَيءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلْكَ -إِذَا كَانَ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤– ٣٣٥/ ٨٧٢)، والقعنبي (ص ٤٥٣).

⁽۲) في رواية «قع»: «أحد».

⁽٣) المنار: العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها، بجامع الاهتداء.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٦)، والقعنبي (ص ٢٥٢).

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣/ ٨٧٠)، والقعنبي (ص٥١).

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٥)، والقعنبي (ص ٣٥١– ٣٥٢).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَفِيفًا - أَنْ يَأْمُرُ بِلْلِكَ مَن يَكفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مالك (۱): [و - «مص»، و«قع»] لَم أسمَع أَحَداً مِن أَهلِ العِلمِ يَذكُرُ فِي الاعتِكَافُ عَمَلٌ مِن الاعتَكاف، مِثلُ (في رواية «مص»، و«قع»: «كهيئة») الصَّلاةِ، وَالصيَّام، وَالحَجِّ، وما أَشبَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «وما سوى») ذَلِكَ مِنَ الأعمَال، مَا كَانَ مِن ذَلِكَ فَريضة أو نَافِلَة ، فَمَن دَخلَ فِي شيء مِن ذَلِك؛ فَإِنَّمَا يَعمَلُ بِمَا مَضَى مَن السُّنَّةِ، وَلَيسَ لَهُ (في رواية «قع»: «لأحدُ») أَن يُحَدِثَ فِي ذَلِكَ غَيرَ مَا مَضَى عَلَيهِ المُسلِمُونَ؛ لا مِن شَرط يَسْتَرطُهُ، وَلا [شيء - «مص»، و«قع»] و«قع»]، وقَلْ العَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَسْيَاء بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ - «مص»، و«قع»]، وقَلْ اعتكفَ رَسُولُ اللَّه يَعْلَقُ، وَعَرَفَ المُسلِمُونَ (في رواية «مص»: وعرف المسلمين») سُنَّة الاعتِكَفَ رَسُولُ اللَّه يَعْلَقُ، وَعَرَفَ المُسلِمُونَ (في رواية «مص»: «وعرف المسلمين») سُنَّة الاعتِكَاف.

قَالَ مالكُ (٢): وَالاعتِكَافُ وَالجَوَارُ سَوَاءً.

[قَالَ مَالِكٌ (٣) - «مص»]: وَالاعتِكَافُ لِلقَرَوِيِّ (في رواية «مص»: «واعتكاف القروي») وَالبَدَويُّ سَوَاءٌ.

٣- ٢- بابُ ما لا يَجُوزُ الاعتكافُ إلاَّ بهِ

٧٥٨- ٤ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدِ،

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢– ٣٣٣/ ٨٦٧)، والقعنبي (٣٥٢/ ٥٤٦).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٣٣/ ٨٦٨).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣/ ٨٦٩)، والقعنبي (ص ٣٥٢).

٧٥٨-١- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٣٥/ ٨٧٣)، والقعنـبي (١/ ٥٤٩).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٠)، والبيهقي في «معرفة=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَنَافِعًا -مَولَى عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ- قَالا:

لا اعتِكَافَ إلا بصيام.

[قَالَ مَالِكُ (۱) - «مص»]: بقولُ (۲) (في رواية «قع»: «لقول») اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيطُ الْأَبِيَ ضُ (۳) مِنَ الْخَيطِ الْأُسودِ (٤) مِنَ الفَجرِ (٥) ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَ (١) وَأَنتُم عَاكِفُونَ (٧) فِي المَسَاجِدِ (٤) [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وقع»] الاعتِكَافَ مَعَ (في رواية «مص»: «في») الصيام.

قَالَ مالكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ. ٢-٣- بابُ خُرُوج المُعتَكِفِ للعِيدِ

٧٥٩ - حَدَّثَنِي يَحيى: عَن زِيَادِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ، قَالَ: حَدَّثنَا مالكَ،
 عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ-:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ اعتَكَف، فَكَانَ يَذهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَـقِيفَةٍ فِي حُجرَةٍ مُغلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، ثُمَّ لا (في رواية «حـد»: «لم») يَرجِعُ

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٤)-، والبيهقسي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣ – ٤٦٤/ ٢٦٤٥) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

⁼السنن والآثار» (٣/ ٢٦٠/ ٢٦٤) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥)، والقعنبي (ص ٣٥٤– ٣٥٥).

⁽٢) أي: بسبب قول. (٣) بياض الصبح. (٤) سواد الليل.

 ⁽٥) بيان للخيط الأبيض.
 (٦) ولا تجامعوهن.

۷۰۹-۵- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥/ ٨٧٤)، والقعنبي (٧٥ / ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٩٠١-٩٢٢ / ٩٢٤- ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ [يَومَ الفِطر - «مص»، و«قع»، و«حد»] مَعَ المُسلِمِينَ.

٦ - حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن زِيَادٍ، عن مالكِ^(۱) [بنِ أَنَسٍ - «مص»]: أَنَّهُ رَأَى بَعضَ أَهلِ العِلمِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الفضّل») إذا اعتكَفُوا العَشرَ الأوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ لا يَرجِعُونَ إلَى أَهَالِيهِم حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطرَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «العيد») مَعَ النَّاس.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مالكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَــن أَهــلِ الْفَضــلِ الَّذِيــنَ مَضـَـوا، وَهَذَا أَحَبُ(فِي رواية «مص»، و«حد»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٥- ٤- بابُ قَضَاءِ الاعتكافِ

• ٧٦- ٧- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عن مالك، عَنِ ابنِ شِـهَابٍ (في رواية «حد»،

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٣٦/ ٨٧٥)، والقعنبي (ص ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٧ –ط البحرين، أو ص ٣٥٥ – دار الغرب).

۱۹-۷-۷ شاذ، وهو صحيح بطريقه الأخرى - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۳۵-۳۳۷ ۸۰۱)، وسويد بسن سعيد (۲۰۱/ ۹۲۳ ط البحرين، أو ۳۵۰/ ۶۶۹ ط دار الغرب) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن به مرسلاً، لم يذكروا (عائشة).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٤/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٦٥) ٢٦٤٦) من طرق عن مالك به مرسلاً.

قال البيهقي في «المعرفة»: «رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، عن مالك مرسلاً» ا.هـ.

وقال في «الكبرى»: «رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وهذا من طريق مالك مرسل» ا.هـ.

قلت: هو في رواية النسفي والكشميهني -كما في «الفتح- مرسلاً، وهـو في «صحيح البخاري» (٢٠٣٤): حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به موصولاً بذكر (عائشة).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و «قع»، و «مص»: «عن يحيى بنِ سعيدٍ»)، عن عَمرة بنتِ عَبدِ الرَّحَنِ، عَن عَمرة بنتِ عَبدِ الرَّحَنِ، عَن عَائشة (١٠):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَرَادَ أَن يَعتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَن يَعتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى المَكَانِ اللَّذِي أَرَادَ أَن يَعتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رأى») أَخبِيَةٌ (أَن رواية خبَاءَ زَينَب، فَلَمَّا رَآهَا بسَأَلَ عَنها (في رواية «حد»: «عنهن»، وفي رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «فلما رآهن سأل عنهن»)، فقيل لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَ[خبَاءُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] حَفصَة،

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن عبدالله بن يوسف -شيخ البخاري فيه- مرسلاً - أيضًا-، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً...

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً، فحصلنا على جماعة وصلوه» ا.هـ.

وأخرجه البخاري (۲۰۳۳ و ۲۰۴۱ و۲۰۶۵)، ومسلم (۱۱۷۳) من طرق عــن يحيــی ابن سعيد به موصولاً.

(١) قبال الحيافظ في «فتبح البياري» (٤/ ٢٧٧): «وسيقط قوله: (عين عائشية) في (الموطآت) كلها...

قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً.

وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدالوهاب الثقفي، ورواه النــاس عــن يحيــى موصولاً.

وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض، وحماد بن زيـد -علـي اختـلاف عنـه-انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً؛ فحصلنا على جماعة وصلوه» ا.هـ.

(٢) جمع خباء: خيمة من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

قال الحافظ: «وقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله: «عن عائشة»
 في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَ[خِبَاءُ - «مص»، و «قع»، و «حد»، و «بك»] زَينَبَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ - «قع»، و «بك»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرُ (۱) تَقُولُونَ (۲) بِهِنَّ (۳)؟!»، ثُمَّ انصَرَف؛ فَلَم يَعتَكِف حَتَّى اعتَكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالِ (٤).

- (١) بهمزة استفهام ممدودة، والنصب مفعول مقدم؛ لقوله: تقولون.
 - (٢) أي: تظنون، والقول يطلق على الظن، قال الأعشى:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟

(٣) أي: متلبساً بهن.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٦): «وكأنه على خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك: المباهاة والتنافس؛ الناشىء عن الغيرة؛ حرصًا عبى القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو: لَمَّا أذن لعائشة وحفصة أولاً؛ كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك؛ فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة؛ فيفوت مقصود الاعتكاف» ا.هـ.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٠٢): «كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، ولم يتابعه على روايته عن مالك عن ابن شهاب أحد من رواة «الموطأ»، والحديث معروف عن مالك وغيره: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، ولم يروه ابن شهاب أصلاً، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب؛ لا من رواية مالك، ولا من رواية غيره من أصحابه، إنما هو في «الموطأ» وغيره - لمالك، عن يحيى بن سعيد؛ كذلك رواه جماعة «الموطأ» عن مالك، وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه، عن عمرة؛ لا يذكرون عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد لا يذكر عمرة» ا.هد.

وقال في «التمهيد» (١١/ ١٩٠): «هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب؛ وهو غلط مفرط لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بن سعيد.

وأما رواية يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ فلم يتابعـه أحـد علـى ذلك، وإنمـا هـذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة.

كذلك رواه مالك -وغيره- عن جماعة من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى ابن سعيد محفوظ صحيح سنده.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَسُئِلَ مالكُ (١): عَن رَجُلِ دَخَلَ المسجدَ لِعُكُوفٍ فِي العَسْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَومًا -أُو يَومَينِ-، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ المسجدِ؛ أَيجِبُ عَلَيه أَن يَعتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ العَشرِ إِذَا صَحَّ، أَم لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيهِ؟ وَفِي عَلَيه أَن يَعتَكِفُ إِن (في رواية «قع»: «إذا») وَجَبَ عَلَيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مالكٌ: يَقضِي مَا وَجَبَ عَلَيهِ فِي رَمَضَانَ أَو غَيرِهِ، وَقَد بَلَغَنِي: يَقضِي مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِن عُكُوفٍ إِذَا صَحَ فِي رَمَضَانَ أَو غَيرِهِ، وَقَد بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ العُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَم يَعتَكِف، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ؛ اعتَكِف عَشرًا مِن شَوَّال.

[قَالَ^(٢) - «مص»]: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي [يجِبُ - «قع»] عَلَيهِ الاعتِكَافُ، أَمَرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحرُمُ عَلَيهِمَا.

[قَالَ - «قع»]: وَلَم يَبلُغنِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يبلغنا»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

[و - «مص»، و«قع»، و«حد»] قَالَ مالكّ (٣) فِي المَرأَةِ: إنَّهَا إذًا اعتَكَفَت،

⁼ وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في «الموطأ»؛ فرواه عن زياد بن عبدالرحمن المعروف به (شبطون) -وكان ثقةً-، عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع «الموطأ» منه بالأندلس، ومالك -يومئذ- حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك؛ فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث؛ فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث: أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك؛ فلم يتابعه أحد عليه.

وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد: ذكره البخاري [في «صحيحه»] عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا» ا.هـ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٧/ ٨٧٧)، والقعنبي (٣٥٦/ ٥٥٢).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٧/ ٨٧٨)، والقعنبي (٣٥٦– ٣٥٧/ ٥٥٣).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٧٩)، والقعنبي (ص ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٧ –ط البحرين، أو ص ٣٥٥ – ط دار الغرب).

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ثُمَّ حَاضَت فِي اعتِكَافِهَا: أَنَّهَا تَرجِعُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رجعت») إلَى بَيتِهَا، فَإِذَا طَهُرَت، [وَلا تُؤخَّرُ لِللَّهِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعتِكَافِهَا. ذَلِكَ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، ثُمَّ تَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعتِكَافِهَا.

[وَقَالَ مَالِكُ (١) - «مص»، و«قع»، و«حد»]: وَمِشلُ ذَلِكَ [كَمِشلِ - «مص»، و«قع»، و«حد»: «يكون») «مص»، و«قع»، و«حد»: «يكون») عَلَيهَا صِيَامٌ [-مِن قَتلِ النَّفسِ - «قع»] شَهرَينِ مُتتَابِعَينِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطهُرُ، فَتَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِن صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلكَ.

٧٦١ - ٨- وحدَّثني زِيَادٌّ، عن مالكِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذَهَبُ لِحَاجَةِ الإنسَانِ فِي البُيُوتِ».

قَالَ مالكُ: لا يَخرُجُ المُعتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبُوَيهِ، وَلا مَعَ غَيرهَا.

٥- بابُ النُكاح في الاعتكافِ

قَالَ مالكُ (٢): لا بَساسَ بِنِكَاحِ المُعتَكِفِ نِكَاحَ المِلكِ (٣)؛ مَا لَم يَكُنِ المَسِيسُ (٤) (الْمُ الْمُعَكِفَةُ -أَيضًا- المَسِيسُ (في رواية «مع»: «الوقاع»)، وَالمَراَةُ المُعتَكِفَةُ -أَيضًا- تُنكَحُ (٥) نِكَاحَ الخُطبَةِ؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»).

قَالَ مَالِكُ (١) - «مص»، و «قع»]: وَيَحرُمُ عَلَى المُعتَكِفِ مِن أَهلِهِ (٧)

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٣٨)، والقعنبي (ص٣٥٧)، وسويد بــن سـعيد (ص٤٠٨) - ط البحرين، أو ص٣٥٥- ط دار الغرب).

٧٦١-٨- صحيح - تقدم موصولاً برقم (٥٥٥) في أول كتاب الاعتكاف.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٣٨/ ٨٨٠)، والقعنبي (٣٥٧/ ٥٥٤).

⁽٣) أي: العقد. (٤) الجماع. (٥) تخطب ويعقد عليها.

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٨١)، والقعنبي (ص ٣٥٧).

⁽٧) حليلته، من زوجة وأمة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِاللَّيلِ مَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكُ (١): وَلا يَحِلُ لِرَجُلِ (في رواية «قع»: «للرَّجُلِ») أَن يَمَسُّ امرَأَتَهُ (٢) وَهُوَ مُعتَكِفٌ، لا يَتَلَذَّذُ مِنهَا [بِشَيَّء - «قع»] بِقُبلَةٍ وَلا غَيرِهَا، [وَيَحرُم عَلَيهِ مِن ذَلِكَ فِي لَيلِهِ مَا يَحرُم عَلَيهِ فِي نَهَا رو - «قع»].

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «قع»]: وَلَم أَسمَع (في رواية «قع»: «نسمع») أَحَدًا يَكرَهُ لِلمُعتَكِفِ وَلا لِلمُعتَكِفَةِ أَن يَنكِحَا^(٤) فِي اعتِكَافِهِمَا؛ مَا لَم يَكُنِ المَسِيسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»)؛ فَيُكرَهُ، وَلا يُكرَهُ لِلصَّائِم أَن يَنكِحَ فِي صِيَامِهِ.

[قَالَ^(٥) - «قع»]: وَفَرَقٌ بَينَ نِكَاحِ المُعتَكِفِ، وَنِكَاحِ المُحرِمِ: أَنَّ المُحرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ المَريضَ، وَيَشْهَدُ الجُنَائِزَ، وَلا يَتَطَيَّبُ، وَ[أَنَّ - «قع»] المُعتَكِفَ وَالمُعتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن شُعرِهِ (في المُعتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن شُعرِهِ (في رواية «قع»: «وياخذان من أشعارهما»)، ولا يشهدان الجَنَائِزَ، ولا يُصلِّبُانِ عَلَيهَا، ولا يَعُودَانِ المَريضَ، فَأَمرُهُما فِي النِّكَاحِ مُختَلِفَّ.

وَذَلِكَ المَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ المُحرِمِ، وَالمُعتَكِف، وَالصَّائِمِ. ٦- بابُما جاءَ في ليلةِ القَدر

٧٦٢– ٩– حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ – «مص»]، عَن (في رواية

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٨٢)، والقعنبي (ص ٣٥٨).

⁽٢) مس التذاذ، لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨– ٣٣٩)، والقعنبي (٣٥٨/ ٥٥٥).

⁽٤) يعقدا.

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩)، والقعنبي (ص٥٨).

٧٦٧-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩-٤٥)، والقعنبي (الم ٨٨٣/٣٤٠)، والقعنبي (١/ ٣٥٩-٥٠)، والقعنبي (٣٥٨-٥٠٩)، وابن القاسم (٥٣٨/ ١٦٥-تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٣٥٨/ ١٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٠٨/ ٤٠٤-ط البحرين، أو ٣٥٦/ ٤٥٠-ط دار الغرب).=

⁽يحيى) = يحيى الليشي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَعتَكِفُ العَشرَ الوُسُطُ^(۱) (في رواية «مص»: «الوسطى») مِن (في رواية «حد»: «في») [شهر – «حد»، و«مح»] رَمَضَانَ، فَاعتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَـ[ت – «مص»، و«حد»] لَيلَـةَ إحدَى وَعِشرِينَ؛ وَهِي اللَّيلَةُ الَّتِي يَخرُجُ فِيهَا مِن صُبحِهَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»، و«حد»، و«بك»: «صبيحتها»، وفي رواية «مح»: «صبحتها») مِنَ اعتِكَافِهِ (۱)؛ قَالَ:

«مَن [كَانَ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] اعتَكَفَ مَعِي؛ فَليَعتَكِف [في - «مص»، و«قس»: «فقد») رَأَيتُ (في رواية «قس»: «فقد») رَأَيتُ (في رواية «قع»: «أريت») هَذِهِ اللَّيلَةُ (٣) ثُمَّ أُنسيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِن صُبحِهَا (في رواية «قع»: «أريت») هَذِهِ اللَّيلَةُ (٣) ثُمَّ أُنسيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِن صُبحِهَا (في رواية «قع»: «صبحتها»، وفي رواية «مص»، (في رواية «قع»: «ضبحتها») وفي رواية وطِينٍ؛ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشر الأوَاخِرِ، وَالتَمِسُوها فِي كُلٌ وِترٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمطِرَتِ (في رواية «مح»: «فمطرت») السَّمَاءُ [من - «مح»] تِلكَ اللَّيلَةِ، وَكَانَ المَسجِدُ عَلَى عَريشٍ (١) (في رواية «مح»: «سقفه

⁼ وأخرجه البخاري في «صحيحه» (۲۰۲۷): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. وأخرجه البخاري (۲۰۱۸)، ومسلم (۱۱٦۷) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

⁽۱) جمع وسطى.

⁽۲) قبال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۱۰/ ۳۲۰): «هكنذا رواه يحيى بن بكسير والشافعي، عن مالك: «يخرج فيها من صبيحتها»، ورواه القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: «وهي التي يخرج فيها من اعتكافه»» ا. هــ

⁽٣) مفعول به، لا ظرف؛ أي: رأيت ليلة القدر.

⁽٤) أي: على العريش، وإلا؛ فالعريش: هو السقف؛ أي: إنـــه كـــان مظلـــلاً بـــالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر.

⁽قس) = عبدالرحن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عريشًا")، فُوكُفَ المُسجدُ(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبَصَرَت (في رواية «قس»: «فَنَظَرَت») عَينَايَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ انصَرَفَ [إِلَينَا – «مص»] وَعَلَى جَبهَتِهِ (في رواية «قس»: «جبينه») وَأَنفِهِ أَثَرُ اللَّهِ وَالطّينِ مِن صُبحِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صبيحة») لَيلَةِ إِحـدَى (في رواية «قَس»: «في صبح واحد») وَعِشْرِينَ.

٣٧٦- ١٠- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكِ، عَن (في روايــــة «مـــــ»: «حدثنــا») هِشَامِ بنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مــــ»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«تَحَرُّوا(٢) لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ».

٧٦٤ - ١١ - وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالك، عَن (في روايـة «مـح»: «حدثنا»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي: سال ماء المطر من سقفه. وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ٣٢٣).

۱۰-۷٦۳ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٣٤٠/ ٨٨٤)، والقعنبي (۲/ ٣٤٠)، والقعنبي (۳۲۰/ ٥٩٥)، ومحمد بن الحسن (۱۳۱/ ٣٧٦)، وسويد بن سبعيد (٤٠٨/ ٥٢٥ - ط البحرين، أو ٣٥٦/ ٤٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٠١٩ و ٠٢٠٠)، واسحاق و ٢٠١٩)، واسنان أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٥)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٥٨/ ١١٢)، والبيهةي (٤/ ٣٠٧) من طريسق يحيى القطان، وعبدة بن سليمان، وابن نمير، ووكيع، وأبي معاوية، وأنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعًا.

(٢) أي: اطلبوا بالجد والاجتهاد.

۱۱-۷٦٤ صحيــح - روايـة أبـي مصعـب الزهـــري (۱/ ۳٤۱-۳۴۲/ ۸۸۸)، والقعنبي (ص۳۰۰)، وابن القاسم (۳۱۵/ ۲۸۳)، ومحمد بن الحسن (۱۳۱/ ۳۷۰).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٥/ ٢٠٦): حدثنا يحيى بـن يحيى، قـال: قـرأت على مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«تَحَرُّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي السَّبعِ (في روايـة «قـع»: «العشـر») الأوَاخِـرِ [مِـن رَمَضَانَ – «قع»، و«مح»]».

٧٦٥- ١٢- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالك، عَن أَبِي النَّضِرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ أُنيسِ الجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلِّ شَاسِعُ الدَّارِ^(۱)؛ فَمُرنِي لَيلَةً (في رواية «مـص»، و«قع»، و«حد»: «بليلة») أَنزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِل لَيلَـة ثَـلاثٍ وَعِشرينَ مِن رَمَضَانَ».

٧٦٦– ١٣ – وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن (في رواية «قـس»: «حدثني»)

۱۲-۷۲۰ صحیم - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۳٤۱/ ۸۸۲)، والقعني (ص۹ ۳۵)، وسوید بن سعید (۹/ ۹۲۱/ ۹۲۱ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦/ ٣٩٤) من طريق يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١/ ٧٦٩١)، والبيهقسي في «معرفسة السنن والآثسار» (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦–٣٥٧/ ٣٩٤) كلهم عن مالك به.

قال ابن عبدالـــبر في «الاســتذكار» (١٠/ ٣٢٩)، و«التمهيــد» (٢١/ ٢١٠): «وهــذا حديــث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة».

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٦٩/ ب): «هكذا عند يحيى بن يحيى: أن عبدالله، وقال فيه بعض رواة مالك: عن عبدالله، وهو مقطوع» ا.هـ.

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (١١٦٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس به.

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٤٩٨): «وأبو النضر لم يلق عبدالله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الواسطة» ا.هـ.

(١) أي: بعيدها.

۱۳-۷۶۳ صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۶۰ - ۳۲۱ ۸۸۰)، والقعنبي (۳۰۹ - ۳۲۰/ ۵۰۸)، وابن القاسم (۲۰۲/ ۱۶۸)، وسوید بـن سعید (۴۰۹ = (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علی بن زیاد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكیر

حُمَيدٍ الطُّويلِ، عَن أنس بنِ مالكٍ؛ أنَّهُ قَالَ:

=٩٢٧ ط البحرين، أو ص٧٥٧ ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٧١/ ٣٣٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٢/ ٣١٦) عن ابن القاسم والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٩ و٢٠٢٣ و٢٠٤٩)، والنسسائي في «الكسبرى» (٣٩٩٥) و و٥٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٤ و٣/ ٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٨)، وفي «حديث علي بن حجر» (١٨٣/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٣١٣ و٣١٩)، والدارمي (٢١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠٩)، والطحاوي عن إسماعيل بن جعفر، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، وحماد بن سلمة، ومحمد بن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية، كلهم عن حميد، عبن أنس، عن عبادة به.

قال ابن عبدالبر في «الإستذكار» (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وخالفه أصحاب حميد؛ كأنهم قرأوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ».

وكذلك رواه يحيى القطان، وبشر بن المفضل، وابـن أبـي عـدي، وحمـاد بـن سـلمة، وغيرهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة.

وقال علي بن المديني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم بـ منـه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة»» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٢٠٠): «هكذا روى مالك هـذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٦٨): «كذا رواه أكسثر أصحـاب حميـد عـن أنس، ورواه مالك، فقال: عن حميد، عن أنس، قال: «خرج علينا»، ولم يقل: عن عبادة.

قال ابن عبدالبر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده اله.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ١٣٤): «وهو الصـواب، ومالك قصر به لم يذكر عبادة».

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«إِنِّي أُرِيتُ (في رواية «حد»، و«قع»: «رأيت») هَذِهِ اللَّيلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاحَى (١) رَجُلان، فَرُفِعَت (٢)؛ فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

٧٦٧- ١٤- وحدَّثني زِيَادٌ، عـن مـالك، عَـن نَـافِع، عَـن [عَبدِاللَّـهِ – «مص»] ابن عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا (في رواية «حد»: «رأوا») لَيلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبِعِ الأَوَاخِر، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي أَرَى رُؤيساكُم قَد تَوَاطَأَت (٣) فِي السَّبِعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا ؛ فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبِعِ الأَوَاخِرِ».

٧٦٨ - ١٥ - وحدَّثني زِيَادٌ، عَن مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَن يَثِقُ بِـهِ مِـن أَهــلِ

(١) تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) أي: رفع بيانها أو عِلْمُ تعيينها من قلبي فنسيته؛ للاشتغال بالمتخاصمين.

٧٦٧-١٤- صحيح - روايــة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٤١/ ٨٨٧)، والقعنـبي (ص٣٦٠)، وابن القاسم (٢٥٨/ ٢٠٨)، وسويد بن سـعيد (٤٠٩/ ٩٢٨- ط البحريـن، أو /٣٥٧/ ٤٥٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (۲۰۱)، ومسلم (۲۱۵/ ۲۰۵) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: توافقت. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣).

٧٦٨-١٥- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢/ ٨٨٩)، والقعنبي (٣٦١/ ٣٦١)، وسويد بن سعيد (١/ ٩٢٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقىات» (٢٠٨-٢٠٩/ ٧٨)، و«شعب الإيمـان» (٣/ ٣٢٣/ ٣٦٦) من طريق القعنبي، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢٣–٩٢٤/ ٣٠ صلحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٤٢): «لا أعلم هذا الحديث يــروي مسـندًا=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العِلم يَقُولُ:

"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ (في رواية "حد": "رأى") أَعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ (في رواية "حد": "رأى") أَعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ (في رواية «حد": "قليلة») [فَتَقَالُها - «مص»] -أو مَا شَاءَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قسع»] مِن ذَلِكَ -، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعمَارَ أُمَّتِهِ أَن لا يَبلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثلَ الَّـذِي بَلَغَ عَيرُهُم فِي طُولِ العُمرِ؛ فَأَعطَاهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «قع»] لَيلَةَ القَدرِ، خيرً (في رواية «مص»: «خيرًا») مِن أَلفِ شهر».

٧٦٩- ١٦- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

مَن شَهِدَ العِشَاءَ مِن لَيلَةِ القَدرِ؛ فَقَد أَخَذَ بحَظِّهِ مِنهَا.

⁼⁻ولا مرسلاً- من وجه من الوجوه؛ إلا ما في «الموطأ»؛ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ»» ا.هـ.

۱۲-۷۲۹ مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۳٤۲/ ۸۹۰)، والقعنبي (ص٣١١)، وسويد بن سعيد (٤١٠/ ٩٣٠ - ط البحرين، أو ص ٣٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٦١-٢٦٢/ ١١٨)، و«شعب الإيمــان» (٣/ ٣٣٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠- كتاب الحج

•	
٢- باب ما جاء في غسل المحرم	١- باب ما جاء في الغسل للإهلال
ثّياب	٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثّياب في الإحرام الأ
	٤- باب ما يكره من لبس الثّياب المصبغة في الإحرام
	٥- باب ما جاء في الرّخصة في لبس الثّيابُ المبغة
٧- باب تخمير المحرم وجهه	٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة
٩- باب التُشديد في الطّيب للمحرم	٨- باب ما جاء في الطّيب للمحرَّم في الحجَّ
١١- باب العمل في الإهلال	١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال
١٣- باب إفراد الحجّ	١٢- باب ما جاء في رفع الصّوت بالإهلال
١٥- باب ما جاء في قطع التّلبية	١٤- باب ما جاء في القران في الحجّ
غيرهم	١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكّة ومن كان بها من
١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحجّ إذا أهلَّن	١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
·	١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحجّ وقبل الح
٢١- باب ما جاء في التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجَّ	٧٠- باب ما جاء في قطع التّلبية في العمرة
٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة	22- باب ما لا يجب فيه التّمتّع
٢٥- باب حجامة المحرم	٢٤- باب النّهي عن نكاح الحرم
27- باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصّيد	٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد
٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصّيد إذا أصابه المحره	27- بابأمر الصّيد في الحرم
٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه	٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدّواب
33- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بعدوّ	٣٢- باب الحجّ عمّن يحجّ عنه
	٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بغير عدوّ
٣٦- باب الرّمل في الطّواف بالبيت	٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة
٣٨- باب تقبيل الرّكن الأسود في الاستلام	٣٧- باب الاستلام في الطَّواف بالبيت
- ٤٠- باب الصَّلاة بعد الصَّبح وبعد العصر في الطُّواف	٣٩- باب ركعتي الطُّواف
٤٢- باب جامع ما جاء في الطُّواف	٤١- بابوداع البيت
	٤٣- باب البدء بالصَّفا في السَّعي بين الصَّفا والمروة
e0− باب ما یکره من صیام یوم عرف ة	٤٤- باب جامع السّعي بينَ الصّفاّ والمروة
	٤٦- باب ما جاء في الُّنَّهي عن صيام أيَّام منَّى
٤٨– باب ما ينتفع به من البدنة	٤٧- باب ما يجوز من الهدي

٥٠- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ ٤٩- ياب العمل في الهدى حين يساق ٥٧- باب ما يوجب على الرّجل حجّ قابل في إصابة أهله ٥١- باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ٥٣- باب هدى من فاته الحجُ ٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدى ٥٦- باب جامع الهدى ٥٧ - باب الوقوف بعرفة والزدلفة ٥٨- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابّته ٥٩- باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة ٦٠- بِابِ الرَّحْصة في تقديم النِّساء والصَّبِيان إلى منَّى من مزدلفةٌ ٦٢- باب ما جاء في النَّحر في الحجَّ ٦١- باب السّير في الدُّفعة ـ ٦٤ - باب ما يكره من الشَّرك في النَّسك ٦٣ - باب ما جاء في النّسك ٦٥- باب العمل في النّحر ٦٦- باب أيّام الأضحى ٦٧- باب العمل في الحلاق ٦٨- باب ما جاء في التّقصير ٦٩- باب ما جاء في التّلبيد ٧٠- باب الصّلاة في البيت، وقصر الصّلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ٧١- باب الصّلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ٧٢- باب صلاة الزدلفة ٧٢- باب صلاة منى ٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق ٧٤- باب صلاة المقيم بمكة ومنى ٧٦- باب صلاة المعرّس والمحصّب ٧٧- باب ما جاء في الصَّلاة بالمحصَّب ٧٨- باب البيتوتة بمكَّة ليالي منَّى ٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار ٨٠- باب قدر حصى رمى الجمار ٨١- باب الجمار ٨٢- باب الرَّخصة في رمي الجمار بالليل ٨٢- باب الإفاضة ٨٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك ٨٦- باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش ٨٥- بابإفاضة الحائض ٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصّيد من الطّبر ٨٨- باب فدية من أصاب شينًا من الجراد وهو محرم ٩٠ - باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئًا ٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذَّى يصيبه ٩٢- باب جامع ما جاء في الحجّ ٩١- باب جامع ما جاء في الفدية ٩٣- باب ما يقول من قفل من حجّ، أو عمرة، أو غيره ٩٤- باب الحجّ بالصّغير والفدية فيه ٩٥- باب فضل يوم عرفة ٩٦- باب دخول مكة بغير إحرام جامع ما جاء في الحجّ ٩٨- باب صيام التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجُّ ٩٧- باب حج المرأة بغير ذي محرم

20- كتابُ الحجِّ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «المناسك») ١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الفسلِ للإهلالِ (في رواية «حد»: «عند الإحرام»)

٠٧٧- ١ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنس - «قع»، و «حد»]، عَن

۱-۷۷۰ صحیح تغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۲۰۰/٤۰۷۱)، والقعنبي (۲/۳۰/۵۰۱)، والقعنبي (۲۳۳/ ۲۰۱۱)، وابن القاسم (۴۰۲/ ۴۸۹ تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۴۳۳/ ۹۹۶ ط البحرین، أو ۲۷۹/ ۴۷۹ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۸/ ۲۷۹).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٥ / ١٥٣)، والشافعي في «السنن الماثورة» (٢/ ٣٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢٧)، و«الكبرى» (٢/ ٣٣١) (١/ ٣٦٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٦٩)، وأبو يعلمي في «المسند» (١/ ١٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٥٤) (١/ ٢٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ١٠٩ - ١١٠/ ٣٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩٩/ ٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٦٦/ ١٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٥٦ - ٢٥٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٥٩/ ٥٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٥٩/ ٥٠)، والمعرفة عن الإمام مالك به.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٦١): «هذا منقطع عندهم؛ إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٨/ ١٥١٥): «حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا، وقد وقع في الحديث اختلاف بينه إمام العلل: الحافظ الدارقطني في «العلل» (۱/ ۲۷۱)، والحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۱۱/ ۸ - ۹)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۵/ ۳۲).

لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩) موصولاً من طريت عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مح»: «أخبرنا») عبدالرَّحَنِ بنِ القاسِمِ، عَن أَبِيه، عَن أَسمَاءَ بِنت عُميس:

أَنَّهَا وَلَدَت مُحَمَّدَ بِنَ أَبِي بِكُرِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] بِالبَيدَاءِ (۱)، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكُر لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، و«حد»]: «مُرهَا؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتُهلُ (۲)».

٧٧١- ٢- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ (في رواية «حد»: «عَنِ ابنِ شهابِ!!»)، عَن سَعيد بن المُسيَّبِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسِ وَلَدَت مُحمَّد بِنَ أَبِي بَكرِ [الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] اللَّهُ عَنهُ - «مص»] بِذِي الحُلِّيفَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَبُو بِكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] أَن تَغتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ (في رواية «قع»: «ثُمَّ لِتُهلً»).

۱۷۷-۲- صحیح تغیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/۳۱/۶۰۷۱)، والقعنبي (۲/۳۱/۲۰۷۱)، وسوید بن سعید (۲۳۳/ ۹۹۵ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمشاني» (١/ ٤٧٣)، والطبراني في «الأحاديث المعجم الكبير» (٢٤/ ١١٢/ ٣٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٤١ - ١٤٢/ ٥٣) من طريق ابن جريج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء به موصولاً.

قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، والصحيح إرساله، لكـن تقـدم موصــولاً -عنـد مسلم- عن عائشة به.

⁽١) قال عياض: بيداء المدينة: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة، في طريق مكة، الـتي روي إحرام النبي ﷺ منها، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة.

⁽٢) أي: تحرم وتلبي.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاصم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٧٢ - ٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ لإحرَامِهِ (في رواية «مص»: «للإحرام») قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةً، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةً عَرَفَةً (في رواية «مح»: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ بِعَرَفَةً يَومَ عَرَفَةً حِينَ يُريدُ أَن يَرُوحَ»).

٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»، و«حد»]غسل المُحرِم

٧٧٣- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيلهِ ابنِ أَسلَمَ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ حُنينٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ والمِسورَ بنَ مَخرَمَةَ اختَلَفَا (في رواية «مح»: «قاريا») بِالأبوَاءِ (١) (في رواية «قس»: «في الأبواء»)، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عَبَّاسٍ

۳۷۷-۳- موقــوف صحيــح - روايـة أبـي مصعب الزهـري (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) (المعنبي (ص٣٦٣)، وسويد بن سـعيد (٤٣٣ / ٩٩٦ - ط البحريـن، أو ص٣٧٩- ٠٣٨ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤/ ٤٨٥).

وأخرجه الإمسام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، و«المسند» (١/ ٧٤٠/ ٨٧١ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٥/ ٢٩٠٤)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٥٦/ ٢٥) - عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وثبت غسله -رضي الله عنه- عند دخول مكة من طريق آخر: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، قال ابن عمر: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

٧٧٣-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٨-١٠٩ ١٠٣٣)، والقعنبي (٣٦٣-١٠٣١)، والقعنبي (٣٦٣/ ٥٦٣)، وابن القاسم (٣٣٣-٣٣٤) ١٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤) ٩٩٧ - ط البحرين، أو ٣٨٠/ ٤٨٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤-١٤٥).

وأخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٧٩): «الأبواء: قريمة من أعمال=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: يَغْسِلُ المُحرمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسورُ بنُ مَخرَمَةً: لا يَغسِلُ المُحرمُ رَأسَهُ، قَالَ: فَأَرسَلَنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عبَّاس إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ [أَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ - «مص»] (في رواية «مح»: «فأرسلَه ابنُ عبَّاسِ إلى أبي أيُّوبَ يساله»، وفي رواية «قع» «فأرسلَه عبدُاللَّهِ بنُ عبَّاسِ إلى أبِي أَيُّوبَ الْأنصاريِّ فوجدَه")، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ بَينَ القَرنَين (١١)، وَهُــوَ يستَتِرُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«ميح»: «يُستر») بشُوبٍ، [قَالَ - «مص»، و «مح»، و «قع»، و «قس»، و «حد»]: فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقُلتُ: أَنَّـا عَبدُ اللَّهِ بنُ حُنَينِ، أَرسَلَنِي إِلَيكَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسِ أَسأَلُكَ (في رواية «قس»: «يسألك»، وفي رواية «حد»: «لأسألك»): كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحرمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ فَطَأَطَأَهُ (٢) (في رواية «مح»: «وطأطأه») حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنسَان يَصُبُ [المَاءَ -«مح»] عَلَيهِ: اصبُب، فَصَبُّ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بيَدَيهِ (في رواية «مح»: «بيده»)، فَأَقْبَلَ بهمًا (في رواية «مح»: «بيده») وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَـٰذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»، و«حـــد»: «فقــال^(٣): هكـــذا رأيته") ﷺ يَفعَلُ.

⁼الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وقيل: الأبواء: جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهنـاك بلد ينسب إلى هذا الجبل، ا.هـ.

 ⁽١) تثنية قرن؛ وهما: الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمـد
 بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

⁽٢) أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

⁽٣) في رواية «قس»، و«حد»: «ثم قال».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٧٤ - ٥ - وحدَّثني مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») حمَيدِ بن قَيسٍ [المَكِيِّ - «مص»، و«مح»]، عن عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] قَالَ ليعلَى بسنِ مُنيَةَ -وَهُو يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ مَاءٌ، وَهُو (في رواية «مح»: «وعمر») يَعْتَسِلُ-: اصبب عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] يَعلَى [بنُ مُنيَةَ - «مص»]: أَتُرِيدُ أَن تَجعَلَهَا بِي (۱) (في رواية «مح»: «في») إِ إِن أَمَرتَنِي صَبَبتُ، فَقَالَ لَهُ عَمرُ بِنُ الْخَطَّابِ: اصبب (في رواية «مح»: «في») إِ إِنْ أَمَرتَنِي صَبَبتُ، فَقَالَ لَهُ عَمرُ بِنُ الْخَطَّابِ: اصبب (في رواية «مح»: «فلم يزده») المَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

٧٧٥- ٦- وحدَّثني مالكّ، عَن نَافِع:

۱۰۳۶ موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٩) (١/ ٢٠٩)، والقعنبي (٣٦٣/ ٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٤/ ٩٩٨ - ط البحرين، أو ٣٨٠- (٣٨) مها ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥) (٢٢١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩ – ٣٠/ ٢٨٦٨) عن مالك به.

قال شيخنا العلامة الألبـاني –رحمـه اللّـه– في «إرواء الغليـل» (٤/ ٢١١): «ورجالـه ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد وصله الشافعي في «المسند» (١/ ١٥٥/ ٨٠٢- ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٤٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩/ ٢٨٦٧)-: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية؛ أنه قال: .. (وذكره بنحوه).

قال شيخنا –رحمه الله–: «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجــال الشــيخين غــير سعيد بن سالم؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهًا» » ا.هــ.

(١) أي: تجعلني أفتيك، وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

٥٧٧-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٩/ ١٠٣٥)،=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان») إِذَا دَنا مِن مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى (١) بَينَ التَّنِيَّتَين حَتَّى يُصبِح، ثُمَّ يُصلِّي الصَّبح، ثُمَّ يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعلَى مَكَّة، وَلا يَدخُلُ [مَكَّة - «مص»، والصَّبح، ثُمَّ يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعلَى مَكَّة، وَلا يَدخُلُ [مَكَّة - «مص»، و«مح»، و«حد»] إِذَا خَرَجَ حَاجًا -أَو مُعتَمِرًا- حَتَّى يَغتَسِلَ قَبلَ أَن يَدخُلُ مَكَةً إِذَا دَنَا مِن مَكَّة بِذِي طُوئى، وَيَامُرُ مَن مَعَهُ، فَيَغتَسِلُونَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فيغتَسلوا») قَبلَ أَن يَدخُلُوا.

٧٧٦ - ٧- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع:
 أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَغسِلُ رَاْسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحتِلام.
 قَالَ مالكُ (٢): [وَقَد (٣) - «حـد»، و«مـص»] سَـمِعتُ [بَعـضَ - «حـد»]
 أَهلِ العِلم يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَن يَغسِلَ الرَّجُلُ المُحرمُ رَاْسَهُ بالغَسُـول (١) بَعـدَ

⁼والقعنبي (٣٦٤/ ٥٦٥)، وسويد بـن سـعيد (٤٣٥/ ٩٩٩ - ط البحريـن، أو ص٣٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩/ ٤٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧) عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق آخر عن نافع به.

⁽١) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

٧٧٦-٧<mark>- موقوف صحيح</mark> - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤١٠/ ١٠٣٦)، والقعنبي (ص٣٦٤)، وسويد بـن سـعيد (٤٣٥/ ١٠٠٠- ط البحريـن، أو ٣٨١/ ٤٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤/ ٤١٩).

وأخرجه البيهقسي في «معرفة السنن والآثبار» (٤/ ٣٠ - ٣١/ ٢٨٧٣) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» (٧/ ٢٥٢)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهو صحيح على شرط الشيخين.

⁽۲) روايـة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۲۱۰/ ۱۰۳۷)، والقعنـــيي (۳٦٤/ ٥٦٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٥ –ط البحرين، أو ص ٣٨١ –ط دار الغرب).

⁽٣) في رواية «مص»: «و» فقط.

⁽٤) بوزن صبور: هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَن يَرمِيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ، وَقَبلَ أَن يَحلِقَ رَأْسَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ قَتلُ القَملِ، وَحَلَّ فَ (في رواية «مص»، و «حد»: «حلاق») الشَّعر، وَإلقَاءُ التَّفَثِ (١)، وَلُبسُ الثِّيَابِ.

٣- بابُ ما يُنهى عنه مِن لُبسِ الثّيابِ في الإحرام (في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما يُكرَهُ للمُحرِمِ لُبسُه مِنَ (٢) الثّيابِ»، وفي رواية «قع»: «باب ما يَلبَس المحرمُ مِنَ الثيابِ»)

٧٧٧- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافع، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا [ذَا - «مح»] يَلبَسُ المُحرِمُ (٣) مِنَ الثَيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا تَلْبَسُوا (في رواية «مح»: «لا يلبس») القُمُصَ (٤)، وَلا العَمَائِم، وَلا

۷۷۷-۸- صحیـــع - روایــة أبــي مصعب الزهـــري (۱/ ۱۰۱-۱۱۱/ ۱۰۳۸)، والقعنبي (۲/ ۳۱۱)، وابن القاسم (۲۲۶/ ۲۱۹)، وسوید بن سعید (۴۳۷/ ۲۰۱۰ ط البحرین، أو ۳۸۳/ ۶۸۹ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۲۲۲).

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٢ و٥٨٠٣) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في "صحيحه" (١١٧٧/ ١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢): «قوله: المحرم؛ أجمعوا على أن المراد به هنا: الرجل، ولا يلحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر... ا.هـ.

(٤) جمع قميص.

⁽١) الوسخ.

⁽٢) في رواية «حد»: «من لبس».

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

السَّرَاوِيلاتِ (۱) ، وَلا البَرَانِسَ (۲) ، وَلا الخِفَافَ (۳) ، إِلاَّ أَحَدُ (٤) (في رواية «حد»: «إلا أن») لا يَجِدُ نَعلَينِ، فَلْيَلْبِسِ (في رواية «قع»، و«حد»: «فليلبس») (٥) خُفَّينِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الخفين»)، وَلْيُقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ (٢)، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفرانُ، ولا الورسُ (٧) (في رواية «مص»: «ورس»)».

قال يحيى: [و - «مص»، و«حد»] سُئِلَ مالك (٨) عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِي ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: «وَمَن لَم يَجِد إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَس سَرَاوِيل»، فَقَالَ [مَالِك - «قع»]: لَم أَسَمَع بِهَذَا، وَلا أَرَى أَن يَلْبَسَ المُحرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأنَّ النَّبِيُّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رسول الله») ﷺ نَهَى عَن لُبَسِ السَّراويلاتِ فِيمَا نَهَى عَنهُ مِن لُبسِ السَّراويلاتِ فِيمَا نَهَى عَنهُ مِن لُبسِ النَّيَابِ [مِن - «حد»] الَّتِي لا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ أَن يَلْبَسَهَا، وَلَم يَستَثنِ فِيهَا كَمَا استَثنَى فِي الحُفُّين.

⁽۱) جمع سروال، فارسى معرب.

⁽٢) جمع برنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أو جبة.

⁽٣) جمع خف.

⁽٤) قال ابن المنيَّر -كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢)-: «يستفاد منه جـواز استعمال (أحد) في الإثبات، خلافًا لمن خصَّه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء: أنـه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى» ا.هـ.

⁽٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣١): «وقع في بعض نسخ «الموطأ»: «فليلبس» –بلامين–؛ وهو الصواب، وفي بعضها: «فيلبس» –بلام واحدة–؛ وذلك خطأ؛ لأن لام الأمر لا يجوز إسقاطها إلا في صورة الشعر» ا.هـ. وانظر: «الاقتضاب»(١/ ٣٦٠).

⁽٦) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

⁽٧) بفتح الواو وسكون الراء بعدهما مهملة: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

⁽۸) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱ /۱ ۱۰۳۹)، والقعنبي (۳۲۵/ ۵۲۸)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٨ –ط البحرين، أو ص ٣٨٣– ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤- بابُ [مَا يُكرَهُ مِن - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»؛ باب ما جاء في») لُبس الثّيابِ المُصبَغَةِ في الإحرام

٧٧٨ - ٩ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ ابن دِينَار، عَن عَبداللَّه بن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبداللَّه بن دينار، قال: قال عبداللَّه بن عمر»):

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَلبَسَ المُحرِمُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِزَعفَ رَانٍ -أَو وَرس-(۱)، وقَالَ:

«مَن لَم يَجِد نَعلَينِ؛ فَليَلبَس خُفَّينِ، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ». ٧٧٩- ١٠- وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافَـــع:

۷۷۸-۹- صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/۱۱۱/۱۱)، والقعنبي (۳۱۰۱/۱۱)، والقعنبي (۳۲۸/ ۱۰۱۱)، وابن القاسم (۳۱۵/ ۲۸۱)، وسوید بن سعید (۳۳۱/ ۱۰۰۱- ط البحرین، أو ۳۸۱- ۳۸۲/ ۷۶۷- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۲۲۳).

وأخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧/ ٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

۱۰۷۹ - ۱۰ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٢ - ١٥٣) ۱۰٤۱)، والقعنبي (٣٦٥ - ٣٦٦/ ٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٦/ ٢٠٠٢ - ط البحرين، أوص ٣٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٦/ ٤٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٠)، و«معرفة السنن والآثــار» (٤/ ٢٥ – ٢٨ /٨٦٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣١٣/ ١٢٦١ -ط دار ط مؤسسة قرطبة، أو ٢/ ٢٦/ ١٢٠٨ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢٦/ ١٢٠٨ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢٦/ ١٢٠٨ -ط دار الوطن)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٥١٦/ ١٤٦٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٣٦/ ٥٤٦) من طرق عن نافع به.

⁽يحيى) = يحيى الليشي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أنَّه سَمِعَ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ- يُحدِّثُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] رأى عَلَى طَلَحَةُ بِنِ عُبَيدِاللَّهِ ثَوبًا مَصبُوعًا وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الشَّوبُ المَصبُوعُ يَا طَلحَةُ ؟! فَقَالَ طَلحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ [مِن - «مح»] مَدر (۱)، فَقَالَ طَلحَةُ ؟! فَقَالَ طَلحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ [مِن - «مح»] مَدر (۱)، فَقَالَ عمرُ: إِنَّكُم أَيُّهَا الرَّهطُ أَيْمَةٌ يَقتَدِي بِكُم النَّاسُ، فَلُو (في رواية «مح»، و«قع»: «ولو») أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثُّوبَ ؛ لَقَالَ: إِنَّ طَلحَة بِنَ عُبَيدِاللَّهِ [قَد - «مص»، و«حد»] كانَ يَلبَسُ الثَيَابِ المُصبَغَةِ [فِي الإحرَام - «حد»].

[٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي لُبسِ الثِّيَابِ الْمُصبَغَةِ - «مص»، و«حد»]

· ٧٨- ١١ - وحدَّثني عَن مالِكِ [بنِ أنس - «مص»]، عَن هِشَام بن

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٤/ ٣٣٠/ ٢٩٧٠): «رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.

(١) المدر: الطين المتماسك، ويعني به: الأحمر منه، وهو المغرة.

۱۱-۷۸۰ **موقوف صحیح** – روایة أبي مصعب الزهري (۱/۱۲٪ ۱۰۶۲)، والقعنبي (۱/۲۲٪ ۱۰٪)، وسوید بن سعید (۱۰۳٪ ۲۳۷/ ۲۸۸).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن والآثـار» (٤/ ٢٨٥٧)، و«الكبرى» (٥/ ٥٩) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وخالف الإمام مالكًا: عَبْدَةُ بن سليمان؛ فرواه عن هشام بن عروة، عـن فاطمـة بنـت المنذر، عن أسماء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٠٦ - القسم المفقود).

قال الإمام الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص٧٦): «خالف يحيى ابن سعيد القطان، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، وحماد بن زيد، وغيرهم؛ رووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء؛ وهو الصواب. والله أعلم» ا.هـ.

⁼ قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عُروةً، عَنَ أَبِيهِ، عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ [الصَّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «مص»]:

أَنَّهَا كَانَت تَلَبَسُ الثِّيَابَ [المُصبَغَاتِ - «قع»] المُعَصفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ (١) (في رواية «قع»: «المُشَبَّعَات بِالعُصفُرِ»)، وَهِيَ مُحرِمَةٌ، لَيسَ فِيهَا زَعفَرَانٌ.

قال يحيى: [و - «مص»] سُئِلَ مالك (٢) عَن ثَوبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنهُ رِيحُ الطِّيبِ، هُل يُحرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ: نَعَم ؛ [لا بَاسَ بِذَلِكَ - «مص»، و «حد» : «طيب»): و «قع»، و «حد»] ؛ مَا لَم يَكُن فِيهِ صِباغٌ (في رواية «مص»، و «حد» : «طيب») : زعفرانٌ، أو ورسّ.

[قَالَ مَالِكٌ (٢): وَإِنَّمَا يُكرَهُ لُبِسُ الْمُشبَّعَاتِ؛ لأَنَّ الْمُشبَّعَاتِ تُنقَصُ - «مص»].

٦-٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] لُبسِ الْمُحرِمِ الْمِنطَقَةَ (في رواية «مص»: «المنطقة للمحرمُ»)

١٨١ – ١٢ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع:

⁼ وقال البيهقي: «هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير؛ فرووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ قاله مسلم بن الحجاج» ا.هـ.

قلت: الإمام مالك أثبت الناس في هشام؛ فلعله كان عن هشام من الوجهين، والله أعلم. (١) التي لا ينفض صبغها.

 ⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۳ / ۲۱۳)، والقعنبي (ص ٣٦٦)، وسويد
 بن سعيد (ص ٤٣٧ –ط البحرين، أو ص ٣٨٢ – ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٣/ ١٠٤٤).

۱۸۷-۱۲- موقوف صحیح - روایـ أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۱۶/ ۱۰۶۵)، والقعنبي (۱/ ۳۸۳)، وسوید بن سـعید (۱۳۸/ ۱۰۰۰ ط البحریـن، أو ۳۸۳/ ۹۹۰ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۸/ ۳۳۶).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ لُبِسَ المِنطَقَةِ (١) لِلمُحرم.

٧٨٧- ١٣- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سَعِيدِ [بنِ قَيسِ - «مص»]: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ فِي المِنطَقَةِ يَلبَسُهَا المُحرِمُ تَحتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعقِدُ بَعضُهَا إِلى بَعضٍ.

قَالَ مالكُ (٢): وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في روايـة «مـص»: «في المنطقة»).

٧- ٦- بابُ تَخمِيرِ المُحرِمِ وَجهَهُ (في رواية «قع»: «باب المُحرِم يَخْمر وجهه»)

٧٨٣- ١٣ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن القَاسِم

= وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسـند» (١/ ٥٢٩/ ٨٣٢ - ترتيبــه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢/ ٢٨٩٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) ما يشد به الوسط.

۱۸۷-۱۳- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١١٤٦/ ١٠٤٦)، والقعنبي (ص٣٦٦-٣٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٨/ ١٠٠٦ - ط البحرين، أو ص٣٨٣-٣٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣/ ٢٨٩٨) من طريق ابـــن بكــير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤)، وسويد بن سمعيد (ص ٤٣٨ -ط البحرين، أو ص ٣٨٤ -ط دار الغرب).

۱۳-۷۸۳ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/٤١٤/١١)، والقعنبي (۲۸۷/۴۱۵)، وسوید بن سعید (۲۶۰/۱۰۱۱ - ط البحرین، أو ۳۸۵/ ۹۹۶ - ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي الفُرَافِصةُ بنُ عُميرِ الحَنفِيُّ:

أَنَّهُ رَأَى عُثمَانَ بنَ عفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بِالعَرجِ (١) يُغَطِّي وَجَهَهُ، وَهُوَ مُحرمٌ.

٧٨٤– ١٣ – وحدَّثني عن مالكِ [بنِ أَنَـس – «مـص»]، عَـن (في روايـة «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِع: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوَّلُ:

مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ [الوَجهِ أو - «حد»] الرَّأسِ؛ فَلا يُخمِّرهُ (٢) المُحرِمُ.

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٩/ ١٨٨٦ -ترتيبه)، والبيهقي في «الحلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٧٥-١٧٦) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٧ - القسم المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ الفرافصة روى عنه ثقتان، ووثقه العجلـي وابــن حبــان وهـــو من كبار التابعين.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، و «المعرفة» (٤/ ١٧/ ٢٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

۱۳-۷۸۶ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ١٠٥١/ ١٠٥١)، وصويد بن سعيد (١/ ١٠٤/ ١٠١٤ - ط البحرين، أو ص ٣٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤/ ٤١٨).

وأخرجه البيهقي في «الكبري» (٥/ ٥٤)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) أي: لا يغطيه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٨٥– ١٤ – وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابِنَهُ وَاقِدَ بِنَ عَبِدِاللَّهِ، وَ[قَد - «مح»] مَاتَ بِالجُحفَةِ مُحرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجِهَهُ، وَقَالَ: لَولا أَنَّا حُرُمٌ (١)؛ لَطَيَّبِنَاهُ.

قَالَ مالكُ (٢): [وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا - «مص»]، وَإِنَّمَا يَعمَـلُ الرَّجُـلُ (في رواية «مص»: «وإيما العمل») مَا دَامَ (في رواية «مص»: «كان») حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ فَقَدِ انقَضَى [عَنهُ - «مص»] العَمَلُ.

١٥-٧٨٦ وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعِ (في

۱۸۷-۱۶- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰٤۸/ ۱۰۵)، والقعنبي (۳۸۷/ ۵۷۵)، وسوید بن سعید (۱۳۲۱/ ۱۰۳۸ -ط البحرین، أو ۳۸۲/ ۴۹۵ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۱/ ۵۰۹).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ق٢٨/ ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٧٢/ ٢٧٠) من طريــق عبــد الــرزاق: حدثنــا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ قال: توفي واقد...، وسنده صحيح.

(۱) محرومون.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥/ ١٠٤٩)، والقعنبي (ص ٣٦٧).

۱۰۰۸-۱۰- موقسوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥-١٥٦) (١٠٥٢)، والقعنبي (ص٣٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٥/١٥١- ط البحرين، أو ص٣٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٢٤)، وابن بكير؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٧)، والبيهقي في «معرفة السـنن والأثار» (٤/ ٧- ٨/ ٢٨١٩)، و«الخلافيات» (٣/ ١٧٢ – مختصر) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٦ -القسم المفقود)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «الفتح» (٤/ ٥٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «الفتح» (٤/ ٥٣)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٣٠) من طريق عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد، كلاهما عن نافع به. =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «حدثنا نافع»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبداللَّه بـن عمر أَنَّه») كان يَقُولُ:

لا تَنتَقِبُ (١) (في رواية «حد»: «تخمر») المَرأَةُ المُحرِمَةُ، وَلا تَلبَسُ القُفَّازينِ (٢).

٧٨٧– ١٦ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةً، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ الْمُنذِر؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحنُ مُحرِمَاتٌ، وَنَحنُ مَعَ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرِ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»].

 $^{-}$ ٧- ٧- بابُ ما جاءَ (في رواية «مص»، و«حد»: «باب الرخصة») في الطّيبِ [لِلمُحرم - «مص»، و«حد»] في الحجُّ (في رواية «قع»: «للرجل قبل أن يحرم»)

٧٨٨- ١٧ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَــن (في روايـة «مـح»: «حدثنـا»)

= قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨ و٥٨٠٥ و٥٨٠٥) من طـرق عـن نـافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(١) لا تلبس النقاب؛ وهو: الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

۷۸۷-۱٦- **موقوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۵۰/۶۱۵)، والقعنبي (۲/ ۵۷۵-۳۸۹-ط دار الغرب). (۳۲۷/ ۵۷۵)، وسوید بن سعید (۱۶۱۱/۶۶۱-ط البحرین، أو ۳۸۵-۳۸۹-ط دار الغرب).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللُّه- في «إرواء الغليل» (٢١٢/٤): «وهذا إسناد صحيح».

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) من طريق علي بـن مسـهر، عـن هشـام بـن عـروة، عـن فاطمة، عن أسماء، قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا: وهو كما قالا.

٧٨٨-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٦/ ١٠٥٣)، والقعنبي=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «قع»]، زُوجِ النَّبِيِّ عَلِيْ (في رواية «مص»: «أُمُّ المُؤمِنِينَ -رضي اللَّه عنها-»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحـرِمَ، وَلِحِلَّهِ قَبلَ أَن يُحـرِمَ، وَلِحِلَّهِ قَبلَ أَن يُطُوفَ بالبَيتِ».

٧٨٩- ١٨- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنـــا») حُمَيـــدِ ابنِ قَيسِ [المَكِّيِّ - «مص»، و«مح»]، عَن عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النسبي») ﷺ وهُسوَ بحُنين (١١) ، وَعَلَى الأعرَابِيُ قَمِيصٌ ، وبهِ أَثَرُ صُفرَةٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِنِّسِ أَهْلُتُ بِعُمَرَةٍ ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي أَن أَصنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزع

=(٣٦٨/ ٥٧٦)، وابن القاسم (٤٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٩/ ١٠٠٧ -ط البحرين، أو ٩٣٨/ ٤٩٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ٤٩٣).

وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

۱۸۹–۱۸- صحیـــح - روایــة أبــي مصعـب الزهــري(۱/ ٤١٦ - ٤١٧/ ١٠٥٤)، والقعنبي (٣٦٨/ ٥٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٤٦/ ٤٢٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٢١)، والبيهقـي في «معرفـة السنن والآثار» (٤/ ٢١/) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٩): «هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» -فيما علمت-، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة، عن عطاء بن أبي رباح» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ قال: جاء رجل (وذكره).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٥٦ – ٥٧): «أما قوله في حديث حميد بن قيس: «وهو بحنين»؛ فالمراد: منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله ﷺ هو الجعرانة؛ وهو طريق حنين» ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

قَمِيصَكَ، وَاغْسِل هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنكَ، وَافْعَل فِي عُمَرَتِكَ [مِثلَ - «مـح»] مَا تَفْعَلُ فِي حُجِّكَ».

[٩- بَابُ التَّشدِيدِ (في رواية «حد»: «الكراهة») فِي الطُّيبِ لِلمُحرم - «مص»، و«حد»]

• ٧٩٠- ١٩- وَحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في روايـة «مـح»: «حدثنا») نـافع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن أَسـلَمَ -مَولَى عُمَرَ بـنِ الخطَّـابِ [-رَضِى اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»]:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ (٢)، فَقَالَ: مِمَّن رِيحُ هَذَا الطَّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بِنُ أَبِي سُفَيَانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! فَقَالَ: مِنكَ لَعَمرُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «لعمري»)؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! فَقَالَ مُعَاوِيَةً:

۱۹۷-۹۰- موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۵/ ۱۰۵۷)، والقعنبي (۱/ ۲۸۵/ ۲۸۸)، وسوید بن سعید (۱۳۹/ ۱۰۰۸ - ط البحرین، أو ۱۳۸۶/ ۲۹۲- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۲۰۲).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥)، و"معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤٧/ ٢٧٩٠) من طريق مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٩٧ - القسم المفقود) مــن طريــق أيــوب، عن نافع به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الــوداع» (٢٤٥/ ٢٣٧) من طريـق عبدالــرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: وجد عمر...

قلت: سنده صحيح.

(٢) سمرة بذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمرُ: عَزَمتُ عَلَيكَ لَتَرجعَنَّ؛ فَلَتَغسِلَنَّهُ.

٧٩١- ٢٠- وحدَّثني عَن مَالِك، عَنِ الصَّلتِ بِنِ زُيَيدٍ، عن غيرِ وَاحدٍ من أهلِهِ:

أَنَّ عُمر بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "قع"] وجَدَ ريحَ طِيبٍ، وهُ وَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنبِهِ كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - "حد"]: مِمَّن ريحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! لَبَدتُ رَأسِي، وَمَّن ريحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! لَبَدتُ رَأسِي، وَأَردتُ أَن لا أُحلِق (في رواية "مص"، و"مح": "وأردتُ أن أحلق")، فَقَالَ عُمَرُ ورضي اللَّهُ عَنهُ- "قع"]: فَاذَهَب إلى شَربَةٍ؛ فَادلُك [مِنها - "مص"، و"مح"، و"مح"، و"قع"، و"حد"] رَأْسَكَ حَتَّى تُنقِيَهُ، فَفَعَلَ [ذَلِكَ - "حد"] كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ.

قَالَ مالكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِندَ أَصِلِ النَّخلَةِ.

٧٩٢- ٢١- وحدَّثني عن مالك، عَن يَحيى بنِ سَعِيدٍ، و عَبدِاللَّـهِ بـنِ

۱۹۷-۲۰- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۸/ ۱۰۵۸)، والقعنبي (۲/ ۳۸۹)، وسويد بن سعيد (۱۲۸/ ۱۰۰۹ - ط البحرين، أو ص۳۸۶- ۸۵۸ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۰/ ۲۰۳) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه من لم يسمّ.

۱۹۷-۲۱- مقطوع صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۱۱۸/ ۱۰۵۹)، والقعنبي (۳۲۹/ ۵۸۰)، وسويد بن سعيد (۱۶۱۰/ ۱۰۱۰ - ط البحرين، أو ۳۸۵/ ۴۹۳ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩/ ٤١٦٠) -ومن طريقه ابسن حزم في «حجة الوداع» (٢٤٨/ ٢٤٥) - من طريق أفلح بن حميد، عن أبي بكر: أن سليمان بن عبدالملك عام حج جمع أناسًا من أهل العلم؛ فيهم: عمر بن عبدالعزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبدالله - ابنا عبدالله بن عمر -، وابن شهاب، وأبو بكر، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة؛ فكلهم أمره بالطيب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكِرٍ، وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحَنِ [أَنَّهُم أَخبَرُوهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]:

أَنَّ الوليد بنَ عَبدِالملكِ سَأَلَ سَالِم بنَ عَبدِاللَّهِ [بنِ عُمَرَ - «قع»]، وَخَارِجَةً بنَ زَيدِ بنِ ثَابتٍ -بَعدَ أَن رَمَى الجَمرَة، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبلَ أَن يُفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ؛ فَنَهَاهُ سَالِمُ [بنُ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و «حد»] [عَن ذَلِك يُفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ؛ فَنَهَاهُ سَالِمُ [بنُ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و «حد»] [عَن ذَلِك - «قع»]، وَأَر خَصَ لَهُ [فِيهِ - «قع»] خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ.

قَالَ مالكُ (١): لا بَأْسَ أَن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهنِ لَيسَ فِيهِ طِيبٌ قَبلَ أَن يُحرِم، وَقَبلَ أَن يُفيضَ مِن مِنْى بَعدَ رَمي الجَمرَةِ [يُومَ النَّحرِ - «مص»].

قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِكٌ (٢) عَن طعام فِيهِ زَعفَرَانٌ: هَل يَأْكُلُهُ المُحرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا ما تَمَسُّهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «من أَمَّا ما تَمَسُّهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «من الطعام الذي فيه زعفران»)؛ فَلا بَأْسَ بِهِ أَن يَأْكُلُهُ المُحرِمُ، وَأَمَّا مَا لَم تَمَسَّهُ (في رواية «قع»: «منه»)؛ فَلا يَأْكُلُهُ المُحرِمُ.

١٠- ٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] مَواقيتِ الإهلالِ

٧٩٣- ٢٢ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنَّسٍ - «مص»]، عَن (في

⁼ وقال القاسم بن محمد: أخبرتني عائشة: «أنها طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه قبل أن أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

ولم يختلف عليه أحد منهم؛ إلا أن عبدالله بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر رجلاً جادًا مجدًا؛ كان يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق.

قلت: وسنده صحيح.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧/ ٥٠٥١)، والقعنبي (ص ٣٦٩).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧/ ١٠٥٦)، والقعنبي (٣٦٩/ ٥٨١).

۷۹۳–۲۲**- صحیح** - روایـــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۱۱۵– ۱۹۹٪ ۱۰۲۰)، والقعنبي (۷۲٪ ۵۲۱)، وابن القاسم (۲۲۰/ ۲۲۰)، وسوید بن سعید (۳۷۰٪ ۱۰۱۲– ط=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بــنِ عُمَـرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُ أَهِلُ اللَّايِنَةِ: مِن ذِي الحُلَيْفَةِ^(١)، وَيُهِلُ أَهِلُ الشَّامِ: مِنَ الجُحفَةِ^(٢)، وَيُهِلُ أَهِلُ الشَّامِ: مِن قَرن^(٣)».

[قَالَ - «مع»]: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَي رواية «مع»: «ويزعمون أنه قال»): «وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ: مِن يَلَملَم (٤)».

٧٩٤- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

البحرين، أو ٣٨٦/ ٤٩٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٠١) من طريق محمد بـن وضـاح، وعبيدالله بن يحيى، كلاهما عن يحيى بن يحيى اللبثي به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/ ١٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

- (١) موضع بينه وبين المدينة -جنوبًا- ستة أميال -أو سبعة-.
 - (٢) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.
 - (٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.
 - (٤) مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

۱۹۷-۳۳- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۹۹/ ۱۰۲۱)، والقعنبي (۳۷۰/ ۹۸۳)، وابن القاسم (۳۱۹/ ۲۸۰)، وسوید بن سعید (۴۲۱/ ۱۰۱۷ - ط البحرین، أو ص۳۸۶- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۳/ ۳۸۱).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٥٢٩)، و «الأم» (٢/ ١٣٧)، و «الأم» (١/ ١٩١٠)، و «المسند» (١/ ٥٩٥/ ١٩١٩ - «فتح المسند» (١/ ٣٤٥/ ١٩١٩ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٦/ ٤٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٧/ ٣٧٥٩ - «إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩/ ٢٧٤)، و «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن دينار، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّه قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهلَ المَدِينَةِ أَن يُهِلُّوا مِن ذِي الْحُلَيفَةِ، وَأَهلَ الشَّام: مِنَ الجُحفَةِ، وَأَهلَ نَجدٍ: مِن قَرن».

لَاء الثَّلاثُ؛ فَسَمِعتُهُنَّ مِسَ رَسُولِ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاء الثَّلاثُ؛ فَسَمِعتُهُنَّ مِسن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ أَهْلُ اليَمْنِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلُمْ أَهْلُ اليَمْنِ فَيهْلُونَ») مِن يَلَمَلُمَ».

٧٩٥- ٧٩- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر أَهَلَّ مِنَ الفُرع (١).

٧٩٦- ٢٦- وحدَّثني عن مالك، عَنِ الثَّقةِ عِندَهُ (في رواية «مح»: «أخبرني الثقة عندي»):

⁼ وقد أخرجه البخاري في "صحيحه» (١٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦/ ٧٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٠/ ٢٠١٨) من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر؛ كلاهما عن عبدالله بن دينار به.

٧٩٥- ٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ١٠٦٢)، والقعنبي (٧٠١ / ٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ١٠١٨ - ط البحرين، أو ص٣٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨٢).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

⁽١) موضع بناحية المدينة.

۲۹۷-۲۲- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۶۰/ ۱۰۱۳)، والقعنبي (ص۳۸۷)، وسويد بن سعيد (۲۵٪ ۱۰۱۹ - ط البحرين، أو ص۳۸۷ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۲٪ ۳۸۳).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ أَهَلَّ (في رواية «مح»: «أحرم») مِن إيليَاءَ (١).

٧٩٧– ٢٧– وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجعِرَّانَةِ (٢) بِعُمَرَةٍ».

١١- ٩- بابُ العمل في الإهلال

(في رواية «قع»: «بابكيفية التلبية»)

٧٩٨ – ٢٨ – حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكِ، عَن (في روايــة «مـــح»: «حدثنــا») نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ تَلبيَة (٣) رَسُول اللَّهِ ﷺ:

«لَبَيكَ (٤) اللَّهُمَّ لَبَيكَ، لَبَيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيكَ،......

(١) بيت المقدس.

٧٩٧-٧٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠)، والقعنبي (ص ٣٧١) عن مالك به.

وأخرجـه أبــو داود (١٩٩٦)، والــترمذي (٩٣٥)، والنســائي في «الجتبـــى» (٥/ ١٩٩ و ٢٠٠)، و«الكبرى» (٤٣٣٤ – ٤٣٣٦) وغيرهم –موصولاً– من حديث محرش الكعبي به. قلت: وسنده حسن.

(٢) موضع قريب من مكة.

۷۹۸-۲۸- صحیــح - روایه أبي مصعب الزهــري(۱/۲۰۱- ۲۲۱) ، ۱۰۲۰)، والقعنبي (۷/۳۱)، وابن القاسم (۲۲۱/ ۲۲۱)، وسوید بن سعید (۳۵۳/ ۱۰۲۰-ط البحرین، أو۷۸۷/ ۲۹۷/ ۱۰۲۰).

وأخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١٩٤٨/ ١٩) -ومن طريقه التجيبي في «مستفاد الرحلة» (ص٣٧٣)-، عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(٣) مصدر لبي؛ أي: قال: لبيك.

(٤) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهــذه التثنيـة ليسـت حقيقيـة، بـل للتكثـير أو للمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة لازمة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٣): «الب بالمكان: إذا لزمـه، ومعنـى لبيك: لزومًا لطاعتك بعد لزوم».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إنَّ (١) الحَمدَ وَالنَّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَريكَ لَكَ».

[و - «قع»] قَالَ [نَافِعٌ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بـنُ عُمَرَ يَزِيـدُ فِيهَا: لَبَيكَ لَبَيكَ لَبَيكَ [لا شَرِيكَ لَك، لَبَيكَ - «مـص»] وَسَعدَيكَ (٢)، وَالخَيرُ بِيَدَيكَ لَبَيكَ، وَالرَّغباءُ إلَيكَ والعَمَلُ.

٧٩٩- ٢٩- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن هِشَام بنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسجِدِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «في مسجد») ذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَين، [ثُمَّ يَخرُجُ فَيَركَبُ – «مص»، و«قع»، و«حد»]، فَإِذَا استَوَت بهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَهَلُّ).

• • ٨٠ - ٣٠ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُوسَـــي

(١) قال البطليوسي (ص ١٣٤): "وقوله: "إن الحمد والنعمة لك»: يجوز فتح الهمسزة وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية، ومعنى الفتح: لبيك؛ لأن الحمد لك، ومن كسسر الهمسزة استأنف؛ وهي أبلغ في المعنى؛ لأنه يوجب الحمد والنعمة لله» ا.هـ.

(٢) مثنى كَلَبَّيك؛ ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاد بعد إسعاد.

۷۹۹–۲۹– صحيح لغييره – روايـة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ٤٢١/ ١٠٦٦)، والقعنبي (۳۷۱/ ۵۸٦)، وسويد بـن سـعيد (٤٤٣/ ١٠٢١ – ط البحريـن، أو۳۸۷/ ۹۹۸– ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٧): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقد روي معناه -مسندًا- من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة».

ونحوه في «الاستذكار» (۱۱/ ۹۸/ ۹۲/ ۱۵۵۲).

قلت: وهو كما قال، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٧ و٢٨ و٢٩).

(٣) أي: رفع صوته بالتلبية.

٠٠٠-٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٤٢١/ ١٠٦٧)، والقعنــي=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عُقبَةَ، عَن سَالِم بن عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ آبَاهُ (في روايـة «مـح»: «ابـن عمـر») يَقُولُ (في رواية «قع»: «عن أبيه؛ أنه قال»):

بَيدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَــلَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِن عِندِ المُسجِدِ؛ يَعنِي: مَسجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ.

١ - ٨ - ٣١ - وحدَّثني عَن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سعيد ابنِ أَبِي سعيدٍ اللَّهِ بنِ عُمَرَ:

يا أَبا عَبدِالرَّ مَنِ! [إِنِّي - «مص»] رَأَيتُكَ تَصنَعُ أَربَعًا لَـم أَرَ (في رواية «مح»: «ما رأيت») أَحَدًا مِن أَصحَابِكَ يَصنَعُهَا، قَالَ: وَمَا (في رواية «مح»: «فما») هُنَّ (في رواية «حد»، و«قس»: «ما هي») يَا ابنَ جُريج؟! قَالَ: رَأَيتُكَ لا تَمَسَّ مِنَ الْأَركَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّين، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةُ (۱)، وَرَأَيتُكَ تَطبُعُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الهِلالَ، وَلَم تَصبُعُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنتَ بِمَكَّةً أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الهِلالَ، وَلَـم تَصبُعُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنتَ بِمَكَّةً أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الهِلالَ، وَلَـم

(١) أي: التي لا شعر فيها، مشتق من السّبت؛ وهو: الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ؛ أي: لانت.

⁼⁽ص٣٧١– ٣٧٢)، وابن القاسم (٣٤٣/ ١٨٩)، وسويد بـن سـعيد (٤٤٤/ ١٠٢٢ - ط البحرين، أو ص ٣٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤/ ٣٨٥).

وأخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦/ ٢٣) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

۱۰۸-۱۳- صحیــح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۲۲-۲۲۳)، واید ابی مصعب الزهـري (۱/ ۲۲۲-۲۲۳)، وسوید بن ســعید والقعنبي (۳۷۲/ ۵۸۷ و ۵۸۸)، وابن القاسم (۶۲۹-۴۳۰/ ۱۸۱۸)، وسوید بن ســعید (۱۲۱/ ۲۷۸ - ط البحریـن، أو ۳۸۷-۳۸۸/ ۶۹۹ - ط دار الغـرب)، ومحمـد بن الحسـن الحسـن (۱۲۱/ ۲۷۸).

وأخرجه البخاري (١٦٦ و ٥٨٥) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعني، ومسلم (١١٨٧/ ٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تُهلِل (في رواية «مح»، و«حد»، و«قس»: «تهل») أَنتَ حَتَّى يَكُونَ يَومُ التَّرويَةِ (۱)، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَر: أَمَّا الأركَانُ؛ فَإِنِّي لَـم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَمَسُ (في رواية «مص»: «يمَس مِنَ الأركَانِ اللَّهِ عَلَيْ يَمَس مِنَ الأركَانِ رواية «قس»: «يَمَس مِنَ الأركَانِ رواية «قس»: «يَمَس مِنَ الأركَانِ إلاً») اليَمانِينِ (٢)، وَأَمَّا النَّعالُ السِّبتِيَّةُ وَاللَّهِ وَيَتُوضًا فِيهَا اللَّهِ عَلَيْهِ يَلبَسُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَلبَسُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَلبَسُ أَن السَّبتِيَّةُ وَاللَّهُ وَيَتُوضًا فِيهَا فَأَنا أُحِبُ أَن المَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَ

٢٠٨- ٣٢- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافِع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ^(٤) كَان يُصَلِّي فِي مَسجِدِ ذِي الْحُلَيفَةِ، ثُمَّ يَخُرُجُ فَيركَبُ [رَاحِلَتَهُ - «قع»]، فَإِذَا استَوَت (في رواية «مَح»: «انبعثت») بِهِ رَاحِلَتُـهُ؛ أَحرَمَ.

⁽١) ثامن ذي الحجة؛ لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء؛ أي: يحملونه مـن مكـة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

⁽٢) قال البطليوسي (ص١٣٤): «اللغة الفصيحة تخفيف الياء، يقال: رجـل يمـان، منقوص، مثل: جواد وقاض، والأصل عند النحويــين: يمـني خففـت يـاء النسـب وعوضـت الألف منها، ومن العرب من يشدد الياء، ويجعل الألف زائدةً لغير عوض».

⁽٣) أي: تستوي قائمة إلى طريقه.

۳۲-۸۰۲ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۳ / ۱۰۲۹)، والقعنبي (۲۷۳ / ۸۹۹)، وسوید بن سعید (۶٤٥ / ۱۰۲۶ – ط البحرین، أو ص ۳۸۸ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۵ / ۳۸۶) عن مالك به

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٤) في رواية «مح»: «عن ابن عمر: أن عمر!»، وهو خطأ.

⁽يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٠٣ - ٣٣ - وحَدَّثني عَن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَالملكِ بنَ مَروَانَ [بنِ الحَكَمِ - «مص»، و«قع»] أَهَلَّ (في رواية «مص»: «أحرم») مِن عِندِ مَسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبانَ بنَ عُثمَانَ أَشَارَ عَليهِ بذَلِكَ.

١٧- ١٠- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] رَفعِ الصَّوتِ بالإهلالِ (في رواية «مص»: «بالتلبية»)

٨٠٤ - ٣٤ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَـن (في رواية «مـح»: «أخبرنا»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزم، عَن (في رواية «مـح»: «أن»)

۸۰۳–۳۳**۳ مقطوع ضعيف -** روايــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۲۳/ ۱۰۷۰)، والقعنبي (ص۳۷۳) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

۸۰۶-۳۶- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/۲۲۱- ٤٢٤/ ١٠٧١)، والقعنبي (۳۷۳/ ٤٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٦/ ١٠٢٧ - ط البحريـن، أو ص ٣٨٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٦/ ٣٩٢).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢ - ١٦٢/ ١٨١٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٥٥/ ١٩٥٠) والمانية و «المسند» (١/ ١٥٠/ ١٩٥٠) و الدارمي في «المسند» (٧/ ٤٨٠/ ١٩٣٧)، و الطبراني المنان»)، وأحمد (٤/ ٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٢٩٦/ ٢٩٥٢)، والطبراني في «حديثه» (٢/ ١٠٨- في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٢/ ٢٦٦٦)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ١٠٨- ١٠٩ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤١ - ٢٤ و٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٥٥/ ٢٠٠٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٦/ ٤٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٨٥٣/ ٣٤٦٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابـن ماجـه (٢٩٢٢) مـن طريـق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالَملِكِ بنِ أَبِي بَكر [بنِ عَبدِالرَّحَنِ - «مص»] بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام، عَن (في رواية «مح»: «أخبره أن») خلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الأَنصَارِيِّ [ثُمَّ مِن بَنِي الْحَارِثِ ابنِ الخَزرَجِ - «مح»]، عَن أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبره أن أباه أخبره أن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جبريلُ، فَأَمَرَنِي أَن آمُرَ أصحَابِي -أُو مَن مَعِيَ-: أَن يَرفَعُوا أَصُواتَهُم بِالتَّلبَيَةِ، أو بالإهلال»؛ يُريدُ أَحَدَهُمَا.

٣٥ وحدَّثني عن مالكِ (١)، أنَّهُ سَمِعَ [بَعض - «مـص»، و«قـع»] أَهـلِ العِلمِ يَقُولُون (في رواية «مص»: «يقول»): لَيـس عَلَـى النَّسَاءِ رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِتُسمِع المَرأةُ نَفسَهَا.

قَالَ مالكُ (٢): لا يَرفَعُ المُحرِمُ صَوتَهُ بِالإِهلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعاتِ (فِي رَمَانَ عَلَيْهِ، إِلاَ فِي الْمَسجِدِ (فِي رَواية «مص»، و«قع»: «الجماعة»)؛ لِيُسمِع نَفْسَهُ وَمَن يَلِيهِ، إِلاَ فِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسجِدِ مِنَّى؛ فَإِنَّهُ يَرفَعُ صَوتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مالكُ (٣): سَمِعتُ بَعضِ أَهَلِ العِلمِ يَستَحِبُ التَّلبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَف (١) مِنَ الأرض.

١٣- ١١- بابُ إفرادِ الحجُّ

(في رواية «قع»: «باب ما جاء بين الحج والعمرة»، وفي رواية «حد»: «باب قطع التلبية في العمرة»)

٥٠٥- ٣٦- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن أبي الأسود -مُحمَّد بنِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٢)، والقعنبي (٣٧٣/ ٩٩١).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٣)، والقعنبي (ص ٣٧٤).

⁽٣) رواية أبيّ مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٤)، والقعنبيّ (ص ٣٧٤).

⁽٤) مكان مرتفع.

٥٠٥-٣٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٢٥/ ١٠٧٥)، والقعنبي=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحَنِ [بنِ نَوفَل - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]-، عَن عُروةَ بنِ الزَّبيرِ، عَن عَائِشَـةً -زَوجِ النَّبِيِّ يَظِيُّ (في رواية «قس»، و«مص»: «أم المؤمنين -رضي اللَّه عنها-»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«خُرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَا مَن أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجَّةٍ الوَدَاعِ؛ فَمِنَا مَن أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ، وَمَنَّا مَن أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلُّ (في رواية «قس»: «فأهل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجِّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بالحج»)، أو جَمَعَ [بَينَ – «مص»] الحَجِّ والعُمرَةِ؛ فَلَم يُحِلُوا (في رواية «حد»: «يجل»)، حَتَّى كَانَ يَومَ النَّحر».

٣٠٦ - ٣٧ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن عَبدِالرَّحَمن بنِ القَاسِم، عَن أَبِيهِ،
 عَن عَاتِشَةَ -أُمُّ المُؤمِنِين-:

﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

⁼⁽۲۷۷/ ۵۹۲)، وابـن القاســـم (۱٤۲/ ۸۹)، وســوید بــن ســعید (۲۵۰/ ۱۰۳۰ ط البحرین،أو ۳۹۶/ ۵۰۰ ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٢ و ٤٤٠٨) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٢١١/ ١١٨) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

۱۰۸-۳۷- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵-۶۲۱/ ۲۰۱۱)، والقعنبي (۳۷۶-۳۷۰/ ۹۳۰)، وابن القاسم (۲۰۰/ ۳۸۰)، وسوید بن سعید (۴۵۱/ ۱۰۳۱ - ط البحرین، أو ۳۹۶/ ۵۰۱- ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة الـوداع» (٣٩٤/ ٤٣٧) من طريـق عبيداللُّـه بـن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١١/ ١٢٢): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي؛ كلاهما عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٠٨ - ٣٨ - وحدَّ ثني عَن مَالِك (١)، عَن أَبِي الأسوَدِ -مُحمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ [بنِ نَوفَل، قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجرِ عُروَةَ بنِ الزُّبير - «مص»، و«حد»]، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن عائِشَةَ -أُمُّ المُؤمِنِينَ (في دواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا») -:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ».

٣٩- وحدَّثني عَن مَالِكِ (١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ [بَعضَ - «مـص»، و«قع»] أَهـلِ العِلمِ يَقُولُونَ: مَن أَهَلَ بِحَجٌ مُفرَدٍ (في رواية «مـص»، و«قع»، و«حـد»: «بـالحجٌ مُفردًا»)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهِلَ بَعدَهُ بِعُمَرَةٍ (في رواية «مص»: «أن يهل بعمرة معـه»)؛ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكً (٣): وَذَلِكَ (في رواية «قع»: «وهذا») الَّذِي أَدرَكت عَلَيهِ أَهلَ

۸۰۷–۳۸– روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲٦/ ۱۰۷۷)، وابــن القاســم (۱۱۱/ ۸۸)، وسوید بن سعید (۲۵۱/ ۱۰۳۷– ط البحرین، أو ص۹۹۳– ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة الــوداع» (٣٩٤/ ٤٣٧) مــن طريــق عبيداللَّــه بــن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٣و)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٦/ ٢٤٣) - ووقع في المطبوع أنه من رواية أحمد، وهو خطأ؛ فليصحح-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٧ - ٥٨/ ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ٣٢٥/ ٤٣٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٣٢٠ - ٤٣٢/ ٤٣٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٦٦ - ٢٣٧/ ٢٤٩ وص٢٣٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وانظر حديث (رقم ٨٠٥).

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٧): «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف» ا.هـ.

- (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٦/ ١٠٧٨)، والقعنبي (ص ٣٧٥).
 - (٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧)، والقعنبي (ص ٣٧٥).

⁽يميى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

العِلمِ بِبَلَدِنَا.

١٤- ١٢- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] القِرَانِ في الحجّ (في رواية «مص»: «باب قران الحج مع العمرة»)

٨٠٨- ٠٤٠ حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَلِيّ - «مص»]، عَن أبيهِ:

أَنَّ المِقدَاد بنَ الْأُسوَدِ دَخَلَ على عَلِيٌّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عنه-") عَنهُ - "قَع": "وعلي -رضي اللَّه عنه-") يَنجَعُ (") بَكَراتٍ (") لَهُ دَقِيقًا وَخَبطًا (٤) ، فَقَالَ: هَذَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ يَنهَى عَن يَنجَعُ (بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ (في رواية "مص": "العمرة والحج")، فَخَرَجَ عَلِيُ بنُ أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ (في رواية "مص": "العمرة والحج")، فَخَرَجَ عَلِيُ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبطِ عَلَى أَنسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبطِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبطِ عَلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ [-رَضِيَ ذِرَاعَيهِ، حَتَّى دَخلَ (في رواية "قع": "وقف") عَلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ [-رَضِيَ لَللَّهُ عَنهُ - "قع"]، فَقَالَ: أَنتَ تَنهَى أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ؟! فَقَالَ عُثمَانُ: ذَلِكَ رَأْيي؛ فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُعْضَبًا وَهُو يَقُولُ: لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبَيكَ، [لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبَيكَ، [لَبَيكَ، [لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبَيكَ، [لَبَيكَ وَلِكَ رَأَيي؛

۸۰۸-۶۰- موقوف ضعیف - روایــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۲۷/ ۲۷۹)، والقعنبي (۳۷۵/ ۳۷۰)، وسوید بــن سـعید (۲۵۲/ ۱۰۳۸ - ط البحریــن، أو ۳۹۰/ ۷۰۰ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٥٨–٣٥٩/ ٤٠٧) من طريق عبدالرزاق، عـن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ١٤١/ ١٥٧٥٣): «هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين -أبا جعفر- لم يدرك المقداد ولا عليًا» ا. هـ.

- (١) قرية جامعة بطريق مكة. (٢) أي: يسقي.
 - (٣) جمع بكرة: ولد الناقة الفتي منها.
- (٤) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوخَفُ بالماء.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مص»، و «قع»، و «حد»] بِحَجَّةٍ وَعُمَـرَةٍ (في رواية «مص»: «بعمرة وحجة») مَعًا.

قَالَ مالكُ (١): [و - «مص»] الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ مَن قَرَنَ الحَجَّ والعُمَرَةَ؟ لَم يَأْخُذ مِن شَعرِهِ شَيئًا، وَلَم يَحلِل مِن شَيءٍ، حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنَّى يَومَ النَّحرِ.

٩ - ٨ - ١ ع - وحدَّثني عَن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحمَّـــ ابنِ عَبدِالرَّحَمن [بنِ نَوفَلِ الأسدِيِّ - «مح»، و«مص»، و«قــع»]، عَـن سُـــلَيمانَ ابن يَسار (في رواية «مح»: أن سليمان بن يسار أخبره»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الحَجِّ؛ فَـ[حَكان - «مح»] مِن أَصحَابِهِ مَن أَهَلَّ بِحَجِّ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بالحج»)، وَمِنهُم مَن جَمَعَ [بين - «مح»] الحَجِّ وَالعُمرَةِ (في رواية «حد»: «مع العمرة»)، وَمِنهُم مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ فَقَط، فَأَمَّا مَن [كَانَ - «مح»] أَهَلَّ بِحَجِّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالحج»)، أو جَمَعَ [بينَ - «حد»، و«مح»] الحَجِّ والعُمرَةِ؛ فَلَم يَحلِل (في رواية «مح»، و«مص»: «يحلوا»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «يحل») [حتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وأَمَّا مَن كَانَ أَهَلَّ بِعُمَرةٍ؛ فَحَلُوا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»]، وأمَّا مَن كَانَ أَهَلَّ بِعُمَرةٍ؛ فَحَلُوا (في رواية «مص»، و«حد»)، وفي رواية «مح»: «فحلُ مَن كانَ أَهلً بالعمرة»).

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٨/ ١٠٨٢)، والقعنبي (٣٧٦/ ٩٩٥).

۱-۸۰۹ صحیح تفسیره - روایة أبی مصعب الزهــری (۱/ ۲۲۷-۲۲۸) ۱۰۸۰)، والقعنبی (۳۷۵/ ۹۲۵)، وسوید بن سعید (۲۵۲/ ۱۰۳۹ – ط البحرین، أو ۳۹۵/ ۱۰۰۸ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۲/ ۳۹۳) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عائشة -رضي اللَّـه عنهـا-مثله، تقدم برقم (٨٠٥-٣٦).

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

27 وحدَّني عَن مَالِكِ ('): أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُون: مَن أَهلَّ بِعُمَرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهلُّ بِالْحَجِّ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ؛ مَا لَم يَطُف بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروةِ، وَقَد صَنَعَعَ (في رواية «حد»: «فعل») ذَلِكَ [عَبدُاللَّهِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروةِ، وقَد صَنَعَعَ (في رواية «حد»: «فعل») ذَلِكَ [عَبدُاللَّهِ صَدّه، و«مص»] ابن عُمَرَ [-رضِي اللَّهُ عَنهُمَا - «قع»] حِين قَالَ: إن صُددتُ عَن البَيتِ؛ صَنعنا كَمَا صَنعنا مَعَ (في رواية «قع»: «كما صنع») رَسُولِ صَدُدتُ عَن البَيتِ؛ صَنعنا كَمَا صَنعنا مَعَ (في رواية «قع»: «كما صنع») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنَّي اللَّهِ عَلَيْهُ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنَّي وَقَعَ»، و«حد»] أو جَبتُ الحَجُ مَعَ العُمَرَةِ.

قَالَ مَالِكُ: وَقَد أَهَلَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُم (في رواية «حد»: «وقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كَانَ مَعَهُ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا» (٢). هَديُّ؛ فَلْيُهلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمَرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا» (٢).

١٥- ١٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطع التَّلبيةِ

١٨- ٣٣ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بن أنس - «حد»]، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحمَّد بنِ أبِي بَكرِ الثَّقَفِيِّ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»]:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مالكِ وهُمَّا غَادِيانِ مِن مِنَّــى إلى عَرَفَـةَ: كَيـفَ كُنتُـمُ تَصنَعُونَ فِي هَذَا اليَومِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِــلُّ اللَّهِـلُّ مِنَّا؛ فَلا

⁽۱) روايـة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۲۸/ ۱۰۸۱)، والقعنــــبي (۳۷٦/ ۹۹۵)، وسويد بن سعيد (۴۵۳/ ۱۰۶۰ -ط البحرين، أو ۳۹۵– ۳۹٦/ ۹۰۹ -ط دار الغرب).

⁽۲) صحيح - أخرجه البخاري (۱۵۵٦)، ومسلم (۱۲۱۱). ۱۸-۳۶- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣١/ ١٠٨٩)، والقعنبي

۱۰۸۰ / ۲۱ مصحیح - روایه ابی مصعب الزهری (۱ / ۲۱۱ / ۲۰۸۰)، والفعنبی (۳۷۸ / ۲۰۱۰)، والفعنبی (۳۷۸ / ۲۰۱۰)، والفعنبی (۳۷۸ / ۲۰۱۰)، وابن القاسم (۱۰۸ / ۲۰۱۰)، وسوید بسن سعید (۳۸۷ / ۳۸۷). الغرب، أو ۲۵۸ / ۳۸۷).

وأخرجه البخاري (۹۷۰ و۱۲۰۹) عن أبي نعيم -الفضل بن دكين-، وعبدالله بـن يوسف، ومسلم (۱۲۸۵/ ۲۷۶) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُنكَرُ عَلَيهِ، ويُكبِّرُ المُكبِّرُ [مِنَّا - «حد»]؛ فَلا يُنكَرُ عَلَيهِ.

٨١١- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَد رَأَيتُ النَّاسَ يَفعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحنُ؛ فَنُكبَّرُ - «مح»].

٨١٢ - ٤٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن جَعفَر بن مُحمَّد، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «َقع»، و«مص»] كَانَ يُلبِّي في الحَجِّ، حَتَّى إذًا زاغَتِ الشَّمسُ مِن يَوم عَرَفَةَ؛ قَطعَ التَّلبِيَةَ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ الْأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلم ببَلَدِنَا.

٨١٣ - ٥٥ - وحدَّثني عَن مَالك، عَن (في رواية «مسح»: «أخبرنا»)
 عَبدِالرَّحَن بنِ القاسم، [عَن أبيه]^(١)، عَن عَائِشَة -زَوج النَّبيِّ ﷺ:-:

٨١١ موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٥/ ٣٠١٩)- عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عبدالله بن عمر.

۱۱۸–۶۶- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣١/ ١٠٩٠)، والقعنبي (٣١/ ٢٠٢)، وسويد بين سعيد (٤٤٩/ ١٠٢٩ – ط البحريين، أو ص٣٩٢ – ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

۱۰۳۸–۶۵- موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٢/ ١٠٩١)، والقعنبي (ص٣٧٩)، وسوید بـن سـعید (٤٤٩/ ١٠٣٠ - ط البحریـن، أو ٣٩٦/ ٣٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦) عن ابن وهب، عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) سقط من «مح»!

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهَا كَانَت تَترُكُ التَّلبِيَةَ إِذَا رَجَعَـت (في رواية «مـص»، و«مـح»، و«قـع»، و«حد»: «راحت») إلى المَوقِفِ.

3 1 - 23 - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يَقطَعُ (في رواية «مح»: «يدع») التَّلبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَّمَ الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا (في رواية «مح»: «وبالصفا») وَالمَروَةِ، ثُمَّ يُلبِّي حَتَّى يَعٰدُوَ مِن مِنَّى إِلى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا؛ تَركُ التَّلبِيةَ، وَكَانَ يَتُرُكُ التَّلبِيةَ فِي العُمَرةِ إِذَا دَخلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «انتهى إلى») الحَرَم.

٨١٥ - ٤٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 كَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ لا يُلَبِّي وَهُــوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ (في رواية «مـص»،
 و«قع»، و«حد»: «حول البيت»).

۱۰۸۱۶ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۲/ ۱۰۹۲)، والقعنبي (۳۹۷/ ۳۷۳)، وسوید بن سعید (۴۵۱/ ۱۰۳۱ -ط البحرین، أو ص ۳۹۲– ۳۹۳ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۵/ ۳۸۹).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٤/ ١٠٥ –٣٠٢ / ٣٠٢٠ و٣٠٢ / ٣٠٢٠) من طريق الشافعي –وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٥٤)–، وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج طرفه الأول: البخاري في «صحيحه» (١٥٧٣) من طريق أيوب، عن نافع به. ٨١٥–٤٧- **موقوف ضعيف** – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩٣/٤٣٢)، والقعنبي (٣٧٩/ ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٩/ ١٠٣٢– ط البحرين، أو ص٣٩٣– ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٦١/ ٢٨٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن الزهري لم يسمع من عبدالله بن عمر؛ كما قال الإمام أحمد وابن معين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦ - ٨٩ - وحدَّ ثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَلقَمَة ابنِ أَبِي عَلقَمَة ، عن أُمِّهِ (في رواية «مح»: «أَنَّ أُمَّهُ أَخبَرَتهُ»)، عن عَائِشَة -أُمِّ اللَّهُ عَنهَا» وفي رواية «قـع»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا» وفي رواية «قـع»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا» زوجة النَّبيُ ﷺ»)-:

أَنَّهَا (في رواية «قع»، و«مع»: «أَنَّ عَائِشَة») كَانَت تَنزِلُ مِن عَرَفَة (في رواية «مع»: «بعرفة») بِنَمِرة (٢) ، ثُمَّ تَحَوَّلَت إلى (في رواية «مع»: «ثم تحولت فنزلت في») الأراك (٢) ، قَالَت: وكَانَت عَائِشَة تُهِلُ مَا كَانَت فِي مَنزِلِهَا، وَمَن كَانَ مَعَهَا، الأراك (٢) ، قَالَت: وكَانَت عَائِشَة تُهِلُ مَا كَانَت فِي مَنزِلِهَا، وَمَن كَانَ مَعَهَا، فإذَا رَكِبَت فَتَوَجَّهَت (في رواية «مع»، و«قع»: «وتوجَّهَت») إلى المُوقِف؛ تَركَت فإذًا رَكِبَت فَتَوجه الله عَنها - «قع»] تَعتَمِرُ (في رواية «مع»: «تقيم») [مِن - «حد»] بَعدِ الحَبِّ مِن مَكَّة فِي ذِي الحِجَّةِ (في رواية «مع»: «بمكَّة بعد الحجّ»)، ثُمَّ تَركَت ذَلِكَ، فَكَانَت تَخرُجُ قَبل هِلل المُحَرَّم، حَتَى (في رواية «مع»: «فإذا كان قبل هلال الحرم؛ خرجت حشى») تَأْتِي الجُحفَة، وتُلِيم بِهَا حَتَّى رُواية «مع»: «فإذا رَأَتِ الهِلال؛ أَهَلَّت بِعُمَرَةٍ (في رواية «مع»: «بالعمرة»).

۱۰۹۲ - ۱۰۸ - موقوق حسن - رواية أبي مصعب الزهبري (١/ ٢٣٦ - ٤٣٣) (١٠ ١٠٩٤ - ١٠٩٤)، والقعنبي (٣٩١ - ٣٨٠)، وسويد بن سعيد (١٥٠) ١٠٣٣ - ط البحرين، أو ٣٩٣/ ١٠٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥ - ١٣٦/ ٣٩١).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (٦١/ ١٤١و٢٦/ ١٤٧) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

⁽٢) موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها.

⁽٣) موضع بعرفة من نا حية الشام.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨١٧ - ٨٨ وحدَّثني عن مالكِ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعزِيزِ غَدا يَومَ عَرَفَةَ مِن مِنَّى، فَسَمِعَ التَّكبِيرَ عَالِيًا [في النَّاسِ - «مص»، و «قع»]، فَبَعَثَ الحَرَسَ (١) يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! [أَيُّهَا النَّاسُ! - «مص»] إنَّهَا التَّلبِيَةُ.

١٦- ١٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - « قع»] إهلال أهل مكَّةً ومَن [كَانَ - «مص»، و«قع»، و«حد»: «غيرها»)

٨١٨ - ٤٩ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «حدثني»)
 عبدالرَّحَن بن القاسم، عَن أبيه:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، قَال: يا أَهلَ مَكَّــةَ! مَــا شَـَانُ النَّاس يَأتُونَ شُعثًا^(٢)، وَأَنتُم مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُوا إِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ.

٨١٩- ٥٠- وحدَّثني عنَ مالكٍ، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةَ:

۱۷۸–۶۸- مقطوع صحيح - روايــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۱۳۳/ ۱۰۹۰)، والقعنبي (۳۸۰/ ۲۰۲)، وسويد بــن ســعيد (۲۵۰/ ۱۰۳۶ – ط البحريــن، أو ص٣٩٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع حارس؛ أي: الأعوان.

۸۱۸–۶۹– **موقوف ضعیف** – روایـــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۹٪ ۱۰۸۳)، والقعنبي (۳۷۷/ ۵۹۸)، وسوید بن سعید (۶۱۰/ ۱۰۲۵ –ط البحرین، أو ۳۸۸/ ۵۰۰ –ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۲/ ۱۵۶).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٢٥ - القسم المفقود) من طريـق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

قلت: إسناده ضعيف؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

(٢) مغبرين، متلبدين؛ لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

۸۱۹–۰۰- موقوف صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۲۹٪ ۱۰۸۶)، والقعنبي (ص۳۷۷)، وسويد بن سعيد (۶٤٥/ ۲۰۲۱ – ط البحرين، أو ص ۳۸۸ – ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالحَجِّ لِهِلل فِي الحِجَّةِ، وَعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ مَعَهُ يَفعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكُ (١): وَإِنَّمَا يُهِلُ أَهِلُ مَكَّةً وَغَيرُهُم بِالحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَن كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةً مِن غَيرِ أَهلِهَا مِن جَوفِ مَكَّةً لا يَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ. قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ (٢): وَمَن أَهَلٌ مِن مَكَّةً بِالحَجِّ؛ فَلَيُؤَخِّرِ الطَّوافَ قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ (٢): وَمَن أَهَلٌ مِن مَكَّةً بِالحَجِّ؛ فَلَيُؤَخِّرِ الطَّوافَ بِالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ (في رواية «حد»: «يخرج»، وفي رواية «قع»: «يرمي الجمرة») مِن مِنى، وكذلك صَنعَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ.

وَسُيُلَ مالكُ (٣) عَمَّن أَهَلَ بِالحَجِّ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو غَيرِهِم مِن مَكَّةً - لِهِ اللهِ اللهِ ذِي الحِجَّةِ، كَيف يَصنَعُ بِالطَّوافِ (في رواية «مص»، و«قص»: «في الطَواف»)؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوافُ الوَاجِبُ [عَلَيهِ - «مص»، و«قع»]؛ فَلْيُؤَخَّرهُ، وَهُو الَّذِي يَصِلُ بَينَهُ وَبَينَ السَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَليَطُف مَا بَدَا لَهُ، وَليُصلِّ رَكَعَتَين كُلَّمَا طَافَ سَبعًا، وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْكُ وَلينَ أَهلُوا بِالْحَجِّ [مِن مَكَّةً - «مص»، و«قع»]، فَأخَّرُوا الطَّوافَ بِالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِن مِنَى (في رواية «قع»: «حتى رموا وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِن مِنَى (في رواية «قع»: «حتى رموا جمرة العقبة»)، وَ[قد - «مص»] فَعَلَ ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهلُّ لِهِ اللهِ فِي الجَبِّ [بِالحَبِّ - «قع»] مِن مِنَى . وَيُؤخِّرُ الطَّوافَ بِالبَيتِ وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى يَرجحَ مِن مِنَى.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩/ ١٠٨٥)، والقعنبي (٣٧٧/ ٩٩٥).

 ⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٢٩-٤٣٠/ ١٠٨٦)، والقعنبي (ص٣٧٧)،
 وسويد بن سعيد (ص٤٤٥ ط البحرين، أو ص٩٨٩ ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠/ ١٠٨٧)، والقعنبي (٣٧٨/ ٢٠٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مالكُ (۱) عن رَجُلِ مِن أَهلِ مَكَّةَ، هَل يُهِلُ (في رواية «مص»: «أَلَـهُ أَن يُحرِمَ») مِن جَوف مَكَّةَ بِعُمَرَةٍ (في رواية «قع»: «للعمرة»)؟ قَـالَ: بَـل يَخـرُجُ إِلَى الحِلِّ؛ فَيُحرِمُ مِنهُ.

١٧- ١٥- بابُ ما لا يُوجِبُ (في رواية «حد»: «يجب») الإحرام من تقليدِ الهدي (في رواية «قع»: «باب في من أهدى هديًا»)

• ٨٦- ٥١ حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ –«مص»، و«مح»، و«قع»]، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحَمنِ؛ أَنَّها (في رواية «مح»: «أَنْ عَمْرةَ بنتَ عبدالرحن») أَخبَرَتهُ:

أَنَّ زِيادَ بِنَ أَبِي سُفِيانَ (٢) كَتَب إِلَى عائِشة -زَوج النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمَّ المؤمنين») -: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن أَهدَى هَديًا حَرُمَ عَلَيهِ مَا يَحرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنحَرَ الهَديُ (في رواية «قس»: «ينحر هديه»)، وقد بَعثتُ بِهدي؛ فَاكتُبِي إِلَيَّ بِأَمرِكِ، أَو مُرِي صَاحِب الهَدي.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠)، والقعنبي (ص٣٧٧).

۰۱-۸۲۰ صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۳۳۱-۶۳۱) ۱۰۹۱)، والقعنبي (۳۰۸ –۶۳۱) ۱۰۹۱)، وابن القاسم (۳۳۵/ ۳۰۸)، وسوید بن سعید (۳۰۸ –۶۰۱) (۲۰۸ – ط البحرین، أو ۳۹۸/ ۵۱۰ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۸ – ۱۰۹۸/ ۳۹۸).

وأخرجه البخاري (۱۷۰۰ و۲۳۱۷) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (۱۳۲۱/ ۳٦۹) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٤٥):

[«]تنبيه: وقع عند «مسلم»: عن يحيى بن يحيى، عن مالك في هذا الحديث: «أن ابن زياد»؛ بدل قوله: «أن زياد بن أبي سفيان»؛ وهو وهم، نبه عليه الغساني ومن تبعه.

قال النووي، وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»: والصواب ما وقع في «البخاري»، وهو الموجود عند جميع رواة «الموطأ» ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَت عَمرَةُ: قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقالت») عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا – «قع»]: لَيسَ كَمَا قَالَ ابنُ عبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلتُ قَلاثِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ عَيِّ بِيَدِهِ (في رواية «قس»، رَسُولِ اللَّهِ عَيِّ بِيدِهِ (في رواية «قس»، و«مص»: «بيديه»)، ثُمَّ بَعَثَ (في رواية «مح»: «وبعث») بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيِّ مَعَ أَبِي (في رواية «مص»: «أبي بكر») [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]، فَلَم (في رواية «مح»: «ولم»، وفي رواية «مح»: «ثم لم») يَحرُم عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيِّ شَيءٌ [كَانَ اللَّهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدِيُ.

٨٢١ - ٥٧ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَمرَةَ بِنتَ عبدِالرَّحَنِ عَن الَّذِي يَبعَثُ بِهَديهِ وَيُقِيمُ: هَلِ يَحـرُمُ عَلَيهِ شَيءٌ؟ فَأخبَرَتنِي: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ [-زَوَجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] تَقُول: لا يَحرُمُ إلاَّ مَن أَهَلٌ وَ (في رواية «مص»: «أو») لَبَّى.

٨٢٢ - ٥٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عَن مُحمَّـدِ بنِ

۱۲۸-۲۱- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٤/ ١٠٩٧)، والقعنبي (۱/ ٣٦٤/ ٢٠١٩- ١٠٤٢ - ط البحرين، أو ٣٩٦-٣٩٧/ ٥١١- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٢) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

۸۲۲-۵۳- **موقوف صحیح** - روایة أبی مصعب الزهــري (۱/ ۱۰۹۸/۴۳٤)، والقعنبي (۱/ ۱۰۹۸/۴۳۶)، وسوید بن سعید (۱۰ ۲۳/۴۵۶ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧) من طريق ابن وهـب، عـن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥ - ٨٦ - القسم المفقود): ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به، وسمى الرجل: عبدالله بن عباس -وكان أميرًا على البصرة-.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إبرَاهيمَ بنِ الحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَن رَبيعَةَ بن عَبدِاللَّهِ بن الهدير:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ، فَسَالَ النَّاسَ عَنهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَديهِ أَن يُقَلَّدُ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعة: فَلَقِيتُ عَبدَاللَّهِ بِنَ الزُّبَيرِ، فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدعَةٌ وَرَبِ الكَعبَةِ.

وَسُئِلَ مَالَكُ (١) عَمَّن خَرَجَ بَهَدي لِنَفسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحَلَيفَةِ، وَلَم يُحرِم هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحفَة (في رواية «قع»: «حتى أحرم بالجحفة»)، قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ [لَهُ – «مص»]، وَلَم يُصِب مَن فَعَلَهُ، وَلا يَنبَغِي [لَهُ – «مص»، و «قع»] أَن يُقَلِّد الهَدي، وَلا يُشعِرَهُ؛ إِلاَّ عِندَ الإهلال، إلاَّ [أَن يَكُونَ – «مص»] رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحَجَّ؛ فَيبَعَثُ بِهِ (في رواية «مص»: «بَهديه»)، ويُقِيمُ فِي أَهلِهِ.

وَسُئِلَ مالكُ (٢): هَل يَخرُجُ بِالهَديِ غَيرُ مُحرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لا بَأْسَ بذَلِكَ.

وَسُئِلَ [مَالِكُ (٣) - «مص»، و«قع»] -أيضًا - عَمَّا احْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإحرَامِ لِتَقلِيدِ الهَدي مِمَّن لا يُرِيدُ الحَجَّ وَلا العُمَرَةَ، فَقَالَ: الأمرُ عِندَنَا، اللَّإحرَامِ لِتَقلِيدِ الهَدي مِمَّن لا يُرِيدُ الحَجَّ وَلا العُمَرَةَ، فَقَالَ: الأمرُ عِندَنَا، اللَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَولُ عَائِشَةَ -أُمُّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ بَعَث «رَضِيَ اللَّهُ عَنهًا») -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ بَعَث بِهَديهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَم يَحرُم عَلَيهِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «الهدي»). شيئًا») مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَديهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «الهدي»).

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥/ ١٠٩٩)، والقعنبي (٣٨٢/ ٦١١).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٥/ ١١٠٠)، والقعنبي (ص ٣٨٢).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥/ ١١٠١)، والقعنبي (٣٨٢/ ٦١٢).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦ - ١٨ - ١١ ما تَفْعَلُ [المَرأةُ - «مص»، و«حد»] الحائِضُ في الحجِّ الحائِضُ في الحجِّ الذَّا أَهَلَّت - «مص»، و«حد»]

> ١٩- ١٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] العمرة في أَشَهُرِ الحجِّ [وَقَبلَ (١) الحَجِّ - «مص»، و«قع»]

> > ٨٢٤ ٥٥ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

۸۲۳-۵۲۳ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١١٠١)، والقعنبي (٢/ ٤٣٥- ١٠٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥/ ١٠٤٤ - ط البحرين، أو ٣٩٧/ ٥١٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦/ ٤٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «قع»: «وغير».

۱۱۰۳/ ۱۱۰۳ مصحیح تغسیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۹/ ۱۱۰۳)، والقعنبي (۳۸۳/ ۱۱۰۳)، وسوید بن سعید (۷۵۷/ ۱۰۰۱ - ط البحرین، أو۳۹۹/ ۷۱۰ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: هذا البلاغ صحيح بشواهده؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رسول الله على اعتمر أربع عمر، كلهن في=

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمَرَ ثَلاثًا: عَامَ الحُدَيبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّةِ (في رواية «حد»: «العقبة»)، وَعَامَ الجعِرَّانَةِ».

٨٢٥ - ٥٦ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـــا») هِشَــامِ
 ابن عُروة، عن أبيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «النبي») ﷺ لَم يَعتَمِر إِلاَّ ثَلاثًا (في رواية «مح»: «ثلاث عمر»): إحدَاهُنُّ فِي شُوَّال، وَاثْنَتَينِ (في رواية «مص»: «واثنتان»، وفي رواية «مح»: «والاثنتين») فِي ذِي القَعدُّةِ».

٨٢٦ - ٥٧ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن عبدِالرَّحَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأسلميِّ:

=ذي القعدة - إلا التي مع حجته-: عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وهذا لفظ مسلم.

٢- وما أخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والـترمذي (٨١٦)، وابـن ماجـه (٣٠٠٣) مـن
 حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمـرة
 الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

قلت: سنده صحيح.

٥٦-٨٢٥ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦/ ١٠٤)، والقعنبي (ص٣٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٥١/ ٤٥٧) - ط دار الغرب)، وصحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٤٩).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله أبو داود (۲/ ۲۰۵/ ۱۹۹۱) -ومـن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (۲۲/ ۲۸۹)- من طريق داود بن عبدالرحمن، عن هشام بـن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: سنده صحيح.

778-00-00 صحیح ثغیرہ – روایة أبي مصعب الزهري (1/27/27/1)، والقعني (7/27/1)، والقعني (708/201)، وسوید بن سعید (708/201) – ط دار الغرب). = (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علی بن زیاد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكیر

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعَتَمِرُ قَبِلَ أَن أَحُجُّ؟ فَقَالَ [لَـهُ - «قع»، و «حد»] سَعِيدٌ: نَعَم؛ قَدِ اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ أَن يَحُجَّ.

٨٢٧ – ٥٨ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن ِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ بن المُسيَّب:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ أَبِي سلمةَ [المَخزُومِيَّ - «مح»] استَأذَنَ عُمَرَ بِنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَن يَعتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ فَأَذِنَ لَهُ، فَاعتَمَرَ [فِي شَوَّالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهلِهِ، وَلَم يَحُجَّ.

٧٠- ١٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطع التَّلبيةِ في العُمرةِ

٨٢٨- ٥٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِك، عَن هشامِ بنِ عُروَة، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقَطَعُ التَّلبيَةَ فِي العُمَرَةِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ.

٨٢٩- [أَخبَرَنا أَبُو مُصعَبٍ: حدَّثنا مالكُ، عَن نافع:

= قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري (١٧٧٤): «اعتمر النبي على قبل أن يحج».

۸۲۷–۰۸**- موقوف صحیح** – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٦–٤٣٧)، والقعنبي (ص۳۸۳)، وسوید بن سمعید (٤٥٨/ ١٠٥٣ – ط البحریــن، أو ۲۰۰ / ۵۱۸ – ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت:وسنده صحيح.

۸۲۸–۹۵- مقطوع صحیح - روایـــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ۲۶۲/ ۱۱۲۱)، والقعنبي (۳۸۷/ ۲۲۳) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٨٢٩ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/٤٤٢) عن مالك به.
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم (باب ١٥-١٣، رقم ٨١٤-٤٦- ما جاء في قطع التلبية).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقطَعُ التَّلبيةَ فِي العُمَرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ - «مص»].

قَالَ مالك (۱) فِيمَن أَحرَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اعتمر») مِنَ التَّنعِيمِ: إنَّهُ يَقطَعُ التَّلبيَةَ حِينَ يَرَى البَيتَ.

قَالَ يحيى: [و - «مص»، و«قع»] سُئِلَ مالك (٢) عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَعتَمِرُ مِن بَعضِ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو [مِن أَهلِ (٣) - «قع»، و«مص»] غَيرهِم -: مَتَى يَقطَعُ التَّلبِيَة؟ قَالَ: أَمَّا اللَّهِلُ (في رواية «قع»: «أما من أهلً») مِنَ المَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَرَمِ (في رواية «مص»: «إذا رأى البيت»).

قَالَ: وَ[قَد - «مص»] بَلَغَنِي أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَــانَ يَصنَـعُ ذَلِـكَ (في رواية «مص»: «كان يقطع التلبيةَ إذا دخل الحرم»).

٢١- ١٩- بابُ ما جاءَ في التَّمَتُّعِ (في رواية «قع»: المتعة ») [بِالعُمَرَةِ الْمُعَدِّةِ عَلَيْهِ الْمُعَامِّةِ إِلَى الحَجِّ - «مص»، و«قع»، و«حد»]

• ٨٣- ٦٠ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عـن (في روايـة

وأخرجه عبدالـرزاق في «الأمالي» (٩٧/ ١٤٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤)،=

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢/ ١١٢٣)، والقعنبي (ص ٣٨٧).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢) ١١٢٤)، والقعنبي (٣٨٧) ٦٢٤).

⁽٣) كلمة (أهل) ليست في «مص».

۱۱۰۰۰ - صعیف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۲۷ - ۱۲۰۸)، والمعنبي (۱/ ۲۳۷ - ۲۳۸)، وابن القاسم (۱۲۲/ ۲۷)، وسوید بن سیعید (۲۵۸) والمعنبي (۱۳۸ - ۲۸۳)، وابن الفاسم (۱۲۸/ ۲۷)، ومحمد بن الحسن (۱۳۸/ ۳۹۲).

وأخرجه ابن حزم في «حجة الـوداع» (٤٠١-٢٠١/ ٤٥٥) من طريق عبيدالله بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أخبرنا ابن شهاب أن») مُحمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الحَــارِثِ بــنِ نَوفَــلِ [بــنِ الحَــارِثِ بــنِ نَوفَــلِ [بــنِ الحَارِثِ - «مص»، و«مح»] ابنِ عَبدِالمُطَّلبِ؛ أَنَّه حدَّنَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصِ والضَّحَّاكَ بنَ قَيسِ عامَ حَجَّ معاوية بنُ بني سُفيانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، وهُما يَذكُرانِ التَّمَّتُعَ بِالعُمَرَةِ إلَى الحَجِّ، فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيس: لا يَفعَلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «يصنع») ذَلِكَ إلاَّ مَن جَهِلَ أَمرَ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«حد»] سعدُ [بنُ أبي وَقَّاصِ - «مص»، و«مح»]: بئسَ مَا قُلتَ يَا ابنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] قَد مَنعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنعناها مَعهُ.

⁼و«المسند» (١/ ٥٨٥/ ٩٦٢ - ترتيبه)، و«السنن الماثورة» (٣٧٣/ ٤٠٥)، والترمذي (٣/ ١٥٥/ ١٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥٢ - ١٥٣)، و«الكبرى» (٢/ ١٩٤٨/ ٣٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥٢ - ١٦١)، وأبو يعلى في «المسند» وأحمد (١/ ١٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ١٦٠ - ٢١١/ ١٦٥ و ١٦١)، (٢/ ١٣٠٠)، والهيشم بسن كليب في «مسنده» (١/ ٢١٠ - ٢١١/ ١٦٥ و ١٦١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٣٦٣)، والدورقي في «مسند سعد» (٢٠٠/ ١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ١٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، والطوسي في «مند سعد» (١/ ١٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٤٦/ ١٥٩٣ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٢/ ١٤١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١/ ٢٠١/ ١١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦ - ١٧)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٨٤ - ١٤٩)، و«معرفة الكبرى» في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٥/ ١٢٣١)، والمن في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٦٢) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

والحديث ضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في "ضعيف سنن الترمذي» (٩٦/ ١٧٤)، و"ضعيف موارد الظمآن» (٩٩/ ١٧٤)، و"ضعيف موارد الظمآن» (٦٩/ ١١٩).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦١-٨٣١ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَـا») صدقَـةَ ابنِ يَسَارٍ [المَكِّيِّ – «مح»]، عَن عَبداللَّهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّه قَالَ:

واللَّهِ، لأن أَعتَمِرَ قَبلَ الحَجِّ وَأُهدِيَ (في رواية «مح»: «فـاهدي»)؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَعتَمِرَ بَعدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ.

٦٢-٨٣٢ وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينار، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينار، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّه كَانَ يَقُـولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، وُ«حد»: «عن (١١) عَبدِاللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ»):

مَنِ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَو [فِي - «قع»، و«حد»] ذِي

۱۱-۸۳۱ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٨/ ١١٠٨)، والقعنبي (۲/ ٢٣٨/ ١١٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٩/ ١٠٥٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٤٨).

وأخرجــه الشــافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤ و٢٥٣)، و«المســند» (١/ ٢٨٦/ ٩٦٤ – ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٣٨/ ٢٧٣٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٥) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

۱۱۰۹ /۶۳۸ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۶۳۸ / ۱۱۰۹)، والقعنبي (ص ۳۸۵)، وسويد بن سعيد (۶۹۸ / ۱۰۰۰ ط البحرين، أو ۶۰۱ / ۲۰۰ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۱ / ۲۰۱).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٠/ ١٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)- عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٣٤٦) من طويق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «مح»: «حدثنا».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَعدَةِ، أو فِي ذِي الحِجَّةِ، قَبلَ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الحَجُّ؛ فَهُ وَ مُتَمَتِّعٌ إِن حَجَّ، وَعَلَيهِ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي، فَإِن لَم يَجِد؛ فَصِيبَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فقد استمتع، ووجب عليه الهدي و(١) الصيام؛ إن لم يجد هديًا»).

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ.

قَالَ مالكُ (٢) فِي رَجُلِ مِن أَهلِ مَكَّةَ انقَطَعَ إِلَى غَيرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا (فِي رَوَاية «قع»: «إِلى بلد سواهاً»)، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الْحَجُ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنشَأَ الْحَجُّ مِنهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيهِ الْهَديُ -أَوِ الصَّيَامُ- إِن لَم يَجِد هَديًا، وَإِنَّهُ لا يَكُونُ مِثلَ أَهل مَكَّةً.

وَسُئِلَ مَالُكُ (٣) عَن رَجُل مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةً بِعُمَرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُو يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةً، حُتَّى (في رواية «مص»، و«قع»: «شمّ») يُنشِىءَ الحَجِّ [مِنهَا – «مص»]؛ أَمُتَمَتِّعٌ هُو؟ فَقَالَ: نَعَم؛ هُو مُتَمَّعٌ، وَلَيس هُو مِثْلَ (في رواية «قع»: «وليس بمنزلة») أَهلِ مَكَّةً، وَإِن أَرَادَ الْإِقَامَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَخَلَ مَكَّةً، [و – «مص»، و«قع»] لَيسَ هُوَ مِن أَهلِهَا، وَإِنَّمَا الهَديُ –أو الصيّامُ – عَلَى مَن لَم يَكُن مِن أَهلِ مَكَّةً، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلا يَدرِي مَا عَلَى مَن لَم يَكُن مِن أَهلِ مَكَّةً، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلا يَدرِي مَا يَبدُو لَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «متى يبدو له الخروج») بَعدَ ذَلِكَ، ولَيسَ هُو مِن أَهل مَكَّةً.

٨٣٣- ٦٣- وحدَّثني عَن مَالكِ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنـــا») يَحيَــى

⁽١) في رواية «مح»، و«حد»: «أو».

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٤ – ٤٣٨/١١)، والقعنبي (٣٨٥/ ٦١٩).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩/ ١١١٢)، والقعنبي (٣٨٥/ ٦٢٠).

٦٣-٨٣٣ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨/ ١١١٠)،=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْسَيَّبِ يَقُولُ:

مَنِ اعتَمَرَ [فِي أَشهُرِ الْحَـجِ - «مح»]: فِي شَـوّال، أَو [فِي - «مح»، و«قع»، و«حد»] ذِي القَعدَةِ، أَو فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُـمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الْحَجُّ (في رواية «مص»، وهحه»: «حتى بحج»)؛ فَهُ وَ مُتَمَتِّعٌ إِن حَجَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم يجج فهو متمتع»)، وَ[قَد وَجَبَ عَلَيهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«حد» و«قع»] مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي، فَمَن لَم يَجِد [هَديًا - «مص»، و«قع»]؛ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعَ (في رواية «مح»: «أو الصيام إن لم يجد هديًا، ومن رجع إلى أهله ثُمَّ حجُّ؛ فليس بمتمتع»).

٢٢ - ٢٠ - بابُ ما لا يَجبُ فيه التَّمَتُّعُ

٦٤ قَالَ مَالِك (١٠): مَن اعتَمَرَ فِي شَوَّال، أَو [فِي - «قع»] ذِي القَعدَةِ، أَو [فِي - «قع»] ذِي القَعدَةِ، أَو [فِي - «قع»] ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى أَهلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ذَلِك؛ فَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ، إِنَّمَا الهَديُ عَلَى مَنِ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الخَجَّ، ثُمَّ حَجَّ.
 الحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ.

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «مص»، و«قع»]: وَكُلُّ مَنِ انقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِن أَهـلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَنشَأَ الحَجَّ مِنهَا؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّع، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلا صِيَامٌ، وَهُوَ بَمَنزلَةِ أَهل مَكَّةً؛ إِذَا كَانَ مِن سَاكِنِيهَا.

⁼والقعنبي (٣٨٥/ ٦١٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٩/ ١٠٥٨ – ط البحريــن، أو ص٤٠١ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣/ ٤٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠/١١١)، والقعنبي (٣٨٥– ٣٨٦/ ٦٢١).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٤٠/ ١١١٧)، والقعنبي (ص ٣٨٦).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[و - «مص»] سُيْلَ مالك (١) عَن رَجُلِ مِن أَهلِ مَكَةً خَرَجَ إِلَى الرّباطِ، أُو إِلَى سَفَرِ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةً، وَهُو يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، [وَ - «مص»، و «قع»] كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةً، أو لا أَهلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمَرَةٍ فِي أَشهُرِ الْحَجِ ، ثُمُ أَنْشَأَ الحَجَ [مِنهَا - «مص»]، وكَانَت عُمَرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِن مِيقَاتِ النَّبِي ﷺ -أو دُونَهُ-، [فَسُيُلَ مَالِك - «مص»، و «قع»]: أَمُتَمتُع مَن مِيقَاتِ النَّبِي ﷺ -أو دُونَهُ-، [فَسُيُلَ مَالِك - «مص»، و «قع»: «الحال»)؟ فَقَالَ كَانَ عَلَى [مِثل - «مص»] تِلكَ الحَالَةِ (في رواية «مص»، و «قع»: «الحال»)؟ فَقَالَ مالك : لَيسَ عَلَيهِ مَا عَلَى الْمَتَمتُع مِنَ الْهَدِي أَو الصّيام؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهُ مالك : لَيسَ عَلَيهِ مَا عَلَى الْمَتَمتُع مِنَ الْهَدِي أَو الصّيام؛ وَذَلِك أَنَّ اللَّهُ الْحَرَامِ وَالْعَرِي الْمَسْجِلِ الْمَالِك : البقرة: ١٩٦٦].

[قَالَ مَالِكٌ (٢): مَنِ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ، ثُمَّ حَسجً مِن عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّع، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلا صِيَامٌ – «مص»]. مِن عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّع، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلا صِيَامٌ – «مص»].

٨٣٤ – ٦٥ – حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن سُمَيٍّ –مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبِدِالرَّحَنِ (٣) –، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١٨/٤٤١ و١١١٨)، والقعنبي (٣٨٦/ ٢٢٢).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤١/ ١١٢٠).

۸۳۶-۱۳۰ صحیح - روایة أبی مصعب الزهري (۱/ ۱۱۲۵/ ۱۱۲۰)، والقعنبي (۱/ ۲۵۳/ ۱۱۲۰)، والقعنبي (۲۸۰/ ۲۵۰)، وابن القاسم (٤٤٥/ ۲۳۲- تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۲۵۰/ ۲۸۰) ط البحرین، أو ۱۰۰۱/ ۲۰۱۱ ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (۱۷۷۳)، ومسلم (۱۳۶۹/ ۲۳۷) عِن عبداللَّه بن يوسـف ويحيـى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨): «قال ابن عبدالبر: تفرد سمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه؛ فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إن سهيل ابن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به؛ فهو من غرائب «الصحيح»» ا.هـ.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَـزَاءٌ إلاً الجَنَّةُ».

معه : «أخبرنـــا») سُمَيًّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحَنِ-، أَنَّه سَـــمِعَ [مَـولاهُ - «مــــه»] أَبـــا بَكــرِ بــنَ عَبدِالرَّحَن يَقُولُ:

جاءَتِ امرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ، فَقَــالَت: إنَّــي قَد كُنتُ تَجَهَّزتُ لِلحَجِّ [وَأَرَدتُهُ – «مح»]، فَاعتُرضَ لِي (١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

- ۱۲۳ - ۱۲۳ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٤٣ / ١١٢٦)، والقعنبي (۱/ ۳۸۸ / ۱۲۳)، وسوید بن سعید (۲۰۱۰ / ۱۰۳۰ - ط دار ۱۳۸۸ / ۲۲۳)، وسوید بن سعید (۲۰۱ / ۶۰۰ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۲ / ۶۰۰).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص٢٢٠- ٢٢) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه ابن أبي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٦/ ٤٥/ ٣٢٣٩)، والطـبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٢٣) من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك به.

قلت: وقع عندهما: (عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقــل الأســدية) موصــولاً، ووقع في سائر روايات «الموطأ» مرسلاً؛ وهو الصواب.

وفي الطريق إلى عبدالله بن نافع: يعقوب بن حميد؛ وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»، ولعل هذا من أوهامه.

لكن جاء الحديث متصلاً من وجه آخر؛ فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧) / ٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠١)، وابن أبي عاصم (٦/ ٤٥/ ٣٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٢٣/ ٣٧١) عن عبدالرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة، يقال لها: أم معقل (وذكره).

قلت: وسنده صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس به: أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦). (١) أي: عاقني عائق منعني.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهِ ﷺ: «اعتَمِري فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمَرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

٨٣٦ - ٧٧ - وحدَّثني عن مَالِك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نـافع،
 عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ:

افصِلُوا(١) بَينَ حَجِّكُم وَعُمَرَتِكُم؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فإنه») أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُم، وَأَتَمَّ لِعُمَرَتِهِ أَن يَعتَمِرَ فِي غَيرِ أَشهُر الحَجِّ.

٨٣٧– ٦٨ - وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ إِذَا اعتَمَىرَ رُبَّمَـا لَـم يَحطُط عَن رَاحِلَتِهِ (في رواية «قع»: «رواحله») حَتَّى يَرجِعَ؛ [يَكرَهُ المُقَامَ بِمَكَّةَ - «قع»].

قَالَ مالك (٢): العُمَرَةُ سُنَّة، وَلا نَعلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسلِمِينَ أَرخَصَ فِي تَركِهَا.

۱۳۸–۱۷۳ موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ٤٤٤/ ١١٢٧)، والقعنبي (۸/ ۳۸۸)، وسويد بـن سـعبد (۲۰۱۱/ ۱۰۲۱ – ط البحريـن، أو ص۲۰۲ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۳۸/ ۳۹۷).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٦/ ١٣٩) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٥/ ٢٧٢٨)- عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) أي: فرقوا.

۸۳۷–۸۸۹ مو**قوف ضعیف** - روایــــــة أبـــي مصعـــب الزهــري (۱/ ۱۱۲۸/ ۱۱۲۸)، والقعنبي (۳۸۸/ ۲۲۸) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٣٠)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالك (۱): وَلا أَرَى (في رواية «مص»: «أحب») لأحَـد أَن يَعتَمِـرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

[قَالَ مَالِكُ (٢) فِي المَرَأَةِ الْحَائِض، تُهِلُّ بِعُمَرَةٍ، ثُمَّ تَدخُلُ مَوَاقِيتَ الحَجِّ، لا تَستَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ، قَالَ: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ؛ لا تَستَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ، قَالَ: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ؛ أَهَلَّتِ بِالحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَت، وَكَانَت مِثلَ مَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمَرَةَ فِي أَمرِهَا كُلِّهِ، أَهَلَّت بِالحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَت، وَكَانَ عَلَيهَا هَديٍّ – «مص»].

قَالَ مالك (٣) في المُعتَمِرِ يَقَعُ بِأَهلِهِ: إِنَّ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديَ وَعُمَرَةً أَخْرَى يَبتَدِىء بِهَا بَعدَ إِتَمَامِهِ (في رواية «قع»: «بَعدَ أَن تَبَمَّ») الَّتِي أَفسَدَ، وَيُحرِمُ أُخرَى يَبتَدِىء بِهَا بَعدَ إِتَمَامِهِ (في رواية «قع»: «بَعدَ أَن تَبَمَّ») الَّتِي أَفسَدَ، ويُحرِم مِن حَيثُ أَحرَم مِن مَكَان أَبعَدَ مِن مِن حَيثُ أَحرَم بِعُمرَتِهِ الَّتِي أَفسَدَ، إلاَّ أَن يَكُونَ أَحرَم مِن مَكان أَبعَدَ مِن مِيقاتِهِ عَلَيهِ إلاَّ أَن يُحرِم (في رواية «مص»، و«قع»: «أَن يُحرِم إلاَّ») مِن مِيقاتِه.

قَالَ مالكُ (١): ومَن (في رواية «مص»، و«قع»: «في من») دَخَلَ مَكَةً بِعُمرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَهُو جُنُبٌ، أَو عَلَى غَيرِ وُضُوء فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَهُو جُنُبٌ، أَو عَلَى غَيرِ وُضُوء [نَاسِيًا – «مص»، و«قع»]، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغتَسِلُ أَو يَتَوَضَّأُ، ثُمُّ يَعُودُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يرجع»)؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَ [يسعَى – «مص»] يَعُودُ (في رواية «مص»، و«قع»: «بالصفا») وَالمَروَةِ، ويَعتَمِرُ عُمَرَةً أُخرَى ويُهدِي، بَينَ الصَّفَا (في رواية «قع»: «بالصفا») وَالمَروَةِ، ويَعتَمِرُ عُمَرَةً أُخرَى ويُهدِي، [قال – «قع»]: وَعَلَى المَرأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زُوجُهَا وَهِيَ مُحرِمَةٌ مِثلُ ذَلِكَ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٣١)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٤٤– ٤٤٥/ ١١٣٢).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/ ١١٣٤)، والقعنبي (٣٨٩/ ٦٢٩).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/ ١١٣٥)، والقعنبي (٣٨٩/ ٦٣٠).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالكُ (١): فَأَمَّا العُمَرَةُ مِنَ التَّنعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَن شَاءَ أَن يَخرُجَ مِنَ الحَرمِ [ثُمُ يُحرِمُ - «مص»، و«قع»]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِىءُ عَنهُ -إِن شَاءَ اللَّهُ-، وَلَكِنِ الْمُصلُ [فِي - «مص»] أَن يُهِلَّ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَو مَا هُوَ أَبعَدُ مِنَ التَّنعِيم.

[وَسُئِلَ مَالِكُ (٢) عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ: أَلَهُ أَن يُحرِمَ مِن جَوفِ مَكَّةَ بِعُمَرَةٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِن يَخرُج إِلَى الحِلِّ؛ فَيُحرِمُ مِنهُ - «مص»، و«قع»]. عَمْرَةٍ؟ قَالَ: ٧٦- ٢٢- بِابُ[النَّهِي عَنْ - «مص»، و«حد»] نِكَاح الْمُحرِم

٨٣٨ - ٦٩ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن ربيعةً بنِ أَبسي عَبدِالرَّحَمنِ،

۸۳۸-۲۹- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٦/٤٦٢ و ٥٩١ و ٥٩١)، وسويد بن سعيد (٣١٥/ ٦٨٧ و ٤٨٦) - ط البحرين، أو ٤٢٧/ ٥٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، و«المسند» (١/ ٥٢٥ – ٥٢٧/ ٨٢٦ و ٥٢٥/ ٥٢٧ و ٥٢٥/ ٥٢٧ م ٥٢٥/ ٥٢٧ م ٥٤٥/ ٥٢٠ م ٥٤٥/ ٥١٠ م و «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٥١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، و «مشكل الآثار» (١٤/ ١٤٥/ ٥١٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤٧ م ٢٨٨٨ و٥/ ٣٤٩/ ٤٢٤٣) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل».

وأخرجه ابن سعد (١٠/ ١٣٠) من طريق أنس بن عياض، عن ربيعة به مرسلاً.

وخالفهما مطر الوراق -وهو صدوق كثير الخطأ-؛ فرواه عن ربيعة بن أبي عبدالرحن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به موصولاً:

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥١٨ / ٥٣٨١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢ – ٣٩٣)، والدارمي (٧/ ٥١٣ / ١٩٥٦ – «فتح المنان»)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ =

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/١١٣٣)، والقعنبي (٣٨٩–٣٩٠/ ٦٣١).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٢٩)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= ٢٧٠)، و «مشكل الآثار» (١٤/ ٢١٥/ ٥٨٠٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧) و و ٢٧٠/ ٩٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٨/ ٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١/ ٣٣٧/ ٢٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٣٨/ ٤١٣٠ و ٤٤٦- ٤٤٣ و ٤٤٣- ٤٤٣ (٩/ ٤٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبيري» (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في «النبوة» (٤/ ٣٣٦)، وابن عبدالبر في «النمهيد» (٣/ ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٢/ ١٩٨٢).

قال الترمذي والبغوى: «هذا حديث حسن».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليـل» (٦/ ٢٥٢ - ٢٥٢/ ١٨٤٩): «لكن؛ مطر الوراق قال الحافظ: «صدوق كثير الخطآ»؛ فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك؟!!» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وأزيد: فكيف لو انضم إلى الإمام مالك بن أنس: أنس بن عياض؛ وهو ثقة.

وقد وجدت راويين آخرين تابعاهما على إرساله؛ وهما عبدالعزيز الـــدراوردي؛ فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٤)، وسليمان بن بلال؛ فيما ذكره الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٠١).

مع التنبيه على أن الإمام مالكًا من الملازمين لشيخه ربيعة بـن أبـي عبدالرحـن-وهـو المعروف بربيعة الرأي-، فهو مقدم فيه على من سواه.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٥١٢ - ٥١٥): «فقال قائل: فقد روي عن أبي رافع: أن تزويج النبي على ميمونة كان وهو حلال... فكان من الحجة عليه لمخالفيه في ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه -كما ذكر- مطر الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت، وهو: مالك بن أنس... فعاد هذا الحديث موقوفًا على سليمان بن يسار بغير تجاوز إلى أبي رافع، فخرج من أن يكون حجةً لمن يحتج به في هذا الباب» ا.هـ.

وقال في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠): «... فكان من حجتنا عليهم: أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم؛ فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق، ومطر –عندهم– ليس هـو ممـن يحتـج بحديثه، وقـد رواه مالك –وهو أضبط منه وأحفظ– فقطعه» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥١): «هـذا الحديث قـد رواه مطر=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن سُليمانَ بنِ يَسارِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رافع [مَولاهُ - «مص»، و«حد»] وَرَجُلاً مِنَ الْأَنصَار، فَزَوَّجَاهُ مَيمُونَةَ بِنتَ الحارثِ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبلَ أَن يَخرُجَ (في رواية «حد»: «يحرم»).

=الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة (٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٢٧)، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان -رضي الله عنه - في ذي الحجة سنة (٣٥)، وغير جائز -ولا ممكن - أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع... وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا -رحمهما الله-، وخالفهما الإمام الدارقطني؛ فقال في «العلل» (٧/ ١٣- ١٤): «يرويه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، واختلف عنه؛ فرواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلاً.

وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك؛ فرووه عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان: أن النبي بعث أبا رافع مرسلاً، وحديث مطر وبشر بن السري متصلاً، وهما ثقتان الهد.

قلت: كذا قال! مع أن مطرًا الوراق الذي وثقه هنا، واعتبر وصله زيادة؛ قد ضعفه في كتابه الآخر: «التتبع» (ص ١٦٩)، فقال: «ليس بالقوي»، وهذا منه –رحمه الله– جرح مفسر، مقدم على توثيقه له، خاصة أن مطرًا هذا قد ضعفه كثير من أهل العلم :

قال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ»، وقال أبو داود: «ليس هو عندي حجة، ومطر لا يقطع به في حديث إذا اختلف»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وضعفه أبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم.

وجملة القول: إن الصواب في الحديث الإرسال، والموصول -أيضًا- لا يصح لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما قال ابن عبدالبر-.

ثم رأيت الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أعمل حديثنا همذا بالإرسال، وذكر أن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما تقدم عن ابن عبدالبر-؛ فلله الحمد والمنة.

وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩١)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٧٣ – ١٧٤).

والحديث سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عــن نكــاح المحــرم، برقم ١٢٤١).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٣٩- ٧٠- وحدَّثني عَن مَالِكِ [بن أَنَـس - «مـص»]، عَـن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عن نُبيهِ بنِ وَهـب ِ -أخِي بَنِي عَبدِالدَّارُ-؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ عُبَيدِاللَّهِ أَرِسَلَ إِلَى أَبَانَ بِنِ عُثمانَ، وأبيانُ -يَومَتِندٍ - أَمِيرُ الْحَاجِّ (في رواية «مع»: «على المدينة»)، وهُمَا [يَومَئِذٍ - «حد»] مُحرِمان: إنِّي قَد أَرَدتُ أَن أُنكِحَ (١) طَلَحَةَ بِنَ عُمَرَ بِنتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «أبنة») شَيبة ابنِ جُبَير، وأرَدتُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فاردت») أَن تَحضُرَ [ذَلِكَ - ابنِ جُبَير، وأردتُ (في رواية «مص»، و«حد»]؛ فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبِانُ [بنُ عَثمَانَ اللَّهِ «قس»]، وقالَ: [إنِّي - «مح»]سَمِعتُ عُثمَانَ بِنَ عَفَّان يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ «قس»]، وقالَ: [إنِّي - «مح»]سَمِعتُ عُثمَانَ بِنَ عَفَّان يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَانُ بِنَ عَفَّانِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ (لا يَنكِحُ الْمُحرِمُ (٢)، وَلا يُنكِحُ (٣)، وَلا يَخطُبُ».

• ٧١ - ٧١ وحدَّثني عن مالك، عَن داوُد بن الحُصَين: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ

۱۱۷۷ - ۷۰-۸۳۹ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۱۲ - ۲۱۳ / ۱۱۷۷)، وابن القاسم (۲۹۸ / ۲۹۱ - تلخیص القاسم)، وسوید بن سعید (۲۸۷ / ۱۱۳۵ – ط البحرین، أو۷۷ / ۵۲۰ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۹ / ۲۳۱).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩/ ٤١): حدثنا يجيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره)، والحديث سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٢).

(١) أي: أزوج. (٢) أي: لا يعقد لنفسه. (٣) أي: لا يعقد لغيره بولاية، ولا بوكالة.

• ١٨٥٠ - ٧١ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣/ ١١٧٨)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ١١٣٦ - ط البحرين، أو ٤٢٧ - ٢٥٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٦٥/ ٨٢٥ –ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثـار» (٥/ ٣٥٠ / ٢٤٦)، و«الخلافيات» (٣/ ١٨٦ – مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن أبا غطفان لم يدرك عمر.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٣).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنَ طَريفٍ المُرِّيُّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امرَأَةً وَهُوَ مُحرِمٌ وَ فَرَدَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] نِكَاحَهُ.

٧٢-٨٤١ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بَـنَ عُمَرَ كَـانَ يَقُـولُ: لا يَنكِحُ المُحرِمُ [وَلا يُنكِحُ - «مص»، و«حد»]، وَلا يَخطُبُ عَلَى نَفسِهِ، وَلا عَلَى غَيرِهِ.

٧٢ – ٧٣ وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، وسُليمانَ بنَ يَسَارِ سُتِلُوا عَن نِكاحِ المُحرم، فَقَالُوا: لا يَنكِحُ المُحرمُ، وَلا يُنكِحُ.

قَالَ مالك (١) فِي الرَّجُلِ المُحرِم: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امرَأَتَهُ -إِن شَاءَ- إِذَا كَانَت

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، و«المسند» (١/ ٥٢٦/ ٨٢٣ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣)، و«الخلافيات» (٣/ ١٨٨ - المختصر)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٠/ ٤٢٤٧)-، والبيهقي -أيضًا- في «الكبرى» (٧/ ٢١٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٢٠ - القسم المفقود) من طريق يحيى بـن سعيد، عن نافع به.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٥). ٢٤٨-٧٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣) ١١٨٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصـر» (٣/ ١٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٤). (١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣/ ١١٨١).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنيي

فِي عِدَّةٍ مِنهُ.

٧٥- ٢٣- بابُ حِجَامَةِ المُحرِمِ

٨٤٣ - ٧٤ - حدَّثني يحيى، عن مَالِك، عَـن (في رواية «مح»: «حدثنا»)
 يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بن يَسَار:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ فَوقَ (في رواية «مص»: «في») رَأْسِهِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- بِلَحيَي جَمَلِ^(١)»؛ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٨٤٤ - ٧٥ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») نَـافِع،

٧٤٨-٧٤ صحيح لغييره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧)، وعمد بين وسويد بن سعيد (١٩٤/ ١١٥٩ - ط البحرين، أو ٤٣٥/ ٥٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بين الحسن (١٧٤/ ٢١٥).

وأخرجـه عبداللَّـه بـن وهـب في «الموطـأ» (٦٦/ ١٦٤)، والشــافعي في «الأم» (٧/ ٢١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤/ ٢٨٨١ و٢٨٨٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٥٨– ٣٥٩- القسم المفقود): حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد موصول من حديث عبدالله بن بحينة -رضي الله عنه- به: أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(۱) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل: عقبة، وقيل: ماء، وفي رواية «مص»، و«حد» بعد قوله: «بلحيي جمل»: «قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة»؛ فهو عنده من قول مالك، وليس من قول سليمان بن يسار، وفي رواية «مح»: «بمكان من طريق مكة، يقال له: لحى جمل».

۱۱۹۰/۲۲۷ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۱/ ۱۱۹۰)، و ۱۱۹۰/ و وسوید بن سعید (۱۹۷/ ۱۱۹۰ ط البحرین، أو ۱۳۵/ ۵۳۰ ط دار الغرب)، و محمد بن الحسن (۱۲۳/ ۲۱۲ و ۱۷۰۵/ ۲۷۰).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٣٠/ ٨٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بـنَ عُمَرَ كَانَ») يَقُولُ:

لا يَحتَجِم المُحرِمُ؛ إلاَّ [أن يَضطَرَّ إِلَيهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، مِمَّــا لا يُدَّ لَهُ مِنهُ.

قَالَ مالكُ (۱): لا يَحتَجِمُ المُحرِمُ (في رواية «مص»: «والمحرم لا يحتجم») إلاَّ مِن ضَرُورَةٍ.

٢٦- ٢٢- بابُ ما يَجُوزُ للمحرمِ أَكلُهُ (في رواية «حد»: «باب ما يأكلُ المُحرمُ») مِنَ الصَّيدِ

٧٦ - ٨٤٥ حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عَبَيداللَّهِ التِّيميِّ -، عن نافع -مَولَى عُمرَ بنِ عَبَيداللَّهِ التِّيميِّ -، عن نافع -مَولَـــى أَبِــي قَتَـادَةَ الأنصاريِّ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّهُ كَانَ (في رُواية «حد»: «أَنَّهم كانوا») [خَرَجَ - «قع»] مَع رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا (في رواية «مص»، و«مح»: «كان»، وفي رواية «قس»: «كنا») بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ (في رواية «مح»: «الطريق»)؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَـهُ

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (۲۹۱۶ و ۵۶۹۰)، ومسلم (۱۱۹٦/ ۵۷) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيي بن يحيي، كلهم عن مالك به.

⁼والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤ - ٣٥/ ٢٨٨٣) عن مالك به.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٥ – ط البحرين، أو ص ٤٣٥ –ط دار الغرب).

٥٤٥-٧٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٦/ ١١٣٦)، والقعنبي (١/ ٣٩٠/ ١١٣٦)، والقعنبي (٣٩٠-٣٩١)، وابن القاسم (٤٣٩/ ٤٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٠/ ١١٤٤- ط البحرين، أو ٤٣٠/ ٤٣٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحرِمِينَ، وَهُو غَيرُ مُحرِم، فَرَأَى حِمارًا وَحشِيًّا؛ فَاستَوَى عَلَى فَرَسِهِ، [ثُمَّ شَدَّ عَلَيهِ – «قع»] فَسَالًا (في رواية «قس»: «ثُمَّ سَالَ») أَصحَابَهُ أَن يُنَاولُوهُ سَوطَهُ؛ فَأَبُوا، فَأَخِدَهُ، ثُمَّ شَدَّ سَوطَهُ؛ فَأَبُوا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، عَلَى الحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «النبي») ﷺ، وَأَبَى بَعضُهُم، فَلَمَّا أَدرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ وَقِيهُ؛ سَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إنَّمَا هِي طُعمَةٌ (١) أَطعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٧٧- ٧٧- وحدَّثني عَن مَالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـــا») هشـــامِ ابنِ عُروةَ، عن أبيهِ:

أَنَّ الزُّبِيرَ بِنَ العوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ (٢) (في رواية «قع»: «القديد») الظِّبَاءِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الظِّبَاءِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «في الإَحرام»).

قَالَ مَالِكٌ: والصَّفِيفُ: القَدِيدُ.

٧٩٦٦ - موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٧٤٧)، والقعنبي (٣٩٧)، وسويد بن سعيد (١٩٧/١٤٦ - ط البحريــن، أو ٧٣٠/ ٥٧١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٦).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٣٤/ ٨٣٤٨) عن معمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٩) عن وكيع، كلاهما عن هشام به.

(٢) في «القاموس»: الصفيف؛ كأمير: ما صف في الشمس ليجف، وعلى الجمر لينشوي.

⁽١) أي: طعام.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٨- ٧٨- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن زَيدِ بنِ أَسلمَ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن») عطاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ (في رواية «قـس»: «حدثه»)، عن أبي قَتَادَةَ:

في الحِمَارِ الوَحشِيِّ (في رواية «حد»: «حمار وحش»)... مِثلَ حَدِيتِ أَبِي النَّضرِ، إلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ (في رواية «حد»: «مثل ذلك، وزاد في حديثه»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ؟».

٨٤٨- ٧٩- وحدَّثني عَن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأنصــارِيِّ؛ أَنَّــهُ

٧٨-٨٤٧ صحيح - روايــة أبـي مصعـب الزهــري (١/ ٤٤٧) ١١٣٧)، والقعنــيي (٢/ ١١٤٥)، وابن القاسم (٢٢٦/ ١٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٠) ١١٤٥ –ط البحرين).

وأخرجه البخاري (٢٩١٤ و ٤٩١٥)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

۷۹-۸٤۸ مصحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۷۱۷ - ۱۱۳۹)، والقعنبي (۱/۳۹ / ۳۹۲)، وابن القاسم (۸۰۵-۰۹، ۹۹۲)، وسوید بن سعید (۲۹۱) ۱۱۶۷ - ط البحرین، أو (۶۲۱ / ۷۷۲ - ط دار الغرب).

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٢٦٤٢): «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال، لكن رجح بعض أهل العلم -كأبي حاتم السرازي، وموسى بن هارون الحمال، وابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر، وغيرهم-؛ أنه من مسند عمسير بن سلمة الضمري، وأن زيد بن كعب البهزي هو الذي كان صائدًا، والله أعلم.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ۸۹۸)، و «التمهيد» (۲۳/ ۳٤۲- ۳۶۳)، و «مسند الموطأ» (ص ۲۰۵)، و «تهذيب التهذيب» (۸/ ۱٤۷)، و «الإصابة» (۳/ ۳۳).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: أَخبَرَنِي مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيُّ، عَن عِيسَى بنِ طَلحَةَ بَنِ عُبَيدِاللَّهِ، عَن عُيسَى بنِ طَلحَةَ بَنِ عُبَيدِاللَّهِ، عَن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضُّمريِّ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] عَن البَهزيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُو مُحرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوحَاءُ (۱) إِذَا حِمَارٌ وَحشِيٌّ عَقِيرٌ (۲) فَلْكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: «دَعُوهُ (فَي رواية «حد»: «اتركوه»)؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَن يَاتِي صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ البَهزِيُ وَهُو صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «رسول اللَّه») عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! شَأَنُكُم بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ [بهِ - «مص»، و«حد»] رَسُولُ اللَّه عَلَيْ آبا بَكر [-رَضِي اللَّهُ عَنهُ - «قع»] فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ (۲) ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأَثَايةِ (۱) -بينَ الرُّويشَةِ (۱) وَالعَرج (۱) -؛ إذا ظَبَي حاقِفٌ (۱) فِي ظِلٌ [وَ - «قع»، و«قس»، و«حد»] فِيهِ سَهمٌ، فَزَعَمَ أَنَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ أَمَرَ رَجُلاً أَن يَقِفَ عِندَهُ لا يَرِيبُهُ (۱) (في رواية «مص»: «يرميه») وَحَد مِنَ النَّاس حَتَّى يُجَاوِزُهُ.

٨٤٩- ٨٠- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سـعيدَ

⁽١) موضع بين مكة والمدينة.(٢) معقور.

⁽٣) قال الجوهري: جمع رفقة: القوم المترافقون في السفر.

⁽٤) موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشــرون فرســخًا؛ قالــه يــاقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٩٠).

⁽٥) موضع على مسيرة ليلة من المدينة. (٦) موضع بين الحرمين.

 ⁽٧) أي: واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف: الذي لجأ إلى حقف؛
 وهو: ما انعطف من الرمل.

⁽٨) أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

٨٤٩-٨٠- موقوف صحيح - روآية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٨ - ٩٤٩/ =

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنَ المسيَّبِ يُحَدِّثُ عن أبِي هُرَيرَةً:

أَنَّهُ أَقَبَلَ مِنَ البَحرَينِ^(۱)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ^(۱)؛ وَجَدَ رَكَبًا مِن أَهلِ العِرَاقِ مُحرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَن لَحمِ صَيدٍ وَجَدُوهُ عِندَ أَهلِ الرَّبَذَةِ؛ فَأَمَرَهُم بأَكلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ [قَالَ - «حد»] إِنِّي شَكَكَتُ فِيمَا أَمَرتُهُم بِهِ، فَلَمَّا قَدِمتُ اللَّهِ عَنهُ-، فَقَالَ عُمَرُ: ماذَا المَدِينَةَ؛ ذَكَرتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَالَ عُمَرُ: ماذَا أَمَرتَهُم بِهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قلت»): أَمَرتُهُم بِأَكلِهِ (في رواية «حد»: «فقال: «بم أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله»)، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: لَو أَمَرتَهُم بغير ذَلِك؛ لَفَعَلتُ بكَ... يَتُواعَدُهُ (في رواية «حد»: «يتوعده»).

• ٨٥ - ٨١ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن

= ۱۱٤٠)، والقعنبي (٣٩٢- ٣٩٣/ ٦٣٦)، وسويد بن سمعيد (٤٩١) ١١٤٨ – ط البحريـن، أو ٤٣١- ٤٣٢/ ٥٧٣ – ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٧) من طريقين، عن يحيى بن سعيد به.

(١) تثنية بحر: موضع بين البصرة وعُمان. (٢) قرب المدينة.

۰۵۰–۸۱- موقوف صحیح - روایـ أبي مصعب الزهـري (۱/ ۶۶۹/ ۱۱٤۱)، والقعنبي (۹۲ / ۳۹۳)، وسوید بـن سـعید (۶۹۲/ ۱۱۶۹ – ط البحریـن، أو ۶۳۲/ ۵۷۵ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۰/ ۶۶۲).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «الكـــبرى» (٥/ ١٨٩) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن سالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ:

أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَومٌ مُحرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ (في رواية «مص»: «أنه مر بقوم محرمين»)، فَاستَفْتُوهُ فِي لَحمِ صَيدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةٌ (ا) يَأْكُلُونَهُ (في رواية «حد»: «وَجَدَهُ أَنَاسٌ أَحلّة يأكلونَه»)، فَأَفْتَاهُم (في رواية «مص»: «فافتيتهم») بِأَكلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ») عَلَى عُمَرَ بِنِ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ قَدِمتُ المَدينَةَ (في رواية «مح»: «فَمَ قَدَم») عَلَى عُمَرَ بِنِ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَدَمَ اللَّهُ أَنْ رواية «مح»: «فَمَ أَلَهُ») عَن ذَلِكَ، فَقَالَ [عُمَرُ - «مح»]: عَنهُ - «قع»]، فَسَأَلتُهُ (في رواية «مح»: «فَمَالَهُ») عَن ذَلِكَ، فَقَالَ [عُمرُ - «مح»]: بِغَيرِ بِمَ أَفْتَيتُهُم بِأَكلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمرُ: لَـو أَفْتَيتَهُم بِغَيرِ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «بغير»)؛ لأوجَعتُك (٢).

١ ٨٥٠- ٨٢- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») زيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عطاءً بنِ يسارِ:

أَنَّ كعبَ الأحبارِ أَقبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكبٍ [مُحرِمِينَ - «مص»، و«مع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ وَجَدُوا لَحمَ صَيدٍ، وَمَع عَبْ بِأَكلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ فَأَفتَاهُم كَعبٌ بِأَكلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ فَاَلَتُهُ مَن أَفتَاكُم بِهَذَا؟ قَالُوا عَنهُ - «مص»، و«قع»] بِاللَّذِينَةِ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَن أَفتَاكُم بِهَذَا؟ قَالُوا

⁽١) جمع حلال، من أهل الربذة.

⁽٢) بالضرب أو التقريع.

۱ ۸۰-۸۲- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهبري (۱/ ٤٤٩-٥٥/ ۱۱۵۲)، والقعنبي (۳۹۳-۳۹۶/ ۱۳۸۸)، وسويد بن سعيد (۲۹۲/ ۱۱۵۰ ط البحرين، أو ۲۳۲-۶۳۳/ ۵۷۵ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۱/ ٤٤٤).

وأخرجه عبدالـرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٣٥/ ٨٣٥٠)، والبيهقـي (٥/ ١٨٩) عـن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «فقالوا»): كَعبُ [الأحبَارِ - «مص»]، قَالَ: فَإِنِّي قَد أَمَّرتُهُ عَلَيكُم حَتَّى تَرجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا (في رواية «حد»: «قال: فلما كانوا»، وفي رواية «مص»: «فلما كانوا»، وفي رواية «مح»: «ثم إنه لَمًا كان») ببَعض [الطَّريتِ محه»]: طَريق مَكَّة؛ مَرَّت بِهِم رجلٌ (۱) مِن جَرادٍ، فَأَفتَاهُم كَعبٌ بِأَن يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ (في رواية «مح»: «بَأن ياكلوه وياخذوه»)، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكرُوا لَهُ ذَلِك، فَقَالَ: ما حَمَلَك عَلَى أَن تُفْتِيَهُم بِهَذَا (في عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكرُوا لَهُ ذَلِك، فَقَالَ: ما حَمَلَك عَلَى أَن تُفْتِيهُم بِهَذَا (في رواية «مص»: «أفتيتهم بهذا»)؟ قَالَ: هُوَ مِن صَيدِ البَحرِ، قَالَ [عُمَرُ - «قع»]: وواية «مص»: «أفتيتهم بهذا»)؟ قَالَ: هُو مِن صَيدِ البَحرِ، قَالَ [عُمَرُ - «قع»]: ومَا يُدرِيك؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؟ إِن هِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «هو») إِلاَّ نَثرَةُ حُوتٍ (٢) يَنثِرُهُ (٣) فِي كُلِّ عامٍ مَرَّتَينَ (٤).

[قَالَ - «مص»]: وَسُئِلَ مالكُ (٥) عَمَّا يُوجَدُ مِن لُحُومِ (في رواية «قع»: لحم») الصَّيدِ (في رواية «مص»: «لحم صيد») عَلَى الطَّرِيقِ: هَـل يَبتَاعُـهُ (٦) المُحرِمُ؟

⁽١) أي: قطيع.

 ⁽٢) النثرة: العطسة، وفي «الصحاح» وغيره: النثرة للبهائم كالعطسة؛ أي: مــا هــي إلا
 عطسة حوت.

⁽٣) أي: يرميه متفرقاً.

⁽٤) قلت: ورد هذا مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٢٢١)، وموقوفًا على أبسن عبــاس عنــد ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ١١٤).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١٣): «موضوع».

ثم قال: «ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات».

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٣)، والقعنبي (٣٩٤/ ٦٣٩).

⁽٦) أي: يشتريه.

⁽يميي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِن ذَلِكَ يُعتَرَضُ (() (في رواية «مص»: «يتعرض») بِهِ الحَاجُ، وَمِن أَجَلِهِم صِيدَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اصطيد»)؛ فَإِنِّي أَكرَهُهُ، وَأَنهَى عَنهُ، فَأَمَّا أَن (في رواية «مص»، و«قع»: «وأمَّا شيءٌ») يَكُونَ عِندَ رَجُل [الأهلِهِ - «مص»، و«قع»]، ورواية «مص»، و«قع»: «لا يريد») بِهِ المُحرِمِينُ، فَوَجَدَهُ مُحرِمٌ [عِندَهُ - مص»، و«قع»: «لا يريد») بِهِ المُحرِمِينُ، فَوَجَدَهُ مُحرِمٌ [عِندَهُ - «مص»، و«قع»؛ «لا يريد») بِهِ المُحرِمِينُ، فَوَجَدَهُ مُحرِمٌ [عِندَهُ - «مص»، و«قع»] فَابتَاعَهُ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ (في رواية «قع»: «بذلك»).

قَالَ مالكُ (٢) فِيمَن أَحرَمَ وَعِندَهُ [شَيءٌ مِن - «مص»، و«قع»] صَيدٍ قَد صَادَهُ، أَو ابتَاعَهُ [وَهُوَ حَلالٌ - «مص»، و«قع»]؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُرسِلُهُ، وَلا بَأْسَ أَن يَجعَلَهُ (في رواية «مص»: «يخلفه»، وفي رواية «قع»: «يدعه») عِندَ أَهلِهِ.

قَالَ مالك (٣) فِي صَيدِ الحِيتَان فِي البَحرِ، وَالْأَنهَارِ، [وَالغُدُر - «مص»، و«قع»]، وَالبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَسلالٌ لِلمُحرِمِ أَن يَصطَادَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يصيده»).

[قَالَ مَالِكٌ: مَن أَحرَمَ وَعِندَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّيلِ قَلْهِ استَأْنَسَ وَدَجَنَ؟ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُرسِلَهُ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ إِن تَرَكَهُ فِي أَهلِهِ.

قَالَ ابنُ وَهَبِ: وَسَأَلتُ مَالِكًا عَنِ الحَلالِ يَصِيدُ الصَّيدَ أَو يَشتَرِيهِ ثُمَّ يُحرِمُ، وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُرسِلُهُ بَعدَ أَن يُحرِمَ، وَلا يُمسِكُهُ بَعدَ إِحرَامِهِ](٤).

⁽۱) يقصد.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٥)، والقعنبي (٣٩٤/ ٦٤٠).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٤)، والقعنبي (ص ٣٩٤).

⁽٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٢٩٤): «هكـذا هـذه المسـالة في «الموطـاً» عند يحيى وطائفة من رواة «الموطأ».

وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه -أيضًا- في «الموطأ»، قال مالك: ... (وذكره) » ا.هـ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧- ٢٥- بابُ ما لا يَحِلُّ للمُحرِمِ أَكلُهُ مِنَ الصَّيدِ (في رواية «حد»: «باب ما لا يجوز للمحرَمِ أَن يأكلَ»، وفي رواية «قع»: «باب مَن كَرة الصَّيدَ للمحرم»)

٨٥٢ - ٨٣ - حدَّثني يحيى، عَن مالكِ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِاللَّه بنِ عَبدِاللَّه بنِ عُتبة بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عبَّاس، عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ:

أَنَّهُ أَهدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «إلى النبي») ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبُواء، أَو بُودًانَ (١)، فَرَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مص»، و«قع»، و«قس»]: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجهِي؛ قَالَ: «إِنَّا لَـم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ (٢)».

٨٥٣ - ٨٨- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عَن

۸۰۲-۸۳- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٥١/ ١١٤٦)، والقعنبي (۸/ ۲۵۱)، والقعنبي (۲۹۸/ ۱۱۵۱)، وابن القاسم (۱۱۸ / ۳۹۰)، وسوید بن سعید (۲۹۳/ ۱۱۵۱ - ط البحریت، أو ۷۳۳/ ۵۷۱ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۰/ ٤٤۱).

وأخرجه البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بينهما ثمانية أميال.
 (٣) جمع حرام؛ والحرام: المحرم؛ أي: محرومون.

۸۵۳–۸۵۳ موقوف صحیح - روایـهٔ أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۵۲/ ۱۱٤۷)، والقعنبي (۳۹۵–۳۹٦/ ۲۶۲)، وسوید بـن سـعید (۴۹۳/ ۱۱۵۲ – ط البحریـن، أو ۴۳۳– ۲۳۶/ ۷۷۷ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲٤/ ۲۱۷).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ١٧)، و«المسند» (١/ ٣٦٥/ =

⁽يحبى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةً؛ [أنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»] قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبداللَّه بن أبي بكر: أن عبداللَّه بن ربيعة أخبره قال»):

رأيتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»، و«حد»] بالعَرج (۱)، وَهُوَ مُحرِمٌ فِي يوم صائِفٍ قَد غَطَّى وَجهَهُ بِقَطِيفَةِ (٢) أُرجُوان (٣)، ثُمَّ أُتِي وَهُو مُحرِمٌ فِي يوم صائِفٍ قَد غَطَّى وَجهَهُ بِقَطِيفَةِ (٢) أُرجُوان (٣)، ثُمَّ أُتِي بِلَحمِ صَيدٍ، فَقَالَ لأصحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلا (في رواية «مصّ»: «لا»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «ولا») تَأْكُلُ [ه - «مص»] أنت؟ فَقَالَ: إِنَّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنَّمَا صِيدَ مِن أَجلِي.

٨٥٠ - ٨٥٠ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَــن أَبِيـهِ، عَــن عَائِشَة - أُمُّ المُؤمِنين (في رواية «مص»، و«قع»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ)-؛ أَنَّهَا قالت لَهُ:

يا ابنَ أُختِي! إِنَّمَا هِيَ عَشرُ لَيال، فَإِن تَخلَّجَ^(١) (في رواية «مص»: «يختلج») فِي نَفسِكَ شَيءٌ؛ فَدَعهُ؛ تَعنِي: أَكُلَ لَحم الصَّيدِ.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٢١): حدثنا ابن عُليَّة، عن عبدالله به. (١) منزل بطريق مكة. (٢) كساء له خل. (٣) صوف أحمر.

٥٥-٨٥٤ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ١١٤٨)، والقعنبي (٦/ ٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٣/ ١١٥٣ - ط البحرين، أو ص٤٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرحه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: وسنده صحيح على شرطَ الشيخين.

(٤) دخل.

⁼ ٨٣٤ - ترتيبه)، و «الأم» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠١- ٢٠١/ ٣١٨٩)، و «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٤١) عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالك (۱) فِي الرَّجُلِ المُحرِمِ يُصَادُ (في رواية «مص»: «في رجل محرم أصيد»، وفي رواية «قع»: «في رجل محرم أصطيد») مِن أَجلِهِ صَيدٌ، فيُصنَعَ لَهُ [مِن أصيد»، وفي رواية «قع»: «فصنع فأكل») مِنهُ وَهُو يَعلَمُ أَنَّهُ مِن أَجلِهِ صِيدَ؛ فَإِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنه أصيد (٢) من أجله؛ إن») عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ كُلِّهِ؛ [إذا أكل مِنهُ - «مص»، و«قع»].

[وَإِن أَكَلَ مِنهُ غَيرُهُ وَهُم يَعلَمُ وَنَ أَنَّمَا الصَّيدُ مِن أَجلِ صَاحِبِهِم؛ فَلَيسَ عَلَيهِم فِي ذَلِكَ شَيءٌ؛ لأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ لأصحَابِهِ -حِينُ أُتِيَ بالصَّيدِ-: كُلُوا؛ فَإِنَّمَا صِيدَ مِن أَجلِي - «قع»].

وَسُئِلَ مالك (٣) عَن الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل»، وفي رواية «زد»: «الحرم») يَضطَرُ إِلَى أَكُلِ المَيتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ؛ أَيصيدُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «هل يصيد») الصيّد فَيَاكُلُهُ، أَم يَأْكُلُ المَيتَة؟ فَقَالَ: بَل يَأْكُلُ المَيتَة، [ولا يقرّب الصيّد وَهُو مُحرِمٌ - «زد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبارَكَ وَتَعالَى - لَم يُرخِص لِلمُحرِمِ فِي أَكْلِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قتل») الصيّد، ولا فِي يُرخِص لِلمُحرِمِ فِي أَكْلِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قتل») الصيّد، ولا فِي أَخذِهِ فِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«زد»: «على») حَالٍ مِن الأحوالِ، وقد أرخَص فِي المَيتَةِ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ.

قَالَ مالكُ (١٤): [وَسَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ - «مص»،

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٢/ ١١٤٩)، والقعنبي (٣٩٦/ ٦٤٤).

⁽۲) في رواية «قع»: «صيد».

⁽۳) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۲– ۴۵۳/ ۱۱۵۰)، والقعنسي (۳۹٦/ ۲۹۵)، وابن زياد (۱۲۹/ ۹۰)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ –ط البحريس، أو ٤١٤/ ٥٧٨ –ط دار الغرب).

⁽٤) روايـة أبـي مصعـب الزهــري (١/ ٤٥٣/ ١١٥١)، والقعنــبي (٣٩٦–٣٩٧/ ٦٤٦)، وابن زياد (١٧١/ ٩٣).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و «قع»، و «زد»]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحرِمُ -أَو ذَبَحَ - مِنَ الصَّيدِ؛ فَلا يَحِلُ أَكلُهُ لِحَلال، وَلا لِمُحرِمِ (في رواية «مص»: «لحرام»، وفي رواية «قع»: «فلا يحل أكله لأحد حُلال ولا محرم»)؛ لأنَّهُ لَيسسَ بذكِيً (() في رواية «مص»: «بزكي») كَانَ [ذَلِكَ - «مص»، و «قع»] خَطَأً، أو عَمدًا، [وليس بمنزلَة مَا أذِنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - بذكاتِهِ مِنَ الْانسِيَّةِ، وَمَا أَذِنَ اللَّهُ بِقَتلِهِ مِنَ الصَّيدِ، وَمَا قَتَلَ المُحرِمُ مِنَ الصَّيدِ، وَمَا قَتَلَ المُحرِمُ مِنَ الصَّيدِ - «مص»، و «قع»، و «زد»]؛ فَأَكلُهُ (في رواية «مص»: «قال: وأكله») لا يَحلُ إلَّ أَن يَأْكُلُهُ - «قع»]، وقد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن غَير وَاحِدٍ.

[وَقَالَ مَالِكُ (٢) - «مص»]: وَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَقتُلُ الصَّيدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثلَ مَن قَتَلَهُ، وَلَم يَأْكُل مِنهُ.

27- 27- بابُ أَمر الصَّيدِ في الحَرَم

٨٦ قال مالك (٣): كُلُ شَيء صِيدَ فِي الحَرَم، أَو أُرسِلَ عَلَيهِ كَلبٌ فِي الحَرَم، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيدُ فِي الحِلِّ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكلُهُ، وَعَلَى مَن فَعَلَ (فِي الحَرَم، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيدِ.
 رواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ جَزَاءُ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصَّيدِ.

[قَالَ مَالِكُ (٤) - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَأَمَّا الَّــذِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «في الرجل») يُرسِل كَلبَهُ عَلَى الصَّيدِ فِي الحِــلِّ؛ فَيَطلُبُهُ حَتَّى يصيدَهُ فِي الحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤكَلُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ جَـزَاءٌ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤكَلُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ جَـزَاءٌ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ

⁽١) أي: مذكي.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۴۵۳/ ۱۱۵۲).

 ⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣/ ١١٥٣)، والقعني (٣٩٧/ ١٤٧)،
 وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ -ط البحرين، أو ص ٤٣٤ -ط دار الغرب).

 ⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤/ ١٥١٤)، والقعنبي (ص ٣٩٧)، وسويد
 ابن سعيد (ص ٤٩٤ –ط البحرين، أو ص ٤٣٤ – ٢٥٥ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَرسَلَهُ عَلَيهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ (في رواية «مص»،و«قع»، و«حـــد»: «أرســله قريبًــا») مِـنَ الحَرَم، فَإِن أَرسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الحَرَمِ [فَقَتَلَهُ – «مص»، و«حد»]؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ (۱) عَنِ المُحرِمِ يَدُلُّ عَلَى الحَلالِ عَلَى صَيدٍ فَيَقتُلُهُ: هَلَ عَلَى الْمُحرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ هَلَ عَلَى المُحرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَامُرُ الرَّجُلَ أَن يَقتُل رَجُلاً مُسلِمًا فَيَقتُلُهُ، فَلا يَكُونُ عَلَى بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَامُرُ الرَّجُل أَن يَقتُل رَجُلاً مُسلِمًا فَيَقتُلُهُ، فَلا يَكُونُ عَلَى اللّذِي أَمرَهُ قَتلٌ - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكُ (٢): وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ مَن أَصَابَ الصَّيدَ -وَهُوَ مُحرِمٌ - خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يُحكَمُ عَلَيهِ - "قع»].

٧٩- ٧٧- بابُ[مَا جَاءَ فِي - «قع»] الحُكم في الصَّيدِ [إِذَا أَصَابَهُ الْحرمُ - «مص»، و«قعَ»]

٧٧- قَالَ مَالِكُ (٢) [بنُ أَنس - «مص»، و«قع»]: قال اللَّهُ - تَبارَكَ وَتَعَالَى -: [﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبلُّونَكُمُ اللَّهُ بشَيء مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُم وَرِمَا حُكُم ﴾ [المائدة: ٩٤]، فَقَالَ: كُلُّ شَيء مِنَ الصَّيدِ يَنَالُهُ الإِنسَانُ بيَدِهِ، أَو برُعِهِ، أَو بسَهمِهِ، أَو بِشَيء مِن سِلاحِهِ، فَيُقتُلُهُ؛ فَهُو صَيدٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ برُعِهِ، أَو بسَهمِهِ، أَو بِشَيء مِن سِلاحِهِ، فَيُقتُلُهُ؛ فَهُو صَيدٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ النَّالَ اللَّهُ وَتَعَالَى - «مص»، و «قع»]: ﴿ يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ (٤) وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءً مِثلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلُ ذَلِكَ عَدلٍ مِنكُم هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ (٥) أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدلُ ذَلِكَ عَدلٍ مِنكُم هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ (٥) أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدلُ ذَلِكَ عَدلُ ذَلِك

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤/ ١١٥٥)، والقعنبي (٣٩٩/ ٢٥٢).

⁽۲) رواية القعنبي (ص ۳۹۹).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤–٥٥٥/ ١١٥٦)، والقعنبي (٣٩٨/ ٦٤٩ و٢٥٠).

⁽٤) محرمون.

⁽٥) أي: واصلاً إليها، بأن يذبح ويتصدق به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صِيَامًا (١) لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرُو (٢) ﴿ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالَكُ (٣): فَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَصِيدُ الصَّيدَ -وَهُو حَلالٌ -، ثُمَّ يَقتُلُهُ -وَهُو مُحرِمٌ - بِمَنزِلَةِ (في رواية «مص»: «إنه بمنزلة») الَّـذِي يَبتَاعُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، ثُمَّ يَقتُلُهُ، وَقَد نَهَى اللَّهُ -عَــزَّ وَجَـلَّ - عَـن قَتلِهِ؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ مَالِكُ (٤) - «مص»، و«قع»]: وَالْأُمرُ عِندُنَا: أَنَّــ[ــهُ - «قع»] مَن أَصَابَ الصَّيدَ [خَطَأً - «مص»، و«قع»] وَهُـوَ مُحرِمٌ؛ حُكِمَ عَلَيهِ (في رواية «قع»: «فيحكم عليه فيه»، وفي رواية «مص»: «أَنّهُ يُحكَمُ عليه مكانَ كُلِّ عشرينَ مدًّا عشرينَ مدًّا عشرينَ يومًّا مِنَ الصِّيام»).

[قَالَ مَالِكُ (٥): قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الظَّهَارِ: ﴿فَتَحرِيـرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ مِن قَبَلَ أَن يَتمَاسًا...﴾، ﴿... فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَين مُؤمِنَةٍ مِن قَبلَ أَن يَتمَاسًا فَمَن لَم يَستَطِع فَإطعامُ سِتِينَ مِسكِينًا﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامٍ كُلِّ يَومٍ إطعَامَ مِسكِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ (١) -فِي القَوم يُصِيبُونَ الصَّيدَ وَهُم مُحرِمُونَ، أَو فِي الحَرَم-.

قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنسَان مِنهُم جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ، وَإِن حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدِي: كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم هَديٌ، وَإِن حُكِمَ عَلَيهِم بِالصَّيَامِ: كَانَ بِالْهَدِي: كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم هَديٌ، وَإِن حُكِمَ عَلَيهِم بِالصَّيَامِ: كَانَ

⁽١) أي: أو ما ساواه من الصيام، فيصوم -عن طعام كل مسكين- يوماً.

⁽٢) أي: ثقله، وجزاء معصيته.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥/ ١١٥٧)، والقعنبي (ص ٣٩٨).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦/ ١١٦٠)، والقعنبي (ص ٣٩٩).

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦).

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦/ ١١٦١).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلَى كُلِّ إِنسَان مِنهُم صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: القَومُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً؛ فَتَكُونُ كَفَارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم، أَو صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَـابِعَينِ عَلَى كُلِّ إِنسَان مِنهُم - «مص»].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكُ (۱): أحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ؛ فَيُحكَمُ عَلَيهِ فِيهِ أَن (في رواية «مص»: «فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة، أنَّه) يُقَوَّمَ [ذَلِكَ - «مص»] الصَّيدُ الَّذِي أَصَابَ، فَينظَرَ كَم ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطعِمَ كُلَّ مِسكِين مُدًّا [بِمُدِّ النَّبِيِّ عَيَّا - «مص»]، أو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَومًا، ويُنظَرَ كَم عِدَّةُ (في رواية «مص»: «عدد») المَسَاكِين، فَإِن كَانُوا عَشَرَةً؛ صَامَ عَشَرَةَ كَم عِدَّةُ (في رواية «مص»: «عدد») المَسَاكِين، فَإِن كَانُوا عَشَرَةً؛ صَامَ عَشَرَةَ كَانُوا، وَإِن كَانُوا عَشَرِينَ مِسكِينًا؛ صَامَ عِشْرِينَ يَومًا عَدَدَهُم مَا كَانُوا، وَإِن كَانُوا أَكثَرُ مِن سِتِّينَ مِسكِينًا.

قَالَ مالكُ (٢): سَمِعتُ أَنَّهُ يُحكَمُ عَلَى مَن قَتَلَ (في رواية «مص»، و«قع»: «على الذي يقتل») الصَّيدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ بِمِثْلِ مَا يُحكَمُ بِهِ عَلَى المُحرِمِ الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ فِي الْحَرَم، وَهُوَ مُحْرمٌ.

٣٠- ٢٨- بابُ مِا يَقتُلُ الْحرمُ مِنَ الدُّوابِ

٨٥٥ حدَّثني يحيى، عَن مالك، عـن (في روايـة «مـح»: «حدثنـا»)
 نافع، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٥/ ١١٥٨)، والقعنبي (٣٩٩/ ٢٥١).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥/ ١١٥٩)، والقعنبي (ص ٣٩٩).

٥٥٥-٨٨- صحيــح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٢٦٥/ ١١٨٣)، وابـن القاسم (٢٦/ ٢٦٤- ط البحرين، أو القاسم (٢٦٩/ ٢٢٤- ط البحرين، أو ١٤٦٥ - ٢٢٤/ ٢٦٩ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧/ ٢٤٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩/ ٧٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«خَمسٌ مِنَ الدَّوابِ لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِي قَتلِهِ نَّ جُنَاحٌ (١): الغُرابُ، وَالْحَقرَبُ، والفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (٢)».

٨٥٦ - ٨٩ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ اللَّهِ عَن دِينارِ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ مِنَ الدَّوابُ، مَن قَتَلَهُنَّ وَهُو مُحرِمٌ؛ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقرَبُ، وَالغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، والكَلبُ العَقُورُ».

٩٠- ٩٠- وحدَّثني عَن مَالِك، عن هشام بــنِ عُــروة، عــن أبيــهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«حَمسٌ فَوَاسِتٌ، يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الفَارَةُ، وَالعَقرَبُ، والغُرابُ، والغُرابُ، والغُرابُ، والخُرابُ،

٨٥٨- ٩١- وحدَّثني عَن مالكُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

(١) أي: إثم. (٢) بمعنى: عاقر؛ أي: جارح.

۸۹-۸۹- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٥-٤٦٦/ ۱۱۸٤)، وابن القاسم (۲۱٪ ۲۸۱)، وسوید بن سعید (۵۲۰/ ۱۲۳۰ ط البحرین، أو ص۶۹۱ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۷/ ۲۲۸).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٦ و٣٣١٥) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٩/ ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

۸۵۷-۹۰- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٦/ ١١٨٥)، وسويد بــنّ سعيد (٥٢٥/ ١٣٣٦- ط البحرين، أو ص٤٦١- ط دار الغرب).

وقد صله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٧/ ٦٨) من طريق حماد بن زيد وابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

۱۱۸۲ /۶٦٦ /۱۱ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٦ / ۱۱۸۱)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زیاد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكیر

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب؛ أنه») أَمَرَ بِقَتلِ الحَيَّاتِ فِي الحَرَمِ.

٨٥٩-[أَخبَرَنَا مَالِكُ: أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ وَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتلِ الـوَزَغِ» - «مح»].

[و - «مص»] قَالَ مالكُ (١) فِي الكَلبِ العَقُـورِ الَّـذِي أُمِرَ [المُحرِمُ - «مص»، و«حد»] بِقَتلِهِ فِي الحَرَمِ: إِنَّ كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيهِم، وَأَخَافَهُم؛ مِثلَ: الْأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهدِ، وَالذَّبْبِ؛ فَهُوَ الكَلبُ العَقُورُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لا يَعدُو؛ مِثلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعلَـبِ، وَالهِـرِّ، وَمَا أَشبَهَهُنَّ مِنَ السِّباعِ؛ فَلا يَقتُلُهُنَّ الْمُحرِمُ، فَإِنَّ قَتَلَهُ؛ فَدَاهُ.

=وسويد بن سعيد (١٢٣٥/٥٢٤ -ط البحرين، أو ٢٦٠ / ٦٢٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧) (٢٤٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن شهاب لم يدرك عمر.

لكن صح موصولاً؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٣/ ٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٠٠- ٤٠١ -القسم المفقود) من طريقين عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١١ - ٢١٢) من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٩٥٨- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٣٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن!

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦/ ١١٨٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٢٤ -ط البحرين، أو ص ٤٦٠ -ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِك (۱) – «مص»]: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ (في رواية «حد»: «وأما ما كان من») الطَّير؛ فَإِنَّ المُحرِمَ لا يَقتُلُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإنه لا يقتله الحرم»)، إلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ (في رواية «حد»: «رسول اللَّه») ﷺ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، وَإِن قَتَلَ المُحرِمُ شَيئًا مِنَ الطَّيرِ سِواهُمَا، [وَهُو مُحرِمٌ – «مص»]؛ فَدَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعليه جزاؤه»).

٣١ - ٢٩ - بابُ ما يَجُوزُ للمُحرم أَن يَفْعَلَهُ [فِي نَفْسِهِ - «مص»]

• ٩٢ - ٩٢ - حدَّثني يحيى، عَن مالك، عن يَحيى بن سعيد (في رواية «مح»: «حدثنا عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب!!»)، عن مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميّ، عن ربيعة بن أبي عَبداللَّه بن الهُدَير:

٩٢-٨٦٠ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨ / ١١٩٢)، وسويد بن سعيد (١/ ٤٦٨ - ط البحرين، أوص٤٣٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) -ومن طريقه أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣٥/ ٣٢٤٠) -، والبيهقي -أيضًا - في «الكبرى» (٥/ ٢١٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٣٥/ ٣٢٣٩) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «مسنده» (١/ ٢٥٤/ ٨١٨- ترتيبه)-، عن الإمام مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن ربيعة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٩/ ٨٤٠٩) من طريــق عبداللّــه بــن عمــر العمري؛ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٦– ٤٦٧/ ١١٨٨)، وسويد بن سعيد (٧٤ه -ط البحرين، أو ص٤٦٠ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّه رَأَى (في رواية «مح»: «قال: رأيت») عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] يُقرِّدُ بَعِيرًا (١٠) لَهُ [فَيَجعَلَهُ - «مح»] فِي طِينٍ بِالسُّقيَا (٢٠)، وَهُو مُمُحرةً.

قَالَ مالكٌ: وَأَنَا أَكرَهُهُ.

٩٦١– ٩٣ وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَلقَمَــةَ ابن أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمُّهِ؛ أَنَّها قالت:

سَمِعتُ عائشةَ -زَوجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ - تُسأَلُ عَنِ الْمُحرِمِ: أَيحُكُ جَسَدَهُ (في رواية «مح»: «فتقول»): نَعَم، فَلَيحكُكُ وَاللهُ وَلَيْ رواية «مح»: «فتقول»): نَعَم، فَلَيحكُكُ وَلَيْشَدِّدُ، [قَالَت عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»، و«حد»، و«بك»]: وَلَو رُبِطَت يَدايَ، وَلَم (في رواية «مح»: «ثم لم») أجد إلاَّ [أن أحُك - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] برجليَّ؛ لَحَكَكتُ (في رواية «مح»: «لاحتككت»).

٩٢- ٨٦٢ وحدَّثني عَن مالك، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى:

۱۱۹۸–۹۳ موقوف حسب - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦٨– ٤٦٩/ ١١٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٨/ ١١٥٧ - ط البحرين، أو ٤٣٦/ ٥٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده حسن؛ أم علقمة -واسمها مرجانـة- صدوقـة حسـنة الحديـث -إن شـاء الله-، وباقى رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ.

٩٢٨–٩٤**- موقوف صحيح** – روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٥). وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٩ – ط البحرين، أو٤٣٦/ ٥٨٢–ط دار الغرب) عن مالك به.=

⁽١) أي: يزيل عنه القراد ويلقيه، وهو نوع من الحشرات يشرب دم الدواب.

⁽٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرآةِ؛ لِشكو (١١) (في رواية «مص»، و«حد»: «لشكوى») كَانَ بعَينِهِ، وَهُوَ مُحرمٌ.

٨٦٣ - ٩٥ - وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:
 أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يَكرَهُ أَن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلمَةٌ (٢)، أَو قِرَادًا (٣) عَن (في رواية «مص»، و (حد»: «من») بَعِيرهِ.

قَالَ مالكُ (٤): وَذَلِكَ أَحَبُ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي روايــة «مـص»، و «حد»: «قال مالك: وقول عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ فِي ذلكَ أَعجَبُ إِلَيُّ»).

٨٦٤ - ٩٦ - وحدَّثني عَن مَالك، عَن مُحَمَّد بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي مَريَمَ:

= قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لكن أخرجه -موصولاً-: الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٥ / ٣٣ - ٣٣/ ٢٨٧٧)، و«السنن الآثار» (٤/ ٣٣ - ٣٣/ ٢٨٧٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) أي: لوجع.

٣٦٨-٩٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨ / ١١٩٣)، وصويد بن سعيد (٩١ / ١٦١ - ط البحرين، أوص٤٣٧ - ط دار الغرب)، ومجمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٤٠٢ / ٨٤٠٢) عن مالك به.

وأخرجه -أيضًا- (٤/ ٤٤٨/) عن معمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) الصغيرة من القردان أو الضخمة. «قاموس».

(٣) ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع: قردان بوزن غربان.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٧ -ط البحرين، أو ص ٤٣٧ -ط دار الغرب).

٩٦-٨٦٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/٤٦٩)، وسويد بن سعيد (١/ ١١٩٦/٤٦٩ ط البحرين، أوص٤٣٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ عَن ظُفْرٍ لَهُ انكَسَرَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ سعيدٌ: اقطعه.

وَسُئِلَ مالكُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَشتَكِي (في رواية «مص»: «رجل اشتكى») أَذُنَهُ: أَيَقطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ البَان (٢) الَّذِي (في رواية «مص»: «أيقطر فيه بانًا») لَم يُطيَّبُ وَهُوَ مُحرِمٌ ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَاسًا، وَلَـو جَعَلَهُ فِي فِيه ؛ لَم أَرَ بَذَلِكَ بَاسًا، وَلَـو جَعَلَهُ فِي فِيه ؛ لَم أَرَ بَذَلِكَ بَاسًا،

قَالَ مالكُ (٣): وَلا بَأْسَ أَن يَبُطُ (٤) المُحرِمُ خُرَاجَهُ (٥) (في رواية «مص»: «أَن يُطنَبُ المُحرِمُ جِرَاحَهُ»)، وَيَفقاً دُمَّلَهُ، وَيَقطعَ عِرقَهُ؛ إِذَا احتَاجَ إِلى ذَلِكَ.

٣٧- ٣٠- بابُ الحجُ عمَّن يُحَجُّ عنه

(في رواية «حد»: «باب ما جاء في الحج عَن الكبير»)

٥٦٥ - ٩٧ - حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سُلَيمَانَ ابنِ يَسَار، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا ابنُ شهاب: أنَّ سليمانَ بن يسارٍ أخبرَه: أنَّ») عَبدُ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ؛ [أنَّهُ - «مص»، و«قس»، و«حد»] قَالَ:

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٧).

⁽٢) شجر، ولحب ثمره دهن طيب.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/ ١١٩٨).

⁽٤) يشق.

⁽٥) الخراج بزنة غراب: بثرة، الواحدة: خراجة.

٩٦٥-٩٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٤ - ١٠٥٧)، وابن القاسم (١/ ٢٠١ / ١١٥٦) وابن القاسم (١١٢/ ٥٩٠) تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٩٥١/ ١٠٥١ - ط البحرين، أو ٤٣٥-٤٣٦/ ٥٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٣/ ٤٨١).

وأخرجه البخاري (١٥١٣ و ١٨٥٥) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (١٣٣٤/ ٤٠٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَانَ الفَضِلُ بنُ عَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّلَيْ، [قَالَ - «مح»]: فَجَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن خَعْمَ (١) تَستَفتِيهِ، [قَالَ - «مح»]: فَجَعَلَ الفَضلُ [بنُ عَبَّاسِ - «قس»، و«حد»] يَنظُرُ إلَيهَا وتَنظُرُ إلَيهِ، [قال - «مح»]: فَجَعَلَ (في رواية «مح»: «وجعل») رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلَا يَصِرِفُ وَجَهَ الفَضلِ [بيَدهِ - «مح»] إلى الشُقِّ الآخرِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ [-جَلَّ وَعَزَّ - عَلَى عِبَادِهِ (٢) - «مص»، و«قس»، و«حد»] فِي الحَبِّ أَدركت أبي شيخًا كَبِيرًا، لا يَستَطِيعُ أَن «مص»، و«قس»، و«حد»] فِي الحَبِّ قَالَ: «نَعَمَ؛ [حُبِّي عَنهُ، أَرَأَيتِ لَو كَانَ يَثُبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجَ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعَمَ؛ [حُبِّي عَنهُ، أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ؛ فَقَد قَضَيتِ - «مص»]»، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (٣).

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٦٣-٦٤): «والحديث يدل على أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم:

«ولو كان الوجه عورة -يلزم ستره-؛ لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرهـــا أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطّى؛ ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» (۱۱/ ۸):

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه: أنــه إذا أمنــت الفتنة؛ لم يمتنع، قال:

ويؤيده: أنه ﷺ لم يُحَوِّلُ وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجاب بها، فخشي الفتنة عليه.

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء؛ لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد.

⁽١) قبيلة مشهورة.(٢) في رواية «قس»: «العباد».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٨٦٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتيَانِيُّ، عَن

= غير أن الحافظ تعقبه بقوله: «قلت: وفي استدلاله بقصة الخنعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة».

قلت: كلا؛ فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ -نفسه- أن سؤال الخنعمية للنبي على إنما كان بعد رمي جمرة العقبة؛ أي: بعد التحلل، فكأن الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه -رحمه الله تعالى-.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه، وإنما يجسب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها على أن تسبل عليه من فوق؛ كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بسن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها على، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل النشاء على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفةً عن وجهها! فمن أبعد الأقوال عن الصواب؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك؛ فمن أين للراوي -أو الرائي- أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!

ولو كان الأمر كما قال؛ فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكور النظر؟!

والحق: أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ لأن القصة وقعت في آخر حياته على، وعلى مشهد منه على الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة؛ فقد أخطأ » ا.ه..

وانظر -لزامًا-: «الرد المفحم» (ص ٤٢-٤٧ و١٣٧-١٤٠).

٨٦٦ ضعيف - رواية ابن القاسم (١٨٤/ ١٣٠)، وعمد بن الحسن (١٦٨/ ١٦٣).
 وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٥٨/ ١٥٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٩) -، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٧٤) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠/)
 ٣٠١) من طريق عبدالله بن مسلمة القعني، كلهم عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحمَّدِ بن سِيرينَ:

أَنَّ رَجُلاً أَخبَرَهُ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (فِي رَوَاية «مح»: «أَتَى النَّبِيُّ») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُّولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّبِي عَجُوزٌ (فِي رَوَاية «مح»: «امرَأَة») كَبِيرَةٌ لا نَستَطِيعُ أَن نُركِبَهَا (في رواية «مح»: «خملها») عَلَى البَعِير، ولا تَستَمسِكُ، وَإِن رَبَطْتُهَا؛ خِفْتُ (في رواية «مح»: «رَبَطناهَا خِفنا») أَن تَمُوتَ؛ أَفَأَحُجُ عَنهَا؟ قَالَ: «نَعَم» - «قس»، و«مح»](۱).

قال البيهقي: «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلةٌ».

قلت: بينهما الرجل الذي لم يسم عند القعنبي، وابن القاسم، والشيباني.

(۱) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٨٢- ٣٨٣): «هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب عن مالك. واختلف فيه على ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: عن عبدالله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك: عبدالله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك: عبدالله -في «الأصل»: عبيدالله! وهو خطأ- بن عباس.

وقد اختلف فيه -أيضًا- على ابن سيرين من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيــوب -أيضًا-؛ فقيل عنه فيه: عن عبيدالله بن عباس، وقيل عنه: عن الفضل بن عباس، وقيل عنه: عن عبدالله بن عباس... ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق مشهور عند البصريين معروف، رواه عنه جماعة من أثمة أهل الحديث.

ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس -ولم يسمعه-.

ثم طرحه مالك باخرة؛ فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة «الموطـــا»، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير...» ا.هــ.

ثم فصل -رحمه الله- هذا الاضطراب تفصيلاً موسعًا؛ فانظره -غير مأمور- للفائدة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

⁼ قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخبر لابن سيرين، وقد وقع عند ابن وهب: ابن سيرين عن عبدالله بن عباس!

٨٦٧ [أَخبَرَنَا مَالِكُ: أَخبَرَنَا أَيُوبُ السَّختيَانِيُّ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَعَلَ عَلَيهِ أَلاً يَبلُغَ أَحَدٌ مِن وَلَدهِ الْحَلَب؛ فَيحلِب، وَيَسقِيه؛ إلاَّ حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِن وَلَدِ الَّذِي قَالَ، وَيَسقِيه؛ إلاَّ حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِن وَلَدِ الَّذِي قَالَ، وَقَد كَبرَ الشَّيخُ، فَجَاءَ ابنُهُ إلَى النَّبِيِّ عَيْلِيْ؛ فَأَخبَرَهُ الخَبرَ، فَقَالَ: إنَّ أَبِي قَد كَبرَ، وَهُوَ لا يَستَطِيعُ الحَجَّ؛ أَفَأَحُجُ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعَم» - «مح»].

٣٣- ٣١- بابُ ما جاءَ فيمن (في رواية «مص»: «باب ما يفعل من») أُحصِرَ [عَن الحَجِّ - «مص»، و«حد»] بِعَدُو

٩٨ - حدَّ ثني يحيى، عَن مالك (١)، قَالَ: مَن حُبِسَ (في رواية «مص»: «وسئل مالك عمن أحصِر»، وفي رواية «قع»: «أحصر») بِعَدُوٌّ، فَحَالَ (في رواية «مص»: «فحيل») بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»: «فقال») يَحِلُّ مِن كُلُّ شَيء، وَيَنحَرُ هَديَهُ، وَيَحلِقُ رَأْسَهُ حَيثُ حُبِسَ، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءً.

٨٦٧- ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٦٣/ ٤٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٧٤/ ٢٥٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠/ ٣٠٢) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٦): «مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٩): «هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعًا مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف، والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ»» ا.ه..

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٦١/ ١١٧٥)، والقعنبي (٢٣٦/ ٢٦١). وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥ و١٢٨) من طريق ابن وهب، عن مالك

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القمنبي

٨٦٨- وحدَّثني عَن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أنَّه بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ حَلَّ هُوَ (في رواية "قع": "قَالَ: وقد حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ) وَأَصحَابُهُ بِالحُديبيَةِ؛ فَنَحَرُوا الهَديَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُم، وَحَلُوا مِن كُلِّ شَيء قَبلَ أَن يَطُوفُوا بِالبَيتِ، وَقَبلَ أَن يَصِلَ إِلَيهِ الهَديُ"، ثُمَّ لَم يُعلَم (في شيء قَبلَ أَن يَطِلُ الْدِيهِ الهَديُ"، ثُمَّ لَم يُعلَم (في رواية "قع": "ولم يُعلم") أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي أَمَرَ أَحَدًا مِن أَصِحَابِهِ، وَلا مِمَّن كَانَ مَعَهُ أَن يَقضُوا شَيئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيء.

٨٦٩ - ٩٩ - وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر؛ أَنَّه قَال (١) حِينَ خُرَجَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أن عبداللَّه بن عمر خرج») إلى مَكَّة مُعتَمِرًا فِي الفِتنَـة [يُرِيـدُ الحَـجَّ - «مص»، و«حد»]:

إِنْ صُدِدتُ عَنِ البَيتِ؛ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ: فَخَرَجَ – «مح»] فَأَهَلَ (٢) بِعُمَرَةٍ (في رواية «مح»: «وَأَهَلٌ بِالعُمْرَةِ») مِن أَجـلِ أَنَّ

٨٦٨- **صحيح ثغير**ه - رواية أبي مصعب الزهــري (١/ ٤٦٠/ ١١٧٢)، والقعنــي (ص ٤٠٣).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن له شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومسروان الحكم بنحوه: أخرجه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

٩٩-٨٦٩ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠-٤٦١)، وابن القاسم (٢/ ٤٦٠)، وابن القاسم (٢٦٨/ ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٩/ ١١٤٣ – ط البحرين، أو ٤٢٩/ ٥٦٩ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٧/ ٣٩٤).

وأخرجه البخاري (١٨٠٦ و١٨١٣ و٤١٨٣) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بـن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) في رواية «قع» (ص ٤٠٣–٤٠٤): «وقد قال عبدالله بن عمر» بدون سند!!

(٢) أي: ابن عمر.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ [كَانَ - «قس»] أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ عَامَ الحُدَيبِيةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبِدَاللَّهِ [ابنَ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»] نَظَرَ فِي أَمرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا (() إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَت (في رواية «قس»: «فالتفت»، وفي رواية «مح»: «حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت») إلى أصحابِهِ، فقال (في رواية «مح»: «وقال»): مَا أَمرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشهدُكُم أَنَّي قَد أُوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ (() (في رواية «مص»: «نفر») حَتَّى جَاءَ البَيت، فطَاف [به - «حد»] (في رواية «قس»: «قال: ثم طاف») طَوافًا وَاحِدًا (في رواية «مص»: «وطاف ببن الصفا والمروة وأهدى»، وفي رواية «مح»: «فخسرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة وأهدى»، وفي رواية «مح»: «فخسرج حتى إذا حاليت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم»)، وَرَأَى [أَنَّ حَاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم»)، وَرَأَى [أَنَّ حَاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم»)، وَرَأَى [أَنَّ حَاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم)، وَرَأَى [أَنَّ حَاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم)، وَرَأَى [أَنَّ ورواية «مص»: «جزئ)») عَنهُ، وأَهدَى.

قَالَ مالكُ (٤): فَهَذَا (في رواية «مص»، و «حد»: «على هذا») الأمرُ عِندَنا فِيمَنِ أُحصِرَ بِعَدُو (في رواية «قع»: «بالعدو») كَمَا أُحصِرَ النَّبِيُّ (في رواية «مص»: «رسول الله») عَيَا وَأَصحَابُهُ، فَأَمَّا مَن أُحصِرَ بِغَيرِ عَدُو ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُ دُونَ البَيتِ.

٣٤- ٣٢- بابُ ما جاءَ فيمن (في رواية «مص»: «باب ما يفعل من») أُحصِرَ [عَنِ الحَجِّ - «مص»] (في رواية «حد»: «باب الإحصار») بغيرِ عدوٌ

• ١٠٠ - ٨٧ حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عن سالِم بنِ

⁽١) أي: الحج والعمرة. (٢) مضى ولم يصد.

⁽٣) كانياً.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦١/ ١٧٤)، والقعنبي (ص ٤٠٤)، وسويد بن سعيد -مختصرًا جدًا- (ص ٤٨٩ –ط البحرين، أو ص ٤٢٩ –ط دار الغرب).

[•] ٨٧- • ١٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٧ / ١١٦٢)،=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «حد»: «عن أبيه»)؛ أنَّهُ قال:

المُحصَرُ بِمَرَضِ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فإن») اضطُرُ إلى لُبسِ شيء مِنَ الثَّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنهَا، أو [إلى - «قع»] الدَّواء؛ صَنَعَ ذَلِكَ وَافتَدَى.

١٠١- ١٠١ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ^(١)؛ أَنَّه بَلَغَهُ عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

المُحرمُ لا يُحِلُّهُ إلاَّ البَيتُ.

=والقعنبي (٤٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٨٧) ١١٣٨ – ط البحريس، أو٤٢٨/ ٦٦٥ – ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٥٩٦) م والخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥١)، و«المسند» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١ – ٢٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٣٢٥٣)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۰۱-۸۷۱ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ٤٥٧/ ١١٦٣)، والقعنبي (ص٤٠٠)، وسويد بـن سـعيد (٤٨٨/ ١١٣٩ - ط دار البحريـن، أو ص٤٢٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والبيهقــي في «معرفــة الســنن والآثــار» (٤/ ٣٢٥٧)، و«الحلافيات» (٣/ ٢٥٧ –مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صعَّ موصولاً: فأخرج عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧١) - ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)-: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «ابن شهاب»، وقد صححت في هامش النسخة الخطية.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠٢ – ١٠٢ وحدَّثني عَن مالك، عن أَيُّوبَ بنِ أَبني تَمِيمةَ السَّختِيانِيِّ، عَن رجل مِن أَهلِ البَصرَةِ كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إلى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنتُ بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ كُسِرَت فَخِذِي، فَأَرسَلتُ إلى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبدُاللَّهِ بِنُ عَبَّاسٍ، وعَبدُاللَّهِ بِنُ عَمَرَ، والنَّاسُ، فَلَم يُرَخِّص لِي أَحَدٌ [فِي - "قع»] أَن أَحِلَّ، فَأَقَمتُ عَلَى ذَلِكَ المَاءِ سَبعَةَ أَشهُرٍ، يُرَخِّص لِي أَحَدٌ [فِي - "قع»] أَن أَحِلَّ، فَأَقَمتُ عَلَى ذَلِكَ المَاءِ سَبعَةَ أَشهُرٍ، عَرَّضَ لَي أَحَدُّ (فِي رواية "مص»، و"قع»، و"حد»: "ثم حللت») بعُمَرَةٍ.

١٠٣ - ٨٧٣ وحدَّثني عَن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

۱۰۲-۸۷۲ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۷/ ۱۱٦٤)، والقعنبي (۱/ ۲۵۷/ ۲۵۱)، وسوید بن سعید (۱۸۸/ ۱۱۶۰ - ط البحرین، أو۲۲۸/ ۲۰۰ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٥) ٢٠٥٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩- ٢٢٠) من طريق يعقوب بن سفيان: ثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد: ثنا أبوب السختياني، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢) من طريق أبي بشر؛ جعفر بن أبي وحشية، كلاهما عن أبي العلاء -يزيد بن عبدالله بن الشخير-؛ قال: خرجت معتمرًا... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وتبين من هــذه الطريـق: أن الرجـل الـذي لم يسم هو أبو العلاء.

۱۱۳-۸۷۳ موقوف صحیح – روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ٤٥٨/ ١١٦٥)، والقعنبي (ص٤٦-٤٢٩)، وسوید بن سعید (٤٨٨/ ١١٤١ – ط البحرین، أو ص٤٢٨ –٤٢٩ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٥٩٥/ ٩٨٧ - ترتيب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣١-=

⁽يحيى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عن سالِمٍ بنِ عَبدِاللَّهِ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن أبيه»)؛ أنَّهُ قال:

مَن حُبِسَ (في رواية «مح»: «أحصر») دُونَ البَيتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَـروَةِ، [وَهُـوَ يَتَـدَاوَى مِّمَّا اضطُرَّ إِلَيهِ وَيَفتَدِي - «مَح»].

٨٧٤ وحدَّثني عَن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ ابنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ ابنِ سَار:

أَنَّ سَعِيدَ بِنَ حُزَابَةَ المَخزُومِيَّ صُرِعَ بَبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُو مُحرِمٌ [بِالحَجِّ – «قع»]، فَسَأَلَ مَن يَلِي عَلَى المَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ، فَوَجَدَ [عَلَيهِ – «قع»] عَبدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ، وعَبدَاللَّهِ بِنَ الزُّبَير، ومَروَانَ بِنَ الحَكمِ، فَذَكَرَ لَهُم النَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهم أَمَرَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سليمان بسن يسار: الذي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهم أَمَرَهُ (في رواية «مص»، و «حد» وعبداللَّه بن الزبير، أفتوا ابن حزابة المخزومي أن عبداللَّه بن عمر، ومروان بن الحكم، وعبداللَّه بن الزبير، أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج») أَن يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنهُ

⁼۱۳۲)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩/ ١٣٦٥)، و«المعرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٣٢٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۱۲۲- موقسوف صحيـ - رواية أبي مصعب الزهـ ري (۱/ ۲۵۸/ ۱۱۲۲)، والقعنبي (۱/ ۲۵۸/ ۲۵۸)، وسويد بن سعيد (۲۸۹/ ۱۱۶۲- ط البحرين، أو۲۹۹/ ۲۵۸ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٦٨- ١٢٩)، والبيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٥٤/ ٢٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَيَفْتَلِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعتَمَرَ، فَحَلَّ مِن إحرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجُّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «حج عامًا قابلاً»، وفي رواية «قع»: «أن تحجُ قابلاً»، وفي رواية «حد»: «الحج عام قابل»)، ويُهدِي مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي.

قَالَ مالك (۱): وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»، و «قسع»، و «حد»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا فِيمَن أُحصِرَ (في رواية «قع»: «حبس») بِغَيرِ عَدُوًّ.

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «مص»، و«قع»]: وَقَد أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ [-صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قع»]، وَهَبَّارَ بنَ الأسودِ حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ، وأتيا يَومَ النَّحرِ: أَن يَجِلاً بعُمَرَةٍ، ثُمَّ يَرجعَا حَلالاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يَحُجَّا») عامًا قَابِلاً، ويُهدِيانَ (في رواية «مص»، و«قع»: فصِيَامُ ثَلاثَةِ قَابِلاً، ويُهدِيانَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ويهديا»)، فَمَن لم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهلِهِ.

قَالَ مالكَ^(٣): وَكُلُّ مَن حُبِسَ عَنِ الحَجُّ بَعدَمَا يُحرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَض، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بَغَيهِ المِلالُ؛ فَهُوَ مُحصَرَّ، عَلَيهِ مَا عَلَى المُحصَر.

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مالك (٤) عَمَّن أَهَلَّ مِن أَهلِ مَكَّةَ بالحَجِّ، ثُـمَّ أَصَابَـهُ كَسرَّ، أَو بَطنَّ مُتَحَرِّقٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «مُنخَرِق»)، أَو [كَانَتِ - «قع»]

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٥٨)، والقعنبي (ص ٤٠١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠١). (ص ٤٨٩ -ط البحرين، أو ص ٤٢٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨/ ١١٦٧)، والقعنبي (ص ٤٠٢).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨–٥٩ ١١٦٨/٤)، والقعنبي (٤٠١/ ٢٥٦).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩/ ١١٦٩)، والقعنبي (٢٠١/ ٢٥٧).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

امرَأَةً تَطلُقُ، قَالَ: [أَمُحصر - «مص»] مَن أَصَابَهُ هَذَا مِنهُم؟

[قَالَ مَالِكٌ: مَن أَصَابَهُ هَذَا - «مص»]؛ فَهُوَ مُحصَرٌ يَكُونُ عَلَيهِ مِثْلُ مَا [يكون - «مص»] عَلَى أَهل الآفَاق إذَا هُم أُحصِرُوا.

قَالَ مالكُ (١) فِي رَجُلِ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمَرَتَهُ؛ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن مَكَّةً، ثُمَّ كُسِرَ، أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لا يَقدِرُ عَلَى أَن يَحضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ (في رواية «مص»: «المواقف»).

قَالَ مَالَكُ (في رواية «قع»: «فقال»): أَرَى أَن يُقِيمَ (في رواية «مص»: «يعتمر»)، حَتَّى إِذَا بَرَأَ؛ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى مَكَّة، فَيَطُوفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فطاف») بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ يَحِلُ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ والهَديُ.

قَالَ مالك (٢) فِيمَن أَهَل بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ (في رواية «قع»: «فطاف») بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَم يَستَطِع أَن يَحضُرُ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ (في رواية «قع»: «المواقف»، وفي رواية «مص»: «يحضر المواقف مع الناس»).

قَالَ مالكُ: إِذَا (في رواية «مص»: «فَإِذَا») فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِن - «مص»] استَطَاعَ (في رواية «قع»: «إِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ إِن اسْتَطَاعَ»)؛ خَرَجَ إِلَى الحِلَ لَ، فَدَخَلَ استَطَاعَ (في رواية «مص»: «ثم طاف») بِالبَيتِ، (في رواية «مص»: «ثم طاف») بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لَم يَكُن نَوَاهُ لِلعُمَرَةِ، فَلِذَلِكَ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩/ ١١٧٠)، والقعنبي (٢٠١/ ٢٥٨).

⁽٢) رُواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩–٤٦٠/١١٧١)، والقعنبي (٤٠٢/ ٢٥٩).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَعمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ والْهَديُ.

[قَالَ مَالِكُ (۱) - فِي رَجُلِ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِنَ المِقَاتِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّة ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «قع»]: فَإِن كَانَ مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّة ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَينَهُ وَبَينَ الحَجِّ، فَطَافَ (في رواية «مص»: «وقد طاف»، وفي رواية «قع»: «يطوف») بِالبَيتِ، وسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ حَلَّ بعُمرَةٍ، وَطَافَ بِالبَيتِ طَوافًا آخَر، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، [وَإِنَّمَا أَعَادَ الطَّوافَ وَالسَعيَ - «قع»]؛ لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلُ وَسَعيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَواهُ لِلحَجِّ، وَعَليهِ وَلَمَ يَنوهِ لِلعُمرَةِ التِي بِهَا حَلً ؛ فَلِذَلِكَ يَعمَلُ بِهذَا - «مص»، و«قع»]، وعَليهِ حَجَّ قَابِلٌ والهَديُ.

٣٥ - ٣٣ - بابُ ما جاءَ في بناء الكعبة

٥٧٥- ١٠٤ - حدَّثني يجيى، عَن مالك، عَنِ (في رواية "مح»: "أخبرنا") ابنِ شِهَاب، عن سالِم بنِ عَبدِاللَّه: أَنَّ عَبدَاللَّه بنَ مُحمَّد بنِ أبي بكر الصَّدِّيق [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»] أَخبَرَ عبدَاللَّه بنَ عُمَر، عَن عَائِشَة [- رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قس»] أَخبَرَ عبدَاللَّه بنَ عُمَر، عَن عَائِشَة [- رُوج النَّبِيِّ اللَّهُ عَنهُ - «قس»]: أَنَّ النَّبِيُّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه») عَلَيْ قَالَ:

«أَلَم تَرَي أَنَّ قَومَكِ حِينَ بَنُوُا الكَعبَةَ اقتصرُوا عَن قَوَاعِلِ

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠)، والقعنبي (٤٠٢– ٢٠٣/ ٦٦٠).

١٠٤-٨٧٥ صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٩٦/ ١٢٧٨)، والقعنبي (١/ ٤٩٦)، والقعنبي (٤٠٤ - ٢٠٥/ ٦٦٣)، ومحمد بـن الحسن (١٦٢/ ٤٧٩).

وأخرجه البخاري (١٥٨٣ و٣٣٦٨ و٤٤٨٤)، ومسلم (١٩٣٣ / ٣٩٩) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبسي أويس، ويحيى بـن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إبرَاهِيمَ (١)؟ »، قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا تَرُدَّهَا عَلَى قُواعِدِ إبرَاهِيمَ؟ [قَالَت - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَولا حِدثانُ (٢) قَومُكِ بِالكُفرِ؛ لَفَعَلَتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَئِن كَانَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- لَفَعَلَتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَئِن كَانَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»، و«قع»] سَمِعَت هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا أُرَى (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ استِلامَ الرُّكنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجرَ إلاَّ أَنَّ البَيتَ لَم يُتَمَّم (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»: «يتم») عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ ﷺ (١٤).

«يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه أخــذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لـزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كـان حديث عهـد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن النفرة التي خشيها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلى:

١ - توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر.

٢- تسوية أرضها بأرض الحرم.

٣- فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤ جعل البابين منخفضين مع الأرض؛ لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها
 لكل من شاء.

ولقد كان عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهاك تفصيل ذلك؛ كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما عن عطاء، قال:

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما=

⁽١) جمع قاعدة؛ وهي: الأساس. (٢) قرب عهد. (٣) أي: ما أظن.

⁽٤) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١٠٦-١٠٩):

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يريد أن يجرئهم -أو يحربهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا على في الكعبة؛ أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟

قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهمى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي عليها،

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده؛ فكيف بيت ربكـم؟! إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري.

فلما مضى الثلاث؛ أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن يسنزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدةً، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي علم قال:... (فذكر الحديث بالزيادة الأولى)، ثم قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسًا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه؛ استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير؛ كتب الحجاج إلى عبدالملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد في من الحجر؛ فرده إلى بناءه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبدالملك الخاطئ، وما أظن أن يسوغ له خطأه ندمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم -أيضًا- عن عبدالله بن عبيد؛ قال:

"وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته، فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى؛ أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ:... (قلت: فذكر الحديث).

قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل».

وفي رواية لهما عن أبي قزعة:

«أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول:... (فذكر الحديث).

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٠٥ – ١٠٥ وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَـن أَبيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ –أُمَّ الْمُؤمِنِين (في رواية «مـص»: «عَـنْ عَائِشَـةَ –زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ – أَنَّهَـا»)-؛ قَالَت:

مَا أَبَالِي أَصَلَّيتُ فِي الحِجرِ أَم فِي البَيتِ.

= فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه؛ لتركته على ما بني ابن الزبير».

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهـل العلـم؛ إن كـان يجـوز لـه الطعن في عبدالله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ!

وقد تبين لعبدالملك صدقه حرضي الله عنه - بمتابعة الحارث إياه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة حرضي الله عنها-، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث فالحديث مستفيض عن عائشة؛ ولذلك فإني أخشى أن يكون عبدالملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا مسن طريق ابن الزبير، فلما جابه الحارث بن عبدالله بأنه سمعه من عائشة -أيضًا-؛ أظهر الندم على ما فعل، ولات حين ندم.

هذا؛ وقد بلغنا أن هناك فكرةً أو مشروعًا لتوسيع المطاف حول الكعبة، ونقل مقام إبراهيم -عليه الصلاة السلام- إلى مكان آخر، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم -عليه السلام-؛ تحقيقًا للرغبة النبوية المتجلية في هذا الحديث، وإنقاذًا للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام، ومن سيطرة الحارس على الباب، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء؛ من أجل دريهمات معدودات!» ا.هـ.

۱۰۵-۸۷۲ مو**قوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۹۹/ ۱۲۷۹)، والقعنبي (۲۰۵/ ۲٦٤).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص٢٥٧) مــن طريق عبيدالله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٥) عن معمر، عن هشام به. قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٧٧ - ١٠٦ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّه سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولَ:

سَمِعتُ بَعضَ عُلَمَائِنَا يَقُول: مَا حُجرَ^(١) الحِجرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِن وَرَائِهِ؛ إلاَّ إرادة أَن يَستَوعِبَ النَّاسُ الطَّوافَ بالبَيتِ كُلِّهِ.

٣٦- ٣٤- بابُ الرَّمَل في الطُّوافِ [بالبَيتِ - «مح»، و«قع»، و«حد»]

٨٧٨ - ١٠٧ - حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَن (في رواية «مـح»: «حدثنا») جعفر بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَلِـيِّ - «مـص»، و«قـس»]، عـن أَبِيـهِ، عـن جـابرِ بـنِ عَبدِاللَّهِ [الأنصاريِّ - «حد»، و«مص»] (في رواية «مح»: «الحرامي»)؛ أنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ الخَجَرِ الْأَسوَدِ حَتَّى انتَهَى إِلَيهِ ثَلاثَةَ أَطوَافٍ (في رواية «مسح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ»).

قَالَ مالك (٣): وَذَلِكَ الْأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنا،

۱۰۸-۸۷۷ مقطوع صحیح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۹۷/ ۱۲۸۰)، والقعنبي (ص٤٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦)، والبيهقسي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٣-٧/ ٢٩٦٦ و ٧٣/ ٢٩٦٧) عن مالك به.

(١) أي: منع.

۸۷۸-۱۰۷- صحیح - روایـــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۹۷-۹۹۱/ ۱۲۸۱)، والقعنبي (۱/ ۲۹۱-۹۸۱)، وابن القاسم (۱۹۸/ ۱۶۲- تلخیص القابسي)، وسوید بـن سـعید (۱۷۳/ ۱۱۰۰ – ط البحرین، أو ص۱۱۶ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۳/ ۵۰۵).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢١/ ٢٣٥/ ٢٣٥): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٢) رملت رملاً من باب طلب، ورملاناً -أيضاً-: هرولت.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨/ ١٢٨٢)، والقعنبي (ص ٤٠٦).

⁽يجبى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[يَسعَى الثَّلاثَةَ الأطوَافَ، وَيَمشِي الأربعَةَ (في رواية «قع»: «في سعي الثلاثة الأطواف الأوّل، ومشى الأربعة الباقية») - «مص»].

١٠٨- ٨٧٩ وحدَّثني عن مالكِ، عَن نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَرمُلُ مِنَ الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ ثَلاثَةَ أَطوافٍ، وَيَمشِي أَربَعَةَ أَطوَافٍ.

• ٨٨- ١٠٩ - وحدَّثني عَن مالك، عَن هِشَامَ بنِ عُروَةً:

أَنَّ آبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ؛ يَسعَى الأَشوَاطَ الثَّلاثَةَ، [ثُـمَّ - «مـص»] يَقُولُ (في رواية «حد»: «فيقول»):

اللَّهُمَّ! لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَا وَأَنتَ تُحيِي (في رواية «مص»: «تحيينا») بَعدَ مَا أَمَتًا (في رواية «مص»، و«حد»: «أمتنا»)

يَخفِضُ صَوتَهُ بِذَلِكَ.

١٨٠- ١١٠- وحدَّثني عَن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنـــا») هِشَامٍ

۱۰۸-۸۷۹ **موقوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۹۸/ ۱۲۸۳)، والقعنبي (۲۰۱/ ۲۱۲)، وسوید بن سعید (۲۷۳/ ۱۱۰۱ - ط البحرین).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٢/ ٢٩٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عـوالي مـالك» (٣٢/ ٨ و٣٣/ ٩ و١٠ و١١٧/ ١٥٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٠٨٠-٩٠١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٩٨/ ١٢٨٤)،
 والقعنبي (٢٠٦/ ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٣ -ط البحريـن، أو ١٤٥/ ٤١٥ -ط
 دار الغرب) عن مالك به.

۱ ۸۸- ۱۱ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۶۹۹-۶۹۸) و سوید بن سعید (۶۷۶/ ۱۱۰۶ - ط البحرین، أوص ۶۱۵= ۱۲۸۵) و القعنبي (ص ۶۱۹)، و سوید بن سعید (۶۷۶/ ۱۱۰۶ - ط البحرین، أوص ۶۱۵= (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زیاد (حد) = سوید بن سعید (بك) = ابن بكبر

ابنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّه [أَخبَرَهُ: أَنَّهُ - «مص»] رَأَى عَبدَاللَّهِ بنَ الزَّبَيرِ أَحرَمَ بِعُمَرَةٍ مِنَ التَّنعِيمِ (١)، قَالَ: ثُمَّ رَأَيتُهُ يَسعَى (في رواية «مح»: «سعى») حَولَ البَيتِ [حِينَ طَافَ - «مح»] الأشواطَ الثَّلاثَةَ.

٨٨٢ - ١١١ - وحدَّثني عَن مالكِ، عن نافع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ (فِي رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن عبداللَّه بن عمر أنه») كَانَ إِذَا أَحرَمَ مِن مَكَّةً؛ لَم يَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ مِن مَنَّى، وَكَانَ لا يَرمُلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «يسعى») إِذَا طَافَ حَولَ البَيتِ، إِذَا أُحرَمَ مِن مَكَّةً.

٣٧- ٣٥- بابُ الاستلام في الطّواف [بالبَيتِ - «مص»] (في رواية «حد»، و«قع»: «باب استلام الركن»)

٨٨٣- ١١٢ - حدَّثني بجيى، عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

۱۱۱-۸۸۲ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٠٦)، ومحمد بن وسويد بن سمعيد (۱۸ ۱۱۸/ ۱۱۸- ط البحرين، أو ص۲۲۲- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۶/ ۵۲۰).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «المعرفة» (٤/ ٦٥)-، والبيهقـي في «معرفـة السنن والآثار» (٤/ ٦٥/ ٢٩٤٨)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۱۲-۸۸۳ مصحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۹۹۱/۱۹۹۱)، والقعنبي - ۱۲۸۸/۱۱ مصحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/۹۹۱/۱۹۹۱)، وسوید بن سعید (۱۹۹۱/۱۹۷۱ -ط البحرین، أو۱۱۶/۱۱۶ -ط دار الغرب).

وأخرجه -موصولاً-: مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيتِ، وَرَكَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإذا أراد») «مص»، و«حد»: «وإذا أراد») أَن يَخرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ استَلَمَ الرُّكنَ الأسوَدَ قَبل أَن يَخرُجَ».

٨٨٤ - ١١٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّـهُ

۱۱۳-۸۸۶ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهــري (۱/ ٤٩٩/ ١٢٨٧)، والقعنــي (ص٧٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٣/ ١١٠٢ - ط البحرين، أو ص٤١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البرتي في «مسند عبدالرحمن بسن عـوف» (٧٦/ ٣١) -ومـن طريقـه الحـاكم (٣/ ٣٠٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٢٧/ ٢٥٧)، والبيهقي في «معرفة الســنن والآثار» (٤/ ٦٠/ ٢٩٣٣) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧/ ٩٥ - الجنوء المفقود)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٤/ ٩٠٠ و ٨٩٠١ و ٢١/ ٨٩٢٧)، وابن أبي عمر العدني؛ كما في «الاستذكار» (١٢/ ١٤٧/ ١٢٧)، والبرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٧/ ٣٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٩/ ٨٧ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ١٦٩) من طرق كثيرة عن هشام ابن عروة به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي، وابن عساكر: «هذا مرسل».

قلت: وصله البرتي في «مسند عبدالرحمين بين عوف» (٧٤ / ٣٠)، والحيارث بين أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٥٤ / ٣٧٨ - «بغية»)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٢ / ١٠٥٨)، وابين حبيان في «صحيحه» (٩/ ١٣١ - ١٣٢ / ٣٨٣٣ - «إحسيان»)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٠١ / ٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١١٤ / ١٤٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٦٢)، والخطيب وابن عبدالبر في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٧٩ / ٢٥٩)، وابن عساكر (٣٧/ ١٦٩) من طريق الشوري وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف به.

وله طرق أخرى عن هشام به موصولاً، تركناها اختصارًا.

قلت: وهذا موصول رجاله ثقات؛ لكن عروة بن الزبير في سماعه من عبدالرحمن بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبدِالرَّحَمن بن عوفٍ:

«كَيفَ صَنَعتَ يَا آبَا مُحمَّدٍ! فِي استِلامِ الرُّكُنِ [الأسوَدِ^(۱) - «مص»، و«حد»]؟»، فَقَالَ عبدُالرَّحَىن [بنُ عَوفٍ - «مص»]: استَلَمتُ^(۱) وَتَرَكتُ^(۱)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبتَ».

٨٨٥- ١١٤ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً:

=عوف نظر كبير؛ فعروة ولـد في أوائـل خلافـة عثمـان، وتـوفي عبدالرحمـن سنة (٣٢ هـ)؛ فاحتمال لقائه به وسماعه منه ضئيل جدًا.

ثم إنهم لم يذكروا في ترجمة (عروة): أنه روى عن عبدالرحمن بن عوف، وكذا لم يذكروا في ترجمة (عبدالرحمن بن عوف): أن عروة روى عنه، أو سمع منه، والله أعلم.

ثم تأكد لي ما ذكرت؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٧ - المطبوع): «رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من عبدالرحمن؛ فهو صحيح؛ [فإني لم أجد من ذكر أنه روى عنه]».

وما بين معقوفتين زيادة من «المخطوط» (ق ١٧٠).

على أن الإمام الحافظ الدارقطني رجح في «العلل» له (٤/ ٣٩٣) المرسل على الموصول.

(۱) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۱۲/ ۱۶۲): «كان ابن وضاح يقول في «موطاً يحيى»: إنما الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسبود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه: «الأسود»، وأمر ابن وضاح بإلحاق: «الأسود» في كتاب يحيى.

قال ابن عبدالبر: رواه عن مالك -كما قال ابن وضاح-: «الركن الأسود»: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وجماعة، وقد رواه أبو مصعب وغيره؛ كما رواه يحيى ولم يذكر: «الأسود»» ا.هـ.

(٢) أي: حين قدرت. (٣) أي: حين عجزت.

٥٨٥-١١٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٩٩/ ١٢٨٨)، والقعنبي (ص٤٢١)، وسويد بـن سـعيد (٤٨٠/ ١١٥٥- ط البحريـن، أو ص٤٢١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) - محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ يَستَلِمُ الأَركَانَ كُلُّها، [قَالَ - «مص»، و«قع»]: وَكَانَ لا يَسدَعُ [الرُّكنَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] اليَمَانِيُّ؛ إِلاَّ أَن يُغلَبَ عَلَيهِ.

٣٨ - ٣٦ - بابُ تَقبيلِ الرُّكنِ الأسودِ في الاستلام

٨٨٦ حداً ثني يحيى، عن مالك، عن هِشَامِ بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ:
 أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»، و«حد»]، قَالَ -وهُو يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الأسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنَّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الأسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنَّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الأسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنَّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الْأُسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنَّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الْأُسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ اللّهِ وَمِن اللّهُ اللّهُ عَنْهُ وَهُولاً أَنْ مَا قَبْلَكُ»)، ثُمَّ قَبْلُهُ.

قَالَ مالكُ (١): [و - «مص»، و«حد»] سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُ إِذَا رَفَعَ اللَّذِي (في رواية «قع»: «رأيت بعض أهل العلم يستحبون إذا وضع الــذي») يَطُوفُ بِالبَيتِ يَدَهُ عَنِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «على») الرُّكنِ اليَمانِيِّ أَن يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

۱۱۸-۸۸۲ موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٠٠/) (۱۲۸۹)، والقعنبي (٤/ ٤٠٠/)، وسويد بن سعيد (٤٧٩/ ١١١٤ - ط البحرين، أو ٤٢٠-٤١١ / ٥٠١ ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـــأ» (٥٧٥/ ٧٧٠) مــن طريــق القعنــي، عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٥٥): «هذا الحديث مرسل؛ لأن عـروة لم يسمع من عمر» ا. هـ.

قلت: وهو كما قالا؛ لكن رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من طريق اخرى عن عمر به.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۰۰۰/ ۱۲۹۰)، والقعنبي (ص ٤٠٨)، وسويد بن
 سعيد (ص ٤٨٠ – ط البحرين، أو ص ٤٢١ –ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٩- ٣٧- بابُ رَكَعَتَي الطُّوافِ

٨٨٧ - ١١٦ - حدَّثني يحيى، عَن مَالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ:
 أَنَّه كَانَ لا يَجمَعُ بَينَ السَّبعَينِ، لا يُصلِّي بَينَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصلِّي بَعدَ
 (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «عند») كُلِّ سُبعٍ (١) رَكعَتَينِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِندَ
 المَقَام أَو عِندَ غَيرِهِ.

وَسُئِلَ مالكُ (٢) عَنِ الطُّوافِ [بالبَيتِ - «مص»] إِن كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَن يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقرُّنَ بَينَ الأُسْبُوعَين -أَو أَكثَرَ-، (في رواية «مص»: «عَلَى الرَّجُلِ أَن يَطُوفَ أُسبُوعًا»)، ثُمَّ يَركَعُ مَا عَلَيهِ مِن رُكُوعِ تِلكَ السُّبُوعِ (٢) (في رواية «مص»: «فقال»): لا يَنبَغِي (في رواية «مص»، و«قع»: «فقال»): لا يَنبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَن يُتبِعَ كُلَّ سُبِعِ رَكعَتينِ، [قَالَ: رَكعَتينِ - «قع»].

قَالَ مالكُ (٤) -فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن رجل») يَدخُلُ فِي الطَّوافِ [بالبَيتِ – «مص»، و«قع»]؛ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَــةَ أَو

۱۱۲-۸۸۷ مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۰۰/ ۱۲۹۱)، والقعنبي (۲/ ۵۰۰)، وسوید بن سعید (۶۸۱/ ۱۱۱۹ ط البحرین، آو۲۲۲/ ۵۵۶ ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٩٦- القسم المفقود): حدثنا معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) أي: سبع طوفات.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٢)، والقعنبي (ص ٤٠٨).

⁽٣) لغة قليلة في الأسبوع، وقال أبن التين: هو جمـع سبع كـبرد وبـرود، وفي حاشـية «الصحاح»: كضرب وضروب.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٣)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧١).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

تِسعَةَ أَطُوافٍ، قَالَ: يَقطَعُ (في رواية «مص»: «فقال: ليقطع»، وفي رواية «قع»: «قال: ليقطع») إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَد زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَين، وَلا يَعتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَبنِي (في رواية «قع»: «يتم») عَلَى التَّسعَةِ حَتَّى يُصلِّي سُبعَين (في رواية «مص»: «يبني على السبعة حتى يصلي ركعتين») جَمِيعًا؛ لأنَّ السُبعَة في الطَّوافِ أَن يُتبعَ كُلُّ سُبع ركعتَين.

قَالَ مالك (۱): وَمَن شَك أَفِي طَوَافِهِ بَعدَ مَا يَركَعُ رَكعَتَى الطَّوافِ؛ فَلَيُعُد، فَلَيُتَمَّم طَوافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ ليُعِدِ الرَّكعَتَينِ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوافٍ فَلَيعُد، فَليُتمَّم طَوافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ ليُعِدِ الرَّكعَتَينِ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوافِ إلاَّ بَعدَ إكمَالِ السَّبع (في رواية «مص»: «الطواف») [بالبيت - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكُ (٢) - «فع»]: وَمَن أَصَابَهُ شَيءٌ يَنقُضُ وُضُوءَهُ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عمن أصابه أمر ينقض وضوءَه») وَهُو يَطُوفُ بِالبَيتِ، أو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، أو [فِيمَا - «مص»، و«قع»] بَينَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَن أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَد طَافَ بَعضَ الطَّوافِ، أَوُ كُلَّهُ، وَلَم يَركَع رَكعَتَي الطَّوافِ؛ فَإِنَّهُ يَتُوضَا أَهُ وَلَم يَركَع رَكعَتَي الطَّوافِ؛ فَإِنَّهُ يَتُوضَا أَهُ وَيَستَانِفُ») الطَّوافِ واللَّي والرَّعة بَينَ «شم يستانف») الطَّواف والرَّعتين.

[قَالَ مَالِكُ (٣) - «مص»، و«قع»]: وَأَمَّا السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَـروَةِ؛ فَإِنَّـهُ لا يَقطَعُ ذَلِكَ عَلَيهِ مَا أَصَابَهُ مِـنَ انتِقَـاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدخُـلُ السَّعيَ إِلاً وَهُو طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٤)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧٢).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٠١/ ١٢٩٥)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧٣).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٦)، والقعنبي (ص ٤٠٩).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٠ - ٣٨ - بابُ الصَّلاةِ (في رواية «مص»: «ركعتي الطواف») بعد الصُّبحِ وَ[بَعدَ - «مص»، و«حد»]العصر في الطَّوافِ (في رواية «قع»: «باب من طاف بعد الصبح ولم يصل»)

ممه ۱۱۷ – حدَّثني يجيى، عَن مَالِك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن حُميد ابنِ عَبدالرَّحَن بن عَمد بن عَمد بن عَمد بن عمد ابن عبدالرحن بن عوف أخبره»):

أَنَّ عبدَالرَّحَنِ بنَ عَبدِالقارِيُّ أخبره: أنَّهُ طَافَ بِالبّيتِ مَعَ عُمَرَ بنِ

۸۸۸–۱۱۷ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۰۲)، والقعنبي (۱/ ۲۲۱)، وسوید بن سعید (۶۸۲/ ۱۲۲۰ ط البحرین، أو ۵۵۵/ ۵۰۵ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۰/ ٤٤٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٧ و٥/ ٩١)، و«الخلافيات» (ج١/ ق٢٦/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٨/ ٢٩٧٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٦٣/ ٩٠٠٨)، والإمام أحمد في «العلــل» (٣/ ٣٩/ ٥٠١٤) عن معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وقد ذكر البيهقي: أن الأوزاعي ويونس بن يزيد روياه عن الزهري مثل رواية مالك، وخالفهم: سفيان بن عيينة؛ فرواه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقارى به، فقال: «عروة»؛ بدل: «حميد بن عبدالرحمن».

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق١٦٢/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٥/ ١٥٧٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٩)، والأثرم؛ كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩)، وابن منده في «أماليه»؛ كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٩) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٧٧)-، من طرق عن سفيان به.

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه سفيان»، ورجح رواية مالك على رواية سفيان، وقال: «الصواب: أنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن» ا.هـ.

وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي: «أن سفيان وهم، وأن الصحيح ما رواه مالك».

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] بعدَ صَلاةِ الصَّبِحِ [بالكَعبَةِ - «مص»، و«مع»، و«مع»، و«حد»]، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ؛ نَظَرَ، فَلَم يَرَ الشّمسَ طَلَعَت، فَرَكِبَ [وَلَم يُسَبِّحْ - «مع»] حَتَّى أَنَاخ (اللهُ يُلَمَّ يُوي طُوًى، فَصَلَّى (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «فسبح») ركعتَين سُنَّةُ الطَّوافِ.

٨٨٩- ١١٨ - وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبْيرِ المُكِّيِّ؛ أَنَّه قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسِ يَطُوفُ [بالبَيتِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] بَعدَ صَلاةِ (في رواية «حد»: «بعد ما صلى») العَصرِ، ثُمَّ يَدخُلُ حُجرَتَه؛ فَلا أُدري مَا يَصنَعُ.

• ٨٩- ١١٩ - وحدَّثني عَن مالكِ، عن أبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ؛ أَنَّه قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزبير المكيُّ؛ أنه كــان يــرى») البَيــتَ يَخلُو بَعدَ صَلاةِ الصَّبح، وَبَعدَ صَلاةِ العَصر، مَا يَطُوفُ بهِ أَحَدٌ.

قَالَ مالك (٢): وَمَن طَافَ بِالبَيتِ بَعضَ أُسبُوعِهِ (في رواية «مص»: «سبعه»)، ثُمَّ أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ، أَو صَلاةُ العَصرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ،

۱۱۸-۸۸۹ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۲۹۸/۵۰۲)، والقعنبي (ص ۱۱)، وسويد بن سعيد (۱۲۱/٤۸۲) -ط البحرين، أوص٤٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. -.

قلت: سنده صحيح على شرط مسلم.

• ۸۹-۱۱۹ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۰۰۲) ، والقعنبي (۱/ ۲۰۱)، وسـويد بـن سـعيد (۲۸۱/ ۱۱۲۲ – ط البحريـن، أوص٤٢٣ ـ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱٤٩/ ٤٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣/ ١٣٠٠)، والقعنبي (ص ٤١٢).

⁽١) برك راحلته.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ثُمَّ يَبنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكمِلَ سُبعًا، ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ - أَو تَغرُبَ-، قَالَ: وَإِن أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغرِبَ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالكُ (١): وَلا بَاسَ أَن يَطُوفَ الرَّجُل طَوافًا واحِدًا بَعدَ الصَّبِح، وَبَعدَ (في رواية «مص»: «أو بعد») العَصر، لا يَزِيدُ عَلَى سُبِع وَاحِدٍ، وَيُوَخَّرُ الرَّكعَتَين حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ [-رضِيَ اللَّهُ عَنهُ الرَّععَةِن حَتَّى تَطلُع الشَّمسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ [-رضِيَ اللَّهُ عَنهُ «قع»]، ويُوَخُرُهُمَا [إِذَا (٢) طَافَ - «مص»، و«قع»] بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، فَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») غَرَبَتِ الشَّمسُ؛ صَلاَّهُمَا إِن شَاءَ، وَإِن شَاءَ أَخَرِ مُمَا حَتَّى يُصَلِّي المَعرب؛ لا بَاسَ بِذَلِكَ (في رواية «قع»: «فَإِذَا غَابَت؛ صَلَّى -إِن شَاءَ - قَبلَ أَن يُصَلِّي المَعرب؛ لا بَاسَ بِذَلِكَ (في رواية «قع»: «فَإِذَا غَابَت؛ صَلَّى -إِن شَاءَ - قَبلَ أَن يُصَلِّي المَعْرِب؛ وَبعَدَهَا»).

٤١- ٣٩- بابُ وداع البيتِ

١٢٠ - ١٢٠ - حدَّثني بجيى، عَن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مــص»]، عَــن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، قال: لا يَصدُرنَ (٣) (في

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣/ ١٣٠١)، والقعنبي (٦٧٨/ ٦٧٨).

⁽۲) في رواية «قع»: «من».

۱۲۰-۸۹۱ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۵۵/ ۱۶۶۲)، والقعني (۲۱۰/ ۷۷۶)، ومحمد بن الحسن (۱۷۳/ ۵۱۷).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٠ و٧/ ٢٣٨)، و«المسند» (١/ ٥٧٥/ ٩٤٢ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٢)، والحافظ ابـن حجــر في «سلســلة الذهــب» (٥٦/ ٢٦)-، والبيهقــي في «الكبرى» (٥/ ١٦١ - ١٦١) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽٣) أي: لا ينصرفن.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «قع»: «يصدر») أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بِالبَيتِ؛

قَالَ مَالِكُ (١) -فِي قُولِ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ: [لا يَصدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ - «مص»]؛ فَإِنَّ آخِر النُسكِ الطَّوافُ بِالبَيتِ -: إِنَّ ذَلِكَ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ -: إِنَّ ذَلِكَ أَخِر النُسكِ الطَّوافُ بِالبَيتِ -: إِنَّ ذَلِكَ (فِي رَوَايَة «قع»: «وذلك») فِيمَا نُرَى (٢) - واللَّهُ أَعلَمُ -؛ لِقَولِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ (٣) فَإِنَّهَا (٤) مِن تَقَوى القُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٣]؛ وقَالَ: ﴿ ثُمُ مَحِلِّهَا (٥) إِلَى البَيتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحِلُ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانقِضَاؤُهَا إِلَى البَيتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحِلُ الشَّعَائِرِ كُلُهَا وَانقِضَاؤُهَا إِلَى البَيتِ الْعَتِيقِ .

١٢١ - ٨٩٢ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] رَدَّ رَجُلاً مِن مَرُّ الظَّهرَانِ (٢) لَم يَكُن وَدَّعَ البَيتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤/ ١٤٤٣)، والقعنبي (ص ٤١٠).

⁽٢) أي: نظن.

⁽٣) جمع شعيرة أو شعارة؛ وهو: أعلام الحج وافعاله، وسميت البدن شعائر؛ لإشعارها في سنامها بما يعرف به أنها هدي.

⁽٤) أي: فإن تعظيمها.

⁽٥) أي: مكان حل نحرها.

۱۲۱-۸۹۲ موقوف ضعیف - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ٥٥٥-٥٥٥/ ۱۶٤٤)، والقعنبي (۱/ ۲۷۵-۲۷۵).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الســنن الكــبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦/ ٣٠٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽٦) اسم واد بقرب مكة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

١٢٢ – ١٢٢ – وحدَّثني عَن مَالك، عَن هِشَام بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّـهُ
 قَالَ:

مَن أفاض [مِن رَجُل أو امراأة - «مص»، و«قع»]؛ فَقَد قَضَى اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «مص»، و«قع»]؛ فَقَد قَضَى اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنَّ لَم يَكُن حَبَسَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فَإِن لَم يَحْبِسهُ») شَيءٌ؛ فَهُوَ حَقِيقٌ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدهِ الطَّوافَ بالبَيتِ، وَإِن (في رواية «مص»: «فَإِن») حَبَسَهُ شَيءٌ، أو عَرَضَ لَهُ؛ فَقَد قَضَى اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلً - «قع»] حَجَّهُ.

قَالَ مالكُ (١): وَلَو أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوافَ بِالبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ (٢) (في رواية «مص»، و «قع»: «الصدر»)؛ لَم أَرَ عَلَيهِ شَيئًا؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرجِعَ فَيطوفَ بِالبَيتِ، ثُمَّ يَنصَرِفَ إِذَا كَانَ قَد أَفَاضَ. إِلاَّ أَن يَكُونَ قَرِيبًا، فَيرجِعَ فَيطوفَ بِالبَيتِ، ثُمَّ يَنصَرِفَ إِذَا كَانَ قَد أَفَاضَ.
23- 24- 19- 11 بابُ جامع [مَا جَاءَفِي - «مص»] الطُوافِ

٨٩٤ - ١٢٣ حدَّثني يحيى، عَن مَالكِ، عَن أَبِي الأسوَدِ -مُحَمَّدِ (في

١٢٢-٨٩٣ مقطوع صحيح – رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٥٥٥/ ١٤٤٥)، والقعنبي (ص٤١٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٥/ ١٤٤٦)، والقعنبي (ص ٢١١).

⁽٢) أي: رجع.

۱۳۰۸-۹۹۶ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۰۳-۵۰۰/ ۱۳۰۲)، والقعنبي (۱/ ۲۱۳-۱۱۳۱)، وابن القاسم (۱۶۳/ ۹۱۱ تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۱۲۵/ ۱۲۱۱ ط البحرین، أو ۲۲۱/ ۲۵۱ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۰/ ۲۷۱).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ وهمه)، و«خلق أفعال العباد» (٤٣٠ (١٣٠ عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨/١٢٧٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا محمد») بنِ عَبدِالرَّحَمٰنِ بنِ نَوفَلِ [الأسدِيِّ – «مح»]-، عَن عُروَةِ بنِ الزُّبيرِ، عَن زَينبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَة، عَن أُمِّ سَلَمَةَ –زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّها قَالَت:

شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّى أَسْتَكِي (١) (في رواية «مح»: «شكيت؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّى أَسْتَكِي أَسْتَكِي وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنتِ رَاكِبَةٌ»، فَلَاكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حَد»: «والنبي») ﷺ حِينَئِذٍ عَالَت: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حَد»: «والنبي») ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ (في رواية «مصس»، و«قع»، و«قس»: «جنب») البَيتِ، وَهُو يَقَرَأُ: بِـ ﴿ وَالطُورِ وَكِتَابٍ مَسطُورِ ﴾ [الطور: ١ - ٢].

٨٩٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ–؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهلَلْنَا بِعُمَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَلَيُهلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمَرَةِ، ثُمَّ لا يَجِلُ حَتَّى يَجِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَلَم أَطُف حَتَّى يَجِلً مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَلَم أَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انفُضِي رَأْسَكِ وَامتشِطِي، وَأَهلِي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمَرةَ»، قَالَت: فَفَعلتُ، النفُضِي رَأْسَكِ وَامتشِطِي، وَأَهلِي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمَرةَ»، قَالَت: فَفَعلتُ، فَلَمَا قَضَينَا الحَجِّ؛ أرسَلنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَع عَبدِالرَّحَمنِ بنِ أَبِي بَكِر الصَّفَا وَالمَروقِ، ثُمَّ عَلَوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا اللَّهِ اللَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمَرةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروقِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا اللَّهِ اللَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمَرةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروقِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا الَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمَرةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروقِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا

⁽١) أي: أتوجع، وهو مفعول شكوت؛ أي: أني مريضة.

۸۹۰ صحیح - روایة أبی مصعب الزهری (۱/ ۵۰۵-۵۰۰/ ۱۳۰۳)، وسوید بن سعید (۱۸ / ۱۳۰۳). سعید (۶۸۱/ ۱۱۱۷ – ط البحرین، أو ۶۲۲/ ۵۰۳ ط دار الغرب).

وسيأتي تخريجه (باب ٧٤-٨٤ - باب دخول الحائض مكة، برقم ١٠١٨).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

آخَرَ بَعدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنْى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمَرَةَ وَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا - «مص»، و«حد»].

١٧٦ – ١٧٤ وحدَّثني عن مالك، عَـن أَبِـي (في روايـة «مـح»: «أخبرنـا أبو») الزُّبَير المَكيِّ: أَنَّ أَبَا ماعِز الأسلَمِيُّ؛ عَبدَاللَّهِ بنَ سُفيَانَ أَخبَرَهُ:

أَنّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ، فَجَاءَتهُ (في رواية «حد»: «إذ جاءته») امرَأَةٌ تَستَفتِيهِ، فَقَالَت: إِنّي أَقبَلتُ أُرِيدُ أَن أَطُوفَ بِالبَيتِ، حَتَّى إِذَا كُنتُ بِبَابِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «عند باب») المسجدِ؛ هَرَقت (() اللّهُمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بَابِ اللّهَمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهبَ ذَلِكَ عَنّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بَابِ المسجدِ؛ هَرَقتُ الدّمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهبَ ذَلِكَ عَنّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بَابِ المسجدِ عَرَقتُ الدّمَاءَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ رَجَعتُ إلى المسجدِ كُنتُ عِندَ بَابِ المسجدِ اللهَ عَلَى اللّهِ بنُ عُمَرَ: إِنّما ذَلِكَ رَكضَةٌ (٢) مِن الشّيطان؛ فَاغتسلِي، ثُمَّ استَفوِي (في رواية «مص»: «استذفري») بِثَوبٍ (")، ثُمَّ الشّيطان؛ فَاغتسلِي، ثُمَّ استَفوِي (في رواية «مص»: «استذفري») بِثَوبٍ (")، ثُمَّ المُوفِي.

۱۲۶-۸۹۱ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهبري (۱/ ٥٠٦/ ١٣٠٥)، والقعنبي (٤١٤-١١٥/ ٦٨١)، وسويد بـن سـعيد (٤٧٨/ ١١١٢ - ط البحريـن، أو ٤١٩/ ٥٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٧١).

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ٩٨١/ ١٧٢١)، والبيهقسي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٨) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أبا ماعز الأسلمي؛ فلم أر فيـه جرحًـا ولا تعديـلاً بعــد طــول بحث، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

⁽١) أي: صببت.

⁽٢) أي: دفعة وحركة.

 ⁽٣) أي: شدي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء
 تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٢٥ – ١٢٥ – وحدَّثني عَن مالكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك:
 وبلغني»):

أَنَّ سَعدَ بِنَ أَبِي وَقَّاصِ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا (١)؛ خَـرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبلَ أَن يَطُوفُ [بِالبَيتِ - «مص»] قَبلَ أَن يَطُوفُ [بِالبَيتِ - «مص»] بَعدَ أَن يَرْجِعَ (فِي رواية «قع»: «يخرج»).

قَالَ مالكُ (٢): وَذَلِكَ وَاسِعٌ [كُلُّهُ - «حد»] -إن شَاءَ اللَّهُ-.

[وَقَالَ مَالِكَ^(٣) - فِيمَن طَافَ بِالبَيتِ بَعدَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انتَقَضَ وَضُوؤُهُ-، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الوَاجِبِ عَلَيهِ؛ فَإِنَّـهُ يَخرُجُ ثُـمَّ يَتَوَضَّا، ثُمَّ يَسَأَنِفُ الطَّوَافَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الصَّلاةِ المَكتُوبةِ.

قَالَ: وَإِن كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعُا، فَانتَقَضَ وَضُوؤُهُ -وَقَد طَافَ ثَلاثَةَ أَطُوافٍ- وَقَد طَافَ ثَلاثَة أَطُوافٍ- وَإِنَّهُ إِن أَرَادَ أَن يُتِمَّ طَوَافَهُ: خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ استَأْنَفَ الطَّوَافَ، قَالَ: وَإِن لَمَ يُرِد تَمَامَهُ تَرَكَهُ، وَلَم يَطُف.

وَكَذَلِكَ -أَيضًا- الصَّلاةُ النَّافِلَةُ: إِذَا انتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ -وَقَد صَلَّى بَعضَهَا-؛ فَإِن شَاءَ تَرَكَهَا، وَلَم يَجب عَلَيهِ إِتَمَامُهَا، وَإِن أَحَبُّ أَن

۱۲۰-۸۹۷ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٠٦-٥٠٥/ ١٣٠٦)، والقعنبي (۱/ ٤١٥)، وسويد بن سعيد (٤٧٨/ ١١١٣ - ط البحرين، أو ص٠٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽١) يعني: ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

⁽۲) روايـة القعنـيي (ص ٤١٥)، وسـويد بـن سـعيد (ص ٤٧٨ -ط البحريـن، أوص ٤٢٠ -ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠٧/٥٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٩ -ط البحرين، أو ٤٢٠/ ٥٠٠ -ط دار الغرب).

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُتِمُّهَا: وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ ثُمَّ ابتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيهِ - «مص»، و«حد»].

وَسُئِلَ مَالكُ (١): هَل يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوافِ -بِالبَيتِ- الواجِبِ عَلَيهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مالكُ (٢): لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَ والمَـروَةِ إِلاَّ وَهُـوَ طَاهِر؟ طَاهِر؟ (في رواية «مص»: «وسئل مالك: هل يطوف الطائف بالبيت وهو غير طاهر؟ فقال: لا يطوف إلا وهو طاهر»).

٤٦- ٤١- بابُ البَدء بالصَّفا في السَّعي [[بَينَ الصَّفَا وَالْرَوَةِ - «مص»]

٨٩٨ - ١٢٦ - حدَّثني بحيى، عن مالك، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

(۱) روايــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ٥٠٧/ ١٣٠٩)، والقعنــــبي (١٥/ ١٨٣)، وسويد بن سعيد (ص٤٧٩ – ط البحرين، أو ص٤٢٠ – ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧/ ١٣٠٨)، والقعنبي (ص١٥٥).

۱۲۱-۸۹۸ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۱۸)، وابن القاسم (۱۹ / ۱۳۱۱ - ط البحرین، وسوید بن سعید (۱۲۱۸ / ۱۱۰۵ - ط البحرین، أو ۱۱۰۵ / ۶۵۳ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٩)، و «الكبرى» (٢/ ٢١١ / ٣٩٦٣)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٣٥٠– ٥٣٥ / ٣٤٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٥٠٨ – ٩٨٨ / ٢١٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢/ ٢٠٠ / ٧٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢/ ٢٠٠ / ٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٨ و ٥/ ٩٣)، و «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٣ / ١٠٠ و٤/ ٢٧ - ٢٩/ ١٩١٩)، و «شرح السنة» (١/ ١٨٥ – ١٩١١ / ١٩١٩)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٩٣/ ٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في الصحيحه، (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَيٌّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِر بن عَبدِاللَّهِ [السَّلَمِيّ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُــولُ حِينَ خَرَجَ مِـنَ المَسـجِدِ، وَهُــوَ يُرِيــدُ الصَّفَا، وَهُو يَشِولُ: «نَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٢٧-٨٩٩ وحدَّثني عَن مَالك، عَن جَعفر بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ، عَن أَبِيه، عَن جَابِر بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثُا، وَيَقُولُ: «لا إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلُ شَيءٍ قَدِيرٌ»، يَصنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدعُو، وَيَصنَعُ عَلَى المَروَةِ مِثلَ ذَلِكَ.

۱۳۱۷-۸۹۹ صحیح - روایــــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۵۰۸-۵۰۹/ ۱۳۱۲)، وابن القاسم (۱۹ / ۱۶۵/ ۱۹۹۶)، وسوید بن سعید (۱۷۵/ ۱۰۱۸-ط البحریـــن، أو ص ٤١٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٠)، و «الكبرى» (٢/ ٢١٢) و و و و و و و و و و و و الكبرى» - و و و و الكبرى» - و و و و الكربري» - و و و الكربري» - و و و الكربري» - و و الكربري» و الكربري» و الكربري» و الكربري و الكربري» و الكربري و الكربري» (١/ ١٩٧٤)، والبيهة و المحدود السنة والأثار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحدود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحدود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحدود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحرود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحرود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و المحرود السنة والأثرار» (١/ ١٩٧٩)، والبيهة و مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

• ٩٠ - ١٢٨ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ وهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدعُو، يَقُولُ: اللَّهُــمُّ! إِنَّـكَ قُلتَ: ﴿ ادعُونِي أَستَجِب لَكُم ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعاد، وَإِنِّكِ أَسَالُكَ -كَمَا هَدَيتَنِي لِلإِسلام - أَن لا تَنزِعَه مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسلِمٌ.

٤٤- ٤٢- بابُ جامع السُّعي

[بَينَ الصَّفَا وَالْروَةِ - «مص»، و«حد»]

٩٠١ – ١٢٩ – حدَّثني يجيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُلتُ لِعَائِشَةَ -أُمُ الْمُؤمِنِينَ (في رواية «قس»، و«مص»: «زَوجِ النَّبِيُ ﷺ»)- وأنا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيـتِ قَـولَ اللَّـهِ (١) -تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى-: ﴿إِنَّ

۱۲۸-۹۰۰ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۰۹/ ۱۳۱۳)، وسوید بن سعید (۲۷۵/ ۱۱۰۷ - ط البحرین، أو ص۲۱٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٨٠)، والبيهقمي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٠/ ٢٧٩٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

۱۹۰۱-۱۲۹-۹۰۱ صحیح - روایــة أبـي مصعب الزهــري (۱/ ۱۱۰- ۱۱۱۰/ ۱۳۱۱)، وابـن القاسـم (۷۷۷-۲۷۸)، وســوید بـن ســعید (۲۷۱/ ۱۱۱۰ ط البحریــن، أو ۱۱۵/ ۲۱۱- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٩٠ و٤٤٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧/ ٢٦١ و٢٦٢) من طرق عن الزهــري، عن عروة به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩ و٢٦٠) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أخبريني عن مفهوم قوله.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الصَّفَا والمَروة (١) مِن شَعَاثِرِ اللّه (٢) فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوّفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة: ١٥٨]؛ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيءٌ ﴿ فِي رواية «مص» و «قس»، و «حد»: «فما أرى على أحدٍ شيئًا» أن لا يَطوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَو كَانَ كُمَا تَقُولُ؛ لَكَانَت: فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن لا يَطُوفَ بِهمَا؛ إِنَّمَا أَنزِلَت هَذِهِ الآيةُ فِي الْأَنصَار، كَانُوا يُهلُونَ (٣) لِمَنَاة (٤)، وَكَانَت مَنَاة حَدوَ (٥) أُنزِلَت هَذِهِ الآيةُ فِي الْأَنصَار، كَانُوا يُهلُونَ (٣) لِمَنَاة (٤)، وَكَانَت مَنَاة حَدوَ (٥) قُديدٍ (٢)، وَكَانُت مَنَاة عَرَّجُونَ (٧) أَن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروقِ، فَلَمَّا جَاءَ قُديدٍ (٢)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ (٧) أَن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروقِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسلامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه فَمَن حَجَّ البَيتَ أوِ اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوفُ وَ ابَينَ أَو اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوفُ وَ ابَينَ أَو اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوفُ وَ ابَينَ أَو اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوفَ بَهِمَا ﴾.

١٣٠ - ١٣٠ وحدَّثني عَن مَالك، عَن هِشَام بن عُروة (في رواية

۱۳۰**-۹۰۲ - مُقطوع صحيح** -رواية أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۵۱۱/ ۱۳۱۷)، وسويد بن سعيد (٤٧٦-٤٧٧/ ۱۱۱۱ - ط البحرين، أو ٤١٨/ ٥٤٦ - ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «القديـم»؛ كمـا في «المعرفـة» (٤/ ٩٠)، والبيهقـي في «معرفـة السنن والآثار» (٤/ ٩٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) جبلي السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة؛ وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق.

⁽٢) أي: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها؛ قاله الجوهري، وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

⁽٣) أي: يحجون قبل أن يسلموا.

⁽٤) هي صنم كانت في الجاهلية، قال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها.

⁽٥) أي: مقابل. (٦) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

⁽۷) يتحرزون.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «هِشَامِ بنِ عُروَةً، عَن أَبِيهِ!»):

أَنَّ سَودَةَ بِنتَ عَبدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ كَانَت عِندَ عُروَةَ بِنِ الزُّبِيرِ، فَخَرَجَت تَطُوفُ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ فِي حَجٍّ -أَو عُمَرَةٍ- مَاشِيةً، وَكَانَتِ امرَأَةً تَقِيلَةً [ثَبطَةً - «حد»]، فَجَاءَت حِينَ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ العِشَاء (في رواية «مص»، و«حد»: «العتمة»)، فَلَم تَقضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأوَّلِ مِنَ الصَّبحِ، فَقَضَت طَوافَهَا فِيمَا بَينَهُ وَبَينَهُ (اللهُ رواية «مص»: «وبين الأذان بالصبح»).

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: وَكَانَ عُـروَةُ إِذَا رَآهُـم يَطُوفُـونَ عَلَى الـدُّوابُ [-وَهُوَ يَطُوفُ وَنَحنُ مَعهُ - «مص»، و«حد»]؛ يَنهَاهُم أَشَدَّ النَّهي، فَيَعتَلُونَ (٢) [لَهُ - «مص»] بَالْمَرْضِ حَيَاءً مِنهُ، فَيَقُولُ [هُوَ -«مص»] لَنَا -فِيمَا بَينَنَا وَبَينَهُ-: لَقَد خَابَ هَؤُلاء وَخَسِرُوا.

قَالَ مالكُ (٣): [وَ - «مص»] مَن نَسِيَ (في رواية «حد»: «في مَن نسي») السَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ فِي عُمَرَةٍ، فَلَم يَذكُر حَتَّى يَستَبعِدَ مِن مَكَّةَ: إنَّهُ يَرجعُ فَيَسعَى، وَإِن كَانَ قَد أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَليَرجِع، فَليَسعَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَليهِ مِن تِلكَ العُمَرةِ، ثُمَّ عَليهِ عُمَرةٌ أُخرى (في والمَروةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَليهِ مِن تِلكَ العُمَرةِ، ثُمَّ عَليهِ عُمَرةٌ أُخرى (في رواية «مص»، و«حد»: «فعليه العمرة») والهَديُ.

وَسُئِلَ مالكُ (٤) عَنِ الرَّجُلِ يَلقَاهُ (في رواية «مص»: «يلقى») الرَّجُلُ [فِي رواية السَّعي - «مص»] بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ (في رواية

⁽١) أي: بين الأولى والانصراف من العشاء، أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى.

⁽۲) أي: يتمسكون.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١٩/٥١٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ -ط البحرين، أو ص ٤١٨ - ١٩ -ط دار الغرب).

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥/ ١٣٢٠).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»: «فيحدثه؛ قال»): لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالَكُ (١): وَمَن نَسِيَ مِن طَوَافِهِ شَيئًا -أَو شَكَ فِيهِ- فَلَم يَذكُر إِلاً وَهُوَ يَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ (فِي رواية «مص»: «ومن شك في طوافه بالبيت، وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فليقطع») سَعيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ (في رواية «مص»: «يفظ») «مص»: «ليتم») طَوَافَهُ بِالبَيتِ عَلَى مَا يَستَيقِنُ (في رواية «مص»: «يفظ») ويَركَعُ رَكعتي الطَّواف (في رواية «مص»: «وليركع ركعتين»)، ثُمَّ يَبتَدِىءُ (في رواية «مص»: «وليركع ركعتين»)، ثُمَّ يَبتَدِىءُ (في رواية «مص»: «ولية «مص»: «ولية ين الصَّفَا والمَروَةِ.

[وَسُئِلَ مَالِك (٢) عَمَّن شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلا يَدرِي أَسِتَّةً طَافَ أَم سَبِعَةً ؟ فَقَالَ: لِيَبنِي عَلَى مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطُّوَافَ بِالبيتِ سَبعًا - «مص»].

[قَالَ مَالِكَ^(٣) -فِيمَن سَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ- : إِنَّهُ لا يُعِيدُ السَّعيَ، وَلَكِنَّهُ لا يُنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ - «مص»، و «حد»].

٩٠٣ - ١٣١ - وحدَّثني عن مالك، عَن جَعفُر بن مُحَمَّدٍ، عَن أَبيهِ، عَن

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٣)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥/ ٣٩٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١١/ ٢٠٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٣٤٠٥ و٣٤٥/ ٣٤٥٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٨٨/ ٣١١)، والبخوي في «شرح السنة» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦/ ١٩١٩)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٣)، و«معرفة السنن والآثار»=

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٥/ ١٣٢١).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۰۸/ ۱۳۱۰).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢ ٥/ ١٣١٨)، وسويد بن سعيد (ص٤٧٧ –ط البحرين، أو ٤١٨/ ٥٤٧– ط دار الغرب).

۱۳۱-۹۰۳ صحیح - روایـ أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۱۳۱۹- ۱۳۱۵)، وابـن القاسم (۱/ ۱۳۱۶)، وسوید بن سعید (۱۷۵/ ۱۰۸- ط البحرین، أو ٤١٦/ ٤١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۰/ ۵۷۵).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَابر بن عَبدِاللَّهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ (۱) الصَّفَا والمَروَةِ (في رواية «مح»: «أن رسول اللَّه ﷺ حين هبط من الصفا») مَشَى، حَتَّى إِذَا انصَبَّت قَدَمَاهُ (۲) فِي بَطنِ الوَادِي (في رواية «مح»: «المسيل»)؛ سَعَى حَتَّى يَخرُجَ (في رواية «مح»: «ظهر») مِنهُ، [قَالَ: وَكَانَ يُكبُّرُ عَلَى الصَّفَا ثَلاثًا، وَيُهلِّلُ وَاحِدَةً، يَفعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا مَرَّاتٍ – «مح»]».

قَالَ مالكُ (٣) فِي رَجُلِ جَهِلَ؛ فَبَدَأَ (في رواية «حد»: «قال مالك في الرجل ينسى فيبدأ») بِالسَّعي بَينَ الصَّفَا والمَروّةِ قَبلَ أَن يَطُوفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «الطواف») بِالبَيتِ، قَالَ: [لَيسَ ذَلِكَ السَّعيُ بِشَيء وَ - «مص»] لِيَرجِع؛ فَليَطُف بِالبَيتِ، ثُمَّ لِيسَع بَينَ الصَّفَا والمَروّة، وَإِن جَهِلَ ذَلِك حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّة، وَيستَبعِد؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلى مَكَّة؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَيسعَى بَينَ اينَ يَخرُجَ مِن مَكَّة، وَيستَبعِد؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلى مَكَّة؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَيسعَى بَينَ

=(3/ 10/ 10/ 10)، والعلائي في «بغية الملتمسس» (10/ 10)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (10/ 10)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (10/ 10) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحـه» (١٢١٨) من طريقين آخرين عن جعفر به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٢٦): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: كان إذا نزل بين الصفا والمروة.

وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «كان إذا نزل من الصفا»، وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل، وقد رواه مالك، وقطّعه في أبواب من «الموطأ»» إ.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من رواية يحيى!

(٢) أي: انحدرت، قال عياض: من قولهم: صب الماء وانصب.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢ - ٥١٣ / ١٣٢٢)، وسويد بن سعيد
 (ص ٤٧٧ - ط البحرين، أو ٤١٩ / ٥٤٨ - ط دار الغرب).

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الصُّفًا والمَروَةِ.

[قَالَ مَالِكَ (١): مَن جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعِي قَبلَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ؛ إِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيتِ؛ إِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيتِ وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروةِ - «مص»]، وَإِن (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ (في رواية «مص»: «أهله») رَجَعَ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن تِلكَ العُمَرَةِ، ثُمَّ عَلَيهِ عُمَرةٌ أُخرى والهَدى (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم اعتمر وأهدى»).

٩٠٤ - [حدَّثنا مَالِكٌ: عَن نَافِع.

أَنَّ عَبَدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية "مح": "أخبرنا نافع عن عبدالله بين عمر؛ إنه كان") إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيهَا حَتَّى يَبدُو لَهُ النَّبِثُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبُّرُ ثَلاثَ تَكبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا البَيتُ، قَالَ: لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ، يَصنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (في رواية «حد»: «سبع مرات»، وفي رواية «مح»: «يفعل ذلك سبع مرات»)؛ فَذَلِكَ إِحدَى وَعِشرِينَ مِنَ التَّكبيرِ، وَسَبعٌ مِنَ التَّهلِيلِ (في رواية «مح»: «وسبع فَذَلِكَ إِحدَى وَعِشرِينَ مِنَ التَّكبيرِ، وَسَبعٌ مِنَ التَّهلِيلِ (في رواية «مح»: «وسبع تهبطُ، ويَهمَا بَينَ ذَلِكَ، وَيَسأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ–، قال: ثُمَّ يَهبطُ، تهليلات»)، ويَدعُو فِيمَا بَينَ ذَلِكَ، ويَسأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ–، قال: ثُمَّ يَهبطُ،

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳ °/ ۱۳۲۳)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ – ط البحرين، أو ص ٤١٩ –ط دار الغرب).

٩٠٤ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥/٥١٠)، وسويد ابن سعيد (٤٧٥/ ١٣١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥ - ١٦٠ / ٤٧٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٨١– ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٢/ ٢٩٧٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ؛ سَعَى، حتَّى يَظْهَرَ مِنهُ، ثُمَّ يَمشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَروَةَ، فَيَرقَى عَلَيهَا، فَيَصنَعُ ذَلِكَ سَبعَ فَيرقَى عَلَيهَا، وَيَصنَعُ ذَلِكَ سَبعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفرُغَ مِن سَعيهِ – «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٥٥- ٤٣- بابُ [ما يُكرَهُ مِن - «حد»] صيام يَوم عَرَفَةً

٩٠٥ - ١٣٢ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَـن أَبِي النَّضرِ -مُولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن عَميرٍ -مُولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ-، عَن أُمِّ الفَضل بنتِ الحَارثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا (١) عِندَهَا يَومَ عَرَفَةً فِي صِيَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: هُو صَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إَلَيهِ [أُمُّ الفَضلِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] بِقَدَح لَبَنْ وَهُو وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ [بِعَرَفَةً - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَشَرَبَ [ــهُ - «قس»].

١٣٣ - ٩٠٦ وحدَّثني عَن مَالِكُ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسم بنِ

9.0-۱۳۲- صحیح - روایـــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۵۲۷-۵۲۸)، وابن القاســم (۲۸/ ۲۲۵)، وســوید بــن سـعید (۶۸۵/ ۱۲۹- ط البحریــن، أو ۶۲۱/ ۵۲۳ – ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٦٦١و ١٩٨٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيـــى القطــان، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (١١٢٣/ ١١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. وقد تقدم (١٨ – كتاب الصيام، ١٣ – باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٦).

(١) أي: اختلفوا.

۱۹۰۹-۱۳۳۱ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۲۸/ ۱۳۶۲)، وسويد بن سعيد (۸/ ۱۳۰۸- ط البحرين، أو ص٢٢٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديـم»؛ كما في «المعرفـة» (٣/ ٤٢٨)، والبيهقــي في «معرفــة السنن والأثار» (٣/ ٤٢٨) ممرفــة السنن والأثار» (٣/ ٤٢٨) معرفــة

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم (۱۸ – كتاب الصيام، ١٣ – باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٧).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحمَّدٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أَمَّ المُؤمنينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- كانت تَصُومُ يَومَ عَرَفَةَ.

قَالَ القاسمُ: وَلَقَد رَأَيتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «و») تَقِفُ حَتَّى يَبيَضَ مَا بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ مِنَ الأرضِ، ثُمَّ تَدعُو بشَرَابٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «بالشراب»)؛ فَتُفطِرُ.

٤٦- ٤٤- بابُ ما جَاءَ فِي [النَّهي عَن - «مص»] صيامِ أَيَّامِ مِنَّى

٩٠٧ – ١٣٤ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ – « مص»]، عَن أَبِسي

۱۳۶-۹۰۷ صحیح لغیره - روایسة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۲۸/ ۱۳۲۷)، وسوید بن سعید (۶۸۵/ ۱۳۱۱ - ط البحرین، أو۶۲۱/ ۵۲۳ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٧)، والشافعي -في رواية الزعفرانسي عنه-؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٨/ ٢٣٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٣٨/ ١٧٤٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روي -موصولاً-: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٦)، وأحمد (٣/ ٠٥٠ – ٤٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨/ ١٧٤٨٠) من طريسق عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي النضر وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة السهمي بنحوه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عبدالله بن حذافة السهمي؛ كما قال أحمد وابن معين.

وانظر: «الاستذكار» (۱۲/ ۲۳۸ – ۲۳۹)، و «التمهيد» (۲۱/ ۲۳۱).

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمرو عن أبيه -رضي الله عنهما-. وسيأتي برقم (٩١٠).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّه-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَام أَيَّام مِنَى».

٩٠٨- ١٣٥- وحدَّثني عَن مالكِ، عَن ابن شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبدَاللَّهِ بنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنَّى يَطُوفُ، يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«حد»: «إنها») أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ، وذِكرِ اللَّهِ»؛ [يَعنِي: أَيَّامَ مِنَّى – «مص»، و«حد»].

٩٠٩ - ١٣٦ - وحدَّثني عَن مالك، عن مُحمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعرِج، عن أَبِي هُريرةً:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامَ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأضحَى».

• ٩١ – ١٣٧ – وحدَّثني عَن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يزيــدَ

۱۳۰۹-۵۲۸ - صحیح لغسیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۵-۲۵۹) (۱۳۸۸)، وسوید بن سعید (۶۸۸ / ۱۳۲۸ - ط البحرین، أو ص۲۶۱ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨/ ٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وتقدم موصولاً في الحديث السابق، لكن يشهد له حديث عمرو بن العاص، عن أبيه -رضى الله عنهما- الآتي بعد حديث.

۱۳۹-۹۰۹ - صحیح - روایة سوید بن سعید (٤٨٦/ ١١٣٣ -ط البحرین، أو ص ٤٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مـالك (وذكره).

وقد تقدم في (١٨- كتاب الصيام، ١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى، برقم ٧٣٢).

[•] ۹۱۰ – ۱۳۷۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹۰/ ۱۳۲۹)، وسوید بن الحسن سعید (۱/ ۶۸۵/ ۱۲۲۸ – ط البحرین، أو ۶۲۵/ ۵۲۱ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن =

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهادِ، عن أَبي مُرَّةَ -مـولى أُمِّ هَـانِيء أُخـتِ عَقيـلِ بـنِ أَبـي طالبـو-، عن عَبدِاللَّهِ بن عمرو بن العاص؛ أنَّه أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ على أبيهِ عمرو بن العاص، فَوَجَدَهُ يَاكُل، قَالَ: فَدَعَانِي،

= وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٠/ ٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٦٠ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦١) و «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠/ ٢٦٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٣/ ٤٤٠)، وابن البخاري في «التمهيد» (٢٣/ ٦٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ٥٧٥ - ١٥٧٥ / ٤٣٩)، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٥٠٥ - مولى عن من طرق عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة -مولى أم هانئ-؛ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص (وذكره).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ رقسم ٢١٤٩)، والطحاوي في «شسرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، والدارمي في «مسنده» (٧/ رقم ١٨٩٥ - «فتح المنان») من طريق الليث ابن سعد، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٧): «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة -مولى أم هانئ- عن عبدالله بن عمرو؛ أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه؛ لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص.

وقال يحيى -أيضًا-: مولى أم هانئ امرأة عقيل!! وهو خطأ فساحش أدرك عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته.

وقال سائر الرواة عن مالك؛ منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم -في هذا الحديث: عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة -مولى أم هانئ-؛ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو ابن العاص» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا من رواية يحيى: مولى أم هانئ أخــت عقيـل ابن أبي طالب، وليس فيها: امرأة عقيل؛ كما قال ابن عبدالبر، فلعلها اختلاف نسخ.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنَى عَنَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطرِهِنَّ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»: «عن أَبِي مُرَّةَ -مولى مُ هانئ -؛ أنّه دخل مع عبداللَّه بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كُل، فقال: إنّي صائمٌ، فقال عمرُو: فهذه الأيامُ الَّتي كان رَسُولُ اللَّهِ عَنَيْ يَامُرُنا أَن نَفطِرَها، وينهانا عَن صِيَامِها»، وفي رواية «مح»: «عن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ في مُرَّةً -مَولَى عَقِيلٍ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ في أَمَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ في أَمَا عَلَى أَبِيهِ في أَمَا عَلَى أَلِهِ فَقَالَ: كُل، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ لاَبيهِ: إنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُل؛ أَمَا عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَامُرُنَا بِالفِطرِ في هَذِهِ الأيَّامِ»).

قَالَ مالكٌ: [وَ - «مص»] هِيَ أَيَّامُ التَّشريق(١).

٤٧- ٤٥- بابُ ما يَجوزُ مِنَ (في رواية «مص»، و«حد»: «في») الهَدي

١١٨ - ١٣٨ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن نافع (٢)، عن عَبدِاللَّهِ بنِ

(١) سميت بذلك؛ لأن الذبح فيها يجب بعـد شـروق الشـمس، وقيـل: لأنهـم كـانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

۱۱۹-۹۱۱ صحیح تغیره - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٠)، وسوید بن سعید (۱/ ۲۰۱۰) -ط البحرین، أو ۲۰۲/ ۵۲۲ -ط دار الغرب) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه: أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (١/ ٢٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٨/ ١٧٥١٣)، و«التمهيد» (١٧/ ٤١٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج ٢٧/ ق ١١١/ أ).

قلت: سنده حسن، وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموعهما.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٣): «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزم:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهدَى جَمَلاً كَانَ لأبِي جَهلِ بنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ -أُو عُمَرَةٍ-».

١٣٩ - ١٣٩ - وحدَّثني عن مالك، عَن أبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أبِي هُرَيرَةً:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ (فِي رواية «حـد»: «يَقُودُ») بَدَنَةٌ (۱) (فِي رواية «مح»: «أن النبي ﷺ مر على رجل يسوق بدنة») فَقَـالَ [لَـهُ - «مـص»]: «اركَبهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ (۲)، فَقَـالَ [لَـهُ - «مـح»]: «اركَبهَا؛ وَيلكَ (۳)» -فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ (فِي رواية «مح»: «بعد مرتين»)-.

= يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة لـ «الموطأ» عن مالك - فيما علمت قديمًا وحديثًا -: أن هذا الحديث في «الموطأ» لمالك: عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئًا، بل عبدالله بن أبي بكر عمن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (۱۲/ ۲٤۸).

۱۳۹-۹۱۲ صحیح - روایـــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۱۷۱/ ۱۲۰۳)، وابــن القاسم (۷۱ / ۱۷۱/ ۳۰۰)، وسوید بن سعید (۲۱۱ / ۱۰۲۳ – ط دار ۱۴۷۱)، و محمد بن الحسن (۱۲۲/ ۲۱۲).

وأخرجه البخاري (١٦٨٩ و٢٧٥٥ و ٢١٦٠) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وانظر -لزامًا-: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» للإمام الدارقطني (١٢٢-١٢٣ / ٥٩).

- (١) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.
 - (٢) أي: هدي.
- (٣) هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها؛ كقولهم: «لا أم لك»،
 ويقال: «ويلك» لمن وقع في هلكة يستحقها، و «ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١٣ - ١٤٠ - وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») عَبدِاللَّهِ بن دِينار:

أنَّه كَانَ يَرَى (في رواية «مح»: «قال: كنت أرى») عَبدَاللَّه بنَ عُمرَ [بنِ الخَطَّابِ - «مح»] يُهدِي فِي الحَجِّ بَدَنتَين بَدَنتَين، وَفِي العُمرَةِ بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ وَقَالَ: وَ [لَقَد - «مص»، و«حد»] رَأَيتُهُ فِي العُمرَةِ يَنحَرُ بَدَنَةٌ (في رواية «مص»: «طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنتِهِ»)، وَهِي قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ أَسَيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ أَبدَنتِهِ (في رواية «مص»: «بدنة له»)؛ حَتَّى فَالَ: وَلَقَد رَأَيتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ مِن تَحتِ كَتِفِهَا.

١٤١- ١٤١ وحدَّثني عَن مالكِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِالعزيز أهدَى جَمَلاً فِي حَجٌّ -أُو عُمَرةٍ-.

٩١٥ - ١٤٢ - وحدَّثني عَن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «أخبرنا

٩١٣- ١٤٠ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠/ ١٢٠٠)، وسويد بن سعيد (١/ ٤٧٠) - ط البحرين، أو٤٠٦ - ٤٠٣ / ٣٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) بوزن الحبة: المنحر.

۱۱۹-۹۱۶ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهبري (۱/ ۲۷۰/ ۱۲۰۱)، وسويد بن سعيد (۱/ ۲۰۱ - ط البحرين، أوص۴۰۳ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

۱۲۰۲-۱۶۲- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۰-۲۷۱) وسويد بن سعيد (۲/ ۲۰۱-ط البحرين، أوص۳۰۶-ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (۱٤۱/ ۲۰۱) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شببة في «المصنف» (ص٢٤٣ -القسـم المفقـود): حدثنـا وكيـع عـن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أبو») جعفر القارئ:

[٤٨- بَابُ مَا يُنتَفَعُ بِهِ مِنَ البَدَنَةِ - «مص»]

١٤٣ - ٩١٦ - وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُول:

إِذَا نُتِجَتِ^(۲) (في رواية «حد»: «انتجت») النَّاقَةُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «البدنة»)؛ فَلْيُحمَل وَلَدُهَا حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا، فَإِن لَم يُوجَد لَهُ مَحمَلٌ؛ حُمِلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فليحمل»، وفي رواية «مح»: «فإن لم يجد محملً؛ فليحمله») عَلَى أُمَّهِ حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا.

٩١٧ - ١٤٤ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن هِشَامٍ بنِ عُــروَةَ؛ أَنَّ أَبــاهُ قــال

(١) أنثى بختي، قال في «المشارق»: إبل غلاظ لها سنامان، وفي «النهايــــة»: جمـــال طـــوال الأعناق.

۱۲۰۹-۹۱٦ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧١-٤٧١)، وسويد بن سعيد (٦/ ٤٠١- ط البحرين، أو ص٤٠٦ - ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: وضعت.

۱۲۹-۹۱۷ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۲/ ۱۲۰۵)، وسويد بن سعيد (۱/ ۲۷۵/ ۱۰۸۱ - ط البحرين، أوص۲۰۱ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۲/ ۲۱۱).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مح»: «أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ؛ أنَّه قال»):

إِذَا (في رواية «مـص»: «إِن») اضطُورت إلى [رُكُوبِ - «مـح»، و«حـد»] بَدَنَتِكَ بَ فَارِكَبِهَا رُكُوبًا غَيرَ فَادِح (١)، وَإِذَا اضطُرِرت إلى لَبَيْهَا؛ فَاشْرَب بَعدَ مَا يُروَى (في رواية «مص»، و«حد»: «فاشرب ما بعد ريّ») فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرتَهَا؛ فَاغْرَ فَصِيلُهَا مَعَهَا.

٤٩- ٤٦- بابُ العمل في الهدي حين يُسَاقُ

٩١٨ – ١٤٥ – حدَّثني يجيى، عن مالك، عَن (في رواية «مــــــ»: «حَدَّثَنَــا») نَافِع، عن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهدَى هَديًا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَلَّدَهُ (٢) وَأَشْعَرَهُ (٣) بِنِي الْحُلَيْفَةِ

- يُقَلِّدُهُ قَبَلَ أَن يُشْعِرَهُ - ، وَذَلِكَ فِي مَكَان وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوجَّةٌ لِلْقِبلَةِ (في رواية «مح»: «مُوجَّهُهُ إِلَى القِبلَةِ») ، يُقلِّدُهُ بنعلَين ، ويُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِ (في رواية «مح»: «شقه») الأيسَر ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ ؛ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ (في رواية «حد»: «يوم عرفة») ، ثُمَّ يَدفَعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دَفَعُوا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنَى [مِن - «مح»] غَداةِ [يَوم - «مح»] النَّحرِ ؛ نَحَرَهُ قَبلَ أَن يَحلِقَ ، أَو يُقَصِّر ، وَكَانَ هُو يَنحَدُ

⁽١) أي: ثقيل، صعب عليها.

۱۲۰-۹۱۸ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۲-۲۷۳)، وسوید بن سعید (۲/ ۲۷۲) ط دار الغرب، أو۳۰۳/ ۲۳۹ ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (۱۳۹/ ۳۹۹).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريسق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٠/ ١٩٥٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽٢) بأن يعلق في عنقه نعلين.

⁽٣) أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هَديَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُهُنَّ (في رواية «مص»: «يُصَفَّفُهنَّ») قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُ لَ إِلَى القِبلَةِ (في رواية «مص»: «للقبلة»)، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطعِمُ.

٩١٩ – ١٤٦ – وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ (في رواية «مص»، و«مح»: «وخز») فِي سَنَامٍ هَديهِ (في رواية «مص»: «بدنته») وَهُو سَنَامٍ هَديهِ (في رواية «مص»: «بدنته») وَهُو يُشعِرُهُ؛ قَالَ: بِسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ.

• ٩٢ - [أَخبَرُنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأيسَرِ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ صِعَابًا مُقرنَةً، فَإِذَا لَم يَستَطِع أَن يَدخُلَ بَينَهَا: أَشْعَرَ مِنَ الشَّتِّ الْإيسَرِ، وَإِذَا أَرْادَ أَن يُشْعِرَهَا: وَجَّهَهَا إِلَى القِبلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا؛ قَالَ: بِسمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَرَادَ أَن يُشْعِرَهَا؛ قَالَ: بِسمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَرَادَ أَن يُشْعِرُهَا بيلِهِ، وَيَنحَرُها بيلِهِ قِيَامًا - «مح»].

٩٢١ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِع: أَنَّ

919-187- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣/ ١٢٠٧)، وسويد بن سبعيد (١/ ٤٧٣ - ط البحرين، أو ص٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٩/ ٤٠٠).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٧/ ١٦٦) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣٢)- عـن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٩٢٠ موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (١٣٩/ ٤٠١).

وأخرجـه عبدالله بـن وهـب في «الموطـأ» (٦٧/ ١٦٦) -ومـن طريقـه البيهقـــي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٦٥)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠٨/٤٧٣)، وسويد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الهَديُ مَا قُلَّدَ وَأُشعِرَ، وَوُقِفَ (في رواية «مح»، و«حد»: «وأوقف») بِـهِ بِعَرَفَةَ.

٩٢٢ - [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن نافع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَنهَى عَمَّا لَم يُسَنَّ مِنَ البُدنِ والضَّحَايَا، وَعَنِ النَّب فَعَن عَمَّا لَم يُسَنَّ مِنَ البُدنِ والضَّحَايَا، وَعَنِ النَّتِي نَقَصَ مِن خَلقِهَا - «مص»، و«حد»].

٩٢٣ - وحدَّثني عن مالكِ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنْ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كانَ

=سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٠ - ط البحرين، أو ص٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ د.٠٨).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٢/ ٢٦٦)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

9۲۲ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۳/ ۱۲۰۹)، وسوید ابن سعید (۱/ ۲۰۱۹) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وسيأتي تخريجه في (كتاب الضحايا، ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا).

9۲۳ – موقوف صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣ – ٤٧٤/ ١٢١٠)، وسويد بن سعيد (١/ ٤٧٣ – ١٠٧١ – ط البحرين، أو ص٤٠٤ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٦).

واخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يُجَلِّلُ^(۱) بُدنَهُ القُباطِيُّ^(۲) والأنماطَ والحُلَـلَ^(۳)، ثُـمَّ يَبعَـثُ بِهَـا إِلَى الكَعبَـةِ؛ فَيكسُوهَا إِيَّاهَا (فِي رواية «مح»: «ثم يبعث بجلالها؛ فيكسوها الكعبة»)، [قَالَ: فَلَمَّا كُسِيَتِ الكَعبَةُ هَذِهِ الكِسوَةَ: أقصَرَ مِنَ الجلال – «مح»].

٩٢٤ وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «حد»، و«مـح»: «سَأَلتُ»)
 عَبدَاللَّهِ بنَ دينار:

ما كان عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ يَصنَعُ بِجلال بُدنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الكَعبَةُ هَـــــــــ الكِسوةَ (في رواية «مح»: «حين أقصر عن تَلــكَ الكسوة»)؟ فَقَـــالَ [عَبدُاللَّـهِ بــنُ دِينَار – «مح»]: كَانَ [ابنُ عُمَرَ – «مح»] يَتَصَدَّق بها.

٥ ٢٥ - ١٤٧ - وحدَّثني مَالِكٌ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:
 أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كان يقُولُ: في الضَّحَايَا والبُدن؛ الثَّنِيُّ^(٤) فَمَا فُوقَهُ.

978 موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٤/١)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۲۱۱/۴۷۶)، ولید بن الحسن (۱۷۰/ ۷۰۰). وعمد بن الحسن (۱۷۰/ ۷۰۰). و أخرجه البيهقي (٥/ ۲۳۳) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

۹۲۵–۱۶۷ موقوف صحیح – روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۶۷۶/ ۱۲۱۲)، ومحمد بن الحسن (۲۱۳/ ۲۲۹)، وابن زیاد (۱۲۰/ ۲).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٤)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩) من طريق مالك به. قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر: في السنة الثالثة، وفي الخف:
 في السنة السادسة.

⁽١) أي: يكسوها الجلال، والجلال: جمع جل: ما يجعل على ظهر البعير.

 ⁽٢) جمع القُبْطي: ثوب رقيق من كتان يعمل بحصر، نسبة إلى القِبْط على غير قياس،
 فوق بين الإنسان والثوب.

⁽٣) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٢٦ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدنِهِ، وَ [كَانَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] لا يُجَلِّلُهَا؛ حَتَّى يَغدُو [بها - «مَح»، و«مص»] مِن مِنَى إِلى عَرَفَةَ.

٩٢٧ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُــروَةَ، عَـن أَبِيـه؛ أَنَّـهُ كــانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:

يَا بَنِيَّ! لا يُهدِيَنَّ أَحَدُّكُم (في رواية «مص»: «أحد منكم») [لِلَّهِ - «مص»] مِنَ البُدن شَيئًا، يَستَحِي أَن يُهدِيَهُ لِكَرِيمهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَـلَّ - «حـد»] أَكرَمُ الكُرَّمَاء، وَأَحَقُّ مَن اختِيرَ لَهُ.

٥٠- ٤٧- بابُ العملِ في الهدي إذًا عَطَبَ أَو ضَلَّ

١٤٨ - ٩٢٨ حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنس - «مـص»]، عَـن (في

9۲۱ – موقوف صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤/ ١٢١٣)، وسويد أبن سعيد (١٢ ١٣ ١٣ ١٣ - ط البحرين، أو ص٤٠٤ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٢٠٥).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

۹۲۷- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٤/ ١٢١٤)، وسـويد ابن سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٤- ط البحرين، أو ص ٤٠٤-٥٠٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۱۲۸-۹۲۸ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۵/ ۱۲۱۰)، وسوید بن سعید (۲/ ۲۷۵/ ۱۲۱۰)، و محمد بن الحسن الخسن ۱۴۸۰ (۲۶۱) . و محمد بن الحسن (۱٤۱/ ۲۰۰).

وأخرجه عبدالله بـن وهـب في «الموطـا» (٦٨ - ٦٩/ ١٧٦)، والشـافعي في «الســنن المأثورة» (٣٤٩/ ٣٤٩)- وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٦١/ ١٣٢١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٥- ٢٦٦/ ٣٢٩٧)-، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٢/ =

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَام بن عُروَةً، عَن أَبيهِ:

أَنَّ صَاحِبَ هَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَهُ - «مَح»]: يَا رَسُولَ (فِي رَوَايَةُ «مَص»: «نَصْنَع») بِمَا عَطِبَ (اللَّهِ عَظِبَ اللَّهِ عَلَيْهُ:

«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَت مِنَ الهَدي؛ فَانحَرهَا، ثُمَّ أَلقِ (في روايـة «مـح»: «انحرها وألقِ») قُلائِدَهَا (في رواية «مح»: «قلادتها») [أَو نَعلَهَا - «مح»] فِـي دَمِهَا، ثُـمَّ خَلُّ (في رواية «مح»: «وخل») بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

979 – 979 – وحدَّثني عَن مالك، عَنِ (في رواية «مـح»: «حدثنا») ابن شيهَابِ [الزُّهرِيِّ – «مح»]، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أَنَّه قَالَ (في رواية «مـح»: «أنه كان يقول»):

=١٩٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٧٥/ ٧٧٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: قد ثبت موصولاً: فأخرجه أبو داود (۱۷۲۲)، والترمذي (۹۱۰)، والنسائي في «الكبرى» (۱۳۷)، وابن ماجه (۳۱۰) وغيرهم كثير من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أي: هلك، قال في «المشارق» و«النهاية»: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريــه تمنعـه عن السير، ويخاف عليه الهلاك.

۱۲۹-۹۲۹ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۵/ ۱۲۱٦)، وصويد بن سعيد (۱/ ۲۷۵/ ۱۰۷۱ - ط البحرين، أو ص٥٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱٤٠/ ٤٠٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَن ساقَ بَدَنَةً تَطُوعًا، فَعَطِبَت (في رواية «مح»: «ثم عطبت»)؛ فَنَحَرَهَا؛ [فَلَيَجعَل قِلادَتَهَا وَنَعلَهَا فِي دَمِهَا – «مح»]، ثُمَّ خَلَّى بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ (في رواية «مح»: «ثم يتركها للناس») يَأْكُلُونَهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ (في رواية «مح»: «وليس») شَيءٌ، وَإِن (في رواية «مح»: «فإن») أَكُلَ مِنهَا، أَو أَمَرَ مَن يَأْكُلُ مِنهَا (في رواية «مح»: «فعليه الغرم»)؛ «مص»، و «مح»، و «حد»: «أمر باكلها»)؛ غَرِمَهَا ((في رواية «مح»: «فعليه الغرم»)؛ [إذا كَانَت تَطُوّعًا – «مص»].

٩٣٠ - وحدَّثني عن مالك، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيليِّ، عَـن عَبدِاللَّـهِ بـنِ عَبَّاس... مِثلَ ذَلِكَ.

٩٣١ - ١٥٠ - وحدَّثني عَن مالك، عَنِ ابنِ شهابٍ؛ أَنَّه قال:

مَن أَهدَى بَدَنَةً (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «هديّـا») جَـزَاءً أَو نَــذرًا، أَو هَديَ تَمَتُّع، فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ (في رواية «مص»: «بالطريق»)؛ فَعَلَيْهِ البَدَلُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنًا - «مص»].

٩٣٢ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافَع، عَن

⁽١) دفع بدلها هدياً كاملاً.

۹۳۰ موقوف ضعیف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٥/ ١٢١٧)، وسوید ابن سعید (۱/ ۱۲۱۷) - ط البحرین، أو ص۴۰۰ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ثور بن زيد لم يدرك عبدالله بن عباس.

۱۳۱–۱۵۰۰ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٧٦/ ١٢١٩)، وسويد بن سعيد (١٥٦٩/٤٦٥ – ط البحرين، أو٤٠٦/ ٥٢٨ – ط دار الغرب) عن مالك به.

⁹٣٢ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٦/ ١٢١٨)، وسويد ابن سعيد (١/ ٤٧٦)، والبحرين، أو ص٥٠٥ - ٤٠٦ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٤).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ (في رواية «حد»: «أن ابنَ عمر»، وفي رواية «مص»: «أن عبداللَّه بن عُمر»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر كان يقول») قَالَ:

مَن أَهدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّت (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فَضَلَّت») -أَو مَاتَت-؛ فَإِنَّهَا إِن كَانَت نَذرًا أَبدَلَهَا، وَإِن كَانَت تَطَوُّعًا؛ فَإِن شَاءَ أَبدَلَهَا، وَإِن شَاءَ تَرَكَهَا.

وحدَّ ثَنِيَ عَن مالكِ (١): أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و «حد»: «وسمعت بعض (٢)») أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا يَأكُلُ صَاحِبُ الهَديِ مِنَ الجَزَاءِ وَالنَّسُكِ [شَيئًا - «مص»، و «حد»].

٥١- ٤٨- بابُ هدي المُحرِمِ إذا أَصابَ أَهلَهُ (في رواية «مص» : «باب ما يفعل منَ أصاب أهلَه وهو مُحرمرٌ»)

٩٣٣ – ١٥١ – حدَّثني يحيى، عَن مالكِ [بنِ أَنَسٍ – «مص»]؛ أَنَّــهُ بَلغَــهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

⁼ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (٥/ ٣٤٣)، و «السنن الصغير» (٢/ ٢١٨/ ١٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٩/ ١٢٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٢ – ط البحرين، أو ص ٤١٤ – ط دار الغرب).

⁽٢) ليست في «حد».

۱۹۳۳–۱۹۱ **موقوف ضعیف** – روایة أبي مصعـب الزهـري (۱/ ۱۲۳۰/۲۳۰)، وسوید بن سعید (۲۶۵/ ۱۰۸۲ – ط البحرین، أو۲۰ ۶–۶۷۷/ ۲۹۹ – ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٥٨/ ١٥٥)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٥٨/ ١٥٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٥٤/ ٣١١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخطَّابِ، وعَلِيَّ بِنَ أَبِي طَالَبٍ، وأَبِ اهُرِيرةَ [-رَحَمَةُ اللَّهِ عَلَيهِم – «مص»] سُئِلُوا عَن رَجُلِ أَصَابَ أَهلَهُ (١) وَهُوَ مُحرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنفُذَان يَمضِيَان لِوَجهِهما حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيهِمَا حَجُ (في رواية «حد»: «وعليه الحج») قَابِلِ والهَديُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بِنُ أَبِي طالبٍ: وإذا (في رواية «مص»: «فإذا») أَهَلاً بِالحَجِّ مِن عَامٍ قَابِلٍ (في رواية «حد»: «إذا أهلاً قابلاً»)؛ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا.

٩٣٤ – ١٥٢ – وحدَّثني عَن مالك، عن يَحيَى بنِ سعيد؛ أنَّهُ سَمِعَ سعيد بنَ المسيَّبِ يقول:

ما (في رواية «مص»: «كيف») تَرُونَ فِي رَجُلِ وَقَعَ بِامرَأَيهِ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَلَم يَقُلُ لَهُ القَومُ شَيئًا، فَقَالَ سعيدُ [بنُ المُسيَّبِ - «مص»]: إِنَّ رَجُلاً وقَعَ بِامرَأَيِّهِ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَبَعث إِلَى المَدِينَةِ يَسأَلُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»] بَعضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَينَهُمَا إِلَى عام قَابِل، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: لِيَنفُذَا لِوَجهِهِمَا، فَلْيُرَمَّا حَجَّهُما الَّذِي أَفسَدَاهُ، فَإِذَا قُرَعَا؛ رَجَعا، فَإِن أَدركهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «فإذا أدركها الحج»)؛ فعَلَيهمَا الحَجُّ والهَديُ، ويُهِلاَّن مِن حَيثُ أَهَلاً بِحَجهِما الَّذِي [كَانًا - «مص»] أَفسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقضِياً حَجَّهُما.

⁽١) أي: جامع.

۹۳۶–۱۵۲–مقطوع صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٠–١٢٣١). وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (۱/ ٤٨٣/ ٧٦٦) من طريق ابــن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽٢) جامعها.

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = ابو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكُ (١): [وَمَن أَصَابَهُ مِثلُ ذَلِكَ فِي العُمَرَةِ فِي إِفسَادِ عُمَرَتِهِ، بِإِصَابَتِهِ أَهلَهُ؛ فَإِنَّهُمَا يَنفُذَانِ لِوَجهِهِمَا، حَتَّى يُتِمَّا عُمَرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيهِمَا فَضَاؤُهَا بَعدَ ذَلِكَ، وَ - «مص»، و «حد»] يَهدِيَانِ جَمِيعًا (في رواية «مص»، و «حد»: «عَلَى كُلُ وَاحِدٍ مِنهُمَا الهَديُ») بَدَنَةً بَدَنَةً.

قال مالك (٢) في رَجُل وَقَعَ بِامرَأَتِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «يقع باهله») فِي الحَجِّ مَا بَينَهُ وَبَينَ أَن يَدُفَعَ مِن عَرَفَةَ وَيَرمِي الجَمرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَديُ وَحَجُّ قَابِلِ.

قَالَ: فَإِن كَانَت إِصَابَتُهُ أَهلَهُ بَعدَ رَمي الجَمرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَعتَمِرَ ويُهدِي، وَلَيسَ عَلَيهِ حَجُّ قَابل.

[٥٢ - بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجُّ قَابِلِ فِي إِصَابَةِ أَهِلِهِ - «مص»]

قَالَ مَالِكُ (٣) [بنُ أَنَس - «مص»]: و[الأمرُ عِندَنَا فِي - «مص»] الَّذِي يُفسِدُ الحَجَّ -أو يُفسِدُ الحَجَّ -أو العُمَرَةَ - حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديُ فِي الحَجِّ -أو العُمَرَةِ - أو العُمَرَةِ - [مِن إصَابَةِ الرَّجُلِ أَهلَهُ - «مص»]: التِقَاءُ الخِتَانَينِ (٤) (في رواية «مص»: «إذا التقى الختانان») وَإِن لَم يَكُن مَاءٌ دَافِقٌ (٥).

قَالَ (٦): وَ[مِمَّا - «مص»] يُوجبُ ذَلِكَ -أَيضًا-: الماءُ الدَّافِقُ؛ إذا كانَ

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨١/ ١٢٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ – ط البحرين، أو ص ٤٠٧ –ط دار الغرب).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨١/ ١٢٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ – ط البحرين، أو ٤٠٧/ ٥٣٠ –ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨١ – ٤٨٢).

⁽٤) ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب.

⁽٥) ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها.

⁽٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن مُبَاشَرَةٍ.

[قَالَ^(۱) – «مص»]: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وأما») رَجُلٌ ذَكَرَ شَيئًا، حَتَّى خَرَجَ (في رواية «مص»: «يَخرُجَ») مِنهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَـيئًا (في رواية «مص»: «فلا أرى عليه إلاَّ الهدي»).

[قَالَ^(۲) – «مص»]: وَلُو (في رواية «مص»: «فلو») أَنَّ رَجُلاً قَبَّــلَ امرَأَتُـهُ، وَلَم يَكُــن عَلَيـهِ وَلَم يَكُــن عَلَيـهِ فِي القُبلَةِ إِلاَّ الهَديُ.

[قَالَ مَالِكُ (٣) - «مص»]: وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوجُها وَهِي مُحرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الحَبِّ -أو العُمَرةِ-، وَهِي لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إلاَّ الهَديُ مُحرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الحَبِّ -أو العُمَرةِ-، وَهِي لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إلاَّ الهَديُ وَحَبُّ قَابِلِ؛ إن [كَانَ - «مص»] أَصَابَهَا فِي الحَبِّ، وَإِن كَانَ أَصَابَهَا (في رواية «مص»: «فإن كانت إصابتُهُ إِيَّاهَا») فِي العُمَرةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهَا قَضَاءُ العُمَرةِ التِّي أَفسَدت، والهَديُ.

٥٣ – ٤٩ - بابُ هَديِ (في رواية «مص» : «ما يفعل») مَن فاتَهُ الحجُّ

٩٣٥ - ١٥٣ - حدَّثني يحيى، عَن مالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٢/ ١٢٣٧).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢) ١٢٣٥).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢).

۹۳۵–۱۵۳ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۶۹۵/ ۱۶۲۹)، وسويد بن سعيد (۶۲۱/ ۱۰۸۳ - ط البحرين، أو۲۰۷–۶۰۸/ ۵۳۱ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٩٦ - ٩٩٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧٠ - ١٧١/ ٣١٣٣) من طريق مالك به.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سعيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَني سُلَيمانُ بنُ يَسَار:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ (١) مِن طَرِيقِ مَكَّةً؛ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ (في رواية «مص»: «ثم إنَّه») قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ يومَ النَّحرِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] عُمَرُ الخطَّابِ يومَ النَّحرِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، وحد»]: اصنَع كَمَا يَصنَعُ المُعتَمِرُ، ثُمَّ قَد حَلَلتَ، فَإِذَا آدرَكَكَ الحَجُ قَابِلاً؛ فَاحجُج، وَاهدِ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي.

١٩٣٦ - ١٥٤ - وحدَّثني مالكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») نَافعٍ، عَن سُلَيمَانَ بن يَسَار:

أَنَّ هَبَّارَ بِنَ الْأُسُودِ جَاءَ يُومَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدَيَهُ (في رواية «مح»: «بدنه»)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ! أَخطَأنَا [فِي - «مح»] العِدَّةِ، كُنَّا نُرَى (في رواية «مص»: «نظن») أَنَّ هَذَا اليَّومَ يَومُ عَرَفَةَ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«مح»] عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]: اذهب إلَى مَكَّةَ، فَطُف أَنتَ وَمَن مَعَكَ [بِالبَيْتِ سَبعًا، وَاسعُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ سَبعًا - «مح»، و«مص»]،

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽١) قال في «المشارق»: عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

۹۳۱–۱۰۶۶ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۶۹ه/ ۱۶۳۰)، وسويد بن سعيد (۷/ ۶۹ه/ ۱۰۸۶ - ط دار الغرب)، ومحمد بـن الحسن (۱۱۷ / ۲۳۱).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٦)، و«المسند» (١/ ٥٩٦) - ترتيبه)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٩ – ٦٠/ ١٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧١) و«السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٤)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٢٥) من طرق عن مالك به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَانَحَرُوا هَدِيًا إِن كَانَ مَعَكُم (في رواية «مح»: «وانحر هَديًا إِن كَان معك»)، ثُمَّ الحَلِقُوا، أَو قَصِّرُوا، وَارجِعُوا (في رواية «مص»: «ثم ارجعوا»)، فَإِذَا كَانَ عامٌ قَابِلٌ؛ فَحُجُوا وَاهدُوا، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ (في رواية «مح»: «فليصم») ثَلاثَة أَيَّامَ فِي الحَجِّ، وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعَ (في رواية «حد»، و«مح»: «رجعتم»).

قَالَ مالكُ (١): ومَن قَرَنَ الحَجُّ والعُمَرةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «مع العمرة»)، ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَيهِ أَن يَحُجُّ قَابِلاً، وَيَقرِنَ (٢) بَينَ الحَجُّ والعُمَرةِ، وَيُهدِي هَديَينِ: هَديًا لِقِرَانِهِ الحَجُّ مَعَ العُمَرةِ، وَهَديًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الحَجِّ.

٥٤ - ٥٠ - بابُ [مَا يَفْعَلُ - «مص»] مَنْ أَصابَ أَهْلُهُ قَبلَ أَنْ يَفِيضَ ۗ

٩٣٧ – ١٥٥ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أنَسِ – «مص»]، عـن أبـي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّبيرِ المكِّـيِّ، عـن عطاءً بـنِ أَبـي ربـاحٍ، عـن عَبدِاللَّهِ بن عبَّاسِ:

أَنَّه سُئِلَ عَن رَجُلٍ وقَعَ بِأَهلِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «على أهله»، وفي

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٥٠/ ١٤٣١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٧ – ط البحرين، أو ص ٤٠٨ –ط دار الغرب).

⁽٢) قرن بين الحج والعمرة يقرن قراناً؛ أي: جمع بينهما.

⁹⁸⁹⁻¹⁰⁰⁻ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣/ ١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (١/ ٤٨٣)، ومحمد بن المحرين، أو ص٤٠٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢/ ٥١٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٦٠/ ٣١٢٠)- عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن؛ لكن رواه الليث ابن سعد عنه به:

أخرجه أبو الشيخ في «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جيابر» (١١١/ ٦٠)؛ فصح الأثر، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = حمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «على امرأته») وَهُوَ بمِنِّي، قَبلَ أَن يُفِيضَ (١)؛ فَأَمَرَهُ أَن يَنحَرَ بَدَنَةً.

٩٣٨ - ١٥٦ - وحدَّني عن مالك، عَن ثَورِ بنِ زَيدِ الدِّيلِيِّ، عَن عَر مَولَى ابنِ عبَّاسٍ -؛ أَنَّه عِكرَمة صَولَى ابنِ عبَّاسٍ -؛ أَنَّه اللَّهُ إلاَّ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ -؛ أَنَّه قال:

الَّذِي يُصيبُ أَهلَهُ قَبلَ أَن يُفِيضَ: يَعتَمِرُ وَيُهدِي.

٩٣٩- ١٥٧ - وحدَّثني عَن مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ ربيعة بنَ أبي عَبدِالرَّحَنِ يقولُ في ذلك مِثلَ (في رواية «مـص»: «أَنَّ ربيعة بنَ أبي عبدالرحمن كان يقول مثل ذلك»، وفي رواية «حد»: «وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن مثل ذلك») قُول عِكرمَة، عَن ابن عَبَّاس.

قَالَ مالك (٢): وَذَلِكَ أَحَبُ (في رواية «مص»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إليَّ فِي ذَلِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ (٣): وَمَن أَصَابَ أَهلَهُ وَهُوَ مُحرمٌ، وَقَد قُرَنَ الحَجُّ وَالعُمَرَةُ،

(١) يطوف طواف الإفاضة.

۹۳۸-۱۰۹- موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۶۸۳/ ۱۲۳۹)، وسوید بن سعید (۷/ ۶۸۳/ ۱۲۳۹).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

۹۳۹-۱۵۷- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۱۲۶۰ /۱۲۶۰)، وسويد بن سعيد (۲۶۸ /۱۰۸۷- ط البحرين، أو ص۶۰۹- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣)، وسويد بن سيعيد (ص ٤٦٨ -ط البحرين، أو ص ٤٠٩ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣-٤٨٤/ ١٧٤١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَلْيَنفُذ لِوَجِهِهِ، حتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمَرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجُّ قَابِل، يَقْرِنُ بَينَ الْحَجُّ وَالْعُمَرَةِ، وَيَهدِي هَديَينِ: هَديًا لِقِرَانِهِ الْحَجُّ مَعَ الْعُمَرَةَ، وَهَديًا لِمَا أَفْسَدَ مِن حَجِّهِ وَعُمَرَتِهِ - «مص»].

[قَالَ مَالِكُ (١) فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهلَهُ بَعدَ أَن يَرمِيَ الجَمرَةَ: فَإِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَعتَمِرَ وَيَهدِي، وَلَيسَ عَلَيهِ حَجُّ قَابلِ - «مص»].

سُئِلَ مَالِكَ (٢) عن رَجُل (في رواية «مص»: «عمن»، وفي رواية «حد»: «قال مالك فيمن») نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِن مَكَّةً، وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَقَالَ: مَلكَ فيمن») نَسِيَ الإِفَاضَة حَتَّى خَرَجَ مِن مَكَّةً، وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِن لَم يَكُن أَصَابَ النِّسَاء؛ فَليَرجِع فَليُفِض، وَإِن كَانَ أَصَابَ النِّسَاء؛ فَليَرجع فَليُفِض، وَإِن كَانَ أَصَابَ النِّسَاء؛ فَليَرجع فَليُفِض، ثُمَّ لِيَعتَمِر وَليُهدِ (في رواية «حد»: «وعليه العمرة والهدي»)، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَشتَرِيَ هَدينهُ مِن مَكَّةً (في رواية «مص»، و«حد»: «بمكة») ويَنحَرهُ (في رواية «حد»: «ثم ينحرها») بِهَا، وَلَكِنَّ [هُ – «حد»] إِن لَم يَكُن مَاقَةُ مَعَهُ مِن حَيثُ اعتَمَر؛ فَليَشتَرِهِ بِمَكَّةً، ثُمَّ لِيُخرِجهُ إِلَى الحِلِّ؛ فَليَسُقهُ مِنهُ (في رواية «مص»: «معه»، وفي رواية «حد»: «ويسوقه معه») إلَى مَكَّة، ثُمَّ يَنحَرُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «لينحره») بِهَا.

٥٥- ٥١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] ما استيسرَ مِنَ الهَدي

• ١٥٨ - حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن (في رواية

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٤/ ١٢٤٢).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۲۶۳/۶۸۶)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٨ -ط البحرين، أو ٤٠٩ - ٤١٠/ ٥٣٣ -ط دار الغرب).

۱۵۸-۹٤۰ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦/ ١٢٢٠)، وصويد بن سعيد (١/ ٤٧٦)، ومحمد بن المحرين، أوص ٤١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٨).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤) من=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا») جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه، عَن (في رواية «حد»، و «مح»، و «مص»: «أن») عليِّ بن أبي طالب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مح»، و «حد»] كانَ يقولُ:

مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي: شاةً.

٩٤١ – ١٥٩ – وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في روايـة «حـد»: «بلغـني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عبَّاس كان يقولُ:

مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي: شاةً.

قال مالك (١١): وذَلِكَ أَحَبُ مَا سَمِعتُ إليَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»:

=طريق ابن وهب، ومطرف بن عبدالله، وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٥٣/ ٣٠١ -تكملة)، وابن أبسي شـيبة في «مصنفه» (ص ٩٤ -القسم المفقود)، وابن أبي حــاتم في «تفسـيره» (١/ ٣٣٦/ ١٧٦٩) مـن طريقين عن جعفر به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

۱۹۹-۹۶۱- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ٢٧٦/ ١٢٢)، وسويد بن سعيد (٦/ ١٠٨٩ - ط البحرين، أو ص١١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

وقد وصله سعيد بن منصور في "سننه" (٣/ ٣٠٦/ ٣٠٢)، والطبري في "جامع البيان" (٢/ ١٢٦) من طريق عمرو بن دينار وقيس بن سعد، كلاهما عن عطاء بـن أبـي رباح، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٢٩٨/٧٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٩٤-القسم المفقود)، والطبري (٢/ ١٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والبيهقي (٥/ ٢٤) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح، وله طرق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦– ٤٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٩ -ط البحرين، أو ص ٤١٠ -ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

"هذا")؛ لأنَّ اللّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقَتُلُوا الصّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ (١) وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِشلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَمِ (٢) يَحكُم بِهِ ذُوا عَدل (٣) مِنكُم هَديا بَالِغَ الكَعبَة (٤) أو كَفَّارةٌ طَعَامُ النَّعَمِ (٢) يَحكُم بِهِ ذُوا عَدل أَيْكَ صِيَامًا (٥) [لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَن مَسَاكِينَ أو عَدلُ ذُلِكَ صِيَامًا (٥) [لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ وَاللّهُ عَزيدٌ ذُو انتِقَام ﴿ - «مص»، و «حد» [المائدة: ٩٥]، فَمِمًا يُحكَمُ بِهِ فِي الهَدي: شَاةٌ، وقَد سَمَّاهَا اللّه أَ [-جَلَّ وَعَزَّ في كِتَابِهِ - «مص»، و «حد» [هديًا هَديًا، وَذَلِكَ اللّه فِيه عندنا»)، وكيف يَشكُ أَحَدٌ فِيهِ عِندَنا (في رواية «مص»، و «حد»: «وذلك الهدي لا شكَ فيه عندنا»)، وكيف يَشكُ أَحَدٌ فِيهِ مَا وَ وَمَا لا (في رواية شيء لا يَبلُغُ أَن يُحكَمَ فِيهِ بِشَاقٍ؛ فَهُو (في رواية «مص»: «وكل شيء لا يبلغ أن يُحكمَ فيه بِشَاقٍ؛ فَهُو (في رواية «مص»: «وكل شيء لا يبلغ أن يُحكمَ فيه بشاة فما فوقها من الهدي؛ فهو») كَفَّارَةٌ مِن صِيَامٍ، أو إطعامٍ مَسَاكِينَ.

٩٤٢ - ١٦٠ - وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنــا») نَافِعٍ:

⁽١) محرمون وداخل الحرم. (٢) لفظه يشمل الشاة.

⁽٣) رجلان صالحان. (٤) أي: واصلاً إليه، بأن يذبح فيه ويتصدق به.

⁽٥) أي: أو ما ساواه من الصوم، فيصوم -عن طعام كل مسكين- يوماً.

۱۹۶۹-۱۹۰ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۷۷۷/ ۱۲۲۲)، وسويد بن سعيد (۱/ ۲۷۷/ ۱۹۰۰ ط دار الغرب، أو ۱۱۰-۲۱۱/ ۵۳۶ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۰۵/ ۲۰۹).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٧٧٢/ ٩٣٣ –ترتيبه)، والبيهقسي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٦/ ٢٧٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦–١٢٧ و ١٢٧) من طريق عبيد اللَّـه بــن عمر، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّه بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ: بَكَنَةٌ (في رُواية «مح»: «بعير»)، أَو بَقَرَةٌ.

٩٤٣ - ١٦١ - وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») عَبدِاللَّهِ بن أَبِي بكر:

أَنَّ مَولاةً لِعَمرةَ بنتِ عَبدِالرَّحَنِ يُقالُ لَهَا: رُقَيَّةُ؛ أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا [كَانَت – «مح»، و«حد»] خَرَجَت مَعَ عَمرةَ بِنتِ عَبدِالرَّحَنِ إلى مكَّة، قالَت: فَدَخلَت (في رواية «حد»: «فقدمت») عَمرةُ مَكَّة يَومَ التَّرويَةِ (۱۱)، وأنا مَعَهَا، [قالَت – «مح»]: فَطَافَت بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ دَخلَت صُفَّةَ المسجدِ (۲۱)، فَقَالَت [لِي – «مص»، و«حد»]: أَمَعَكِ مِقَصَّان (۳)؟ فَقُلت بُه، فَقَالَت الله فَقَالَت فَالتَمسيةُ، حَتَّى جِئت بِه، فَأَخذَت فَالتَمسيهِ وَأَن لِي، [قَالَت – «مص»، و«مح»]: فَلمَّا كَانَ يَومُ النَّحر؛ ذَبَحَت شَاةً.

٥٦- ٥٢- بابُ جامع الهَدي

٩٤٤ - ١٦٢ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن صَدَقَةَ بن يَسَار المُكيِّ: أَنَّ

171-98۳ مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، وسويد بن سعيد (٦/ ٤١٩ - ط البحرين، أو ص١١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٧) عن مالك به

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا مولاة عمرة؛ فلم أجد لها ترجمةً بعد طول بحث، ولم يذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة»، مع أنها على شرطه!!

(١) ثامن ذي الحجة. (٢) مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٣) قال الجوهري: المقص: المقراض، وهما مقصان.

(٤) أي: فاطلبيه. (٥) ضفائر.

۱۲۲-۹٤٤ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۸-۲۷۹) موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۷۸-۲۷۹) وسوید بن سعید (۲۷۸/ ۱۰۹۶ - ط دار الغرب) وسوید بن سعید (۲۷۰/ ۱۰۹۶ - ط دار الغرب) (۲۰ ۱۲۲۵ - ط دار الغرب) (۲۰ ۱۲۵ - ط دار الغرب) و سوید بن سعید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید بن سعید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید بن سعید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید در سوید بن سعید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید در سوید بن سوید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید در سوید در سوید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید در سوید (۲۰ ۱۲ - ط دار الغرب) و سوید (۲۰ ۱۲ - ط د

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَجُلاً (في رواية «مح»: «حدثنا صدقة بن يسار المكي يوم التروية، قال:

سمعت عبدالله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل») مِن أَهلِ اليَمَنِ [ثَائِرَ الرَّأسِ - «مح»] عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل») مِن أَهلِ اليَمَنِ [ثَالَ - «حد»]: فَقَالَ: يا أَبِا عَبدِالرَّحَن! إِنِّي [ضَفَّرتُ رَأسِي وَ - «مح»] قَدِمستُ (في رواية «مح»: عبدِالرَّحَن! إِنِّي [ضَفَّرتُ رَأسِي وَ - «مح»]؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَر: لَو «أحرمت») بعُمَرَةٍ مُفرَدَةٍ، [فَمَاذَا تَرَى - «مح»]؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَر: لَو كُنتُ مَعَكَ أُو سَأَلتَنِي - [حِينَ أحرَمت - «مح»]؛ لأَمرتُك أَن تَقرِنَ (في رواية «مح»: «أَن تهل بهما جميعًا») [الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ - «مص»، و«حد»]، [فاإذَا قَدِمت طُفتَ بِالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَكُنتَ عَلَى إحرَامِك؟ لا تَحِلُ مِن شَيءٍ حَتَّى تَحِلً مِنهُمَا جَمِيعًا يَومَ النَّحرِ، وَتَنحَرَ هَديكَ - «مح»].

فَقَالَ [لَهُ - «حد»] اليَمَانِيُّ: قَد كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «وقال») [لَهُ - «مح»] عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: خُد مَا تَطَايَرَ (١) مِن رَأسِكَ (في رواية «مح»: «شعرك») واهدِ، فَقَالَت [لَهُ - «مح»] امرأة [في البَيتِ - «مح»] مِن أَهلِ العِراقِ: [و - «مص»، و«مح»، و«حد»] مَا هَديُهُ يا أَبَا عَبدِالرَّ مَن ؟! فقال: هَديهُ، فَقَالَت لَهُ: مَا هَديُه ؟ فَقالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمر (في رواية «مح»: «قال: هديه، ثلاثًا، كل ذلك يقول: هديه، قال: ثُمُّ سكتَ ابنُ عمرَ حتى إذا أردنا الخروج؛ قال»): [أمًا وَاللَّهِ - «مح»] لَو لَم أَجِد إِلاَّ أَن أَذبَحَ شَاةً؛ لَكَانَ [أرَى أَن أَذبَحَهَا - «مح»] أَحَبً إلَيُّ مِن أَن أَصُومَ.

⁼ومحمد بن الحسن (١٣٧/ ٣٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) ارتفع.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

980 - ١٦٣ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن نَافِع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عَمُرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع، عن عبداللَّه بِن عمر؛ أنه كان») يَقُولُ: المَرأَةُ المُحرِمَةُ إِذَا حَلَّت لَم (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «لا») تَمتشِط حَتَّى تَأْخُذَ مِن قُرُون رَأْسِهَا (في رواية «مح»: «حتى تأخذ مِن شعرها، شعر رأسها»)، وَإِن كَانَ لَهَا هَديٌّ؛ لَم تَأْخُذ مِن شعرِهَا شَيئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَديها (في رواية «مص»: «هديًا»).

١٦٤ - وحدَّ ثني عَن مالكِ (١): أنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسمعت») بعض أهلِ العِلمِ يَقُولُ: لا يَشتَرِكُ الرَّجُلُ وامرَأَتُهُ؛ [إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ - «مص»] فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ [في الهدي - «حد»]، لِيُهْدِ كُلُ وَاحِدٍ [مِنهُمَا - «مص»، و«حد»] بَدَنَةً بَدَنَةً .

وَسُئِلَ مالك (٢) عمَّن بُعِثَ مَعَهُ بِهَدي يَنحَرُهُ فِي حَجَّ، وَهُو مُهِلٌ بِعُمَرَةٍ: هَل يَنحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَم يُؤخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيُحِلُّ هُـوَ مِن عُمَرَتِهِ. عُمَرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَل يُؤخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِن عُمَرَتِهِ.

قَالَ مالكُ (٣): وَالَّذِي يُحكَمُ عَلَيهِ بِالهَدي فِي قَتلِ الصَّيدِ، أو يَجبُ عَلَيهِ هَديٌ فِي غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَديَهُ لا يَكُونُ إلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ عَلَيهِ هَديٌ فِي غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَديَهُ لا يَكُونُ إلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ

^{980-177 -} موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٤٧٩/ ١٢٢٦)، وصويد بن سعيد (١/ ٤٧٩/ ١٠٦٠ ط البحرين، أو٤١٦/ ٥٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بــن الحسن (١٧٤/ ٥١٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٣٣- ٥٣٤/ ١٣٨٠)، وسويد بن سعيد (ص٤٩٩ –ط البحرين، أو ٤٣٩/ ٥٨٧- ط دار الغرب).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٧٩/ ١٢٢٧).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠/ ١٢٢٩).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَعَالَى - [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿ هَدِيًا بَالِغَ الكَعبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأَمَّا ما عُدِلَ بِهِ الهَديُ مِنَ الصَّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيرِ مَكَّةَ، حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ؛ فَعَلَهُ.

٩٤٦ - مَالِكٌ، عَن نَافِع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا تُذبَحُ البَقَرَةُ إلاَّ عَن إنسَان وَاحِدٍ].

٩٤٧ - مَالِكٌ، عَن نَافِع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا يُشتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

٩٤٨ - [مَالِكُ، عَن عَمرو بنِ عُبَيدِاللَّهِ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بِنَ المُسَيَّبِ عَنَ بَدَنَةٍ جَعَلَتهَا المَراَةُ عَلَيهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: البُدنُ مِنَ الإبلِ، وَمَحِلُ البُدنِ البَيتُ العَتِيقُ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ سَمَّت مَكَانَهَا مِنَ البُدنُ مِنَ الإبلِ، وَمَحِلُ البُدنِ البَيتُ العَتِيقُ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ سَمَّت مَكَانَهَا مِنَ البُدنُ مِنَ الغَنَم. البَقَرَةَ؛ فَعَشرٌ مِنَ الغَنَم.

قَالَ: ثُمَّ جئتُ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، فَسَأَلتُهُ؛ فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيرَ

^{987 –} **موقوف صحیح** – روایة سوید بـن سـعید (٤٧١/ ١٠٩٦ – ط البحریـن، أو ص٤١٢ – ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٤).

۹٤۷- موقوف صحیح - روایة سوید بـن سـعید (٤٧١/ ١٠٩٧ - ط البحریـن، أو ص٤١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك، برقم ٩٦٧).

٩٤٨ - مقطوع حسن - روايـة سـويد بـن سـعيد (٤٧١) ١٠٩٨ - ط البحريـن، أو ٥٣٨ / ٤١٣ - ط دار الغرب).

وسيأتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٥).

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ قَالَ: إِن لَم تَجِد بَقَرَةً؛ فَسَبِعَةٌ مِنَ الغَنَم.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ خَارِجَةً بنَ زَيدٍ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمِّ.

ثُمَّ جِئتُ عَبدَاللَّهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ - «حد»].

٩٤٩ - ١٦٥ - وحدَّثني عَن مالك، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عـن يعقـوبَ ابنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبي أَسماءَ -مولَى عَبدِاللَّهِ بنِ جَعفَرٍ-؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ جعفو، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَمَرُوا عَلَى حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقيَّا (١) (في رواية «حد»: «بالجحفة»)، فَأَقَامَ عَلَيهِ عَبدُاللَّهِ بنُ جعفو، حَتَّى إذا خافَ الفوات (في رواية «حد»: «حتى إذا أزف الوقت»)؛ خَرَجَ، وبَعَثَ إلى عَلِيٌ بنِ أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيس، وهُمَا بِالمَدِينَةِ، فَقَدِما عَلَيهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَينًا أَشَارَ إلى رَأسِهِ؛ فَأَمَرَ عَلِيٌّ [بنُ أبي طالبِ وأسمه» وهُما بالمَدِينَةِ، فَقَدِما عَلَيهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَينًا أَشَارَ إلى رَأسِهِ؛ فَأَمَرَ عَلِيٌّ [بنُ أبي طالب وأسه؛ «ونسك»، وفي رواية «حد»: «تنسك») عَنهُ بالسُّقيَا، فَنَحَرَ عَنهُ بَعِيرًا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وَكَانَ حُسَينٌ خَرَجَ مَعَ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ في سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

۱۹۵۹-۱۲۰ **موقوف حسن** – روایـــة أبــي مصعـب الزهــري (۱/ ۲۷۸/ ۱۲۲۶)، وسوید بن سعید (۷۷۰/ ۱۰۹۲ – ط البحرین، أو ۶۱۱/ ۵۳۰ – ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٥- ٣٢٥٩/ ٣٢٥٩)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٤٠)، والطحاوي في «شرح معــاني الأثــار» (٢/ ٢٤٢) من طريق هشيم وسفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

⁽١) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع -مما يلي الجحفة- سبعة عشر ميلاً.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٧ – ٥٣ – بابُ الوقوفِ بعرفةَ (١) (في رواية «مص»: «الموقف من عرفة ») والمزدلفةِ (١)

• ٩٥٠ - ١٦٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِيْ قَالَ:

«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ (٣)، والمُزدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ مُحَسِّرِ (٤) (في رواية «حد»: «إلا بطن محسر المنحر»)».

١٩٥١ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةً، عَــن عَبدِاللَّـهِ

(١) قبال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٦): «واختلف في (عرفسة) لم سميت عرفة؟ فقيل: لاعتراف الناس بذنوبهم، وقيل: الصبر على القيام والدعاء، والعارف: الصابر، وقيل: هي مشتقة من العرف؛ وهو الطيب، ومنه قوله -تعالى- ﴿عرفها لهم﴾ [محمد: ٢]؛ أي: طيبها، سميت بذلك؛ لأن منًى تنحر بها الإبل، فتكثر فيها الدماء والأقذار، وعرفة ظاهرة من ذلك كله» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي: «وأما (المزدلفة)؛ فقال أهل اللغة: إنما سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها؛ أي: يتقرب بعضهم من بعض، وقيل: لأنهم يقربون من منى، ومعنى ازدلف: قرب، وازدلفت الجنة: قربت، وزلفى من الليل: واحدها زلفة؛ أي: ساعة بعد ساعة، ومنزلة بعد منزلة، وقربة بعد قربة، ومنه المزدلفة.

قال أبو عبيد: يعني: أنها منزلة بعد عرفة.

وقيل: سميت مزدلفة؛ لأنها تزدلف العبد إلى الجنة؛ أي: تقربه منها ا ا.هـ.

۱۹۶۰–۱۹۶۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۸۵/ ۱۳۳۸)، وسوید بن سعید (۹/ ۱۸۷/ ۱۳۳۸)، وليد بن سعید (۹/ ۱۸۷/ ۱۸۷۷) ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله مسلم في «صحيحـه» (٢/ ٨٩٣/ ١٤٩) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

(٣) موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفات، والعلمين الكبيرين جهة منى.

(٤) بين منى ومزدلفة.

١٩٥١ - ١٦٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥/ ١٣٣٩)،=

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ الزُّبيرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

اعلَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «تعلمون») أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَــا مَوقِـفٌ؛ إلاَّ بَطنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ؛ إلاَّ بَطنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ مالكُ (۱): قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ [الحَبُّ أَسُهُرٌ مَعُلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَبِّ - «مص»] فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوق وَلا جِدالَ فِي الحَبِّ البَقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالرَّفَثُ: إصابتُ النِّسَاءِ -وَاللَّهُ أَعلَمُ -، قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ أُحِلُ لَكُم لَيلَةَ الصِيّامِ الرَّفَثُ إلَى السَّاثِكُم ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: والفُسُوقُ: الذَّبحُ لِلاَنصَابِ (١) (في رواية «مص»: «الأصنام») - واللَّهُ أَعلَمُ -، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «ويتلو هذه الآية») -: ﴿ [قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِم يَطعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أُو دَمًا مَسفُوحًا أُو لَحمَ خِنزِيرِ فَإِنْهُ رَجس - «مص»] أو في الحجّ - [واللَّهُ أَعلَمُ - «مص»] -: أَنَّ قُريشًا كَانَت تَقِفُ عِندَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالمُزدَلَفَةِ وَكَانَتِ العَرَبُ وَغَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَدُونَ بَعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَادُونَ، يَقُولُ وَيَعَدُونَ بَعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَالَى وَكَانَتِ العَرَبُ وَعَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَادُونَ، يَقُولُ وَيَانَتِ العَرَبُ وَغَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَالَى وَكَانَتِ العَرَبُ وَعَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَالَهُ وَيَالَعُهُ وَيَعَالَعُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَيَعَالًى فَيَالَا وَلَعْهُ وَيَعْرَفُونَ بَعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَلَوْلَ الْعَلَى الْعَلَونَ مَعْرَفُونَ مَعْرَفُونَ مَعْرَافُونَ مَعُولُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْعَرَبُ وَعَيرُهُم يَقِفُونَ بِعْرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ وَلَا الْعَلَا وَلَوْلَ الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا اللَّهُ عَلَى الْعَلَا الْعَلَالَ وَالْعَلَا الْعَلَالَ اللَّهُ الْعَلَالُ وَعَيْرُهُ مَا لَوْلَ اللَّهُ الْعَلَالُونَ الْعَلَالُونَ الْعَلَا الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَا اللَّهُ الْعَلَالَ الْعَلَا الْعَلَالَ الْعَلَالَةُ الْعَلَالُونَ الْعَلَا الْعَا

⁼وسويد بن سعيد (١٠٥/٥٠٨ ١-ط البحرين، أو٢٠٤/٢٠٢-ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٥١ و٢٥٢) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۱۸ – ۵۱۹/ ۱۳٤۰).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٩/ ١٨٣٤) من طريـق ابــن وهــب، عــن مالك به مختصرًا.

⁽٢) جمع نصب: حجارة تنصب وتعبد.

⁽٣) جبل بالمزدلفة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هَؤُلاء: نَحنُ أَصوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاء: نَحنُ أَصوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا (١) هُم نَاسِكُوهُ (٢) فَلا يُنَازِعُنَكَ فِي الأمرِ وَادعُ إِلَى رَبِّكَ (٣) إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى (٤) مُستَقِيم ﴾ [الحج: ٦٧] [قَرَأَ الآيتَينِ.

قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَهَذا الجِدالُ فِيمَا نَرَى -وَاللَّهُ أَعلَـمُ-، [قَالَ - «مص»]: وَقَد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن [بَعضَ - «مص»] أَهل العِلم.

٥٨- ٥٤- بابُ وقوفُ الرَّجُل وهو غَيرُ طاهر (في رواية «مص»: «وهو على غير طهَر») ووقوفُهُ على دابَّتهِ

17۸ - سُئِلَ مالك (٥): هَل يَقِفُ الرَّجُلُ [وَهُو عَلَى غَيرِ طُهسرِ - «مص»] بِعَرَفَةَ، أَو بِالْمُزدَلِفَةِ؟ أَو يَرمِي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةُ وَهُو غَيرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمر تَصنَعُهُ الْحَائِضُ مِن أَمرِ الْحَجِّ؛ فَالرَّجُلُ يَصنَعُهُ وَهُو غَيرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيهِ شَيءٌ فِي ذَلِك، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي ذَلِك، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِك، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِك، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ اللَّهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِك.

وَسُئِلَ مالك (١٦) عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ؛ أَينزِلُ، أَم يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَل يَقِفُ رَاكِبًا إلاَّ أَن يَكُونَ بِهِ أَو بِدَابَّتِهِ عِلَّةً؛ فَاللَّه أَعذَرُ بِالعُذرِ.

٥٥- ٥٥- بابُ وُقُوفَ مَن فاتَهُ الحجُّ بعرفةً ـ

١٦٩ - ١٦٩ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بن أنس - «مـص»]، عَن (في

(١) شريعة. (٢) عاملون به. (٣) إلى دينه.

(٤) دين.

- (٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٥– ٥٢٠/ ١٣٤١).
 - (٦) رواية أبي مصعب الزّهري (١/ ٥٢٠/ ١٣٤٢).

۱۹۹-۹۰۲ - **موقوف صحیح** - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۲۰/ ۱۳٤۳)، وسوید بن سعید (۵۰۰/ ۱۱۷۹ - ط البحرین، أو۶۶۶/۹۷ -ط دار الغرب)، ومحمد بن=

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر (في رواية «حد»: «عَنِ ابــنِ عُمَــرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَن لَم يَقِف بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ الْمُزدَلِفَةِ (١) قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد فَاتَهُ الحَجُ، وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ الْمُزدَلِفَةِ مِن قَبلِ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أَدرَكَ الحَجُ. الحَجَّ.

[قَالَ مَالِكُ (٢): إِذَا مَضَت عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيلَةُ المُزدَلِفَةَ، وَالوُقُوفُ بِالمُزدَلِفَةِ حِينَ الوُقُوفِ فِيهَا؛ فَلا مُعتَمَلَ لأحدٍ فِي شَيء مِن ذَلِك؛ لأنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقَوَّى القُلُوبِ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَجِلُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فَمِن مَنَافِعُ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَجِلُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فَمِن شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ فَإِذَا أَفَضتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذكُرُوا اللَّهُ عِندَ المَّالِينَ ﴾ عَرَفَةً وَالمُزدَلِفَة، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ فَإِذَا أَفَضتُم مِن قَبلِهِ لَمِن الضَّالِينَ ﴾ عِندَ المَسْعرِ الحَرَامِ وَاذكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم وَإِن كُنتُم مِن قَبلِهِ لَمِنَ الضَّالِينَ ﴾ وَلِن كُنتُم مِن قَبلِهِ لَمِنَ الضَّالِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَلا مُعتَمَلَ لأحدٍ فِي شَيءٍ مِن هَلَا بَعدَ أَن يَمضِيَ الأجلُ المُسمَّى – «مص»].

٩٥٣ - ١٧٠ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن هِشَام بن عُروةَ، عَن أَبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: مَن أَدرَكَهُ الفَجرُ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ، وَلَم يَقِف بِعَرَفَةً؛ فَقَـد فَاتَـهُ الحَـجُ،

⁼الحسن (۱۷۱/ ۱۰۰).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٤٩/ ٨٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) هي ليلة العيد.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۲۱/ ۱۳٤٥).

۹۵۳ - ۱۷۰ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٢٠ - ٥٢١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أُدرَكَ الحَجَّ.

قَالَ مَالكُ (١) فِي العَبدِ يُعتَّقُ فِي المَوقِفِ بِعَرَفَة: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجزِى عُنهُ مِن حَجَّةِ الإسلامِ (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن العبد يعتق في الموقف بعرفة: هل يجزئ ذلك عنه حجة الإسلام؟ فقال: لا»)؛ إلاَّ أَن يَكُونَ لَم يُحرِم؛ فَيُحرِمُ بَعدَ أَن (في رواية «مص»: «ما») يُعتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِن تِلكَ اللَّيلَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قبل طلوع») الفَجرُ، فَإِن فَعلَ ذَلِك؛ أَجزَأَ عَنهُ، وَإِن لَم يُحرِم حَتَّى طَلَعَ الفَجرُ؛ كَانَ بِمَنزِلَةٍ مَن فَاتَهُ الحَجُ إِذَا لَم يُدرِكِ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ مِن لَيلَةِ المُزدَلِقَةِ، وَيَكُونُ عَلَى العَبدِ (في رواية «مص»: «يجها»). (في رواية «مص»: «يجها»).

٠٠- ٥٦- بابُ [الرُّحْصَةِ فِي - ُ «مَصَ»] تَقديمِ النِّسَاءِ والصِّبِيانِ [إِلَى مِنْ مُزْدَلِفَةً - «مَص»، و«حَد»]

٩٥٤ - ١٧١ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مـص»]، عَـن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع، عَن سَالِم وعُبَيدِاللَّهِ آبنِي عَبْدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّ أَبَاهُمَا عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَر كَانَ يُقَدِّمُ أَهلَـهُ (في رواية «مص»: «نساءه»)

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ١٣٤٦/٥٢١)، وسويد بن سعيد (ص٥٠٥ -ط البحرين، أو ص ٤٤٤ -ط دار الغرب).

۱۷۱-۹۰٤ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۲۵/ ۱۳۵۳)، و محمد بن وسوید بن سعید (۱/ ۱۸۰/ ۱۸۰۰ - ط البحرین، أو ۵۶۵/ ۸۹۸ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۹/ ۵۰۰) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٥٧ -القسم المفقود) عن ابن نمير، عن عبدالله بن عبدالله به.

وأخرجه -بنحوه- البخاري في «صحيحه» (١٦٧٦)، ومسلّم في «صحيحه» (١٢٩٥).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَصِبِيَانَهُ مِنَ الْمُزدَلِفَةِ إِلَى مِنَّى حَتَّى يُصَلُّوا الصَّبِحَ بِمِنَّى، وَيَرمُوا قَبلَ أَن يَـأتِيَ النَّاسُ.

٩٥٥ - ١٧٢ - وحدَّثني عَن مَالِك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَطَاءِ بـنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَولاةً لأسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ أَخبَرَتهُ، قَالَت:

جِئنَا مَعَ أَسمَاءَ ابنَة أَبِي بَكرِ مِنَّى بِغَلَس (١) (في رواية «مص»، و «حد»: «أَنَّ مُولِّى لاَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ مِنَّى بِغَلَس»)، مَولِّى لاَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ مِنَّى بِغَلَس»)، قَالَت (في رواية «مص»، و «حد»: «قال»): فَقُلتُ لَهَا: لَقَد جِئنَا مِنَّى (في رواية «مص»: «ناتي «حد»: «جئناها») بِغَلَس، فَقَالَت: قَد كُنَّا نَصنَعُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ناتي ههنا») مَعَ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكِ.

٩٥٦ – ١٧٣ – وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: وبلغني»):

أَنَّ طَلَحَةً بِنَ عُبَيدِاللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيانَهُ مِنَ الْمُزدَلِفَةِ إِلَى مِنَّى.

١٧٤ - وحدَّثني عن مالك (٢): أنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ رَميَ الجَمرَةِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن يَومِ النَّحرِ، وَمَن رَمَى؛ فَقَد حَلَّ لَهُ النَّحرُ.

٩٥٥-١٧٢ - **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٦/ ١١٨١ - ط البحرين، أو ص٤٤٥ - ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولاة أسماء؛ لكن يشهد لـه في الجملـة: مـا أخرجـه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) من طريق آخر عن أسماء بنحوه.

⁽١) ظلمة آخر الليل.

۱۷۳-۹۰۱ - موقوف ضعيف - رواية سويد بن سعيد (ص٥٠٦ - ط البحريـن، أو /٤٤٥ - ط دار الغرب).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٢٥/ ١٣٥٦)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٦ -ط البحرين، أو ٤٤٥ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٥٧ – ١٧٥ – وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامٍ بنِ عُروَةَ، عَن (في روايــة «مص»: «أن») فَاطِمَةَ بنتِ المُنذِر، أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا [كَانَت مَعَ أسمَاءَ بنتِ أبي بَكرِ الصِّدِّيقِ فِي الحَبِّ؛ فَإِنَّهَا - «مص»] كَانَت تَرَى أسمَاءَ بنتَ أبي بَكرِ بِالْمُزَّدَلِفَةِ تَامُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلاصحَابِهَا الصُّبح؛ يُصلِّي لَهُم (في رواية «مص»: «بهم») الصُّبح [بِغَلَس - «حد»] حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، ثُمَّ تَركَبُ؛ فَتَسِيرُ (في رواية «حد»: «وتسير») إلى مِنَّى، وَلا تَقِفُ.

٦١ - ٥٧ - بابُ السَّير في الدَّفعةِ

٩٥٨ – ١٧٦ – حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ (في رواية «حد»: «وأنا حاضر»): كَيفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (في رواية «مح»: «أخبرنا هشامُ

۱۷۰-۹۷۷ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵-۲۵-۵) ه ۱۳۵-۱۳۵ ، وسوید بن سعید (۷/ ۱۸۲-۱۸۲ - ط البحرین، أو ص ۶۵- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

۱۳۰۸–۱۷۲۰ صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۵۸/ ۱۳۵۱)، وابن القاسم (۱۸۸/ ۲۷۳ - تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (۱۸۰۷/ ۱۸۸۳ - ط البحرین، أو ۲۶۱/ ۱۸۲۱).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٦): حدثنا عبداللَّه بن يوسف التنيسي: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (۲۹۹۹ و۲۶۱۳)، ومسلم (۲/ ۹۳۲/ ۲۸۳ و۲۸۶) من طرق عن هشام به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابنُ عُروةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخَبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامةً بنَ زِيدٍ يُحدُّثُ عن سَيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») حِينَ دَفَعَ ((^(۲))، فَإِذَا (في رواية «مح»: «خَتَّى إِذَا») وَجَلَ فَجوَةً (() (في رواية «قس»: «فُرجَةً»)؛ نَصَّ (٤٠)».

قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَام بنُ عُروَةً: وَالنَّصُّ فَوقَ العَنَق.

909 – ۱۷۷ – وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطنِ مُحَسِّرٍ، قَدرَ (في رواية «مح»: «كقدر») رَميَةٍ بِحَجرِ.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦٩/ ٦٩): «هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير.

وقال طائفة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي؛ فإذا وجد فجوة نص، والفجوة والفرجة سواء في اللغة» ا. هـ.

(٤) أي: أسرع، قال أبو عبيد: النص: تحريك الدابة حتى تستخرج من أقصى ما عندها، وأصله غاية الشيء، يقال: نصصت الشيء: رفعته.

909-۱۷۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٢٥١/ ١٣٥٢)، وصويد بن سعيد (٧٠٥/ ١٨٤- ط البحرين، أو ص٤٤٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥/ ٤٨٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) أي: انصرف منها إلى المزدلفة، سمي دفعاً؛ لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضاً.

⁽٢) سير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: وهو سير سهل في سرعة، وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

⁽٣) أي: مكاناً متسعاً.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٢- ٥٨- بابُ ما جاءَ في النّحرِ في الحجّ (في رواية «مص»: «في المنحر»)

• ٩٦٠ – ٩٦٠ – حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ – «مص»]؛ أَنَّــهُ بَلَغَــهُ (في رواية «حد»: «بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بمِنَّى [فِي (١) الحَجِّ - «مص»، و«حد»]:

«هَذَا المَنحُرُ^(۲)، وَكُلُّ مِنِّى مَنحَرٌ^(۳)»، وقَالَ فِي العُمَرَةِ: «هَـذَا المَنحَرُ -يَعنِي: المَروَةَ- (في رواية «مص»، و«حد»: «المروة منحر»)، وَكُلُّ فِجَـاجِ مَكَّـةَ (٤) وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ^(٥)».

[٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّسُكِ - «مص»]

٩٦١ - [حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

۱۳۰-۱۷۸ صحیح تغسیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۹-۵۳۰) (۱۳۷۰)، وسوید بن سعید (۹/ ۱۱۸۸ - ط البحرین، أو ص ٤٤٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي اللَّـه عنهمـا- بـه: أخرجـه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣/ ١٤٩).

ويشهد لشطره الأخير: ما أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث جابر -أيضًا-.

قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «حد»: «يوم». (٢) الذي نحرت فيه.

(٣) يجوز النحر فيه.
 (٤) جمع فج؛ وهو: الطريق الواسع.

(٥) يريد: كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وما يتباعد من البيوت فليس بمنحر.

97۱ - صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٣٠/ ١٣٧١)، وسوید بن سعید - 117۷ مط البحرین، أو ص۶۳۹ - ط دار الغرب) عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَا نَحَرَ رَسُولُ ﷺ عَنهُ وَعَن أَهلِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً -أَو بَقَرَةً وَاحِدَةً-؛ لا يَدري أَيُّهُمَا قَالَ: بَدَنَةً أَو بَقَرَةً - «مصّ»، و«حد»].

۱۷۹ - ۹۲۲ وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «زد»: «حدثني») يجيى ابنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخبَرَتنِي (في رواية «مصّ»، و«زد»، و«حد»: «عن») عَمرَةُ بِنتُ عَبِدِالرَّحَنِ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةً -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبِيِّ

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.
 قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله أبو داود (٢/ ١٤٥/ ١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٢) (٢/ ٤٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٢/ ٤٥٢) (٢٥٤) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ غر عن أزواجه بقرةً واحدةً»، وفي لفظ: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرةً».

قال إسماعيل القاضي: «تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره» ا.هـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): «ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي» ا.هـ.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله-.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣١٩/ ٣٥٧).

وآخر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه: عند النسائي في «الكبرى» (١٢٨).

قلت: سنده حسن في الشواهد، وقد قال الحافظ: «وهو شاهد قوي لحديث الزهري».

977-۱۷۹-صحیح - روایـــة أبي مصعب الزهـري (۱/ ٥٣٠-٥٣١)، وابن القاســـم (۱/ ٥٤٥/ ١١٦٢ - ط البحریــن، أو ٤٣٧/ ٥٣٥ - ط دار الغرب)، وابن زیاد (۱۳۱/ ۳۰).

وأحرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠٩ و٢٩٥٢) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (۱۷۲۰)، ومسلم (۳/ ۸۷٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِينِهِ) - تَقُولُ:

«خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمسِ لَيَال بَقِينَ مِن ذِي القَعدَةِ، وَلا نُرَى (١) إِلاَّ أَنَّهُ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنُونَا مِن مَكَّةَ: أَمَرَ رَسُُولُ اللَّهِ ﷺ مَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ أَن يَحِلُ (٢)».

قَالَتَ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»]: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَومَ النَّحرِ بِلَحمِ بَقَر، فَقُلتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا (في رواية «زد»: «فقيل»): «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزوَاجِهِ».

قال يحيى بَـنُ سَعِيدٍ: فَذَكَـرتُ هَـذَا الحَدِيثَ (في رواية «زد»: «ذلك») لِلقَاسِم بن مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ -وَاللَّهِ- بالحَدِيثِ عَلَى وَجهِهِ (٣).

مُ ٩٦٣ - [حَدَّثنا مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّـهُ قَالَ:

«نَحَرِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُديبِيَةِ: البَدَنَةَ عَن سَبِعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبِعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبِعَةٍ» - «مص»، «حد»].

والحديث سيأتي (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٥).

⁽١) أي: نظن.

⁽٢) أي: يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلى العمرة.

⁽٣) أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

⁹⁷۳- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۳۱/ ۱۳۷۳)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۳۷۸) ۱۲۳۸- ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣١٨/ ٣٥٠): حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عنبد مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣)؛ فزالت شبهة تدليسه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٦٤ - [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا تُذبَحُ البَقَرَةُ إِلاَّ عَن إِنسَانِ وَاحِدٍ، وَلا تُذبَحُ الشَّاةُ إِلاَّ عَن إِنسَانِ وَاحِدٍ، وَلا تُذبَحُ الشَّاةُ إِلاَّ عَن إِنسَانِ وَاحِدٍ، وَلا تُنحَرُ البَدنَةُ إِلاَّ (في رواية «زد»: «والبعير مثل ذلك -أيضًا-») عَنَ إِنسَانِ وَاحِدٍ - «مص»، و «زد»، و«حد»].

970 - [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») عَمرِو بنن عُبيدِاللَّهِ الأنصاريِّ(١):

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بِنَ الْسَيَّبِ عَن بَدَنَةٍ جَعَلَتهَا امرَأَةٌ عَلَيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: البُدنُ مِنَ الإبلِ، وَمَحَلُّ البُدن البَيتُ العَتِيتُ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ سَمَّت مَكَانًا مِنَ الأرضِ، فَلَتنحَرهَا حَيثُ سَمَّت، فَإِن لَم تَجِد بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةٌ، فَإِن لَم تَجِد بَقَرَةً؛ فَعَشرٌ مِنَ الغَنَم.

978- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣١-٥٣٢) ١٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٩٨/ ١١٦٤- ط البحرين، أو ص٤٣٨- ط دار الغرب)، وابـن زيـاد (١٢١/ ٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم في (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٦).

9٦٥- مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٥٣٢/ ١٣٧٥)، وسـويد ابن سعيد (٤٩٨/ ١٦٥- ط البحرين، أو ٤٣٨/ ٥٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤١٢/ ٤١٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. والحديث تقدم (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٨)، وسيأتي (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٧).

(١) المديني من بني الحارث بن الخزرج، من أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديـل» (٦/ ٢٤٥–٢٤٦): «صالح، محلـه الصدق»، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٧٦).

وقد تصحف اسم أبيه في «مص» إلى «عبدالله» مكبرًا، والصواب: «عبيدالله» مصغرًا. ووقع في «حد»: «عمر»، والصواب: «عمرو» بالواو.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ (في رواية «مح»: «سالت») سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ: فَإِن لَم تَجِد البَقَرَةَ؛ فَسَبعٌ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ خَارِجَةً بنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌّ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ عَبدَاللَّهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمُ بنُ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكَ (١): وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: لا يَسْأَكُلُ صَاحِبُ الهَدي مِنَ الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيئًا - «مص»].

977 - [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عُمَارَةَ بِـن صَيَّـادٍ: أَنَّ عَطَاءَ بِنَ يَسَار أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ –صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢/ ١٣٧٦).

977- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢-٥٣٣) ، ١٣٧٧)، ومحمد بن وسويد بن سعيد (٩٤٩/ ١٦٦٦- ط البحرين، أو ٤٣٨/ ٥٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٦/ ٦٣٨).

وأخرجه الهيشم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩/ ١١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٣/ ٢٩١٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨١/ ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٠٤) (٢/ ٢٥٤)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩/ ٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٠٠) من طرق عن مالك به.

قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف».

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني (٣٩٢٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا –رحمه الله– في «إرواء الغليل» (١١٤٢).

والحديث سيأتي في (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٦).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَخبَرَهُ، قَالَ:

كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذبَحُهَا الرَّجُلُ عَنهُ وَعَـن أَهـلِ بَيتِهِ، ثُـمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعدَ ذَلِكَ، فَصَارَت مُبَاهَاةً – «مِص»، و«مح»، و«حد»].

[٦٤ - بَابُ مَا يُكرَهُ مِنَ الشِّركِ في النُّسُكِ - «مص»]

٩٦٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا يُشتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

قَالَ مَالِكُ (١): أحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي البَدَنَةِ، وَالبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ: أَنَّ الرَّجُلُ يَنحُرُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ البَدَنَة، ويَذبَحُ عَنهُمُ البَقَرَة -أو الشَّاة - الوَاحِدة وَهُو يَملِكُها، أو يَذبَحُها ويُشرِكُهُم فِيهَا، فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ الوَاحِدة وَهُو يَملِكُها، أو يَذبَحُها ويُشرِكُهُم فِيهَا، فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ البَّدُنَة -أو البَقرَة -، ثُمَّ يَشتَرِكُ فِيهَا هُو وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَومَ الأضحى، البَدنة -أو البَقرَة -، ثُمَّ يَشتَرِكُ فِيهَا هُو وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَومَ الأضحى، يُخرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم حِصَّتَهُ مِن ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِن لَحمِهَا؛ فَإِنَّ يُحرَبُ كُلُ رَجُلٍ مِنهُم حِصَّتَهُ مِن ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِن لَحمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ (٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعتُ الحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشتَرَكُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهل البَيتِ الوَاحِدِ - «مص»، و«حد»].

۹٦٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣/ ١٣٧٨)، وسويد ابن سعيد (٩٩٤/ ١٦٨٨) عن مالك به

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٧).

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۳۳/ ۱۳۷۹)، وســويد بــن ســعيد (ص ٤٧٢ و٤٩٩ –ط البحرين، أو ٤١٣/ ٥٣٩ وص ٤٣٩ –ط دار الغرب).

(٢) في رواية «حد» في الموطن الثاني: «فأنا أكره ذلك».

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَا شَأَنُ النَّاسِ حَلُوا [بِعُمَرَةٍ - «قس»، و«حد»]، وَلَـم تَحلِل أَنتَ مِن عُمَرَةٍ كُمَرَةِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي (١)، وَقَلَّدتُ هَديييي (٢)؛ فَـلا أَحِلُ حَتَّى أَغَرَ[ها - «مص»]».

٦٥ - ٥٩ - بابُ العمل في النَّحر

٩٦٩ - ١٨١ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَّسٍ - «مص»]، عَن

۱۸۰-۹٦۸ صحیح - روایسة أبي مصعب الزهبري (۱/ ۱۵۰/ ۱۴۰۲)، وابن القاسم (۲۲۷/ ۲۲۲)، وسوید بن سعید (۱۱،۱ ۱۹۵ – ط البحریس، أو۶۶۹/ ۲۰۰ ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٦ و١٧٢٥ و٥٩١٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله ابن يوسف، ومسلم (١٧٢٩/ ١٧٦) عن يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد القطواني، كلهم عن مالك به.

(١) التلبيد: هو جعل شيء فيه -من نحوصمغ-؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(٢) علقت شيئاً في عنقه؛ ليعلم.

۱۹۱۹-۹۶۹ - صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۸۱)، وابن القاسم (۱/ ۱۳۸۱).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـــا» (٢٨٨/ ٣١٢) مــن طريــق القعنــي، عن مالك به، وقال: عن على.

وأخرجه النسائي في «المجتبي» (٧/ ٢٣١)، و«الكبرى» (٣/ ٢٦/ ٤٥٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو الحاسم (٣/ ٣٨٨)، وأبو القاسم (٣/ ٣٨٨)، وأبو الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٥-١٢٦/ ١١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٤/ ٢٦٢/ ٣٥٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٠/ ٤٢ و٣٥٦-٣٥٧)، وابن=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَعفر بنِ مُحَمَّد، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ(١١):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَديهِ»، وَنَحَرَ غَيرُهُ بَعضَهُ.

• ٩٧ - ١٨٢ - وَحَدَّثني عَن مَالَكِ، عَن نَافِع: أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ قَــالَ

=الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٦/ ٥ و٣٨٥/ ٤٧)، والعلائي في «بغيـة الملتمـس» (١٣٨/ ٣٠ وص ١٣٨-١٣٩) من طرق عن مالك به، وقالوا: عن جابر.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق آخر عن جعفر بن محمد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٩٤): «هكذا قال يحيى عن مالك في هــذا الحديث: عن على، وتابعه القعنبي في ذلك.

ورواه ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن قانع، والشافعي، فقالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ ولم يقل: عـن جـابر، ولا عن على، ا. هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ١٠٦-١٠٧): «هكذا قال يحيى عن مالك في هـذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي؛ فجعله عن علي -أيضًا- كما رواه يحيى.

ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبداللُّـه بـن نــافع، وأبــو مصعــب، والشافعي؛ فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول اللَّـه ﷺ... الحديث؛ لم يقل: عن جابر، ولا عن على».

قال: «الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي -رضي الله عنه- من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي عنه، لا أحفظه من وجه آخر.

وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث على ا.هـ.

وقال الجوهـري في «مسند الموطـأ» (ص٢٨٩): «هكـذا قـال القعنبي ويحيـى بـن يحيــى الأندلسي، والذي عند الناس في «الموطأ»: «عن جابر»، وهو الصواب إن شاء الله تعالى-» ا.هــ

• ٩٧ - ١٨٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٤ / ١٣٨٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال»):

مَن نَذَرَ بَدَنَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعلَين (١) (في رواية «مح»: «نعلاً»)، ويُشعِرُهَا (٢)، ثُمَّ (في رواية «مص»: «حتى») [يَسُوقُهَا فَ - «مح» السينحرَهَا عِندَ البَيتِ [العَتِيق - «مص»]، أو بِمِنَّى يَومَ النَّحر، لَيسسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِك، وَمَن نَذَرَ جَزُورًا (٣) مِنَ الإِبلِ، أو البَقرِ؛ فَلينحرها (في رواية «مح»: «فَإِنَّهُ يَنحُرُهَا») حَيثُ شَاءَ.

٩٧١ - ١٨٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن هِشَامِ بِنِ عُروَةَ: أَنَّ آبَاهُ كَانَ يَنحَرُ بُدنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مالكُ (٤): [وَ - «مص»] لا يَجُوزُ لاَحَدٍ أَن يَحلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنحَرَ هَديَهُ، وَ [قَالَ - «مص»]: لا يَنبَغِي لاَحَدٍ أَن يَنحَرَ قَبلَ الفَجرِ [مِن - «مص»] يُومِ النَّحرِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ كُلُّهُ يَومَ النَّحرِ: الذَّبحُ، وَلُبسُ الثَيَابِ، وَإِلْفَاءُ

⁼ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٢٠٩).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) يجعلها في عنقها علامة.

 ⁽۲) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

⁽٣) الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى.

۹۷۱ – ۱۸۳ – مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٤ - ٥٣٥/ ١٣٨٣) عن مالك به.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥/ ١٣٨٤).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

التَّفَتْ (١)، والحِلاقُ (٢)، لا يَكُونُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ يُفعَلُ قَبلَ يَوم النَّحر.

[قَالَ مَالِكٌ (٣): وَسَمِعتُ بَعضَ أَهَلِ العِلمِ يَقُولُ: الأَيَّامُ المَعلُومَاتُ: ثَلاثَةُ أَيَّام: يَومُ النَّحرِ، وَيَومَانِ بَعدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ القَانِعَ: هُوَ الفَقِيرُ، وَأَنَّ المُعتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ. **٦٦- بَابُأَيَّام الأضحَى**

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن مُحمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةً:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامٍ يَومَينِ: يَومِ الأَضحَى، وَيَومِ الفِطرِ. ٩٧٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الأضحى يُومَانِ بَعد يُوم الأضحَى.

٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ:

وسيأتي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم (١١٤٠).

⁽١) هو ما يفعله الحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. (٢) مصدر حلق.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥/ ١٣٨٥ و١٣٨٦).

٩٧٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥-٥٣٦) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم: (٤٦-٤٤- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى، برقم ٩٠٩-١٣٦). ٩٧٣ – **موقوف صحيح** – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦/ ١٣٨٨) عن مالك به. وسيأتي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم ١١٣٩).

٩٧٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦) (١٣٨٩). قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكبر

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ - «مص»]. ٧٧- ٦٠- بابُ[العَمَلِ فِي - «مص»] (في رواية «حد»: «ما جاء في») الحِلاقِ

٩٧٥ – ١٨٤ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بن أَنَسِ – «مــص»]، عَـن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا») نَافِعِ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُّولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارحَمِ المُحَلِّقِينَ (في رواية «حد»: «اغفر للمحلقين!»)»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

٩٧٦ - ١٨٥ - وحدَّثني عن مالك، عَن عَبدِالرَّحَسن بـنِ القَاسِم، عَـن أَبيهِ:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان») يَدخُلُ مَكَّةَ لَيلاً وَهُوَ مُعتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَيُؤَخَّرُ الحِلاقَ حَتَّى يُصِحِح، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إلى البَيتِ فَيطُوفُ بِهِ؛ حَتَّى يَحلِقَ الحِلاقَ حَتَّى يُحلِقَ

۱۸۹-۹۷۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۹۰/ ۱۳۹۰)، وابن القاسم (۲۱ / ۱۳۹۰ ۱۸۹۰)، وابن القاسم (۲۱۹/ ۲۲۵/ ۱۸۹۰ ط البحرین، أو۷۶۷/ ۲۰۳)، ومحمد بن الحسن (۱۵۰۸/ ۲۲۲).

وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قل: وارحم المقصرين.

۱۸۹-۹۷۱ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٣٧/ ١٣٩١)، وسويد بن سعيد (١/ ٥٣٧)، ومحمد بن المحرين، أو ص٤٤٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩/ ٤٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ المَسجِدَ، فَأُوتَرَ فِيهِ [ثُمَّ انصَـرَفَ - «مـص»، و«مح»، و«حد»: «ولم») يَقرَبُ البَيتَ (١).

قَالَ مالكُ (٢): [و - «مص»] التَّفَتُ: حِلاقُ الشَّعَرِ وَلُبسُ الثَّيَابِ، وَمَا يَتَبَعُ (في رواية «حد»: «أتبع») ذَلِكَ.

قال يحيى: [و - «مص»] سُئِلَ مالكُ (٣) عَن رَجُلٍ نَسِيَ الحِلاقَ بِمِنَى فِي الحَجِّ: هَل لَهُ رُخصَةٌ فِي (في رواية «مص»: «وواسع») أَن يَحلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ (٤) [لَهُ - «مص»]، وَالحِلاقُ بمِنَى أَحَبُ إِلَيَّ.

قَالَ مالكُ (٥): الأمرُ الَّذِي (في رواية «مص»: «السنة الثابتة التي») لا اختِلاف فِيهِ (في رواية «مص»: «فيها») عِندَنَا: أَنَّ أَحَدًا لا يَحلِقُ رَأْسَهُ، وَلا الْحَدُ مِن شَعَرِهِ وَتَّى يَنحَرَ هَديًا (في رواية «مص»: «هديه») إِن كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُ مِن شَعَرِهِ حَتَّى يَنحَرَ هَديًا (في رواية «مص»: «هديه») إِن كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُ مِن شَيء حَرُمَ عَلَيهِ وَتَّى يَحِلُ بِمِنْ يَعِلُ مِن النَّحرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ وَتَعَالَى - قَالَ [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَلا تَحلِقُ وا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبِلُغَ الْهَدِيُ مَحِلُهُ (٢) ﴿ وَالبَقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ (٧): الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن قَرَنَ بَينَ الحَجُّ

⁽١) أي: لا يطوف.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٣٧- ٥٣٨/ ١٣٩٤)، وسويد بن ســعيد (ص ٥١٠ –ط البحرين، أو ص٤٤٨ –ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨/ ١٣٩٥).

⁽٤) أي: جائز.

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧/ ١٣٩٢).

⁽٦) أي: حيث يحل ذبحه.

⁽٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧/ ١٣٩٣).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَالعُمْرَةِ؛ لَم يَأْخُذ مِن شَعرِهِ شَيئًا حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِن شَيءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَّى يَومَ الحَجِّ - إسمى»].

٦٨- ٦١- بابُ[مَا جَاءَ فِي - «حد»] التَّقصير

٩٧٧ - ١٨٦ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِك، عَن نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه كان») إِذَا أَفطَرَ مِن رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ؛ لَم يَأْخُذ مِن رَأْسِهِ، وَلا مِن لِحيَتِهِ شَيئًا حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مالكٌ: لَيسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، [وَالْأَمرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ -إِن شَاءَ اللَّهُ - «مص»].

٩٧٨ – وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية "مح»: "حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ إِذَا حَلَقَ [رَأْسَهُ - «مص»] فِي حَجِّ أَو عُمَــرَةٍ؛ أَخَذَ مِن لِحيَتِهِ وَشَارِبهِ.

۹۷۷–۱۸۶ – **موقوف صحیح –** روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۳۸/ ۱۳۹۲)، وسوید بن سعید (۵۱۰/ ۱۱۹۱ – ط البحرین).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقــي في «الســنن الكــبرى» (٥/ ٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤١/ ٢٧٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

۱۸۷-۹۷۸ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۳۸/ ۱۳۹۷)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۱۵/ ۱۱۹۲ ط البحرین، أو ۱۶۵/ ۲۰۶ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۱/ ۲۶۳).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، و«المسـند» (١/ ٧٧٣/ ٩٣٥ – ترتيبـــه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٢/ ٢٩٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٧٩ – ١٨٨ – وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِسي عَبدِالرَّحَـن: أَنَّ رَجُلاً أَتَىَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَفَضتُ (١)، وَأَفَضتُ مَعِي بِأَهلِي، ثُمَّ عَدَلتُ إِلَى شِعبٍ (٢)، فَذَهَبتُ لَادنُو مِن أَهلِي (٣) (في رواية «حد»: «امراتي»)، فقالَت [امراًتي – «مص»]: إنِّي لَادنُو مِن شَعرِي بَعدُ، فَأَخَذتُ مِن شَعرِهَا بِأَسنَانِي، ثُمَّ وَقَعتُ بِهَا (٤)، لَم أُقَصِّر مِن شَعرِي بَعدُ، فَأَخَذتُ مِن شَعرِهَا بِأَسنَانِي، ثُمَّ وَقَعتُ بِها (٤)، [قَالَ – «حد»]: فَضَحِكَ القاسِم، وقالَ: مُرها؛ فَلتَأْخُذ مِن شَعرِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «من رأسها») بالجَلَمَين (٥).

قَالَ مَالكُ (٦) [فِي المَرَأَةِ يُصِيبُهَا زُوجُهَا قَبلَ أَن تُقَصَّرَ مِن شَعرِ رَأْسِهَا وَقَد أَفَاضَت - «مص»]: أستَحِبُ فِي مِثلِ هَذَا أَن يُهرِقَ (في رواية «مص»: «إِنَّ أَحَبُ إِلِيَّ أَن تَهرِيق») دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنْ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَن نَسِيَ مِن نُسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا، [أَو تَرَكَهُ - «مص»]؛ فَليُهرق دَمًا.

• ١٨٩ – ١٨٩ وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنــا») نَافِع،

۱۸۹-۹۷۹ مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨-٥٣٩/ ١٦٩)، وسويد بن سعيد (١/ ١٩٣/-ط البحرين، أو ص٤٤٨-٤٤٩ ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥): أخبرنا مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي: أجامعها. (٤) جامعتها. (٥) تثنية جلم؛ وهو: المقراض.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩/ ١٤٠٠).

۱۸۹-۹۸۰ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٣٩/ ١٣٩٩)، وسويد بن سعيد (٥١١/ ١١٩٤ - ط البحرين، أو ص٤٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بـن الحسن (١٧٢/ ٥١٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «أن عبدالله بن عمر») لَقِيَ رَجُلاً مِن أَهلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَد أَفَاضَ، وَلَم يَحلِق [رَأْسَهُ - «مح»]، وَلَـم يُقَصِّر؛ جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مح»] أَن يَرجِعَ؛ فَيَحلِقَ [رَأْسَـهُ - «مح»]، وَلَـم يُقَصِّر؛ فَيُعلِقَ أَرَأُسَـهُ - «مح»]، وَلُكَ، فَتُحلِقَ أَرَأُسَـهُ - «مح»]،

١٩٠ - ١٩٠ - وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَالِمَ بِـنَ عَبدِاللَّهِ كَـانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ؛ دَعَـا بِـالجَلَمَينِ فَقَـصَّ شَاربَهُ، وَأَخَذَ مِن لِحَيَتِهِ قَبلَ أَن يَركَب، وَقَبلَ أَن يُهلَّ مُحرِمًا.

٦٧-٦٩- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] التَّلبِيدِ

٩٨٢ – ١٩١ – حدَّثني يحيى، عن مالك، عَن (في رواية «مــــــ»: «حدثنــا») نَافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، قَالَ:

مَن [عَقَصَ وَ - «مص»، و«حد»] ضَفَرَ، [أُو لَبَّدَ - «مص»، و«حد»] رَأْسَهُ (١)؛ فَلْيَحلِق (في رواية «حد»: «فقد وجب عليه الحلاق»)، وَلا تَشَبَّهُوا بالتَّلبيدِ.

۱۹۱-۹۸۲ موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/٥٤٠ - ٥٤١)، وسوید بن سعید (۱/٥١١ - ط البحرین، أو ص٤٤٩ - ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (۱۵٥/ ٤٦١) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان: أخبرني شعيب بن أبي حزة، قال: قال نافع: (وذكره).

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) جعله ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

١٩٨-٩٨١ - مقطوع ضعيف.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَن عَقَصَ رَأْسَهُ (١)، أَو ضَفَرَ، أَو لَبَّدَ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الحِلاقُ.

٧٠- ٣٣- بابُ الصَّلاةِ في البيتِ، وقَصر الصَّلاةِ، وتَعجيل الخُطبَةِ بِعَرَفةَ

٩٨٤ – ١٩٣ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ – «مــص»]، عَــن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ هُو وَأُسَامَةُ بِنُ زَيد، وَبِلالُ بِنُ رَبَاحٍ، وَعُثمَانُ بِنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُ (٢)، فَأَعلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبدُاللَّهِ [بِسُنُ عُمرَ – «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَسَأَلتُ بِللاَّ حِينَ خَرَجَ [وا – «مح»] مَا [ذا – «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] صَنَعَ (في رواية «حد»: «فعل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَن يَمِينِهِ، وَعَمُودَينِ عَن يَسَارِهِ (في رواية «مص»، و«حد»)، وثَلاثَة أعمِدةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ – يَومَئِذٍ – عَلَى سِتَّةِ أَعمِدةٍ، ثُمَّ صَلَّى، [وَجَعَلَ عَمُودَينَ أَعمِدةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ – يَومَئِذٍ – عَلَى سِتَّةِ أَعمِدةٍ، ثُمَّ صَلَّى، [وَجَعَلَ عَمَلاَتُهُ أَعمِدةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ – يَومَئِذٍ – عَلَى سِتَّةِ أَعمِدةٍ، ثُمَّ صَلَّى، [وَجَعَلَ

۱۹۲-۹۸۳ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤١/ ١٤٠٤). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

۹۸۶–۱۹۳۳ صحیح - روایـــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۱۵۰۰/ ۱۳۲۸)، وابــن القاسم (۲۷۰/ ۲۲۲)، وسوید بن سعید (۵۱۰/ ۱۲۰۰ ط البحرین، أو ۲۵۲/ ۲۱۱- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۲/ ٤۸۰).

وأخرجـه البخـاري (٥٠٥)، ومسـلم (١٣٢٩/ ٣٨٨) عـن عبداللّــه بــن يوســف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ نَحوًا مِن ثَلاثَةِ أَذرُعٍ - «قس»].

٩٨٥ - ١٩٤ - وحدَّني عن مالك [بنِ أنس - «مص»]، عن ابنِ شيهَاب، عَن سَالِم بنِ عَبدِاللَّه؛ أنَّهُ قَالَ:

كَتَبَ عَبدُ اللّهِ بِنَ عُمَر فِي شَيء مِن أَمرِ الْحَجَّاج بِنِ يُوسُفَ: أَن لا تُخَالِفَ عَبدَ اللّهِ بِنَ عُمَر فِي شَيء مِن أَمرِ الْحَجَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَومُ عَرَفَةَ ؟ جَاءَهُ عَبدُ اللّهِ بِنُ عُمَر حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِندَ سَرَادِقهِ (١٠): أَينَ عَبدُ اللّهِ بِنُ عُمَر حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِندَ سَرَادِقهِ (١٠): أَينَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «إليه») الحَجَّاجُ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ (١٠) (في رواية «مص»: «في ملحفة») معَصفرة (٣)، فقال: مَا لَـكَ يَا أَبا عَبدِ الرَّحَنِ الْعَمنِ ؟! فقال: الرَّواحُ (١٠) إِن كُنتَ تُرِيدُ السَّنَة ؟ فقال: أَهَذِهِ السَّاعَة ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَانظرنِي (٥) حَتَّى أُوضِ عَلَى مَاءً (١٠)، ثُمَّ أَخرُجَ، [فَدَخَلَ فَاغتَسلَ – «مص»]، فأنظرنِي (٢٠ حَتَى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلْتُ لَـهُ: إِن كُنتَ تُريدُ أَل عَبدُ اللّهِ بِن عُمرَ كَيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كَيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن عُمرَ كيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ اللّهِ [بن

٩٨٦ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع:

۱۹۶-۹۸۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٦٠ - ٥٦١). وأخرجه البخاري في «صحیحه» (۱٦٦٠ و ١٦٦٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، قالا: أخبرنا مالك به.

⁽١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

⁽٢) ملاءة يلتحف بها. (٣) مصبوغة بالعصفر.

⁽٤) أي: عجل، أو: رح، على الإغراء. (٥) أي: أخرني.

⁽٦) أي: أغتسل. (٧) توافق.

٩٨٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٦/١٥/ ١٣٢٩)، وسويد=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا -أَو مُعتَمِرًا- قَصَـرَ الصَّـلاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ – «مص»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ (١): وَلا يَقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّـــى يَخـرُجَ مِـن بُيُوتِ القَريَةِ، وَلا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدخُلَ بُيُوتَهَا -أَو يُقَارِبهَا-.

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَن عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ المُسيَّبِ يَقُولُ:

مَن أَجَمَعَ مَقَامَ أَربَعِ لَيَالِ -وَهُوَ مُسَافِرٌ -: أَتَمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ (٢): الأمرُ عِندَنَا -فِيمَن أَجَعَ مُقَامَ أَربَعِ لَيَالٍ - عَلَى حَدِيثِ عَطَاء بن عَبدِاللَّهِ، عَن ابن السُيَّبِ.

قَالَ مَالِكٌ (٣) -فِي حَدِيثِ عَطَاء بِنِ عَبدِاللَّهِ-: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ، وَذَلِكَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهِلُ العِلم ببَلَدِنَا - «مص»].

=ابن سعيد (١٥٥/ ١٢٠٧- ط البحرين، أو ص٤٥٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم في (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، برقم ٣٦٨).

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱٦/ ۱۳۳۰).

۹۸۷ - مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۱۵/ ۱۳۳۱) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا، برقم ٣٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥/ ١٣٣٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥/ ١٣٣٤).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧١- ٦٤ - بابُ الصَّلاةِ بِمنَّى (١) يومَ التَّرويةِ والجمعةِ بِمنَّى وعرفةَ

٩٨٨ – ١٩٥ – حدَّثني يحيى، عن مالكِ [بنِ أَنَسٍ – «مــص»]، عَــن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهِرَ وَالعَصِرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالصَّبِحَ بِمِنَّى، ثُمَّ يَغدُو [مِن مِنَى - «مص»] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مالكُ (٢): وَالأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «حد»]، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ الإِمَامَ لا يَجهَرُ بالقُرآن (في رواية «مص»، و«حد»: «بالقراءة») فِي الظُهرِ يَومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَومَ عَرَفَةَ إِنَّمَا الظُهرِ يَومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَومَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِي ظُهرٌ، وَإِن (في رواية «مص»: «إذا») وَافَقَتِ الجُمُعَة؛ فَإِنَّمَا هِي ظُهرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَت مِن أَجل السَّفر.

قَالَ مالك (٣) فِي أَيَّامِ الحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَومُ الجُمُعَةِ يَومَ عَرَفَةَ، أَو يَومَ

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٥ - ١٣٦): «وسميت (منَّسى) لما يمنى فيها من إراقة الدم، يقال: منى الله عليك بكذا وكذا؛ أي: قدره وقضاه، ويقال للقضاء: المنى -بفتح الميم-، ومنه المني؛ لأن الله -تعالى- قد خلق الحيوان منه، ومنه التمني يقدر أمورًا يطمع في كونها» ا. هـ.

- ۱۹۵-۹۸۸ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۷۰/ ۱۳۳۰)، و سوید بن سعید (۱/ ۱۱۰/ ۱۱۹۰ ط البحرین، أو ۶۶۹/ ۲۰۱- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۶/ ۶۸۶).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٦١/ ٩٠٨ - ترتيبه)، والبيهقمي في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٤/ ٣٠١٤ و٣٠١٥) عن مالك.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/۱۷/۵/۱۳۳۱)، وسويد بن سـعيد (ص۱۲ ٥ -ط البحرين، أو ص ٤٥٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧ ٥/ ١٣٣٧)، وسويد بن سعيد (ص١٢ ٥ -ط البحرين، أو ص ٤٥٠ -ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

النَّحرِ، أو بَعضَ أيَّامِ التَّشرِيقِ^(۱): إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ^(۲) (في رواية «مص»، و«حد»: «لا جُمعَة») فِي شَيءِ مِن تِلكَ الأيَّام.

٧٧- ٦٥ - بَابُ صلاةِ الْمُزدلفةِ

(في رواية «مص»: «باب جمع الصلاة بمزدلفة »، وفي رواية «حد»: «باب الصلاة بمزدلفة »)

٩٨٩- ١٩٦- حدَّثني يحيى، عن مالك، عَنِ (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغربَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا (٣)».

• ٩٩ - ١٩٧ - وحدَّثني عن مالكِ، عَن مُوسَى بنِ عقبَـة، عَـن كُرَيـبِ - مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ-، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

9۸۹-۹۸۹ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۲۲/ ۱۳٤۷)، وسوید بن سعید (۱/ ۴۸۲/ ۱۳۲۷ – ط البحرین، أو ۶۲۳/ ۵۲۳ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ۴۸۹).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣ و٢/ ٩٣٧/ ٧٠٣): حدثنا يحيى بسن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٣) أي: جمع بينهما جمع تأخير.

• ٩٩- ١٩٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢/ ١٣٤٨)، وابن القاسم (٢٤ / ١٦٤/ ١٦٤٠ - ط البحرين، وسويد بن سعيد (٤٨٣) ١١٢٤ - ط البحرين، أو ٤٣٠- ٢٤٤ / ٥٥٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (۱۳۹و ۱۲۷۲) عن عبداللُّه بـن مسلمة القعنبي، وعبداللُّه بـن يوسف التنيسي، ومسلم (۱۲۸۰/ ۲۷۲) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽١) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

⁽٢) لا يصلي الجمعة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِن عَرَفَةً (١) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعبِ (٢) بَنَلَ، فَبَالَ، فَتَوضَاً (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «ثم توضا»)، فَلَـم (في رواية «قس»: «ولم») يُسبِغ الوُضُوء، فَقُلتُ (في رواية «حد»: «ثم قلت») لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِب، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَةَ؛ نَزَل، فَتَوضَاً، فَأَسبَغَ الوُضُوء، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَعرِب، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانِ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ؛ فَصَلاهَا، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا (٣).

١٩٨ - ٩٩١ - وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، عَن عديٌ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ يَزِيدَ الخَطمِيُّ أَخبَرَهُ: أَنَّ آبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيُّ أَخبَرَهُ:

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ (في رواية «مح»: «عن عبداللَّه بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صلى») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي حَجَّةِ الـوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزدَلِفَةِ (في رواية «حد»: «في المُزدلفة») جَمِيعًا».

١٩٩ – ١٩٩ – وحدَّثني عن مالكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:

⁽١) أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة: اسم لليوم، وعرفات -بلفظ الجمع-: اسم للموضع.

⁽٢) اللام للعهد؛ والمراد: الذي دون المزدلفة. (٣) أي: لم يتنفل.

۱۹۹-۹۹۱ صحیح - روایـــــة أبــي مصعب الزهــري (۱/ ۷۲۲ - ۷۲۳)، وابن القاســــم (۲۸ / ۵۲۳)، وســوید بــن ســعید (۲۸۳/ ۱۱۲۰ - ط البحریــن، أو ۶۲۶/ ۱۲۵ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ٤۹۰).

وأخرجه البخاري في اصحيحه» (٤٤١٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

۱۹۹-۹۹۲ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۲۳/ ۱۳۵۰)، ومحمد بن الحسن (۱۲۵/ ٤٨٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا. ٧٣- ٦٦- بابُ صلاة منَّى

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمنى»، وفي رواية «حد»: «باب ما جاء في الصلاة بمنًى»)

٩٣ - [حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنس، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُبَاس؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمنَى إِلَى غَيرِ جِدَار، فَجِئتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ لِيَ وَأَنَا -يَومَيْدٍ- قَد نَاهَزتُ الاحتِلام، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّف، فَنَزَلتُ وَأَنَا -يَومَيْدٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلام، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّف، فَنَزَلتُ وَأَرسَلتُ الحِمَارَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدً]».

٩٩٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمنَّى مَعَ الإِمَامِ أَربَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ؛ لَم يُزِد عَلَى رَكعَتَينِ – «مص»، و«حد»].

99۳ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٢٥/ ١٣٥٧)، وسويد بن سعيد (۱/ ١٣٥٧). ط البحرين، أو ٤٥٠/ ٢٠٠- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٤- باب الرخصة في المــرور بــين يــدي المصلي، برقم ٤٠٠).

٩٩٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦/ ١٣٥٩)، وسويد ابن سعيد (١/ ٥٢٦/ ١٣٥٩)، وسويد ابن سعيد (١/ ٥١٥/ ١٣٠٢ - ط البحرين، أو ص٤٥١ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كـان إمامًا، برقم ٣٨١).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (جد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠٠ [و - «مص»] قال مالك (١) فِي أَهلِ مَكَّةَ: إِنَّهُم (في رواية «حد»: «وَأَهلُ مَكَّة») يُصلّونَ بمِنِّى إِذَا حَجّوا رَكعَتَ بنِ رَكعَتَ بنِ [يَقصُرُونَ - «حد»] حَتَّى يَنصَرفُوا إِلَى مَكََّة.

١٠١- وحدَّثني يَحيَى، عن مالك، عَن هِشَامِ بــنِ عُــروة، عَــن
 أبيه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرَّبَاعِيَّةَ (في رواية «حد»: «صلى الظهر») بِمِنَّى رَكَعَتَين»، وَأَنَّ أَبَا بَكر صَلاَّهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنَّى رَكَعَتَين، وَأَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ صَلاَّهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنِّى رَكَعَتَين، وَأَنَّ عُمْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنَّى رَكَعَتَين، شَطرَ إِمَارَتِهِ (٢)، ثُمَّ أَتَمَّهَا بِمِنَّى رَكَعَتَين، شَطرَ إِمَارَتِهِ (٢)، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعِدَ [ذَلِك - «مص»، و«حد»].

٣٩٦ - ٢٠٢ - وحدَّثني عن مالك، عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بنِ الْسَيَّبِ:

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٢٦/ ١٣٦٢)، وسويد بن سـعيد (ص ٥١٤ -ط البحرين، أو ص ٤٥١ -ط دار الغرب).

۱۳۹۸ - ۲۰۱ - صحیح لغسیره - روایه أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۵ - ۲۰۱ / ۲۰۵)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۱۹۵ - ط دار ۱۳۵۸)، وسوید بن سعید (۱۳۵ / ۱۹۹۸ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٤٩/ ٨٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

⁽٢) أي: نصف خلافته.

٢٠٢-٩٩٦ موقوف صحيح.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَر بِنَ الخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةً؛ صَلَّى بِهِم رَكَعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَف، فَقَالَ: يَا أَهلَ مَكَّةً! أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ(١)، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ رَكَعَتَين بِمِنِى، وَلَم يَبلُغنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُم شَيئًا.

٩٩٧- ٣٠٣ - وحدَّثني عن مالك، عَن زَيدِ بن أَسلَم، عَن أبيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةً رَكَعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ (في رواية «مص»: «أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخطابِ لَمَّا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال»، وفي رواية «حد»: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ مَكَةً صَلَّى رَكَعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَـالَ»): يَـا أَهـلَ مَكَّةً! أَتِمُوا صَلَاتِكُم؛ فَإِنَّا قُومٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَر [رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] رَكعَتَين بِمِنَّى، وَلَم يَبلُغنَا (في رواية «حد»: «يبلغني») أَنَّهُ قَالَ لَهُم (في رواية «حد»: «بمنى») شَيئًا.

٩٩٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبيهِ... مِثلَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

[و - «مص»] سُئِلَ مالك (٢) عَن أهل مَكَّة: كَيفَ [تَكُونُ - «مص»]

۲۰۳-۹۹۷ موقوف صحیح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۲۱/ ۱۳٦۰)، وسوید بن سعید (۵۱۳/ ۱۲۰۰ - ط البحرین، أو ص٤٥١ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صـــلاة المســـافر إذا كـــان إمامًا، برقم ٣٨٠).

۹۹۸- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٢٦/ ١٣٦١)، وســويد ابن سعيد (٥١٣/ ١٢٠١- ط البحرين، أو ٤٥١/ ٢٠٩- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه في (٩- كتاب الصلاة في السفر، ٩- بـاب صلاة المسـافر إذا كــان إمامًا، برقم ٣٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧/ ١٣٦٣).

⁽١) جمع سافر؛ كركب وراكب.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صَلاتُهُم بِعَرَفَة (١)؛ أَرَكَعَتَانِ أَم أَربَعٌ (في رواية «مص»: «أربعًا أو ركعتين»)؟ وَكَيفَ بِأُمِيرِ الْحَاجِّ إِن كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ أَيْصَلِّي الظُّهـرَ وَ(في رواية «مص»: «يُصَلِّي الظُّهرَ أَوِ») الْعَصرَ بِعَرَفَةَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، أَو (في رواية «مص»: «أربعًا أو») رَكعَتَينِ؟ وَكَيفَ صَلاةً أَهلِ مَكَّةَ [بِمِنَّى - «مص»] فِي إِقَامَتِهِم (٢)؟

فَقَالَ مالكُ: يُصَلِّي أَهلُ مَكَّةً بِعَرَفَةً وَ[أَيَّامٍ - «مص»] مِنَّى مَا أَقَامُوا (٣) بِهِمَا رَكَعَتَينِ رَكَعَتَينِ، يَقَصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْخَاجِ -أَيضًا - إِذَا كَأَنَ مِن أَهلٍ مَكَّةً؛ قَصَرَ (في رواية «مص»: «يَقصُرِ») الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامٍ مِنَّى.

[قَالَ مَالِكٌ (٤) - «مص»]: وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ)، وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنَى (في رواية «حد»: «أَتَمُّ الصَّلاةَ»)، وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا -أَيضًا- (في رواية «حد»: «أَتَم الصلاة بعرفة»، وفي رواية «مص»: «وكذلك -أيضًا- أهل عرفة من كان ساكنًا مقيمًا بها؛ فإنه يتم الصلاة بعرفة»).

٧٤- ٧٧- بابُ صلاةِ المُقيم بمكَّةَ ومنَّى

٢٠٤ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ (٥)؛ أنَّهُ قَالَ: [و - «مص»] مَن قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّةَ مَ

⁽١) هي الصلاة الرباعية.

⁽٢) أي: أيام الرمي.

⁽٣) أي: مدة إقامتهم.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧/ ١٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص١٥٥ -ط البحرين، أو ص٥٥ -ط دار الغرب).

⁽٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٣٢).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لِمنًى (في رواية «مص»: «إلى منًى»)؛ فَيَقصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد أَجَمَعَ عَلَى مُقَـامِ (في رواية «مص»: «إقامة») أَكثَرَ مِن أَربَع لَيَال.

٧٥- ٦٨- بابُ تكبير أَيَّام التَّشريق

٩٩٩ - ٢٠٠ حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى ابنِ سَعِيلٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] خَرَجَ الْغَدَ مِن يَومِ النَّحرِ [بمنّى - «مص»] حِينَ ارتَفَعَ النَّهَارُ شَيئًا، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِن يَومِهِ ذَلِكَ بَعدَ ارتِفَاعِ النَّهَارِ (في رواية «مص»: «الضحى»)، فَكَبَّر؛ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِئَةَ [مِن يَومِهِ ذَلِكَ - «مص»] حِينَ زَاغَتُ الْبَيتَ؛ فَيُعلَمَ الشَّمسُ، فَكَبَّر؛ فَكَبَر النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكبِيرُ، ويَبلُغَ البَيت؛ فَيُعلَمَ (في رواية «مص»: «حتى بلغ تكبيرهم البيت؛ فعرف الناس») أَنَّ عُمَرَ قَد خَرَجَ يَرمِي (في رواية «مد»: «كان يخرجُ الغذ مِن يـومِ النَّحرِ -بعد أَن تَرتَفِعَ الشَّمسُ-، فَيُكبِّر؛ فيكبُرُ النَّاسُ معه، فيكبُرُ النَّاسُ معه، عَرَب نزول الشمسُ- فيكبر؛ فيكبرُ الناسُ معه، حتَّى يبلغَ التكبيرِه، ثُمَّ يَحْرُجُ الثَانِيةَ -حين تزول الشمسُ- فيكبر؛ فيكبرُ الناسُ معه، حتَّى يبلغَ التكبيرُه، البيت؛ يَعرِفُ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ قد كبَرً»).

قَالَ مالك (٢): الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ التَّكبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ دُبُرَ (٣) (في رواية «مص»: «خلف») الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّـاسُ مَعَـهُ دُبُرَ (في

⁹⁹⁹⁻٢٠٠٥ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهبري (١/ ٥٤١)، وسويد بن سعيد (١/ ١٢٠٨-ط البحرين، أو ٣٥٤/ ٦١٢ -ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعف؛ لانقطاعه.

⁽١) زالت.

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤١– ٥٤٢/ ١٤٠٦).

⁽٣) أي: عقبها.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعبد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «خلف») صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكَبِيرُ الإِمَـامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ^(۱) (في رواية «مص»: «خلف») صَــلاةِ الصُّبِحِ مِـن آخِـرِ أَيَّـامِ التَّسُريق، ثُمَّ يَقطَعُ (في رواية «مص»: «يدع») التَّكبيرَ.

قَالَ مَالكُ (٢): وَالتَّكبِيرُ فِي أَيَّامِ (فِي رواية «مص»: «وتكبير أيام») التَّشرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاء مَن كَانَ [صلَّى مِنهُم - «مص»] فِي جَمَاعَة -أَو وَحَدَهُ- بِمِنِّى -أَو بِالآفَاق-، كُلُّهَا وَاجبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ وَحَدَهُ- بِمِنِّى -أَو بِالآفَاق-، كُلُّهَا وَاجبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجُ، وَبِالنَّاسِ بِمِنِّى؛ لأَنَّهُم إِذَا رَجَعُوا وَانقَضَى الإِحرَامُ؛ ائتَمُوا بِهِم حَتَّى الْحَاجُ، وَبِالنَّاسِ بِمِنِّى؛ لأَنَّهُم إِذَا رَجَعُوا وَانقَضَى الإِحرَامُ؛ ائتَمُوا بِهِم حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُم فِي الْحِلُ، فَأَمَّا (٢) [الحَاجُ - «مص»] مَن لَم يَكُن حَاجًا؛ فَإِنَّهُ لا (فِي رواية «مص»: «لم») يَأْتَمُ بِهِم إِلاَّ فِي تَكبِير أَيًّام التَّشريق.

قَالَ مالكُ (٤): [و - «مص»] الأيَّامُ المَعدُوداتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ (في رواية «مص»: «الثلاثة الأيام بعد يوم النحر»).

٧٦- ٦٩- بابُ صلاةِ المُعرَّس والمُحصَّبِ

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمعرس النبي على الحليفة»)

• • • ١ - ٢ • ٢ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

وأخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽۱) أي: عقبها. (۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤٢/ ١٤٠٧).

⁽٣) في رواية «مص»: «وأما». (٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠٨ /٥٤٢).

۱۰۰۰-۲۰۱- صحیح - روایة أبـي مصعب الزهـري (۱/ ۱۲۵/ ۱٤٥٦)، وابـن القاسم (۲۱/ ۲۲۸/ ۱۲۵۸)، وابـن القاسم (۲۷۱/ ۲۲۸)، وسوید بن سعید (۱۹۵/ ۱۲۲۱ - ط البحرین، أو ۲۵۱/ ۲۲۰ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۳/ ۵۱۵).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٦ -ط دار الفكر) من طريت عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نافِع، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمر:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَبِّ، أَوِ العُمَرَةِ - «مح»] أَنَاخُ (١) بِالبَطحَاءِ الَّتِي (في رواية «مح»: «الَّذِي») بِذِي الحُلَيفَةِ؛ فَصَلَى (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وَصَلَّى») بِهَا (في رواية «مح»: «فيصلّي بها يكبر ويهلل»)».

قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَر يَفعَلُ ذَلِكَ.

[و - «مص»] قَالَ مالكُ (٢): لا يَنبَغِي لأَحَد أَن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ (٣) إِذَا وَمَلَّ اللَّهُ عَلَيْ وَقِي الْحَد أَن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ (٣) إِذَا وَقَتِ وَقَتِ الرَّاجِعُ إِلَى المَدينَةِ - «مص»] حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِن مَرَّ بِهِ فِي غَيرِ وَقَتِ صَلاةٍ، فَليَقُم حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةَ، ثُمَّ صَلَّى (في رواية «مص»: «ليصلي») مَا بَدَا لَهُ أَن مَن اللَّهُ عَرَّسَ بِهِ (٢)، وَأَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر أَنَاخَ بِهِ.

[٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بِالْحصَّبِ - «مص»]

١٠٠١ - ٢٠٧ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن نَافِعٍ:

۱۰۰۱-۲۰۷- موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٩٥/ ۱۲۷۷)، وسوید بن سعید (۱/ ۵۱۹/ ۱۲۲۲- ط البحرین، أو ص۶۵٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۷/ ۵۱۹).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٤/ ٣٠٩١) من طريـق الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٦)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

⁽١) أناخ؛ أي: برك راحلته.

⁽٢) رُواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٢ – ٥٦٣/ ١٤٥٧).

⁽٤) أي: رجع من الحج.

⁽٣) موضع النزول.

 ⁽٦) بي. رجع ش عجي
 (٦) نزل به ليستريح.

⁽٥) يعني: ما تيسر له.

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع عن عبداللَّه بِن عمر أَنَّ عَبِدَاللَّه بِن عمر أَنه كان») يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصِرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ^(١) (في رواية «حد»: «بالليل»)؛ «مص»: «في الحصب»)، ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيلِ (في رواية «حد»: «بالليل»)؛ فَيَطُوفُ بالبَيتِ.

٧٨ - ٧٠ - بابُ البَيتُوتَةِ بِمكَّةَ (في رواية «مص»: «بمنى») ليالِيَ منًى (في رواية «حد»: «باب مَن كَرهَ اللَبيتَ وَرَاءَ العَقَبَةِ »)

٢٠٠٢ – ٢٠٨ – حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع؛ أَنَّهُ قَالَ:

زَعَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «بلغني») أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَبعَثُ رَجَالاً يُدخِلُونَ النَّاسَ [إلَى مِنَّى - «حد»، و«مح»] مِن وَرَاء العَقَبَةِ.

٢٠٠٣ - ٢٠٩ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن نَافِعٍ، عَن (في رواية «مص»،

(۱) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهبو أقبرب إلى منى، ويقبال له: الأبطح والبطحاء، وخفيف بني كنانة والخيف، وإلى منى يضاف.

۱۰۰۲-موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۰۲ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۰۲ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۰۰۳ و حمد بن وسويد بن سعيد (۱۲۰۳ / ۲۰۰۳ ط البحرين، أو ۲۵۲/ ۲۰۱۰ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۸/ ۵۰۰۰) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين نافع وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

۱۱۰۱۳ - ۲۰۹ - موقوف صحیح - روایة أبسي مصعب الزهري (۱/ ۵۲۲ - ۵۵۳) (۱۸ ۱۵۱۳)، وسوید بن سعید (۵۱۲ / ۱۲۰۶ - ط دار الغرب)، و صوید بن الحسن (۱۲۸ / ۵۰۰).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٢٥) عن ابن نمير، عن عبيدالله بــن عمــر، عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

⁽يمي) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و «مح»، و «حد»: «عن نافع؛ أنه قال: قال») عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌّ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مِنَّى مِن وَرَاء العَقَبَةِ.

٢١٠ - ١٠٠٤ وحدَّثني عَن مَالِك، عَن هِشَام بنِ عُروَة، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي البَيتُوتَةِ بمَكَّة لَيَالِيَ مِنِّى: لا يَبيتَنَّ أَحَدٌ إلاَّ بمِنِّى.

 $^{(1)}$ - $^{(1)}$ مَا جَاءَ في الوُقُوفِ عَندَ - $^{(1)}$ ، وَ $^{(1)}$ مَي الجِمَارِ $^{(1)}$ (في رواية $^{(1)}$ مص $^{(1)}$: $^{(1)}$ (الجمرة $^{(1)}$

١٠٠٥ حدًّثني يحيى، عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] كَانَ يَقِفُ عِندَ الْجَمرَتَينِ الْأُولَي») وُقُوفاً الجَمرَتَينِ الْأُولَيينِ (٢) (في رواية «مص»، و«حد»: «الجمرة الأولى») وُقُوفاً

۱۰۰۶- ۲۱۰- مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۶۳/ ۱۶۱۱)، وسوید بن سعید (۵۱۶/ ۱۲۰۰- ط البحرین، أو ص۶۵۲- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٢٦- القسم المفقود) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع جمرة؛ وهي اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً؛ فسميت بذلك؛ تسمية للشيء بلازمه.

وقال الشهاب القرافي: الجمار: اسم للحصى، لا للمكان، والجمرة: اسم للحصاة، وإنما سمى الموضع جمرة؛ باسم ما جاوره؛ وهو: اجتماع الحصى فيه.

۰۰۱-۱۱۰۰ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۳/ ۱۶۱۲)، وسويد بن سعيد (۱/ ۱۲۱۰ ط البحرين، أو ص8٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) إحداهما الأولى التي تلي مسجد مني، والثانية الوسطى.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَويلاً حَتَّى يَمَلُ القَائِمُ [مِن قِيَامِهِ - «مص»، و«حد»].

٢٠٠٦ – ٢١٢ – وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بِنَ عُمَر كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقِفُ عِندَ الجَمرَتَينِ الأولَيينِ [فَيَقِف – «مص»، و«مح»] وُقُوفًا طَوِيلاً، [و – «مص»، و«مح»] يُكَبُّرُ اللَّهَ، وَيُسبَّحُهُ، وَيَحمَدُهُ، وَيَدعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِندَ جَمرَةِ العَقبَةِ.

۱۰۰۷ – ۲۱۳ – وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بـنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِندَ رَمي الجَمرَةِ (في رواية «حد»: «الجمار») كُلَّمَا رَمَى بحَصَاةٍ.

[• ٨٠ بَابُ قَدر حُصَى رَمي الجمَارِ - « مص »]

٢١٤- وحدَّثني عَن مَالِكِ^(١) [بنِ أَنَسٍ - «مص»]: أَنَّه سَمِعَ بَعض

۱۱۰۰٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣/ ١٤١٣)، وصحيد بن سعيد (١/ ١٤٠٣- ط البحرين، أو ٤٥٣/ ٦١٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٨).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه نحوه.

۱۱۰۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣-١٥٥) (١/ ١٤١٤)، وسويد بن سعيد (٥١٦/ ١٢١١- ط البحرين، أو ص٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٧).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۶۵/ ۱۶۱)، وسويد بن سـعيد (ص١٦٥ –ط البحرين، أو ۲۵۶/ ۲۱۶ –ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: الحَصَى الَّتِي يُرمَى بِهَا (في روابة «حد»: «الذي يرمى به») الجمارُ؛ مِثلُ حَصَى الخَذفِ^(۱).

قَالَ مالكٌ: وَأَكْبَرُ مِن ذَلِكَ قَلِيلاً أَعجَبُ إِلَيَّ. [٨٦- بَابُ الجمَار- «مص»]

١٠٠٨ - وحدَّثني عَن مَالِكِ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن (في رواية «مــــ»: «أخبرنا») نَافِع: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية عمـــر أَنَّــه»)
 كَانَ يَقُولُ:

مَن غَرَبَت لَهُ الشَّمسُ^(۲) مِن أوسَطِ أيَّـــامِ التَّشــرِيقِ، وَهُــوَ بِمِنَّــى؛ فَــلا يَنفِرَنَّ حَتَّى يَرمِيَ الجَمَارَ مِنَ الغَدِ.

٢١٥ - ١٠٠٩ وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)
 عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِم، عَن أبيهِ؛ [أنَّهُ قَالَ - «مح»]:

إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمُوا الجِمَارَ؛ مَشَــوا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِـينَ، وَأَوَّلُ مَـن

(١) أصله: الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار؛ مجازاً.

۱۰۰۸ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١٦/٥٤٤)، وسويد ابن سعيد (١/ ١٤١٥/ ١٢١٢ - ط البحرين، أو ص٤٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢١/ ٥١١).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: عليه.

۱۰۰۹-۲۱۰- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤٥/ ١٤١٨)، وسويد بن سعيد (۱/ ٥٤٥/ ١٢١٤- ط البحرين، أو ص٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَكِبَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ.

• ١ • ١ - ١ • ١ - وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَل (في رواية «مـح»: «أخبرنا مالك؛ قال: سألتُ») عَبدَالرَّحَمن بنَ القَاسِم:

مِن أَينَ كَانَ القَاسِمُ [بنُ مُحمَّدٍ - «مح»] يَرمِي جَمرَةَ العَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِن حَيثُ تَيسَّرَ.

قَالَ يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكُ (١): هَل يُرمَى عَن الصَّبِيِّ وَالمَرِيضِ [الَّذِي لا يَستَطِيعُ الرَّميَ - «مص»]؟ فَقَالَ: نَعَم؛ [يُرمَى عَنهُما - «مص»]، وَيَتَحَرَّى المَريضُ حِينَ يُرمَى عَنهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُو فِي مَنزِلِهِ، ويُهرِقُ دَمًا، فَإِن صَحَّ المَريضُ فِي أَيَّامِ التَّسْرِيقِ (في رواية «مص»: «الرمي»)؛ رَمَى اللَّذِي رُمِي عَنهُ، وَأَهدَى وُجُوبًا.

قَالَ مالكُ (٢): لا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرمِي الجَمَارَ، أَو يَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ غَيرُ مُتَوَضٍ (في رواية «مص»: «وهو على غير طهر») إِعَادَةً، وَلَكِن لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٢١٧ - ٧١٧ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

۱۰۱۰-۲۱۱- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤٥/ ١٤١٩)، وسويد بن سعيد (۱/ ٥١٥/ ١٢١٠- ط البحرين، أو ص٤٥٥-٥٥٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٦٦/ ٤٩٤).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٤/ ٢٢٢/ ٣٠٥٣) من طريـق الإمـام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٥)-: أخبرنا مالك به.

قلت: سنده صحيح.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤٢٠).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤٢١).

١٠١١- ٢١٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥-٥٤٥/=

⁽يميى) = يميى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ: أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ:

لا تُرمَى الجِمَارُ فِي الأيَّامِ الثَّلاثَةِ [الَّتِي بَعدَ النَّحرِ - «مع»]؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ.

[قَالَ مَالِكُ (١): وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ رَميَ الجِمَارِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن يَومِ النَّحرِ، وَمَن رَمَى؛ فَقَد حَلَّ لَهُ النَّحرُ بِغَيرِ جَمَرَةِ العَقَبَةِ.

قَالَ مَالِكُ (٢): إِذَا مَضَت أَيَّامُ مِنِى؛ فَلا تُرمَى الجِمَارُ بَعدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقَوَى القُلُوبِ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسمَّى ثُمَّ مَحِلُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣-٣٣]، مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسمَّى ثُمَّ مَحِلُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣-٣٣]، قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلكَ الشَّعَائِرِ وَانقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الأجلِ المُسمَّى، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الأجلُ؛ فَلَيسَ فِيهَا مُعتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرمَى الجَمَارُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ مَضَى ذَلِكَ الأَجلُ؛ فَلَيسَ فِيهَا مُعتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرمَى الجَمَارُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ وَمَن تَاخُرَ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ وَمَن تَاخُر فِي ذَلِكَ اللهُ حَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ وَمَن تَاخُر فِي ذَلِكَ إِلْمَ عَلَيهِ ﴾ [البقرة: ٣٠٣]، فَإِذَا مَضَت أَيَّامُ مِنِي؛ فَلا مُعتَمَلَ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعَدَ أَن يَذَهَبَ الأَجَلُ المُسمَّى - «مص»].

٨٧- ٧٧- بابُ الرُّخصةِ في رَمي الجِمَارِ [بِاللَّيلِ - «مص»]

٢١٨ - ٢١٨ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مِص»]، عَن

⁼١٤١٧)، وسويد بن سعيد (١٧٥/ ١٢١٣-ط البحرين، أو ٤٥٤/ ٦١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٩).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكبر، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦/ ١٤٢٢).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤٦/ ١٤٢٣).

١٠١٢- ٢١٨ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧) / ١٤٢٥)، وابن

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكِرِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»] بنِ حَـزمٍ، عَـن أَبِيـهِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ أَبِي بَكرِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بِنَ عَاصِمِ بِنِ عَدِيٍّ أَخبَرَهُ عَن أَبِيهِ [عَاصِمِ بِنِ عَدِيٍّ - «مح»]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخُصَ (في رواية «مح»: «عن رسول اللَّه ﷺ أنه رخص»، وفي رواية «حد»: «أن رسول الله ﷺ رخص») لِرِعَاء الإِبلِ (١) فِي البَيْتُوتَةِ (٢)، خَارِجِينَ عَن مِنِّى، يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرمُونَ آمِنَ - «مح»]

=القاسم (٣٤١/ ٣١٤- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥١٨/ ١٢١٦- ط البحرين، أو ٤٥٥/ ٢١٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٥).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢/ ١٩٧٥)، والسترمذي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٩/ ٥٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣٧٣)، و«الكسبرى» (٢/ ٢٦٢/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠١/ ٣٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٤/ ١٠٨)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٦٤/ ٢٠٢٨ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٩٧٩) والمدارمي في «المسند» (٢١/ ٣٢٢ - ٢٢٤/ ٢٨٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٩٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢١/ ٣٢٢ - ٢٢٤/ ٢٨٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠٠/ ٢٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٣٧/ ٣٦٥)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وابو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» والحاكم (١/ ٢٥٧)، وابر و٢٥١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٩/ ٢٠١٥)، ويجبى بن عبدالوهاب بن منده في «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (٢/ ٣٠٤) من طرق عسن الإمام مالك به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبغوي، وشيخنا العلامــة الألبـاني -رحمـه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٨٠/ ١٠٨٠).

⁽١) جمع راع.

⁽۲) مصدر بات.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الغَدِ، وَ (في رواية «مح»: «أو ») مِن بَعدِ الغَدِ لِيَومَين (في رواية «قس»: «ثُمَّ يَرمُونَ بِالغَدَاةِ، أَو مِن بَعدِ الغَدَاةِ بِيَومَينِ»)، ثُمَّ يَرمُونَ يَومَ النَّفرِ (١١)».

٣٠١٠ - ٢١٩ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ:

أَنَّهُ أُرخِصَ لِلرِّعَاءِ (في رواية «حد»: «أنه رحم لرعاء الإبـل») أَن يَرمُـوا بِاللَّيل، يَقُولُ: فِي (في رواية «حد»: «من») الزَّمَان الأوَّل^(٢).

قَالَ مالك (٣): [و - «مص»] تَفسِيرُ [ذَلِك - «مص»] الحَدِيثِ الَّذِي أَرخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاء الإبلِ فِي تَأْخِيرِ رَمي الجَمَارِ فِيمَا نُرَى - واللَّهُ أَعلَمُ-: أَنَّهُم يَرمُونَ يَومَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى اليَومُ الَّذِي يَلِي يَومَ النَّعْرِ؛ وَمَوا مِن الغَدِ، وَذَلِك يَومُ النَّفْرِ الأوَّل، فَيَرمُونَ لِليَومِ الَّذِي مَضَى، النَّحرِ؛ رَمَوا مِن الغَدِ، وَذَلِك يَومُ النَّفْرِ الأوَّل، فَيَرمُونَ لِليَومِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرمُونَ لِيَومِهم ذَلِك؛ [وَذَلِك - «مص»] لأَنَّهُ لا يَقضِي أَحَدٌ شَيئًا حَتَّى يَجب عَلَيهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيهِ وَمَضَى؛ كَانَ القَضَاءُ بَعدَ ذَلِك، فَإِن بَدا لَهُمُ النَّفْرِ الأوَّل - «مص»]؛ فَقَد فَرَغُوا، النَّفْرِ الأوَّل - «مص»]؛ فَقَد فَرَغُوا، وَإِن نفروا») [يومَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا (في رواية «مص»: وإن نفروا»).

⁽١) الانصراف من مني.

۱۰۱۳- ۱۰۱۳- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٤٨/ ١٤٢٦)، وسويد بن سعيد (۱/ ٥١٨/ ١٢١٠- ط البحرين، أو ص٥٥٥- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

⁽٢) أي: زمن الصحابة.

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨/ ١٤٢٧).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠١٤ - ٢٢٠ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن أَبِي بَكرِ بـنِ نَـافِع [-مَولَـى عَبدِاللَّهِ بن عُمرَ - «مص»]، عَن أبيهِ:

أَنَّ ابِنَةَ أَخِ لِصَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ [-امرَأَةِ عَبدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهَا - «مص»، و «حد»] نُفِسَت (أَ) بِالْمُزِدَلِفَةِ ؛ فَتَخَلَّفَت هِيَ وصفيَّةُ، حَتَّى أَتَنَا مِنَى بَعدَ أَن غَرَبَتِ الشَّمسُ مِن يَومِ النَّحرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبدُاللَّهِ بِنُ عُمَرَ أَن تَرمِيا الجَمرةَ حِينَ أَتَنَا (في رواية «مص»، و «حد»: «قدمتا») [مِنَى - «حد»]، وَلَم يَرَ عَلَيهِمَا شَيئًا.

قَالَ يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مالك (٢) عَمَّن نَسِيَ [رَميَ - «مص»] جَمرَةٍ مِنَ الجِمَارِ فِي بَعضِ أَيَّامٍ مِنَّى (في رواية «مص»: «أيام رميها») حَتَّى يُمسِيّ، قَالَ: لِيَرمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِن لَيل -أَو نَهَار - كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا يُمسِيّ، قَالَ: لِيرمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِن لَيل -أَو نَهَار - كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيلاً -أَو نَهَارًا-، فَإِن كُانَ ذَلِكَ بَعدَ مَا (في رواية «مص»: «لم يندكر حتى») صَدرَ وَهُوَ بمَكَّةً -أو بَعدَ مَا يَخرُجُ مِنهَا-؛ فَعَلَيهِ الهَديُ.

٨٧- ٧٧- بابُ الإِفَاضَةِ

١٠١٥ - ٢٢١ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: ﴿أَخبرنا ۗ)

۲۲۰-۱۰۱۶- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (۱/۱٤٢٨/٥٤٨)، وسويد ابن سعيد (۱۸/٥۱۸-ط البحرين، أو ٤٥٥-٥٦/٢١٧-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(١) نفست؛ أي: ولدت، ونفست؛ أي: حاضت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦/ ١٤٢٤).

۱۰۱۵–۲۲۱- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٥٠/ ١٤٣٢)، وصويد بن سعيد (۱/ ١٤٣٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ١٩٦١).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٥-٥٦/ ١١٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤)، و «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢١٨)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ وعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَر بِنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُم (في رواية «مص»، و«حد»: «فعلمهم»، وفي رواية «مص»، و«حد»] الحَجِّ، وَقَالَ لَهُم فِيمَا قَالَ: [ثم - «مح»] إِذَا جِئتُم [غَدًا - «مص»، و«حد»] مِنَّى، فَمَن رَمَىَ الجَمرَةَ [الَّتِي عِندَ العَقبَةِ - «مح»]؛ فَقد حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما حرّم عليه الحج»، وفي رواية «مص»: «عليه»)؛ إلاَّ النَّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسُ أَحَدٌ نِسَاءً (في رواية «مص»: «امرأة») وَلا طِيبًا؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ.

٣١٠١- ٢٢٢- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن نَافِع وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَار، عَن غَافِع وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَار، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حدَ»]، قُالَ (في رواية «مح»: «حدثنا عبداللَّه بن دينار؛ أنه سمع عبداللَّه بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب»):

مَن رَمَى الجَمرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ، أُو قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ مَا [كَانَ – «حد»] حَرُمَ عَلَيهِ [فِي الحَجِّ – «مص»، و«مح»، و«حد»]؛ إِلاَّ

۱۰۱٦- ۲۲۲- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٥٠/ ١٤٣٣)، ومحمد بن وسويد بن سعيد (٥١/ ٥١٠- ط البحرين، أو ٢٥٦/ ٢١٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ٤٩٢).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٥٦/ ١١٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥١/ ٣٦)، والطحـــاوي في «شــرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ؛ حَتَّى يَطُوفَ بالبِّيتِ.

٨٤ - ٧٤ - بابُ دُخُولِ الحائِضِ مَكُةَ [وَالعَمَل عَلَيهَا فِي ذَلِكَ - «مص»]

١٠١٧ - ٢٢٣ - حدَّثني يجيى، عَن مَالِكٍ، عَن عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِمِ،
 عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ؛ فَأَهلَلنَا بِعُمَرَةٍ (١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَلَيُهِلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمَرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُ مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةً وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم أَطُف بِالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْنِ ، فَقَالَ: «انقُضِي رَاسَكُو(٢)، وَامتَشِطِي (٣)، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمَرَة»، قَالَت: فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينا وَامتَشِطِي (٣)، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمَرة»، قَالَت: فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينا الحَجَّ ؛ أَرسَلَنِي رَسُولُ اللَّه عَيْنِهُ مَع عَبدِالرَّحَمن بن أبي بَكر الصِّدِيق إلى التَّنعِيمِ (٤) ؛ فَاعتَمَرتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ (٥) عُمَرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا

۱۰۱۷–۲۲۳– شاذ - تفرد به يحيى بن يحيى دون سائر رواة «الموطأ».

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

⁽١) أي: دخلنا على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء.

⁽٢) أي: حلي ضفر شعره.

⁽٣) أي: سرحيه بالمشط.

⁽٤) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، وروى الفاكهي عن عبيد ابن عمير: إنما سمي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال لـه: نـاعم، والـدي على اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان.

 ⁽٥) بالرفع خبر، وبالنصب على الظرفية، قال عياض: والرفع أوجه عندي؛ إذ لم يرد
 به الظرف، إنما أراد: عوض عمرتك.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بِالعُمَرَةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ حَلُوا^(١) مِنهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا آخَرَ بَعَدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنَّى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمَرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

١٠١٨ وحدَّثني عَن مَالِكِ^(۲) [بـنِ أَنَـس - «مـص»]، عَـنِ (في روايـة «مح»: «حَدَّنَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروةً بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ... بِمِثْل ذَلِكَ.

(١) بالحلق أو التقصير.

۱۰۱۸ صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۳۵–۱۰۲۶)، والقعنبي (ص۱۳۳ ع-۱۰۱۶)، والقعنبي (ص۱۳۳ ع-۱۰۱۶)، وابن القاسم (۸۹–۹۰۰)، وسوید بسن سعید (۱۰۵/ ۱۰۶۰ – ط البحرین، أو ۳۹۷–۳۹۸/ ۵۲۳).

وأخرجه البخاري (١٥٥٦ و١٦٣٨ و٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١١) عـن عبداللّـه ابن مسلمة القعنبي، وعبداللّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بــن يحيــى، كلهــم عن مالك به.

(۲) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (۱۳/ ۲۳٤): «هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى بن الإسنادين، ولم يروه أحد من رواة «الموطأ» وغيرهم عن مالك كذلك.

وإنما الحديث عند جميعهم -غير يجيى-: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ لا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ لا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ كما روى يحيى.

وليس إسناد عبدالرحمن بن القاسم -عند غير يحيى من رواة «الموطأ»- في هـذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٨/ ١٩٩): «وهذا شيء لم يتابع عليه أحد من رواة «الموطـــأ» –فيمـــا علمت، ولا غيرهم–، عن مالك؛ أعني: إسناد عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة».

وقال (١٩/ ٢٦٤): "وقد يجوز ويجتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان.. وكان يحيى من آخر من عرض عليه "الموطــــا"، ولكــن أهــل العلــم بــالحديث يجعلــون إســناد عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ؛ لانفراد واحد به عن الجماعة".

(أ) لكن المعلق عليه -هداه الله- تصرف في سنده، فنقسل منا هنو مطبوع في رواية «يحيني الليشي»، وجعله في رواية القعنبي!! مع أنه أشار -في الحاشية- أن الأصبل لينس فينه إلا سنند واحد؛ وهنو: عن ابن شهاب... إلخ، وهكذا فليكن التعليق، فضلاً عن التحقيق!!

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٠١٠ - ٢٢٤ - حدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية "مح»: "حدثني») عَبدِالرَّحَمَن بنِ القَاسِمِ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا -زَوجِ النَّبِيِّ عَنهَا أَنَّهَا قَالَت:

قَدِمتُ مَكَّةً وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم (في رواية «مـص»، و«مـح»: «لم»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «ولم») أَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«افعَلِي مَا (في رواية «حد»: «كما») يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَن (في رواية «قس»: «أَنْكَ») لا تَطُوفِي بالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ (١٠)؛ حَتَّى تَطهُري».

قَالَ مالكُ (٢) فِي المَـرأَةِ الَّتِي تُهـلُ بِالعُمَرَةِ، ثُمَّ تَدخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلحَجِ (٣) وَهِي حَائِض، لا تَستَطِيعُ الطُّوافَ بِالبَيتِ: [إِنَّ الأمـرَ عِندَنَا فِيهَا:

۱۰۱۹ – ۲۲۶ – صحیح – عدا قوله: «ولا بین الصفا والمروة»؛ فإنه شاذ –: روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۱۵ / ۱۳۲۷)، وابن القاسم (۲۰۱/ ۷۸۷)، وسوید بن سعید (۲۵۱/ ۵۰۱ - ۲۰۶۱ – ط البحرین، أو ۳۹۸/ ۵۱۸ – ط دار الغرب)، ومجمد بن الحسن (۱۰۵/ ۲۵۵).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٠): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٤ و٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩ و١٢٠ و١٢١) من طرق

واحرجه البحاري (۱۱۶ و ۱۹۰)، ومسلم (۱۱۱۱/ ۱۱۱ و ۱۱۹ و ۱۱۱ من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٨): «وأما قوله في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»؛ فلم يقلمه من رواة «الموطأ» -ولاغيرهم- إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث، وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر، أن يفعله؛ إذا كان قد طاف بالبيت طاهرًا» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥- ٥٠٥): «فإن كان يحيى حفظه؛ فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعًا؛ امتنع لذلك، لا لاشتراط الطواف له» ا.هـ.

- (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤/ ١٣٢٦).
- (٣) أي: مطلة عليه ومشرفة، يقال: أونى على ثنية كذا؛ أي: شارفها وأطل عليها.

⁽يحيى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»]: أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ؛ أَهَلَّت بِالحَجِّ وَأَهدَت، وَكَانَت مِثلَ مَـن قَرَنَ الحَجَّ وَأَهدَت، وَكَانَت مِثلَ مَـن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمَرَةَ (في رواية «مص»: «مع العمرة»)، وَأَجزَأَ عَنهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

[قَالَ مَالِكُ (١) - «مص»]: وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَت قَد طَافَت بِالبَيتِ وَصَلَّت [قَبلَ أَن تَحِيضَ - «مص»]؛ فَإِنَّهَا تَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةِ، وَتَرمِي الجِمَارَ؛ غَيرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِهَا.

٨٥- ٧٥- بابُ إِفَاضَةِ الحَائِض

٠٢٠ - ٢٢٥ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن عَائِشَةً -أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: عَبدِالرَّحَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةً -أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوج النَّبِيُ ﷺ»)-:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنِتَ حُيَى [-زَوجَ النَّبِيِّ عَلَيْةِ - «مص»، و«قس»] حَاضَت، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (في رواية «قس»: «فذكر فَذكرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (في رواية «قس»: «فذكر ذلك لرسول اللَّه») فَقِيلَ [لَهُ - «مص»]: إِنَّهَا ذلك لرسول اللَّه») فَقِيلَ [لَهُ - «مص»]: إِنَّهَا قَد أَفَاضَت (٣)، فَقَالَ: «فَلا (١٤).

١٠٢١ - ٢٢٦ - وحدَّثني عَسن مَالِكِ، عَسن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤/ ١٣٢٧).

۱۰۲۰ – ۲۲۰ صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٥١/ ١٤٣٤)، وابن القاسم (۱/ ۵۱۱)، وسوید بن سعید (۱/ ۵۱۱ –ط البحرین، أو۳۹۸/ ۵۱۰ –ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

⁽٢) أي: أمانعتنا. (٣) أي: طافت طواف الإفاضة.

⁽٤) أي: فلا حبس علينا.

۱۰۲۱-۲۲۲- صحیح - روایه أبي مصعب الزهـري (۱/ ٥٥١-٥٥١/ ١٤٣٥)، وابن القاسم (۳۱/ ۳۵۹)، وسوید بن سعید (۱۰۲۸/۲۵۱-ط البحریـن، أو ص۳۹۹- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۷/ ۲۵۸).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكر [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»] بنِ حَزم، عَن أَبِيهِ، عَسن (في رواية «مح»: «أن أباه أخبره عن») عَمرة بنت عَبدِالرَّحَمن، عَسن عَائِشَة -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «زَوجِ النَّبِيُ ﷺ) -؛ أَنَّهَا قَالَت لِرَسُول اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «قالت: قلت»):

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَىً قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَعَلَّهَا تَحبسُنَا(١) (في رواية «حد»: «حابستنا»)، أَلَم تَكُن طَافَت مَعَكُنْ نَ بالبَيتِ؟»، قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخرُجنَ».

«أحبرني أبو الرجال») -مُحَمَّدِ بن عَبدِالرَّحَن أَبِي الرِّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرني أبو الرجال») -مُحَمَّدِ بن عَبدِالرَّحَن [بن حَارِثَة الأنصاري - «مص»] عَمرة بنت عَبدِالرَّحَن الْهَا أَخبَرَته - «مص»] عَمرة بنت عَبدِالرَّحَن الْهَا أَخبَرَته - «مص»] (في رواية «مح»: «أَنَّ عَمْرَة أَخْبَرَتُهُ»):

أَنَّ عَائِشَة -أُمَّ الْمُؤمِنِينَ (في رواية «مـص»: «زَوجَ النَّبِيُّ ﷺ»)- كَانَت إِذَا

قلت: سنده صحيح.

⁼ وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١/ ٣٨٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

⁽١) أي: تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر، قال الكرماني: (لعــل) هنــا ليس للترجى، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله.

۱۰۲۲- ۲۲۷- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۵۳/ ۱٤٤۱)، ومحمد بن الحسن (۱۵۷/ ۲۷۷).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (۲/ ۱۸۱)، و«المسند» (۱/ ۷۷۷/ ۹٤۷ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩/ ٣١٠٤) من. طريق مالك به.

⁽يميى) = يحبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَجَّت، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَن يَحِضنَ (في رواية «مح»: «فَخَافَت أَن تَحِيـضَ»)؛ قَدَّمَتهُنَّ يَومَ النَّحرِ، فَأَفَضنَ، فَإِن حِضنَ بَعدَ ذَلِكَ؛ لَم تَنتَظِرهُنَّ [أَن يَطهُــرنَ – «مص»]، فَتَنفِرُ بَهنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ؛ إذَا كُنَّ قَد أَفَضنَ.

٣٢٠١- ٢٢٨- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن هِشَامِ بـنِ عُـروَةَ، عَـن أَبِيـهِ، عَن عَائِشَةً -أُمِّ الْمُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قس»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») عَلَيْ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَسيٌ، فَقِيلَ لَهُ: [إِنَّهَا – «مص»، و«حد»] قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتنَا»، فَقَالُوا [لَهُ – «قس»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَد طَافَت (في رواية «مص»، و«حد»: «أفاضت»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْتُ: «فَلا إذًا».

١٠٢٤ - قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُروَةُ: قَالَت عَائِشَةُ:

۱۰۲۳ - ۲۲۸ - صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۵۲ / ۱۶۳۱)، وابن القاسم (۶۷۹ / ۲۸۹)، وسوید بن سعید (۶۷۷ / ۱۰۶۹ - ط البحرین، أو ۳۹۹ / ۵۱۲ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٠٣)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «بغية الملتمس» (ص ١٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٦/ ١٣٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و «المسند» (١/ ٧٥٠/ ٩٤٩ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٨/ ٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٥٧/ ٧٥٨)، والعلائي في «بغية الملتمس» (٣١٠- ١٣٢/ ٣٣)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٧/ ٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١)، وإسحاق راهويه في «مسنده» (٦٨٧ و٨١٦) من طرق عن هشام به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٤/ ٣٨٢) من طريق ابن شهاب، عن عروة به. ١٠٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢/ ١٤٣٧)، وابن=

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَنَحنُ نَذكُرُ ذَلِكَ، فَلَم (في رواية «مص»: «ولم») يُقَدَّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُم إِن (في رواية «قس»: «بنِسَائِهِم إِذَا») كَانَ ذَلِكَ لا يَنفَعُهُنَّ (في رواية «مص»: «ينفعهم»)، وَلَو كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لأصبَحَ بِمِنَّى أَكثَرُ مِن سِتَّةِ آلاف امراَأَةٍ حَائِض، كُلُّهُنَّ قَد أَفَاضَت (في رواية «مص»: «أفضن»، وفي رواية «قس»: «أفاض»).

١٠٢٥ - ٢٢٩ - وحدَّثني عَن مَالِك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنا»)
 عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِالرَّحَمنِ [بنِ عَوفٍ - «مح»] أَخبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيم بِنتَ (في رواية «مح»: «ابنة») مِلحَانَ استَفتَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَد (في رواية «مح»: «فيمن») حَاضَت -أو وَلَــدَت- بَعدَمَــا أَفَــاضَت [مِــن - «مص»] يَوم النَّحرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَخَرَجَتٍ.

قَالَ مَالكُ (١): وَالمَرأَةُ [الَّتِي - «مص»] تَحِيضُ بِمِنَّى تُقِيمُ حَتَّى تَطُـوفَ بِالبَيتِ، لا بُدَّ لَهَا مِـن ذَلِك، وَإِن كَانَت قَد أَفَاضَت فَحَاضَت [بِمِنَّى -

=القاسم (ص٤٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (۲/ ۱۸۱)، و«المسند» (۱/ ۷۷۷/ ۹۶۹ - ترتيبــه)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«المعرفة» (٤/ ١٤٨/ ٣١٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

۱۰۲۰ – ۲۲۹ – ضعيف – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢ – ٥٥٥/ ١٤٣٨)، وصويد بن سعيد (٧/ ٤٥١ – ط البحرين، أو ص٩٩٩ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، وعبداللَّه بـن وهـب في «الموطـــاً» (٥٦/ ١١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ٥٨/ ٢١٦٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣/ ١٤٣٩).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»] بَعدَ الإِفَاضَةِ؛ فَلتَنصَرِف إِلى بَلَدِهَا؛ فَإِنَّهُ قَد بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخصَةً مِن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مصّ»: «النبي») ﷺ لِلْحَائِض.

قَالَ^(۱): وَإِن حَاضَتِ المَـرَأَةُ (في رواية «مص»: «امرأة») بِمِنْسَى قَبلَ أَن تُفِيضَ؛ فَإِن كَرَبَهَا (٢) يُحبَسُ عَلَيهَا أَكثَرَ مِمَّا يَحبِسُ النِّسَاءَ (في روايـة «مص»: «الحائض») الدَّمُ.

٨٦- ٧٦- بابُ فِديَةِ ما أُصِيبَ مِنَ الطَّيرِ والوَحشِ (في رواية «مص»: «باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش»)

١٠٢٦ - ٢٣٠ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِك، عَن أَبِي (في رواية «مح»:

۱۰۲۱ - ۲۳۰ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٤/ ١٢٤٤)، ومحمد بن وسويد بن سعيد (٥٠٠/ ١٦٤٩ - ط البحرين، أو ٤٣٩/ ٥٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٩/ ٥٠٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢ و١٩٣ و٢٠٦)، و«المسند» (١/ ٥٤٠ / ٨٥٠ مراحه و١٤٥ / ٢٠٥ و (١٨٣ / ١٥٠)، و (١٨٥ / ١٥٠)، و (١٨٥ / ١٥٠)، و (١٨٥ / ١٥٠) و الأشــــار» (١٨٥ / ١٨٥ / ٣١٥ و ١١٥٥ / ١٨٥ و (١٨٥ / ١٨٥) و الطحاوي في «مشكل الأثـار» (٤/ ٢٧٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠١٤)، والبغوي في والمبين الكبرى» (٥/ ١٨٦ / ١٥٧٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٩٠ / ٩٠)، و «شرح السنة» (٧/ ٢٧١ / ١٩٩٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (۲/ ۱۹۲ و۱۹۳ و۲۰۲)، و «المسند» (۸۵۸ و۸۵۷ - مرتببه)، و المسخل الأثار» (۶/ ۲۷۲)، ترتببه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۲/ ۱٦٤)، و «مشكل الآثار» (۶/ ۳۷۲)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٤)، و «المعرفة» (٤/ رقم ٣١٥٣ و٣١٥١ و٣١٦١ و٣١٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن؛ لكــن رواه الليـث بـن سـعد، عنه، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤)؛ فثبت الحديث، والحمد لله أولاً وآخرًا.

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) بسند صحيح.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣ / ١٤٤٠).

⁽٢) أي: استمر بها.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو») الزُّبير [المَكّيّ، عَن جَابر بن عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ (١): بِكَبش (٢)، وَفِي الغَزَالِ: بِعَنزٍ (٣)، وَفِي الغَزَالِ: بِعَنَاقٍ (٤)، وَفِي اليَربُوعِ (٥): بِجَفرَةٍ (١).

٢٣١ - ٢٣١ - وحدَّنني عَن مَالِك، عَن عَبدِالملكِ بنِ قُريرٍ (٧)، عَن

(١) هي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنشى: ضبعة، والذكـر: ضبعان، والجمع: ضباعين، ويجمع الضبع على ضباع، والضبع على أضبع.

(٢) هو فحل الضأن، والأنثى: نعجة.

(٣) الأنثى من المعز.(٤) أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٦) الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

۱۰۲۷ – ۲۳۱ موقوف صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٥/ ١٢٤٥)، وسوید بن سعید (۰۱ / ۱۷۰۰ – ط البحرین، أو ۶۳۹ – ۶۶/ ۵۸۹ – ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧٨/ ٣١٤٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٣٦ و٢٣٣) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

وصح -موصولاً-: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨) ٢٣٩ وصح -موصولاً-: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٦ - ٢٧٧ - ٢٧٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق عبدالملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦): «أمر ابن وضاح بطرح عبدالملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث، فقال: اجعله عن ابن قرير، وكذلك روايته عن يحيى، عن مالك، عن ابن قرير، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث.

ورواية عبيدالله، عن أبيه يحيى بن يحيى: عن مالك، عن عبدالملك بن قرير، وهو عند اكثر العلماء خطأ؛ لأن عبدالملك بن قرير لا يعرف.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمرَ بِنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَالَ: إِنِي أَجرَيتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي (في رواية «مص»، و«حد»: «صاحبي») فَرَسَين، نَسَبِقُ (۱) إِلَى ثُغرَةٍ ثَنِيَةٍ (۱)، فَأَصَبنَا ظَبيًّا وَنَحنُ مُحرِمَان، فَمَاذَا تَرَى [فِي ذَلِكَ سَبَقُ (۱) إِلَى ثُغرَةٍ ثَنِيَةٍ (۱)، فَأَصَبنَا ظَبيًّا وَنَحنُ مُحرِمَان، فَمَاذَا تَرَى [فِي ذَلِكَ - «مص»]؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحَكُم أَنَا وَأَنت، قَالَ: فَحَكَما عَلَيهِ بِعَنز، [قَالَ - «حد»]: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ! لا يَستَطِيعُ أَن يَحكُم فِي ظَبِي حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحكُم مَعَهُ! فَسَمِع عُمرُ قُولَ الرَّجُلِ؛ فَلَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَل تُقرأُ سُورَةَ المَائِدةِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ اعْمَرُ - «مص»، عُمرُ قُولَ الرَّجُلِ؛ فَلَعَالًا الرَّجُلُ اللَّهُ عَرَبُلُهُ وَقَالَ: لا، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»، و«حد»]: لَو أَخبَرتَنِي أَنَّكَ تَقرأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؛ لأوجَعتُكَ ضَربُا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَحَدَا رَجُلاً يَحكُمُ بِهِ ذَوا اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي [مُحكَم - «مص»] كِتَابِهِ: ﴿ يَعكُمُ بِهِ ذَوا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي [مُحكَم - «مص»] كِتَابِهِ: ﴿ يَعكُمُ بِهِ ذَوا اللَّهَ اللَهُ عَلَى اللَهُ عَلَى الكَعبَةِ ﴾ [المائدة: ٥٥]، وهذَا عَبدُالرَّمَن بنُ عَوفٍ.

٢٣١ - ٢٣٢ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن هِشَامٍ بنِ عُروةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَـانَ

⁼ قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه! شك في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قريب؛ وهو الأصمعي.

وقال آخرون: إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هـو عبدالعزيـز بـن قريـر؛ رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال أحمد بن عبدالله بن بكير: لم يهم في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قرير؛ كما قال مالك أخو عبدالعزيز بن قرير» ا. هـ.

⁽۱) نرم*ي.*

⁽٢) الثغرة: الناحية من الأرض، والطريقة السهلة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

۱۲۲۸ - ۲۳۲ - مقطوع صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٥/ ١٢٤٦)، وسوید بن سعید (٥٠١/ ١١٧١ - ط البحرین، أو ٤٤٠/ ٥٩٠ - ط دار الغرب).

⁽نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «حد»: «عن أبيه أنه كان») يَقُولُ:

فِي البَقَرَةِ مِنَ الوَحشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ (في رواية «حد»: «ظبي»): شَاةٌ.

[٨٧ - بَابُ جَزَاء مَا أَصَابَ المُحرِمُ مِنَ الصَّيدِ مِنَ الطَّيرِ - «مص»]

١٠٢٩ – ٢٣٣ – حَدَّثَنِي عَن مَالِك، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ السَّيدِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ -فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ-: شَاةً.

وَقَالَ مالكُ (١) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») مِن أَهلِ مَكَّةَ يُحرِمُ بِالحَجِّ -أَوِ العُمَرَةِ-، وَفِي بَيتِهِ فِراخٌ مِن حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُغلَقُ عَلَيهَا؛ فَتَمُوتُ (في رواية «مص»، و «حد»: «فيغلق عليهن فيمتن»)، فَقَالَ: أَرَى بِأَن يَفَدِيَ ذَلِكَ، عَن كُلٌ فَرخ بشَاةٍ.

قَالَ مالك (٢): [و - «مص»] لَـم أَزَل أسمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا

= وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

۱۰۲۹–۲۳۳– مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٦/ ١٢٤٩)، وسويد بن سعيد (٥٠١/ ١٧٢) - ط البحرين، أو ص٤٤٠ ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٥/ ٨٢٧٢) من طريق ابن عيينة، عن يحيى به. قلت: سنده صحيح.

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٦/ ١٥٠٠)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ -ط البحرين، أو ص ٤٤٠ -ط دار الغرب).

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ١٢٤٧/٤٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ –ط البحرين، أو٤١ / ٩١ –ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُحرمُ: بَدَنَةً.

قَالَ مَالِكُ (١): [و - «مص»، و«حد»] أَرَى أَنَّ فِي بَيضَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بيض») النَّعَامَةِ: عُشرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ (في رواية «حد»: «النعامة»)، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ [الْمَرأَةِ - «حد»] الحُرَّةِ (في رواية «مص»: «المراة»): غُرَّة (١)؛ عَبدٌ، أَو وَلِيدَة (بي رواية «مص»، و«حد»]: وَقِيمَةُ الغُرَّةِ وَلِيدَة (بي رواية «مص»، و«حد»]: وَقِيمَةُ الغُرَّة (في رواية «مص»: «وقيمة جنين المرأةِ الحرَّةِ»): خَمسُونَ دِينَارًا، [أَو سِتُ مِئةِ دِرهَم (في رواية «حد»: «أُمُّهم»).

[قَالَ مَالِكُ (١) - «مص»، و«حد»]: وَكُلُّ شَيء مِنَ النَّسُورِ (٥)، أو العِقبَانِ (٦)، أو البُزاةِ (٧) (في رواية «مص»: «البزان»، وفي رواية «حد»: «البيزان»)، أو الرُّخَم (٨)؛ فَإِنَّهُ صَيدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيدُ؛ إِذَا قَتَلَهُ المُحرِمُ.

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٦/ ١٢٤٨)، وسويد بــن سـعيد (ص ٥٠١–٥٠ ط البحرين، أو ص ٤٤١– ط دار الغرب).

⁽٢) عبد أو أمة.

⁽٣) أي: أمة.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٦/ ١٢٥١)، وسويد بــن سـعيد (ص٥٠١-٥٠ ط البحرين، أو ص٤٤١- ط دار الغرب).

⁽٥) جمع نسر؛ وهو: طائر حماد البصر ومن أشد الطيور وأرفعهما طيراناً وأقواهما جناحاً، تخافه كل الجوارح، وهو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه، لكنه لا يقموى على جمعها وحمل فريسته بها، كما يفعل العقاب بمخالبه.

 ⁽٦) جمع عقاب: طائر من الجوارح، يطلق على الذكــر والأنشى، قــوي المخــالب ولــه
 منقار أعقف.

⁽٧) جمع باز: ضرب من الصقورة.

⁽٨) الواحدة: رخمة: طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكُ (۱) – «مص»، «حد»]: وَكُـلُ شَـيء فُـدِيَ؛ فَفِي صِغَـارِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أولاده») مِثلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَــلُ (في رواية «مص»: «الصّبيّ») الصَّغِــيرِ وَالكَبِيرِ؛ وَهُ رواية «مص»: «الصّبيّ») الصَّغِــيرِ وَالكَبِيرِ؛ فَهُمَا بمَنزلَةٍ وَاحِدَةٍ سَواءً.

[قَالَ مَالِكً (٢): وَالَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، بَمَنزلَةِ مَن قَتَلَهُ وَلَم يَأْكُلهُ – «مص»]

٨٨- ٧٧- بابُ فِديَةٍ مَن أَصابَ شَيئًا مِنَ الجرادِ وهُوَ مُحرِمٌ ((في رواية «مص»: «باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد»)

١٠٣٠ - ٢٣٥ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى (في رواية «مح»: «حدثنا زيد بن أسلم: أنَّ رجلاً سأل») عُمَـرَ ابنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]، فَقَالَ: يَــا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِـينَ! إِنَّـي أَصَبتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وَأَنَا مُحرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: أَطعِم قَبضَةً مِن طَعَامٍ.

١٠٣١ - ٢٣٦ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

⁽۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٧/ ١٢٥٢)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٢ -ط البحرين، أو ص ٤٤١ –ط دار الغرب).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۸۷/ ۱۲۵۳).

[•] ١٠٣٠ – ٢٣٥ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧)، و ١٢٥٤ وسويد بن سعيد (١/ ١١٧٥ – ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

۲۳۱-۱۰۳۱ موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ۲۵۷/ ۱۲۵۰)، وسويد بن سعيد (۲۰۰/ ۱۷۶- ط البحرين، أو ص٤٤١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَن جَرَادَاتٍ (فِي رواية «مص»، و «حد»: «جرادة») قَتَلَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبِ: تَعَالَ حَتَّى نَحكُم، فَقَالَ كَعبٌ: دِرهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ؛ لَتَمرَةٌ خَيرٌ مِن جَرَادَةٍ.

٨٩- ٧٨- بابُ فِديَةٍ مَن حَلقَ قَبلَ أَن يَنحَرَ [مِن أَذَى يُصِيبُهُ - «مص»]

١٠٣٢ - ٢٣٧ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسِ - "مص»]، عَن (في

۱۰۳۲-۲۳۷- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩/ ١٢٥٨)، وسويد بـن سعيد (٥٠٢/ ١١٧٥- ط البحرين، أو ٤٤١-٤٤٢/ ٩٥٠- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣/ ١٨٦١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٥٧/ ٢٦٢) - رواية الطحاوي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٠/ ٢٢١) (١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ١٦٩ - ١٥٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨/ ١٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧١/ ٥٩٠)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٤٠-١٥١/ ٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٠- ٣٢١)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٤/ ٥١)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٨/ ١٠)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٥/ ٢٧) كلهم عن مالك به.

قال الطحاوي -ونقله عنه البيهقي-: «سمعت المزني، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقولان: قال محمد بن إدريس الشافعي: غلط مالك بن أنس في الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة» ا.هـ.

وقال البيهقي عقبه: «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي، وكذلك في العرضة التي حضرها القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن بكير.

وقد ذكره في العرضة التي حضرها عبدالله بن وهب وغيره، عن عبدالكريم» ا.هـ. =

(أ) وقد وقع عنده في إسناده: (عن مجاهد)! وهو وهم محض؛ فقد رواه من طريق مطــرف، والقعنــي، وابن يوسف، وابن بكير، ومصعب الزبيري، عن مالك.

وقد قال ابن عبدالبر، والجوهري، وابن عساكر: إن هؤلاء رووه عن مالك بــه، لم يذكـروا (مجـاهدًا)، واللّه أعلم بالصواب.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وتعقب الطحاوي الشافعي بقوله: «لم يغلط مالك فيه؛ لأن يونس بن عبدالأعلى قد حدثنا؛ قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكًا حدثه عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحن بن أبى ليلى (وذكره).

إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها -في هذا الحديث- عاهدًا» ا.هـ -يعنى: موصولاً-.

وتعقبه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/ ٣٢١) بقوله: «وهذا وهم من الطحاوي؛ فإن جماعة قد رووه كما رواه الشافعي، وإنما الأمر فيه من مالك؛ فإنه كذلك رواه أخيرًا، ولعله عارضه شك في ذكر مجاهد؛ فتركه، وكذلك كان عادة مالك.

وكذا رواه أشهب بن عبدالعزيز، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن كثير بن عفير، وعبدالله بن يوسف، ويجيى بن عبدالله بن بكير.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه سمعوه منه قديمًا؛ فذكروا مجاهدًا في إسناده، منهم: عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، والحسين بن الوليد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشيباني -صاحب أبي حنيفة -» ا.هـ.

وقال قبل هذا: «وبلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: لم يخطــع مــالك فيــه، وإنمــا أخطأ فيه الشافعي؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك على الصواب» ا.هــ.

قلت: وعليه؛ فتعقب ابن عساكر للإمام الطحاوي مما لا طائل تحته؛ فيإن الطحاوي لم يحكم بخطأ الإمام الشافعي، وإنما ذكر أنه -لعله- كان عن مالك من الوجهين، والعرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها (مجاهدًا)! فتنبه ولا تكن من المقلدين الغافلين.

ولذلك قال البيهقي -وهو أكثر الناس دفاعًا عن الإمام الشافعي، وهـو متخصص في مذهبه-: «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي»، ولم يحكم بوهم الإمام الطحاوي أو خطئه!!

قلت: أخرجه من هذه الطريق الموصولة: مالك في «الموطأ» (١٦٩/ ٤٠٥ – رواية عمد بن الحسس الشيباني، و ٤٠٩/ ٣٩٧ – رواية ابن القاسم)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٦/ ٢٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٤ – ١٩٥)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٧ – ٣٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١/ ١٤٣)، والطحاوي في «زياداته على السنن المأثورة» (٣٥٩/ ٤٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٨٠ – ٨١/ ٤٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥ و ١٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد»=

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») عبدِالكريمِ بنِ مَالِكِ الجَزريِّ، عَن عَبدِالرَّحَمـنِ بـنِ أَبِـي لَيلَى (١)، عَن كَعبِ بن عُجرَة:

=(۲۰/ ٦٤)، وابـن عسـاكر في «تــاريخ دمشـــق» (۳۸/ ۳۲۱– ۳۲۲ و ۳۲۲ و ۳۲۳ - ۳۲۳ و ۳۲۳) من طرق عن مالك به موصولاً بذكر مجاهد.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٦٢ - ٦٣): «الصواب -في إسناد هذا الحديث-قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبدالكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه؛ فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي: أن مالكًا هو الذي وهم فيه؛ فرواه عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلمى، وأسقط من إسناده مجاهدًا؛ وعبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه.

والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهـل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد» ا. هـ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (۱۲۰۱/ ۸۳) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم به موصولاً.

(۱) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (۲۰/ ٦٢)، و «الاستذكار» (۱۳/ ۲۹۸): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، عن مالك، عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى.

وتابعه ابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بـن عفـير، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن المبارك الصوري.

ورواه ابن وهب، ومكي بن إبراهيم، وابن القاسم، عن مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة.

والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى: ولم يلق عبدالكريم ابن أبي ليلى» ١. هـ. وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٧٣): «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى، ولم يذكروا مجاهدًا.

وذكره ابن القاسم، وابن وهب، ا.هـ.

وقال العلائي في «بغية الملتمس» (ص١٣٥-١٣٦): «اختلف في هذا الحديث على مالك؛ فرواه الإمام الشافعي، والقعنبي، وأشهب، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، = (فس) = مبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحرِمًا، فَآذَاهُ القَملُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُلِهُ، وَقَالَ: «صُم ثَلاثَة أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّة مَسَاكِينَ مُدَّينِ مُدَّينِ لِكُلِّ إِنسَانٍ، أَوِ انسُك بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ؛ أَجزَأَ عَنكَ».

٣٣٠ - ٢٣٨ - ٢٣٨ وحدَّثني عَن مَالِك، عَن حَمِيدِ بنِ قَيس، عَن مُجَاهِدٍ - أَبِي الْحَجَّاجِ-، عَن [عَبدِالرَّحنِ - «مص»، و«حد»] ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَن كَعبِ ابنِ عُجرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ (۱)» [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقُلتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «احلِق رَأْسَكَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَو انسُكِ بِشَاةٍ».

=وعبداللَّه بن يوسف، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، وغيرهم عن مالك (لم يذكروا مجاهدًا).

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحمن بن القاسم، وعبدالله بن وهب، وبشر بن عمر الزهراني، ومكي بن إبراهيم، والوليد بن مسلم، وغيرهم؛ فرووه عن مالك، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: «وهو الصواب؛ لأن عبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلسى، ولا رآه».

وذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أن مالكًا -رحمه الله- كان يرويه تارة هكذا، وتارة يسقط مجاهدًا» ا.هـ.

۱۰۳۳ – ۲۳۸ – صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۸۹ – ۱۲۹۹)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۷۰۱ –ط البحرین، أو ص ٤٤٢ –ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٤): حدثنا عبداللَّه بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(١) جمع هامة؛ وهي: الدابة؛ والمراد بها -هنا-: القمل؛ لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالقمل والحشرات.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٠٣٤ - ٢٣٩ - حَدَّثِنِي عَن مَالِكِ، عَن عَطَاء بنِ عَبدِاللَّهِ الخُرَاسانيِّ؛
 أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثِنِي شَيخٌ بِسُوقِ البُرَمِ (١) بِالكُوفَةِ، عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنفُخُ تَحتَ قِدر لأصحَابِي، وَقَد امتَ لأ رأسِي وَلِحيَتِي قَملاً، فَأَخَذَ بِجَبهَتِي، ثُمَّ قَالَ (في روَّابة «مص»: «وقال»، وفي رواية «حد»: «فقال»): «احلِق هَذَا الشَّعرَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّام، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ عِندِي مَا أَنسُكُ بهِ.

قَالَ مالكُ (٢) فِي فِديَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمرَ [عِندَنَا - «مص»، «حد»] فِيهِ [اللهِ عَلَيهِ (فِي رواية «مص»، - «مص»]: أَنَّ أَحَدًا لا يَفتَدِي حَتَّى يَفعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيهِ (فِي رواية «مص»، و«حد»: «فيه») الفِديّة، وَإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونَ بَعَدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا،

۱۰۳۶–۲۳۹- صحیح تغیره - روایه أبـي مصعـب الزهـري (۱/ ۲۶۹/ ۱۲۲۰)، وسوید بن سعید (۳۰۵/ ۱۱۷۷- ط البحرین، أو ۶۶۲/ ۹۹۵- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٥)، وأبو القاسم الجوهري (١٥٠/ ١٥٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٥/ ٢١٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٥٤–١٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣-٤٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة شيخ عطاء، وإن كان الطبراني جعله ابن أبي ليلى نفسه. لكن الحديث صحيح -على كل حال- بطريقه الأخرى عن كعب، وقد تقدمت.

وقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٤): «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبدالرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة؛ ظن أنه هو -والله أعلم-». ا.هـ.

(١) جمع برمة؛ وهي: القدر من الحجر.

(۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٩٠/ ١٢٦١)، وسويد بن سـعيد (ص ٥٠٣ – ط البحرين، أو ص ٤٤٢ – 8٤٣ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأَنَّهُ يَضَعُ فِديَتَهُ حَيثُ مَا شَاءَ -النُّسُكَ، أَوِ الصَّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَـةَ- بِمَكَّةَ، أَو بغيرها مِنَ البلادِ.

قَالَ مَالكُ (١): لا يَصلُحُ لِلمُحرِمِ (في رواية «مص»، و«مح»: «والحمرم لا يصلح») أن يَنتِفَ مِن شَعرِهِ شَيئًا، وَلا يَحلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرُهُ، حَتَّى يَحِلَ اللَّ أَن يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ وَ فَعَلَيهِ فِديَةٌ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى -، وَلا يَصلُحُ (في يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ وَلا يَقلُم أَظفَارَهُ، وَلا يَقتُل قَملَةً ، وَلا يَطرَحَها مِن رواية «مح»: «ولا يحل») لَهُ أَن يُقلِّم أَظفَارَهُ، وَلا يَقتُل قَملَةً ، وَلا يَطرَحَها مِن رَأْسِهِ إِلَى الأرض، وَلا مِن جلدِهِ، وَلا مِن ثَوبِهِ ، فَإِن طَرَحَها المُحرِمُ مِن جلدِهِ ، أو مِن ثُوبِهِ ، فَإِن طَرَحَها المُحرِمُ مِن جلدِهِ ، أو مِن ثُوبِهِ ؛ فَليُطعِم حَفْنَةً مِن طَعَامٍ ، [ولا يَقتُل الصَّيدَ، وَلا يَأْمُر بِه ، وَلا يَدُل عَلَيْهِ - «مح»].

قَالَ مالكُ (٢): مَن نَتَفَ شَعرًا (في رواية «مص»: «فيمن ينتف شعره») مِن أَنفِهِ، أَو مِن إِبطِهِ، أَو اطَّلَى جَسَدَهُ [أَو شَيئًا مِنهُ مِن أَمَاكِنِ الشَّعرِ – «مص»] بنُورَةٍ (٢)، أَو يَحلِقُ (في رواية «مص»: «أو حلق») عَن شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَو يَحلِقُ قَفَاهُ (في رواية «مص»: «أو حلق شعره») لِمَوضِع المَحَاجِمِ، وَهُو مَمُحرِمٌ نَاسِيًا –أو جَاهِلاً–: إِنَّ مَن فَعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيهِ الفِديَةُ فِي ذَلِكَ كُلّهِ، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَحلِقَ مَوضِع المَحَاجِمِ.

[وَقَالَ مَالِكٌ (٤) – «مص»]: وَمَن جَهلَ؛ فَحَلَقَ (في رواية «مـص»: «في رجـل

⁽١) روايــة أبــي مصعـب الزهــري (١/ ٤٩٠ – ٤٩١)، ومحمــد بــن الحســن (٤١٥ / ٤١٥) –لكن وقع عنده: أنه من كلام نافع!-.

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١/ ١٢٦٣).

⁽٣) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على اخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

⁽٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١) ١٢٦٥).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يجهل فيحلق») رَأْسَهُ قَبلَ أَن يَرمِيَ الجَمرَةَ؛ افتَدَى (في رواية «مص»: «قال: ليفتد»).

[قَالَ مَالِكُ (١) فِي الَّذِي يَفتَدِي بِصَدَقَةٍ، أَو صِيَامٍ، أَو نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجزِئُ عَنهُ حَيثُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِن افتَدَى بغَير مَكَّةً – «مص»].

٩٠ - ٧٩ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَينًا

٣٠١- ٠٤٠ - حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)
 أيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَير، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ،
 قَالَ (في رواية «حد»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عباس كان يقول»):

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا -أُو تَرَكَهُ-؛ فَلَيُهرق دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدرِي! قَالَ: تَـرَكَ، أَو (في رواية «مـح»: «أقـال: تـرك أم») يحَ.

قَالَ مالكٌ: مَا كَانَ مِن ذَلِكَ هَديًا؛ فَلا يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَـا كَـانَ مِـن ذَلِكَ نُسُكًا؛ فَهُوَ يَكُونُ حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُسُكِ.

[قَالَ مَالِكُ (٢) فِي المَـرَأَةِ يُصِيبُهَـا زُوجُهَـا -قَبـلَ أَن يَفِيـضَ، وَقَبـلَ أَن تَفِيضَ - تَفِيضَ - مِن رَأسِهَا، قَالَ: أَحَبُ إِلَيَّ أَن تَهريقَ دَمًّا - «حد»].

۱۰۳۵-۲۶۰- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (۱/ ۵۳۹-۵۶۰) وسويد بن سعيد (۵۰۶/ ۱۱۷۸- ط البحرين، أو ۲۶۳/ ۵۹۵- ط دار الغــرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۸/ ۲۰۰).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٥/ ١١٢)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٥٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣٧) (٢٧٦٦)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٠ و١٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١/ ١٢٦٤).

⁽٢) رواية سويد بن سعيد (ص ٥٠٤ -ط البحرين، أو ص ٤٤٣ -ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١- ٨٠- بابُ جَامِع [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] الفِديَةِ

٢٤١ – قال مَالِكُ (١)، فِيمَن أَرَادَ أَن يَلْبَسَ شَيئًا مِنَ الثَّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَن يَلْبَسَهُا وَهُوَ مُحرِمٌ، أَو يُقَصِّرُ [مِن – «مص»]، أَو لَهُ أَن يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، أَو يُقَصِّرُ [مِن – «مص»]، أَو [أَن – «مص»] يَمَسَّ طِيبًا مِن غَير ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةِ مُؤونَةِ الفِديَةِ عَلَيهِ، قَالَ:

لا يَنبَغِي لأحَدٍ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِيــهِ لِلضَّـرُورَةِ (في روايــة «مص»: «وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة»)، وَعَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ: الفِديَةُ.

وَسُئِلَ مالكُ (٢) عَنِ الفِديَةِ مِنَ الصَّيَامِ، أَو الصَّدَقَةِ، أَو النُسُكِ؛ أَصَاحِبُهُ بِالخِيارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُسدٌ هُو؟ وَكَمِ الصَّيَامُ (فِي رواية «مص»: «المساكين»)؟ وَهَل يُؤخَّرُ شَيئًا مِن ذَلِكَ، أَم (في رواية «مص»: «أو») يَفعَلُهُ [صَاحَبُهُ – «مص»] فِي فَورِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالَكُ (في رواية «مص»: «فَقَالَ»): كُلُّ شَيء فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي (في رواية «مص»: «من») الكَفَّارَاتِ: كَذَا، أَو كَذَا؛ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيء أَحَبٌ أَن يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ (في رواية «مص»: «أي ذلك أحب أن يفعله يفعل»)، [وَأَجزَأَ عَنهُ -إن شَاءَ اللَّهُ - «مص»].

قَالَ مالكُ (٣): وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُـــــــونَ - «مص»]: إذا

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢/ ١٢٦٦).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢) ١٢٦٧).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٣-٤٩٣/ ١٢٦٨)، والقعنبي (٣٩٧-٣٩٨/ ٦٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٥- ط البحرين، أو ٤٤٣-٤٤٤٤/ ٥٩٦ ط دار الغرب).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَمَى المُحرِمُ شَيئًا؛ فَأَصَابَ شَيئًا مِنَ الصَّيدِ [و - «مص»، و «حد»] لَم يُردهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيهِ (في رواية «حد»: «فله»، وفي رواية «حد»: «فله»، وفي رواية «قع»: «إذا رمى الحرم شيئًا من الصيد؛ فأصاب دابة لم يرد قتلها برميته أن عليه») أَن يَفدِيَهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَلالُ يَرمِي فِي الْحَرَمِ شَيئًا؛ فَيُصِيبُ صَيدًا لَم يُردهُ فَيَقتُلُهُ، [قَالَ - «حد»]: إِنَّ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فعليه») أَن يَفدِيَهُ؛ لَأَنَّ العَمدَ والخَطأَ فِي ذَلِكَ بَمَنزلَةٍ سَواءٌ.

[قَالَ مَالِكُ (۱): أحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ فَيُحكَمُ عَلَيهِ بِالصَّيَامِ -أو الصَّدَقَةِ-: أَن يُقَوَّمَ ذَلِكَ الصَّيدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنظَرَ كَم ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَيُنظَرَ مَكَانَ كُلِّ مِسكِين مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِ عَلَيْهِ، أو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسكِين مُدًّا بِمُدِّ النَّبِي عَلَيْهِ، أو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُلَّ يَومًا: إِن كَانَت قِيمَتُهُ عَشرَةَ أَمدَادٍ؛ كَانَ بِعَشرَةِ مَسَاكِينَ، أو صَامَ مَكَانَهَا عَشرَةَ أَيَّام، وَإِن كَانَت عِشرِينَ مُدًّا؛ كَانَت لِعِشرِينَ مِسكِينًا، أو صَامَ مَكَانَهَا عِشرينَ يَومًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الظُّهَارِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قِبلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَم مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قِبلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَم يَستَطِع فَإَطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا ﴾ [الجادلة: ٣]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامٍ كُلِّ يَــومٍ إِطعَامَ مِسكِينِ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مالكً^(٢) فِي (فِي رواية «حد»: «وسئل مالك عن») القَومِ يُصِيبُونَ الصَّيدَ جَمِيعًا وَهُم مُحرِمُونَ، أَو فِي الحَرَم.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٣/ ١٢٦٩).

⁽۲) روايــة أبــي مصعــب الزهــري (۱/ ٤٩٣ – ٤٩٤/ ١٢٧٠)، وســويد بـن ســعيد (ص٤٠٥ –ط البحرين، أو ص ٤٤٤ –ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنسَانَ مِنهُم جَزَاءَهُ (في رواية «مص»: "جزاء ذلك الصيد»): إن حُكِمَ عَلَيهِم [فيه - «مُص»] بِالهَدي؛ فَعَلَى (في رواية «مص»: «كان على») كُلِّ إِنسَانَ مِنهُم هَديٌّ (في رواية «مص»: «الهدي»)، وَإِن حُكِم عَلَيهِم بِالصَيّام؛ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم الصَيّامُ (في رواية «مص»: «صيام»).

وَمِثْلُ ذَلِكَ القَومُ يَقتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً؛ فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ: عِتــقَ رَقَبَـةٍ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم، أو صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم.

قَالَ مالكُ (١): مَن (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن رجل») رَمَى صَيدًا، أو صَادَهُ بَعدَ رَميهِ الجَمرَةَ، وَحِلاق رَأْسِهِ؛ غَيرِ أَنَّهُ لَم يُفِض: إِنَّ عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ؛ لأَنَّ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلتُم فَاصِطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَمَن لَم يُفِض؛ فَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ، [لا يَمَسُّ أَحَدٌ النِّسَاء، وَلا الطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيتِ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مالك (٢): [و - «مص»] لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الحَرَمِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «جزاء»)، وَلَـم يَبلُغنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يبلغني») أَنَّ أَحَدًا حَكَم عَلَيهِ فِيهِ بِشَيء، وَ[إنه - «مص»، و«حد»] بئس مَا صَنَع.

قَالَ مالك (٣) فِي الَّذِي يَجهَلُ (فِي رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن الذي يجهل»)، أو يَسمَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فِيهَا؛ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيَهدِ إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلاً؛ فَليَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

⁽١) في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤– ٤٩٥/ ١٢٧٤).

⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٩٥/ ١٢٧٥)، وسويد بن سـعيد (ص ٥٠٥ – ط البحرين، أو ص ٤٤٤ –ط دار الغرب).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٥/ ١٢٧٦).

⁽يحيى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فِي أَهلِهِ (في رواية «مص»: «بلده»)، وَسَبِعَةٌ بَعدَ ذَلِكَ.

[وَقَالَ مَالِكُ (١) -فِيمَن أَصَابَ الصَّيدَ وَافتَـدَى-: إِنَّـهُ إِن شَـاءَ افتَـدَى بِالهَدي، وَإِن شَاءَ بِالصَّيَامِ، وَإِن شَاءَ بِالصَّدَقَةِ؛ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجزَأَ عَنهُ.

وَقَالَ^(۲): سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: كُـلُّ شَـيء فِـي كِتَـابِ اللَّـهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: كَذَا أَو كَذَا؛ فَصَاحِبُهُ مُخيَّرٌ فِيهِ؛ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجزَأَ عَنــهُ - «مص»].

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكَ (٣) عَمَّن (في رواية «حد»: قَالَ مَــالِكٌ في الَّـذِي») يَقتُــلُ الصَّيدَ ثُمَّ يَأْكُلُه، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَن قَتَلَهُ، وَلَــم يَأْكُلُــهُ (في رواية «حد»: «يأكل منه»).

قَالَ: وَأَكلُهُ لا يَحِلُّ - «مص»، و«حد»].

٩٢- ٨١- بابُ جَامِع [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الحجِّ

٣٦٠ - ٢٤٢ - حدَّثني بحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عِيسَى بنِ طَلحَة [بنِ عُبَيدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«مـح»، و«قس»] عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرُو بن العَاص؛ أَنَّهُ قَالَ:

وأخرجه البخاري (٨٣ و ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) عن إسماعيل بـن أبـي أويـس، وعبداللَّه بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

⁽١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧١).

⁽٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧٢).

⁽٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ – ط البحرين، أو ص٤٤٤ –ط دار الغرب).

۱۰۳۱–۲٤۲- صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۵۵۸/ ۱٤٥٠)، وابن القاسم (۱۲۱/ ۲ - تلخیص القابسي)، وسوید بن سیعید (۵۲۱/ ۱۲۲۰ - ط البحرین، أو ۱۲۷/ ۲۲۲ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۲۸/ ۵۰۱).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ آفِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - «مص»، و«قس»، و«حد»! لِلنَّاسِ بِمِنَى، وَالنَّاسُ (في رواية «قس»: «بِمِنى لِلنَّاسِ؛ فَجَاؤُوا»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ») يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ: (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أفبح»)، فقال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «انحَر (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أذبح») وَلا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وقال آخر») ولا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وقال آخر») وَلا حَرَجَ»، وقي رواية «مص»: «وقال آخر») وَنَحْ رَاءً أَنْ أَرْمِي، وقي رواية «قص»، و«قس»، و«قس»، و«قال الله؛ لَله أَشعُر، وقي رواية «مص»؛ وقال أن أَرمِي، قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقال») [لَهُ - «حد»: «فقال أن أَرمِي، قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقال») [لَهُ حَرَجَ»، قُلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ عَن شَيَءِ [يومَئِن وسم»] قُدُمُ وَلا أُخَرَ؛ إلاَّ قَالَ: «افعَل، وَلا حَرَجَ».

[97- بَابُ مَا يَقُولُ مَن قَفَلَ مِن حَجّ، أَو عُمَرَةٍ، أَو غَيرِهِ - «مص»]

٢٤٣ - ٢٤٣ - وحدَّثني عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر:

⁽١) أي: لم أفطن.

۱۰۳۷ – ۲۶۳ – صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۰۵۵ / ۱۶۹۰)، وابن القاسم (۲۷۱ / ۲۲۷)، وسوید بن سعید (۲۱۱ / ۱۲۲۰ –ط البحرین، أو ۶۵۷ – ۵۵۸ / ۲۲۳ –ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۷۳ / ۵۱۰).

وأخرجه البخاري (۱۷۹۷ و ۱۳۸۵)، ومسلم (۲/ ۹۸۰) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٤ و٣١١٦)، ومسلم (١٣٤٤) مَن طَوَقَ عَن نافع به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥ و٤١١٦) من طريق سالم بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ (() مِن غَزو، أَو حَجِّ، أَو عُمَسرَةٍ ؛ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَف (() مِنَ الأَرضِ ثَلاثَ تَكبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اللَّكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ ، آيبُونَ تَابُبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعدَهُ ، وَنَصَرَ عَبدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحَدَهُ ».

[٩٤- بَابُ الحَجِّ بِالصَّغِيرِ وَالفِديَةِ فِيهِ - «مص»، و«حد»]

٢٤٤ - ١٠٣٨ وحدَّثني عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن إِبرَاهِيــمَ

١٠٣٨ – ٢٤٤ – صحيح – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٨/ ١٢٥٦)، وسويد ابن سعيد (١/ ٥٠٥/ ١١٥٠ – ط دار الغرب) عن مالك موصولاً.

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثـار» (٣/ ٢٠٥//

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢١)، و«الكبرى» (٢/ ٢٣٧/ ٢٦٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٨٦/ ٢٤٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١١ و ١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٦)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٤/ ١٦٦٤ - ترتيبه)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩٦/ ١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٠٠/ ٢٥٩٧ - «إحسان»)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٢١١/ ٢٦٢ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والطبري في «تهذيب الآثار»؛ كما في «التمهيد» (١/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٢/ ١٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣٧/ ١٨٥٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٤ - ٢٥٥ وص والآثار» (٤/ ٢٣٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٠ - ٢٥٦/ ٢٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٦ و ٩٠ و ٩٠ و ٩٠ و ٩٠ و ٩٠) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقـد أخرجـه في «صحيحـه» (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦) مِن طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة به.

⁽١) أي: رجع.

⁽٢) مكان عال.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عُقبةً، عَن كُريبٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ - [عَن ابنِ عَبَّاسٍ (١) - «مص»، و«حد»]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا (٢)، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأَخَذَت بِضَبَعَي (٣) (في رواية «مص»، و«حد»: «بعضد») صَبِيًّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [فَ]قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«حد»]: «نَعَم؛ وَلَكِ أَجرٌ».

ورواه ابن وهب، وأبو مصعب، والشافعي، وابن عثمة، وعبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب -مولى ابن عباس-، عن ابن عباس، عن النبي -عليه السلام-، وقد ذكرنا في «التمهيد [(١/ ٩٥ - وما بعدها)] الاختلاف على إبراهيم بن عقبة، وعلى محمد بن عقبة -أيضًا- في هذا الحديث.

وهو حديث مسند صحيح؛ لأنه حديث قد أسنده ثقات، ليسوا بدون من قطعه» أ. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا من رواية يحيى بن يحيى الليشي مسندًا متصلاً؛ فإما أن يكون نسخةً، أو هو وهم من الناسخ، والله أعلم.

وقال الطحاوي: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنـــه إلا ابــن وهب وابن عثمة!! فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس» ا.هــ..

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٥): «هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً، وكذلك روي عن أبي مصعب، عن مالك.

ورواه الزعفراني في «كتاب القديم» عن الشافعي منقطعًا دون ذكـــر ابــن عبــاس فيــه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعًا» ١. هــ.

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٥-٢٢٦) -نحوه-، وزاد: «ويشبه أن يكون مالك يوصله مرة، ويرسله أخرى؛ فاختلف الرواة عنه لذلك، واللَّه أعلم» ا.هـ.

 (۲) بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكى في «المشارق» الكسر والفتح بلا ترجيح: شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) هما باطنا الساعد، أو العضدان.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ (١): الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلإحرَامِ، وَيُمنعُ الطِّيبَ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنهُ الكَبِيرُ فِي إِحرَامِهِ، فَإِن احتَاجَ إِلَى للإحرَامِ، وَيُمنعُ الطِّيبَ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنهُ الكَبِيرُ فِي إِحرَامِهِ، فَإِن احتَاجَ إِلَى شَيء مِمَّا يَحَتَاجُ إِلَيهِ الكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الفِديَةُ؛ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنهُ، فَإِن قَدِي عَنهُ، وَالسَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَرَمي الجِمَارِ؛ فَإِن قُوي عَلَى الطَّوافِ بِالبَيتِ، وَالسَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَرَمي الجِمَارِ؛ طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلاَّ؛ طِيفَ بِهِ مَحمُولاً، وَرُمِي عَنهُ، وَإِن أَصَابَ صَيدًا وَهُو مُحرِمٌ؛ فُدِي عَنهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لا يُجزِئُ عَنهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبِرَ؛ حَجَّ حَجَّةَ الإسلام - «مص»، «حد»].

[٩٥- بَابُ فَضل يَوم عَرَفَةَ - «مص»]

٧٤٥ - ١٠٣٩ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن إبرَاهِيمَ بن أبي عَبلَةً، عَن

(۱) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٨٨- ٤٨٩/ ١٢٥٧)، وسويد بن سعيد (ص٠١٨). -ط البحرين، أو ص ٤٤٦- ٤٤٧ -ط دار الغرب).

۱۱۳۹ – ۲٤٥ – صعیف – روایة أبي مصعب الزهـري (۱/ ٥٦٥/ ١٤٦١)، وسـوید ابن سعید (۷۲ / ٥٦٥/ ۱۱۲۷ –ط البحرین، أو ۶۵۸/ ۲۲۵ –ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٨ و٥/ ١٧ – ١٨/ ٢٨٣٢) – ومن طريقه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٤٥/ ٢٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٨/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٣٠)، وهوام السنة الأصبهاني في «الترغيب ١٥٨/ ١٩٣٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١- ٢٢/ ١٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيان» (٣/ ٢٦١) ١٠٠٠)، ووفضائل الأوقات» (٥٥٥ – ٢٥٦/ ١٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال الجوهري والبغوي: «وهذا حديث مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

وضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٧١٧ - «هداية الرواة»).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَلَحَةً بنِ عُبَيدِاللَّهِ بنِ كَرِيز: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا رُئِيَ الشَّيطَانُ يَومًا (١) هُوَ فِيهِ أَصغَرُ (٢) ، وَلا أَدحَرُ (٣) ، وَلا أَحقَرُ ، وَلا أَحقَرُ ، وَلا أَخيَظُ (٤) مِنهُ فِي يَومٍ عَرَفَةً ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى (في رواية «حد»: «مما يرى») مِن تَنزُل الرَّحَةِ ، وَتَجَاوُز اللَّهِ عَنِ الذَّنُوبِ العِظَامِ ؛ إِلاَّ مَا أُرِيَ [مِن - «مص»] يَومٍ بَدر يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! «مص»] يَومٍ بَدر يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَد رَأَى جِبرِيلَ [عَلَيهِ السَّلام - وَهُو و - «مص»] يَسنَعُ المَلائِكَةَ (٥)».

• ١٠٤٠ - ٢٤٦ - وحدَّثني عَن مَالِكِ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ -بنِ عُبَيدِاللَّهِ أَبِي زِيَادٍ -، عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ أَبِي رَبِيعَةَ -، عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَفْضَلُ الدُّعَاء: دُعَاءُ يَومِ عَرَفَة، وَأَفْضَـلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ».

١٠٤١ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

⁽١) أي: في يوم.(٢) أي: أذل.(٣) أي: أبعد عن الخبر.

⁽٤) أي: أشد غيظاً؛ وهو: أشد الحنق.

⁽٥) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف؛ أي: يعبيهم للقتال، والمعبي يسمى: وازعاً، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾ [النمل: ١٧]؛ أي: يحبس أولهم على آخرهم.

۱۰۱۰-۲۶۱- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٥-٥٦٦/ ١٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٢١/ ١١٢٨ -ط البحرين، أو ص ٤٥٨- ط دار الغرب). قلت: تقدم الكلام عليه (١٥-كتاب القرآن، ٨-باب ما جاء في الدعاء، برقم ٥٤٨).

۱۰٤۱ - موقوف صحیح - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٦٦ / ١٤٦٣) عن مالك به.

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكِ فِي سَفَر، فَصَلَّى رَكعَتَين، ثُمَّ ناًى لِلقِيامِ؛ فَسَبَّحَ بِهِ بَعضُ أَصحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَين.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: لا أَدرِي قَبلَ التَّسلِيمِ أَو بَعدَهُ - «مص»].

[٩٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ - «مص»، و«حد»]

٢٤٧ - ٧٤٧- حَدَّثَنِي عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في روايــة

= قلت: سنده صحيح، وقد تقدم (٣- كتاب الصلاة، ١٧- باب من قام بعــد الإتمــام أو في الركعتين، برقم ٢٣٠).

۱۰٤۲ – ۲۶۰ – صحیح – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٥٦ – ٥٥٥/ ١٤٤٧)، وابن القاسم (٥٤/ ٢ – تلخیص القابسي)، وسوید بن سعید (٥٢٠/ ١٢٢٣ –ط البحریسن، أو ٧٤٧/ ٢٢١ –ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٥/ ٥٢٣).

وأخرجه البخاري (١٨٤٦ و٤٤٠ و٣٠٤٥ و٥٨٠٨) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحبى بن قزعة، وأبي الوليد الطيالسي، ومسلم (١٣٥٧/ ٤٥٠) ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٧٧)-، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحبى بن يحبى التميمي، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥٥- ٦٠): «وقيل: إن مالكاً تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له [(ص٣٧)] في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي [في «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٥)] بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي، وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المذي، ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما! وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام».

ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي: أن ابن العربي قال حين قبل له: لم يروه إلا مالك: قــد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك، ولم يخرج شيئًا.

وأطال ابن مسدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك، ونسبوه إلى الجازفة.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أخبرنا») ابن شِهَابٍ، عَن أنس بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةً عَامَ الفَتح، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغفَــرُ(١)، فَلَمَّـا

= ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا؛ لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم.

وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي -ولله الحمد-؛ فوجدته من رواية اثني عشر نفسًا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا، وهم: عقيل في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني»، وعبدالرحمن وعمد -ابنا عبدالعزيز- الأنصاريان في «فوائد عبدالله بن إسحاق الخراساني»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عدي، وعمر السقاء؛ ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي -بالجيم والزاي-، وصالح بن أبي الأخضر؛ ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يجبى بن قزعة عن مالك، والمخرج عند البخاري في (المغازي).

فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود.

لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح، إلا طريق مالك.

وأقربها رواية ابن أخي الزهري؛ فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك»، وأبــو عوانــة في «صحيحه».

وتليها رواية أبي أويس؛ أخرجها أبو عوانة -أيضًا-، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري؛ فيحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة.

وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تخريجه: «حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري».

فقوله: «كثير»؛ يشير إلى أنه توبع في الجملة» ا.هـ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٠): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة؛ قاله في «الححكم».

(يحيى) = بحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَزَعَهُ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ^(۱)، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوهُ».

قَالَ مالكٌ: [قَالَ ابنُ شِهَابٍ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَلَم يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَومَئِلٍ- مُحرمًا (في رواية «حد»: «حرامًا»)، واللَّهُ أَعلَمُ.

٣٤٠١- ٢٤٨- وحدَّثني عَـن مَـالِك، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّنَنَا») افع:

أَنَّ عَبِدَاللَّهِ بِنَ عُمَرَ [اعتَمَنَ ثُمَّ - «مح»] أَقبَلَ (في رواية «مـص»: «قفـل») مِن مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيدٍ (٢)؛ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدينَةِ (في رواية «مص»: «أخبر عن الفتنة»)، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرٍ إحرَام.

= وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة.

وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك: يـوم الفتح، وعليه مغفر مـن حديـد؛ أخرجـه الدارقطني في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»» ا.هـ.

(١) قال الحافظ: «لم أقف على اسمه؛ إلا أنه يحتمل أن يكون هــو الــذي باشــر قتلــه، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو بوزة الأسلمي...» ا.هــ. ثم تكلم على الاختلاف فيه بكلام طويل مسهب؛ فانظره غير مأمور.

٣٤٠١-٢٤٨ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧/ ١٤٤٨)، وصويد بن سعيد (٥١/ ١٢٢٤ -ط البحرين، أو ص٥٥٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٨)، و«معرفة السنن والآثـار» (٤/ ٣١٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(۲) قرية جامعة، وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً؛ لتقدد السيول بها، وهي لخزاعة.

⁽فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠٤٤ وحدَّثني عَن مَالِك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ... بِمِسْلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام، فقال: لا أرى بذلك بأسًا»).

[جَامِعُ مَا جَاءَ في الحَجِّ](١)

١٠٤٥ - ٢٤٩- وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرُو بنِ حَلحَلَــةَ

١٠٤٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧ / ١٤٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) من طريق ابن بكير به.

قلت: سنده صحيح.

(۱) ما بين معقوفين من إضافتي، حيث ذكر يحيى بن يحيى أحاديث كثيرة تحت (باب جامع الحج)، لكن نظرًا لاختلاف التبويب مع الروايات الأخرى؛ آثرنا ذكر تلك الأبواب فوق الأحاديث المندرجة تحتها مع إبقاء الترتيب كما هو، شم لما انتهى ذاك التبويب في الروايات الأخرى، واتفقت على إدراج هذه الأحاديث في (باب جامع الحج)، وضعت هذا العنوان للتذكير والتنبيه، والله المستعان.

01.10- 1.80 – 1.80 – رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠ – ٥٥٥/ ١٤٥١)، وابن القاسم (١٥٢/ ١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٣٣٢ –ط البحرين، أو ٥٥٩ – ٦٦٧ /٤٦٠ –ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٤٤) من طريق عبيدالله بن يجيى، عن أبيه يجيى بن يجيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، و «الكبرى» (٢/ ٤١٧ - ٤١٨) ٣٩٨٦)، وأحمد (٢/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠ - ٣١/ ٢٣٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٣٧/ ٤٤٢٤ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٣- ٢٤٤/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦/ ٢٢٥/ ٢٠٠١): «وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري؛ قال الذهبي: «لا يــدرى مـن هـو، ولا أبوه؟!»، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٦٤).

⁽يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الدِّيلِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرانَ الأنصَارِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قس»] قَالَ:

٢٥٠ - ١٠٤٦ وحدَّثني عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

⁼ وقال الحافظ [ابن حجر] في «الابن»: «مجهول»، وفي «الأب»: «مقبول»» ا.هـ. قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤٥): «وحديثه -أي: عمران الأنصاري- في «الموطأ»؛ وهو حديث منكر» ا.هـ.

⁽١) شجرة طويلة لها شعب.

 ⁽۲) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخاشب اسم
 لجبال مكة ومنى خاصة.

⁽٣) أي: ولدوا تحتها، فقطع سُرّهم؛ وهو: ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

۱۰۶۰-۱۰۶۲ موقوف ضعیف - روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ۱۵۹۸ ۱۶۵۲)، وسوید بن سعید (۱/ ۱۲۲۹ -ط دار الغرب)، و ۱۶۵۸ ۱۲۵۹ -ط دار الغرب)، و محمد بن الحسن (۱۲۱/ ۷۷۷).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٧١/ ٩٠٣١)، وعبدالله بن وهب في «الجامع في الحديث» (٢/ ٧٢٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَبِي بَكر [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»] بنِ حَزم، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَة:

أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حده)] مَرَّ بِامَرَأَةٍ مَجذُومَةٍ (١)، وَهِي تَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ! لا تُؤذِي النَّاسَ؛ لَو جَلَستِ (في رواية «مح»: «اقعدي») فِي بَيتكِ (٢)، فَجَلَسَت [فِي بَيتِهَا - «مص»]، [فَلَمَّا تُوفِي بَيتِهَا - «مص»]، [فَلَمَّا تُوفِي عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ؛ أَتَت مَكَّةً - «مح»]، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعدَ ذَلِك، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَد نَهَاكِ [عَنِ الحُرُوجِ - «مح»] قَد مَاتَ (في رواية «مح»: «هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاك»)؛ فَاخرُجِي، فَقَالَت: [وَاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]؛ مَا كُنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعصِيةُ مَيِّتًا.

٧٤٧ - ٢٥١ - وحدَّثني عَن مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «عن مالك؛ قال: بلغني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ:

مَا بَينَ الرُّكن وَالبَابِ: المُلتَزَمُ.

١٠٤٨ - ٢٥٢ - وحدَّثني عَن مَالِكِ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَـن مُحَمَّدِ

⁽١) أصابها داء الجذام، يقطع اللحم ويسقطه.

⁽٢) كان خيراً لك، أو: «لو» للتمني، فلا جواب بها.

۱۰۶۷ – ۲۰۱ – موقوف ضعيف – رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٦٠/ ١٤٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٢٣٠ –ط البحرين، أو ص٤٥٩ –ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٤) بسند ضعيف؛ فيه علتان.

الأولى: أبو الزبير؛ مدلس، وقد عنعن.

الثانية: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري؛ ضعيف.

۱۰۶۸ – ۲۵۲ – موقوف ضعیف – روایة أبي مصعب الزهري (۱/ ٥٦٠/ ١٤٥٤)، وسوید بن سعید (۵۲۳/ ۱۲۳۱ –ط البحرین، أو ۶۵۹/ ۲۲۲ –ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

⁽يحيى) = يحيى الليني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ (في رواية «حد»: «يقول»):

أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرِّ بِالرَّبَذَةِ (١) وَأَنَّ أَبَا ذَرِّ سَأَلَهُ: أَينَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: لا، أَرَدتُ الحَجَّ، فَقَالَ: هَل نَزَعَكَ (١) (في رواية «حد»: «تريد») غَيرُهُ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: فَائْتَنِفِ الْعَمَلَ (٣)، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجتُ حَتَّى قَدِمتُ مَكَّةً، فَمَكَثَت (٤) قَالَ: فَائْتَنِفِ الْعَمَلَ (٣)، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجتُ حَتَّى قَدِمتُ مَكَّةً، فَمَكَثُت (٤) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ (٥) (في رواية «مص»: «متقصفون») عَلَى رَجُلِ، [قال - «مص»، و «حد»]: فَضَاغَطتُ (٢) عَلَيهِ النَّاسَ؛ فَامَّا رَآنِي عَرَفَنِي، رَجُلٍ، [قال - «مص»] بِالرَّبَذَةِ -يَعنِي: أَبَا ذَرِّ-؛ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّتُكَ.

١٠٤٩ – ٢٥٣ – وحدَّثني عَن مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الاستِثنَاء فِي الجَبِّ (١)، فَقَالَ: أَوَ يَصنَعُ (فِ رَواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ أَحَدٌ؟! وَأَنكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مالكٌ: هَل يَحتَشُ (٨) الرَّجُلُ لِدَائِتِهِ مِنَ الحَرَمِ؟ فَقَالَ: لا.

٩٧- ٨٧- بابُ حَجِّ المرأةِ بغير ذِي مَحرَمَ

٢٥٤ - [و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ (٩) فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النَّسَاء؛ الَّتِي لَـم

⁽١) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قريب من ذات عرق.

⁽٢) أي: أخرجك، قال -تعالى-: ﴿وَنَزَعَ يَدُهُ ﴾ [الأعراف: ١٠٨]؛ أي: أخرجها.

⁽٣) أي: استقبله. (٤) اي: أقمت.

⁽٥) أي: مزدحين، حتى كأن بعضهم يقصف بعضًا، بداراً إليه.

⁽٦) أي: زاحمت وضايقت.

١٠٤٩-٢٥٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٥/ ١٤٥٩).

⁽٧) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

⁽٨) حششته حشاً، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، واحتش افتعل، منه.

⁽٩) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥/ ١٤٥٨).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَحُجَّ قَطُّ^(۱): إِنَّهَا إِن لَم يَكُن لَهَا (في رواية «مص»: «معها») ذُو مَحـرَم يَخـرُجُ مَعَهَا، أَو كَانَ لَهَا؛ فَلَم يَستَطِع أَن يَخرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لا تَترُكُ (في رواية «مص»: «تدع») فَريضَةَ اللَّهِ عَلَيهَا فِي الحَجِّ، لِتَخرُج فِي (في رواية «مص»: «وأنها تخرج مع») جَمَاعَةٍ [مِنَ - «مص»] النِّسَاء.

٩٨- ٨٣- بابُ صيام التَّمتَّعِ (في رواية «مص»: «من تمتع») [بالعُمَرَةِ إِلَى الحَجِّ - «مص»]

١٠٥٠ – حدَّثني يحيى، عَن مَالِكِ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثنَا»)
 ابنِ شِهَابٍ، عن عُروةً بنِ الزُّبير، عَن عَائِشَةً -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»:
 «زَوج النَّبيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّعَ بِالعُمَرَةِ إِلَى الحَجِّ لِمَن (في رواية «مص»: «إن لم»، وفي رواية «مح»: «فمن») لَم يَجِد هَديًا مَا بَينَ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَـم يَصُم؛ صَامَ أَيَّامَ مِنَّى.

١٠٥١ – وحدَّثني عَن مَالِكُ، عَنِ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ،

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

⁽١) تفسير للصرورة؛ لصرها النفقة وإمساكها، ويسمى من لم يتزوج: صرورة -أيضـــاً-؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتّل على مذهب الرهبانية.

۱۰۵۰ – ۲۵۰ – ۲۵۰ – موقوف صحیح – روایة أبي مصعب الزّهري (۱/ ٤٣٩/ ۱۱۱۳)، و محمد بن وسوید بن سعید (۱۸۳ / ۱۱۲۱ –ط البحرین، أو ۲۲۶/ ۵۰۹ –ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (۱۵۳/ ۵۰۲).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبداللَّه بن يوسف: أخبرنا مالك به.

۱۰۵۱ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، ومحمد بن وسويد بن سعيد (٤/ ٤٨١)، ومحمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن المحمد بن (١٥٣/ ٤٥٣).

⁽يحيى) = يحيى الليثي (مص) = ابو مصعب الزهري (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن سَالِمِ بِنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثلَ قَولِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىَ عَنهَا– (في رواية «مح»: «مثل ذلك»(١١).

[وَقَالَ مَالِكَ (٢) -فِي رَجُلِ يَجهَلُ صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجُ، أَو يَمرَضُ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ -: إِنَّهُ يَهدِي إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلاَّ؟ يَمرَضُ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ -: إِنَّهُ يَهدِي إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلاَّ؟ فَليَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبعَةٌ بَعدَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

انتهى المجلد الثاني بحمد الله وفضله ويليه المجلد الثالث، وبدايته:
« ٢١- كتاب الجهاد »

⁽١) قلت: وأعاد لفظه مثله في «مص»، و «حد».

 ⁽۲) رواية أبي مصعب الزهري (۱/ ٤٤٠/ ١١١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٤ -ط البحرين، أو ص ٤٢٥ -ط دار الغرب).

⁽قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = على بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

Y	٩- كتاب قصر الصّلاة في السّفر
V	١- باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر والسّفر
11	٢- باب الجمع بين الصّلاتين في المطر
١٣	٣- باب الجمع بين الصّلاتين في المغرب
١٣	٤- باب الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة
10	٥- باب قصر الصّلاة في السّفر
17	٦ - باب قدر ما يجب فيه قصر الصّلاة
Y 1	٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا
Y Y	٨ - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا
YY	٩ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام
على الدّابة٢٥	١٠ - باب صلاة النَّافلة في السَّفر بالنَّهار واللَّيل، والصَّلاة
۲۸	١١- باب صلاة الضّحى
٣١	١٢ - باب جامع سبحة الضّحى
۳۲	١٣ - باب التّشديد في أن عرّ أحد بين يدي المصلّي
ro	١٤- باب الرّخصة في المرور بين يدي المصلّي
* Y	١٥- باب سترة المصلّي في السّفر
۴۸	١٦- باب مسح الحصباء في الصّلاة

٣٩	١٧ - باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة
٤٠	١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة
٤٣	١٩- باب القنوت في الصّبح
ξξ	٠٢- باب النّهي عن الصّلاة والإنسان يريد حاجته
٤٥	٢١- باب انتظار الصّلاة، والمشي إليها
٤٩	٢٢- باب صلاة الرّجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس
د• ٥	٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السّجو
٥١	٢٤- باب الالتفات والتّصفيق عند الحاجة في الصّلاة
٥ ٤	٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راكع
00	٢٦- باب ما جاء في الصّلاة على النّبيّ ﷺ
٥٨	٢٧- باب العمل في جامع الصّلاة
٦٨	٢٨- باب جامع الصّلاة
٨	٢٩- باب جامع التّرغيب في الصّلاة
٨٥	١٠ - كتاب العيدين ً
Λο	١- باب العمل في غسل العيدين، والنَّداء فيهما، والإقامة
	٢- باب الأمر بالصّلاة قبل الخطبة في العيدين
۸٩	٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
٩٠	٤- باب ما جاء في التَّكبير والقراءة في صلاة العيدين
۹۳	٥- باب ترك الصّلاة قبل العيدين وبعدهما
وبعدهما ٩٤	٦- باب ما جاء في الرّخصة في الصّلاة في المسجد قبل العيدين
	- ٦ ٢٨ -
	11/-

90	٧- باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
99	١١- كتاب صلاة الخوف
99	١- باب صلاة الخوف
1.0	١١- كتاب صلاة الكسوف
1.0	١- باب العمل في صلاة الكسوف
11.	٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف
110	١٢- كتاب الاستسفاء
110	١ - باب العمل في الاستسقاء
117	٢- باب ما جاء في الاستسقاء
114	
177	١٤- كتاب القبلة
جته ۱۲۳	١- باب النَّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حا-
170	٢- باب الرّخصة في إستقبال القبلة لبول أو غائط
177	٣- باب ما جاء في النّهي عن البصاق في القبلة
1 T V	٤- باب ما جاء في القبلة
179	٥- باب ما جاء في مسجد النّبيّ ﷺ
171	٦- باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد
147	١٥- كتاب القرآن
١٣٧	١- باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن

ضوء	٢- باب الرّخصة في قراءة القرآن على غير و
١٤٠	٣- باب ما جاء في تحزيب القرآن
1 & Y	٤- باب ما جاء في قراءة القرآن
١٤٨	٥- باب ما جاء في سجود القرآن
﴿تبارك الَّذي بيده الملك ﴾٥٥	٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدُ﴾ وْ
\ o V	٧- باب ما جاء في ذكر اللّه -تبارك وتعالى
١٦٣	٨- باب ما جاء في الدّعاء
١٧٣	٩ - باب العمل في الدّع <u>اء</u>
صبّح وبعد العصر ۱۷۷	١٠ - باب ما جاء في النّ
١٨٥	١٦- كتاب الجنائز
١٨٥	١ - باب غسل الميّت
١٨٨	٢- باب ما جاء في كفن الميّت
19.	٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
197	٤ - باب النّهي عن أن تتبع الجنازة بنار
198	٥- باب التّكبير على الجنائز
197	٦- باب ما يقول المصلّي على الجنازة
إلى الإسـفار، وبعـد العصـر إلى	٧- باب الصّلاة على الجنائز بعد الصّبح
١٩٨	الاصفرار
	٨- باب ما جاء في الصّلاة على الجنائز في المه

7.1	٠- باب جامع الصّلاة على الجنائز
۲۰۳	١٠ - باب ما جاء في دفن الميّت
ابر٧٠٧	١١ – باب الوقوف للجنائز والجلوس على المق
7 • 9	١٢- باب النّهي عن البكاء على الميّت
711	١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره
317	
Y 1 V	١٥- باب ما جاء في الاختفاء
	١٦- باب جامع الجنائز
779	١٧- كتاب الزّكاة
779	١ - باب ما تجب فيه الزّكاة
YY1	٢- باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق
777	٣- باب ما جاء في الزّكاة في المعادن
YYA	٤ - باب زكاة الرّكاز
بر ۲۳۹	٥- باب ما لا زكاة فيه من الحليّ والتّبر والعن
المم فيهاا۲٤١	٦- باب زكاة أموال اليتامي الصّغار والتّجارة
	٧- باب زكاة الميراث
7.87	
	٩- باب ما جاء في زكاة العروض
Yo•	١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز

707	١١- باب صدقة الماشية
Y00	١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر
177	١٣- باب صدقة الخلطاء
777	١٤ - باب ما جاء فيما يعتدّ به من السّخل في الصّدقة
777	١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
٠٧٢٧	١٦ - باب النّهي عن التّضييق على النّاس في الصّدقة
۲٦٩	١٧- باب أخذ الصّدقة ومن يجوز له أخذها
TV1	١٨ - باب ما جاء في أخذ الصّدقات والتّشديد فيها
TVT	١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب
YVV	٢٠- باب زكاة الحبوب والزّيتون
۲۸۰	٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثّمار
Y A E 3 A Y	٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٢٨٥	٢٣- باب ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعسل
YAY	٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس
790	٢٥- باب عشور أهل الذّمّة
797	٢٦- باب اشتراء الصّدقة والعود فيها
Y 9 A	٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر
799	٢٨– باب مكيلة زكاة الفطر
٣٠١	٢٩- بابِ ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر
٣٠٢	٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

۳۰٥	١٨– كتاب الصيّام
۳۰٥	١ – باب ما جاء في رؤية الهلال للصّوم والفطر في رمضان
۳۰۹	٢- باب ما جاء في السّحور
۳۱۰	٣- باب ما جاء في من أجمع الصّيام قبل الفجر
۳۱۱	٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر
۳۱۳	٥- باب ما جاء في صيام الّذي يصبح جنبًا في رمضان
T1V	٦- باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم
۳۲۱	٧- باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم
۳۲۳	٨- باب ما جاء في الصّيام في السّفر
۳۲۷	٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان
۳۲۸	١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان
۳۳۱	١١- باب ما جاء في حجامة الصّائم
****	 ۱۲ باب في صيام يوم عاشوراء
۳۳٥	١٣ – باب صيام يوم عرفة
۳۳٦	١٤ – باب في صيام أيّام منى
۳۳۷	٥١- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدّهر
۳۳۸	١٦- باب النّهي عن الوصال في الصّيام
٣٣٩	١٧ - باب صيام الَّذي يقتل خطأً أو يتظاهر
٣٤٠	١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه

٣٤١	١٩- باب النذر في الصّيام، والصّيام عن الميّت
۳٤٣	٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات
۳٥٠	٢١- باب ما جاء في قضاء التطوع من الصّوم
۳٦١	٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علّة
٣ ٦٤	٢٣- باب جامع قضاء الصيام
۳٦٤	٢٤- باب صيام اليوم الّذي يشكّ فيه
٣٦٥	٢٥- باب جامع الصّيام
۳٦٧	٢٦ – باب فضل رمضان
٣٧٣	١٩- كتاب الاعتكاف
٣٧٣	١- باب ذكر الاعتكاف
	٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة
٣٧٨	٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ به
۳۷۹	٤- باب خروج المعتكف للعيد
۳۸۰	٥- باب قضاء الاعتكاف
" ለ٤	٥- باب النّكاح في الاعتكاف
۳۸٥	٦- باب ما جاء في ليلة القدر
٣٩٥	٢٠- كتاب الحجّ
٣٩٥	١ - باب ما جاء في الغسل للإهلال
	٧- باب ما جاء في غسل الحي م

٣- باب ما ينهي عنه من لبس الثّياب في الإحرام الثياب
٤- باب ما يكره من لبس الثّياب المصبغة في الإحرام
٥- باب ما جاء في الرّخصة في لبس الثّياب المصبغة
٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة
٧- باب تخمير الححرم وجهه
٨- باب ما جاء في الطّيب للمحرم في الحجّ
٩- باب التّشديد في الطّيب للمحرم
١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال
١١- باب العمل في الإهلال
١٢- باب ما جاء في رفع الصّوت بالإهلال
١٣ - باب إفراد الحجّ
١٥- باب ما جاء في قطع التّلبية
 ١٦ باب ما جاء في إهلال أهل مكّة ومن كان بها و
١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
 ١٩ باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وقبل الح
٢٠- باب ما جاء في قطع التّلبية في العمرة
٢١- باب ما جاء في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ

133	باب ما لا يجب فيه التمتع	-77
	باب جامع ما جاء في العمرة	-74
	باب النّهي عن نكاح الحرم	- ۲ ٤
	باب حجامة المحرم	-70
	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	-77
	باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصّيد	-77
	باب أمر الصيد في الحرم	
	باب ما جاء في الحكم في الصّيد إذا أصابه الحرم	
	باب ما يقتل الححرم من الدّواب	
	باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه	
	باب الحجّ عمّن يحجّ عنه	
	باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بعدوّ	-٣٣
	باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بغير عدوّ	
	باب ما جاء في بناء الكعبة	
	باب الرّمل في الطّواف بالبيت	
	باب الاستلام في الطّواف بالبيت	
	باب تقبيل الرّكن الأسود في الاستلام	
	باب ركعتي الطّواف	
	باب الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر في الطّواف	

899	باب وداع البيت	- ٤ ١
٥٠١	باب جامع ما جاء في الطّواف	- £ Y
0 • 0	باب البدء بالصَّفا في السَّعي بين الصَّفا والمروة	<u>-</u> ٤٣
٥٠٧	باب جامع السّعي بين الصّفا والمروة	- { {
٥١٣	باب ما يكره من صيام يوم عرفة	- £ 0
018	باب ما جاء في النّهي عن صيام أيّام منّى	– £ ٦
٥١٧	باب ما يجوز من الهدي	- ŧ V
٥٢٠	باب ما ينتفع به من البدنة	- £ A
0 7 1	باب العمل في الهدي حين يساق	– ٤ ٩
0 7 0	· باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ	-0•
٥٢٨	- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله	-01
۰۳۰	- باب ما يوجب على الرّجل حجّ قابل في إصابة أهله	-07
١٣٥	- باب هدي من فاته الحجّ	-04
٥٣٣	- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض	٤ ٥ -
٥٣٥	- باب ما جاء في ما استيسر من الهدي	-00
٥٣٨	- باب جامع الهدي	-07
٥٤٣	- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة	-07
0 & 0	- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابّته	- o A
٥٤٥	- باب و قوف من فاته الحجّ بعرفة	-09

o	٦١- باب السّير في الدّفعة
001	٦٢- باب ما جاء في النّحر في الحجّ
001	٦٣ - باب ما جاء في النّسك
007	٦٤- باب ما يكره من الشّرك في النّسك
o o V	٦٥- باب العمل في النّحر
۰۲۰	٦٦- باب أيّام الأضحى
071	٦٧- باب العمل في الحلاق
۰۳۳	٦٨- باب ما جاء في التّقصير
٥٢٥	٦٩- باب ما جاء في التّلبيد
ة بعرفة ٥٦٦	٧٠- باب الصَّلاة في البيت، وقصر الصَّلاة، وتعجيل الخطبة
٢٩	٧١- باب الصَّلاة بمنَّى يوم التَّروية والجمعة بمنَّى وعرفة
٥٧٠	٧٢- باب صلاة المزدلفة
۰۷۲	٧٣- باب صلاة منّى
	٧٤- باب صلاة المقيم بمكّة ومنّى
ovo	ب ب مارد الميام بعد رسي
	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
0 V V	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
0 V V	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
0 V V	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
0 V V	٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق

٥٨١	٠٨- باب قدر حصى رمي الجمار
٥٨٢	٨١- باب الجمار
٥٨٤	٨٢- باب الرّخصة في رمي الجمار باللّيل
۰۸۷	٨٣- باب الإفاضة
٥٨٩.	٨٤- باب دخول الحائض مكّة والعمل عليها في ذلك
097	٨٥- باب إفاضة الحائض
097	٨٦- باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش
099	٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطّير
٦٠١.	٨٨- باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم
7•7.	٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذًى يصيبه
٦•٨.	٩٠ - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا
7•9	٩١- باب جامع ما جاء في الفدية
717.	٩٢- باب جامع ما جاء في الحجّ
717	٩٣ - باب ما يقول من قفل من حجّ، أو عمرة، أو غيره
718.	٩٤- باب الحجّ بالصّغير والفدية فيه
717	90- باب فضل يوم عرفة
٦١٨.	٩٦- باب دخول مكّة بغير إحرام
٦٢١.	جامع ما جاء في الحجّ الحجّ
778.	٩٧- باب حبِّ المرأة بغير ذي محرم
770.	٩٨ - باب صيام التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ